

الرسالة

٢٢
نسخة كمال حمار

جامعة أم القرى
مكتبة التراث والدراسات الإسلامية
فروع الفقه والأصول



عبد الحكيم
الدراخي

توزيع الطراف
عبد الحكيم الدراخي

الرسالة في التفسير

شرح الجامع الكبير

لإمام جمال الدين الفيضاني

٥٥٤٦ - ٦٢٦ هـ

٣٦٩٥

دراسة وتطبيقاً



إعداد
علي أحمد غلام محمد
النذوي

بإشراف فضيلة الدكتور

محمود عبد السلام

رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في العلوم

١٤٠٩ هـ

والتسعين
عليه السلام
والتسعين
افتح لنا
ديننا
يا كافي و انت
خير الفاضل

العنوان : " القواعد والضوابط الفقهية الواقعة في كتاب التحرير للحصيري تعليقا وتطبيقا "

إن علم القواعد الفقهية من أجل علوم الشريعة الإسلامية . وهي معبّرة عن أصول التخرّيج والترجيح ، ورابطة للفروع المتناثرة . ولذلك أشاد بها العلماء ، وصنفوا مصنفاً ذات شأن أخرى بهذا الموضوع .

ويعدّ " التحرير للحصيري كتاباً نفيساً حظي بنصيب وافر من القواعد والضوابط الفقهية ، بجانب كونه شرحاً واسعاً للجامع الكبير للإمام محمد الشيباني . وهذا ما حداً بي أن يكون إبراز " القواعد " منه موضع اهتمامي في هذه الرسالة . وركزت عملي فيها على النقاط التالية :

- ١- التقاط القواعد من " التحرير " بعد مطالعته بإمعان .
 - ٢- التعليق على القواعد وهو عبارة عن ذكر دليلها مع التنبيه إلى اختلاف الأئمة فيها .
 - ٣- انتزاع التطبيقات المتعلقة بكل قاعدة من " التحرير " مع الرجوع إلى مصادر أخرى .
- وتوصلت من خلال هذا البحث إلى النتائج الأساسية الآتية :

- ١- احتوى " التحرير " على أصول كثيرة ، منها فقهية بحثية ومنها راجعة إلى أصول الفقه أصالة ، أو نابعة من قواعد العربية ولكنها اكتسبت سمة القاعدة الفقهية باعتبار ما يترتب عليها من أحكام شرعية عملية .
- ٢- أورد الحصيري هذه الأصول لكي يدل بها مشكلات الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني ، واستخلص في شرحه ما نشره شراح الجامع الكبير السابقون من أصول وضوابط في شروحهم .
- ٣- ليست قواعد التحرير في درجة واحدة من حيث مكانتها العلمية ، فإن منها قواعد هامة تشير إلى علل شرعية أنيطت بها الأحكام ، ومقاصد حكيمة روعيت في التشريع ، ومنها أصول تمثل ضوابط محدودة المفاهيم تتضمن مسائل افتراضية .
- ٤- ومن خصائص " التحرير " أنه اشتمل في طياته على أصول لا تتوافر في كتب القواعد والأشباه والنظائر ، وبذلك تجده يرفد " القواعد الفقهية " بمزيد من القوة والمسند .
- ٥- أنه يعطى الرؤية الواضحة لهذا الموضوع ومدى ازدهاره في مستهل القرن السابع الهجري .

عميد كلية الشريعة والدراسات
الإسلامية

د/ سليمان بن وائل التويجري

المشرف

علي احمد غلام محمد الندوي د / محمود عبد الدائم

التوقيع :

عبد السلام

التوقيع :

١٤١٠/١٧١٤٢

ملخص الرسالة

علم القواعد الفقهية من أجل علوم الشريعة الاسلامية . وهي معبرة عن أصول التخریج، ورابطة للفروع المتناثرة بسياج يحيط بها ، تمهد السبل إلى إدراك المسائل بدون مراجعة طويلة ، وتفسح المجال أمام الفقهاء للوصول إلى الحلول الشرعية الناجمة فيما يعن لهم من قضايا مستجدة .

ولذلك عنى العلماء بها من القديم ، ودبجوا مؤلفات ذات شأن أخرى بها هذا الموضوع .

ولكن هناك كنوزا تراثية ثمينة تنطوى على مواد غزيرة خصبة يمكن أن تزفد هذا العلم وتزيد في قدره ، إذا أحسن استخراجها ، وصبت في محالها المتناسبة .

وكتاب " التحرير " للإمام جمال الدين الحصري (٦٣٦ هـ) - الذي وضع أصالة لشرح " الجامع الكبير " للإمام الجليل محمد الشيباني (١٨٩ هـ) - شاهد عدل على ما ذكرت . فانه في فواتح أبوابه وتضاعيف فروعه احتوى على كثير من هذه القواعد على اختلاف صياغاتها وأنواعها .

وهذا ما حدا بي أن يكون إبراز علم القواعد من " التحرير " موضع اهتمامي ومجال فكري للحصول على درجة الدكتوراه في الفقه والأصول ، مع الحرص على تفادي تكرار ما ذكرت في رسالة الماجستير : " القواعد الفقهية " .

وقد جرى تقسيم الرسالة إلى قسمين وخاتمة :

أما القسم الأول : الدراسي ، فهو يتألف من باهين :

الباب الأول : " دراسة عن الشيباني والحصري مع كتابيهما " . وفيه أربعة فصول

على النحو الآتي :

١- الامام محمد : تحدث فيه عن حياته ، وآثاره ، وأولياته العلمية ، ومكانته الاجتماعية ، ووظيفته القضائية ، ومواقفه وأخلاقه ، ومنزلته .

٢- الجامع الكبير : ذكرت فيه موضوعات الكتاب ، وبهتت أسلوبه ومنهجه وسماته البارزة مع تقديم نبذة عن شراحه .

٣- الإمام الحصري : تكلمت فيه عن عصر الإمام الحصري بايجاز تام ثم تطرقت إلى بيان ما يتعلق بحياته الذاتية ونشأته العلمية وشيوخه في الفقه والحديث ورحلاته وتلاميذه ، ومؤلغاته ومواقفه ، ومنزلته . وبذلك كشفت خبايا عن حياة هذا الإمام ، الذي لم يعرفه كثير من الناس إلى الآن .

المصري :

« كان مع براعته في المذهب ديناً صالحاً متواضعاً
جامعاً للعلم والعمل ، كبير القدر وافر الحرمة »

الإمام الذهبي

« كان رحمه الله غزيراً لدمعة ، كثير الصدقات
عاقلاً ، نزهة ، عفيفاً . »

الحافظ ابن كثير

« حدث ، ودرّس ، وانتفع به جماعة كبيرة . »

الحافظ المنذري

لهي

أهدى ما ريسنا إلى هذه إلى ابن ريسنا إلى صفيك وفخرنا

في بحسب العلم والمعرفة:

واللهي الكريم فهدى الله عمه والتزل عليه شأيب

رضوانه والسكتة بحسبته جنته .

واللهي الحنون التي ما فنته فزحوله بالسكتة

واللهي في سباحتها واليه

ابنكم أحمد
عليه

شكر وتقدير

اعترافاً بالفضل لأهله أزجى خالص شكرى للأستاذ العلامة فضيلة الدكتور /
 محمود عبد الدائم الذى أشرف على هذه الرسالة بسداد توجيه وحسن رعاية .
 وجد ير بالذكر أنه شيخ جليل قد زوّف على التسعين من عمره، لكنه مثال في همته
 ونشاطه مع قوة حفظ ودقة نظر، بارك الله في علمه ومدّ في أثره .
 ثم أتقدم بالشكر الجزيل لجامعة أم القرى بمكة المكرمة - ممثلة في القائمين
 عليها - لإتاحة فرصة الدراسة وتوفير وسائل البحث والاطلاع .
 كما أشكر لكل من له مئة عني في تصحيح المسار العلمي، وأدعولهم جميعاً
 بمزيد من فضل الله سبحانه وتعالى .

* * *

فهرس محتويات الرسائل

الصفحة	الموضوع
٣	- ملخص الرسالة
٦	- شكر واعتزان
٢٠	- المصطلحات والرموز .
٢١	- المقدمة
(القسم الأول)	
٢٩	<u>الدراسة ، وهي تحتوى على بابيين</u>
الباب الأول : دراسة عن الامامين الشيباني والحصيرى مع كتابيهما .	
وفيه أربعة فصول :	
٣٠	<u>الفصل الأول</u> : الامام محمد ، وهو يتألف من عشرة مباحث :
٣١	- <u>المبحث الأول</u> : حياته الذاتية :
٣١	- اسمه وكنيته ونسبه .
٣١	- ميلاده وموطنه ونشأته .
٣٣	- <u>المبحث الثاني</u> : حياته العلمية :
٣٣	- عوامل مساعدت على تكوين شخصيته العلمية .
٣٤	- حضوره مجلس الامام أبي حنيفة .
٣٥	- رحلته الى المدينة المنورة وتلمذته للامام مالك .
٣٦	- ذكر بقية شيوخه المحدثين .
٣٦	- تلاميذه من الفقهاء والمحدثين .
٣٧	- اعتكافه في محراب العلم ومهتر الليالي في سبيله .
٣٩	- <u>المبحث الثالث</u> : مؤلفاته :
٤٠	أ- كتب ظاهر الرواية :
٤٠	- كتاب الأصل .
٤٠	- الجامع الصغير .
٤٣	- المسير الكبير .
٤٥	- السير الصغير .
٤٦	- الزيادات .

- ٤٦ ب - كتب تتنزل منزلة كتب ظاهر الرواية :
- ٤٦ - موطأ الامام محمد .
- ٤٧ - الحجة على أهل المدينة .
- ٤٩ - كتاب الآثار .
- ٤٩ ج - كتب غير ظاهر الرواية :
- ٤٩ - زيادات الزيادات .
- ٤٩ - كتاب الكسب .
- ٥٠ - كتب النوادر .
- ٥٢ - المبحث الرابع : أولياته العلمية :
- ٥٢ - تمهيد .
- ٥٢ أ - علم الفروق الفقهية :
- ٥٢ - المعنى اللغوي :
- ٥٣ - المعنى الاصطلاحي :
- ٥٤ - أهمية علم الفروق في الفقه :
- ٥٤ - أول من ابرزه .
- ٥٤ - الفروق الفقهية ودليلها .
- ٥٦ - نماذج تمثل ظاهرة الفروق من كتاب الأصل .
- ٥٨ - ظاهرة الفرق بين المسائل المتناظرة في الجامع الكبير .
- ٦١ ب - تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية .
- ٦٤ ج - موضوع الاقتصاد الاسلامي .
- ٦٥ د - القانون الدولي العام .
- ٦٦ - المبحث الخامس : مكانته الاجتهادية .
- ٧٥ - المبحث السادس : وثأيفته القضائية ومواقفه :
- ٧٥ - زهده في المنصب وقصة الجفاء بينه وبين شيخه الامام أبي يوسف .
- ٧٦ - جرأة جنانه وصلابته في الحق .
- ٧٧ - عودته الى منصب القضاء وصلته بهارون الرشيد .
- ٧٨ - المبحث السابع : أخلاقه .

الصفحة	الموضوع
٨٠	- <u>المبحث الثامن</u> : ثناء العلماء عليه ومنزلته في نظر معاصريه .
٨٢	- <u>المبحث التاسع</u> : مرتبته عند المحدثين النقاد .
٨٤	- <u>المبحث العاشر</u> : وفاته
	* * *
٨٥	- <u>الفصل الثاني</u> : الجامع الكبير : وهو يتألف من ثمانية مباحث .
٨٦	- <u>المبحث الأول</u> : نسبة الكتاب الى المؤلف ورواؤه .
٨٨	- <u>المبحث الثاني</u> : موضوعات الكتاب .
٩٠	- <u>المبحث الثالث</u> : أملوب الكتاب وصعوبة مسأله .
٩٢	- <u>المبحث الرابع</u> : منهج المؤلف في الكتاب .
٩٤	- <u>المبحث الخامس</u> : سماته البارزة :
٩٤	أ - ظاهرة الفقه التقديري .
٩٥	ب - العناية بمسائل الحساب .
٩٧	ج - استكثاره من مسائل الرقيق .
٩٨	- <u>المبحث السادس</u> : أهمية الكتاب .
٩٩	- <u>المبحث السابع</u> : انتقاد العلماء بعض أبواب الكتاب .
١٠٠	- <u>المبحث الثامن</u> : شرح الكتاب .
	* * *
١١١	- <u>الفصل الثالث</u> : الامام الحصري : وهو يشتمل على تمهيد وثمانية مباحث :
١١٢	- <u>تمهيد</u> : عصر الامام الحصري .
١١٤	- <u>المبحث الأول</u> : حياته الذاتية :
١١٤	- نسبه .
١١٤	- مولده .
١١٤	- موطنه .

الصفحة	الموضوع
١١٥	- <u>المبحث الثاني</u> : نشأته العلمية ومشايخه .
١١٥	- بداية تلقيه العلم وشيوخه في الفقه .
١١٦	- اجازة قاضيخان للحصيري .
١١٧	- منده في الفقه .
١١٧	- مشايخه في الحديث .
١٢٠	- منده في الحديث .
١٢١	- <u>المبحث الثالث</u> : رحلاته .
١٢٢	- <u>المبحث الرابع</u> : القيام بوظيفة التدريس وتلاميذه :
١٢٣	أ- تلاميذه في الفقه .
١٢٨	ب- رواية الحديث عنه .
١٣١	- <u>المبحث الخامس</u> : مؤلفاته واشتغاله بنسخ الكتب الموسوعية .
١٣١	أ- مؤلفاته :
١٣١	- الطريقة الحصيرية في علم الخلاف بين الشافعية والحنفية .
١٣٢	- خير مطلوب في العلم المرغوب .
١٣٣	- الوجيز شرح الجامع الكبير .
١٣٤	ب- اشتغاله بنسخ الكتب الموسوعية .
١٣٥	- <u>المبحث السادس</u> : دفاعه عن الإمام عز الدين وموقفه مع الملك الأشرف موسى الأيوبي .
١٣٨	- <u>المبحث السابع</u> : منزلته في المذهب الحنفي وثناء العلماء عليه .
١٤٠	- <u>المبحث الثامن</u> : وفاته وأولاده .
	* * *
١٤٢	- <u>الفصل الرابع</u> : "التحرير شرح الجامع الكبير" . وهو يحتوى على تسعة مباحث :
١٤٣	- <u>المبحث الأول</u> : عنوان الكتاب ونسبته الى المؤلف .
١٤٣	- <u>المبحث الثاني</u> : السبب الباعث على هذا الشرح .
١٤٤	- <u>المبحث الثالث</u> : منهج الشارح في "التحرير" .
١٤٧	- <u>المبحث الرابع</u> : النسخة الأم المعول عليها في "التحرير" .

الصفحة	الموضوع
١٥١	- <u>المبحث الخامس</u> : أسلوب الكتاب .
١٥٢	- <u>المبحث السادس</u> : مصادر " التحرير " .
١٥٧	- <u>المبحث السابع</u> : نقد الكتاب .
١٥٧	أ- خصائص الكتاب .
١٥٩	ب- المآخذ على الكتاب
١٦١	- <u>المبحث الثامن</u> : أهمية الكتاب ومنزلته العلمية .
١٦٢	- <u>المبحث التاسع</u> : وصف النسخة المعتمد عليها في هذه الرسالة .

* * *

- الباب الثاني : دراسة تفصيلية عن القواعد الفقهية مع بيان منهج الحصري فيها ١٦٤

وفيه خمسة فصول :

١٦٥	- <u>الفصل الأول</u> : لمحات عن علم القواعد الفقهية .
١٦٥	- تعريف القاعدة الفقهية .
١٦٦	- الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي .
١٦٦	- الفرق بين القاعدة والأصل .
١٦٧	- أهمية القواعد الفقهية ومكانتها .
١٧٠	- تاريخ علم القواعد الفقهية .
١٧٢	- صياغات القواعد ونصوصها .
١٧٤	- عدد القواعد الفقهية .

* * *

- الفصل الثاني : أثر الكتاب والسنة في علم القواعد الفقهية : ١٧٦

١٧٧	أ- جوامع الكلم الطيب التي تجرى مجرى القواعد بجانب مكانتها التشريعية : ١٧٧
١٧٧	- أهمية الموضوع .
١٧٨	- مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم : " أوتيت جوامع الكلم " .
١٧٩	- قواعد من كتاب الله عزوجل .
١٨٣	- قواعد من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم .
١٨٦	ب- مصدر القواعد الفقهية التي صاغها الفقهاء .

* * *

- الفصل الثالث : التعليق والتأصيل وأثرهما في مصادر الفقه الحنفي : ١٨٩
- أ - مملك التعليق بالقواعد : ١٩٠
- مؤلفات الامام محمد . ١٩٠
- شرح معاني الآثار واختلاف الفقهاء للامام الخحاوي (٣٢١ هـ) . ١٩٤
- النتف في الفتاوى للامام أبي الحسن السَّغْدِي (٤٦١ هـ) ١٩٥
- المبسوط وشرح السير الكبير للامام المرغمي (٤٨٣ هـ) ١٩٦
- الفتاوى الخانية لقاضيخان (٥٩٢ هـ) ١٩٧
- الهداية للامام المرغيناني (٥٩٣ هـ) . ١٩٨
- ب - مملك التأصيل :
- ١٩٩
- شرح الجامع الكبير : للامام أبي بكر الجصاص (٥٣٧ هـ) ٢٠٠
- شرح الجامع الكبير : للاسبيجاني (٤٨٠ هـ) ٢٠٢
- شرح الجامع الكبير : للامام خواهرزاده (٤٨٣ هـ) ٢٠٤
- شرح الجامع الكبير : للامام ابن مازه (٥٣٦ هـ) ٢٠٥
- نكت الجامع الكبير : للامام الكرمانى (٥٤٣ هـ) ٢٠٥
- شرح الجامع الكبير : للإمام علاء الدين العالمى السمرقندى (٥٥٢ هـ) ٢٠٦
- شرح الجامع الكبير : للامام العتَّابى (٥٨٦ هـ) ٢٠٧
- شرح الجامع الكبير : للامام الهاشمى (٦١٦ هـ) ٢٠٨
-
- تحفة الفقهاء : للامام أبي بكر السمرقندى (٥٣٦ هـ) ٢١٠
- شرح الجامع الصغير : للامام عبد الغفور الكرورى (٥٦٢ هـ) ٢١١
- شرح الزيادات لقاضيخان حسن بن منصور (٥٩٢ هـ) . ٢١٣
- * * *
- الفصل الرابع : منهج الحصري في معالجة موضوع القواعد : ٢١٦
- سمات عامة يتسم بها منهجه في التأصيل . ٢١٧
- أقسام القواعد عند الحصري . ٢١٩
- مدى عنايته بذكر الدليل عند عرض القواعد . ٢٢٤
- * * *
- الفصل الخامس : الموازنة بين " التحرير " و " الوجيز " ، وأثر " تأصيل " ٢٢٦
الحصري في الكتب الأخرى .

(القسم الثاني)

- ٢٣٠ القواعد والضوابط والتطبيقات عليهم : _____
- أ- القواعد والضوابط الفقهية المختارة من فواتح أبواب " التحريير " : ٢٣٠
- ١- قاعدة : إن المفتير إذا صادف محلاً قابلاً للتغيير، يعمل عليه، والا فلا. ٢٣١
- ٢- ضابط : إن المستحاضة ومن بمعناها من به حدث دائم ... يتوضأ لوقت كل صلاة ... ٢٣٢
- ٣- قاعدة : إن ترك القياس في موضع الحرج والضرورة جائز ... ٢٣٥
- ٤- قاعدة : إن رأى المجتهد حجة من حجج الشرع، وتبدل رأى المجتهد بمنزلة انتساح النص ... ٢٣٨
- ٥- قاعدة : إن الدراهم والدنانير لا يتعينان في عقود المعاوضات وفسوخها... ٢٤٠
- ٦- قاعدة : إن بدل الشيء قائم مقام أصله، فكان حكمه حكم المبدل ... ٢٤٢
- ٧- ضابط : إن الدين المانع من الزكاة يصرف إلى أيسر الأموال قضاء ... ٢٤٤
- ٨- قاعدة : إن أداء الحق بعد وجود السبب جائز ... ٢٤٦
- ٩- قاعدة : إن المعتبر في المنصوص عين النص وفي غير المنصوص معناه ... ٢٤٨
- ١٠- ضابط : إن الدين المطالب به من جهة العباد يمنع وجوب الزكاة ... ٢٥٠
- ١١- قاعدة : إن النكرة في موضع الإثبات تخص، وفي النفي تعم ... ٢٥٢
- ١٢- قاعدة : إن كلمة " كل " تعم الأعيان وتثبت عموم الأفعال تبعاً " وكلما " تعم الأفعال، ويعم الأعيان تبعاً ... ٢٥٤
- ١٣- قاعدة : إن الألف واللام يدخلان في الاسم للتعريف ... ٢٥٧
- ١٤- قاعدة : إن أقل الجمع : الصحيح ثلاثة ... ٢٦٢
- ١٥- قاعدة : إن الاسم والصفة في الحاضر لغو، وفي الغائب معتبر ... ٢٦٤
- ١٦- قاعدة : إن الكلام إذا كان له حقيقة مهجورة ومجاز مستعمل، يحمل على المجاز المستعمل ... ٢٦٦
- ١٧- قاعدة : اللفظ المحتمل لمعنيين إذا أضيف إلى محل، يحمل على أليق محتمل اللفظ بذلك المحل ... ٢٧٢
- ١٨- قاعدة : إن النية إنما تعمل في المذكور لا في غير المذكور ... ٢٧٣

الصفحة	الموضوع
٢٧٦	١٩- قاعدة : إن الكلام متى خرج جواباً للسؤال ، ان كان بقدر ما يحتاج اليه في الجواب يقتضي على السؤال ويتضمن اعادة ما في السؤال ...
٢٧٩	٢٠- قاعدة : إن الحكم الثابت إلى غاية ينتهي بوجود الغاية ولا يقيس بعدها ...
٢٨٤	٢١- قاعدة : إن الجزاء متى تخلل بين الشرطين ، وأمكن تعليقه بالشرط الأول ، يكون الشرط الأول شرطاً لانعقاد اليمين والثاني شرط الحث ...
٢٨٦	٢٢- قاعدة : إن الشرط متى اعترض على الشرط ، يقدم المؤخر ذكراً ، ويؤخر المقدم ...
٢٨٨	٢٣- قاعدة : إن كلمة " أَى " تناولت واحداً من الجملة على سبيل الانفراد ...
٢٩٠	٢٤- قاعدة : إن المعلق بالشرطين لا ينزل الا عند وجودهما ... والمضاف إلى الوقتين ينزل عند وجود أولهما ...
٢٩٢	٢٥- قاعدة : إن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي مقابلة الجمع بالجمع ...
٢٩٤	٢٦- قاعدة : إن كل كلام مستقل بنفسه ، يوجد منه الحكم ، ولا يبنى على غيره ، وما لا مستقل بنفسه يبنى على غيره ...
٢٩٦	٢٧- قاعدة : إن الكلام يعمل بحقيقته ما امكن ، فان تعذر ، يعمل بمجازه ...
٢٩٩	٢٨- ضابط : إن الطلاق متى علق بفعل وأضافه إلى شخصين ، لا يقع مالم يوجد الفعل منهما ...
٣٠٢	٢٩- قاعدة : إن ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كفه ضرورة التصحيح ...
٣٠٤	٣٠- قاعدة : إن اليمين اذا تعلقت باسم مشار اليه ، تبقى ببقاء الاسم وتزول بزواله ...
٣٠٦	٣١- قاعدة : إن اللفظ العام يجوز تخصيصه وتقييده بالعرف ...
٣٠٨	٣٢- قاعدة : إن الادراج في الكلام لتصحيح التصرف لا يجوز ...
٣١٠	٣٣- قاعدة : إن الثابت بدلالة العرف كالثابت بدلالة النطق ... والصفة في الحاضر لغو ...
٣١٢	٣٤- قاعدة : التعليق لا يثبت الا بلفظ موضوع للتعليق ...

الصفحة	الموضوع
٣١٥	٣٥- قاعدة : إن الكلام يعمل بحقيقته، ولا يعدل عنها الى المجاز الا عند التعذر أو للعرف . . .
٣١٨	٣٦- قاعدة : إن الأسماء على نوعين : اسم جنس واسم نوع . . .
٣٢١	٣٧- قاعدة : إن المطلق يجب اجراؤه على اطلاقه ما امكن . . .
٣٢٤	٣٨- قاعدة : إن كلمة " أو " اذا دخلت بين اسمين أو فعلين تتناول أحد المذكورين . . .
٣٢٧	٣٩- قاعدة : إن اللفظ اذا جعل بدلا عن غيره وكانت العبارة للبدل لا للمبدل . . . والصفة في الحاضر لغيره . . . والمستثنى من جنس المستثنى منه .
٣٢٩	٤٠- قاعدة : إن الأول اسم لفرد سابق . - إن الطلاق متى تعلق بشرط موصوف، لا يقع الا عند وجود الشرط بتلك الصفة . - من ادعى خلاف الظاهر، لا يصدق قضاءه الا اذا كانت دعواه على نفسه . . . - إن اليمين متى ضربت لها الغاية، لا تبقى بعد الغاية . - و" إلا أن " متى دخلت فيما يتوقت، تكون للغاية .
٣٣١	٤١- قاعدة : إن المتنافيين لا يجتمعان أبدا . والتنافي بين الشيئين ^{شريعاً} كالتنافي بينهما حساً . . .
٣٣٣	٤٢- قاعدة : إن ما كان طريقه طريق الحدود ، فإذا اعترض بعد القضاء قبل الامضاء ما يمنع القضاء، يمنع الامضاء . . .
٣٣٥	٤٣- قاعدة : إن الاجازة انما تعمل في العقد الموقوف، لا في العقد المفسوخ . . .
٣٣٦	٤٤- قاعدة : إن الجعل يستعمل في الابتداء والانشاء . والاجازة تستعمل في البناء والامضاء . . .
٣٣٨	٤٥- قاعدة : إن الاجازة اذا لحقت العقد الموقوف، كان لحالة الاجازة حكم الانشاء . . .
٣٤١	٤٦- قاعدة : إن الشك متى وقع في نقض القضاء، لا ينقض . ومتى وقع في جوازه، لا يجوز بالشك، لأن اليقين لا يزول بالشك . . .
٣٤٢	٤٧- قاعدة : إن علم القاضي في حالة القضاء في باب الأموال حجة . . .

الصفحة	الموضوع
٣٤٤	٤٨- قاعدة : إن الحكم متى ثبت ، وقد ثبت سبق سببه ، يحال به الى السبب السابق . . .
٣٤٦	٤٩- قاعدة : إن الظاهر يصلح حجة للدفع دون الاستحقاق . . .
٣٤٧	٥٠- قاعدة : إن الأصل في الآدمي هو الحرية . . .
٣٤٩	٥١- قاعدة : إن اقرار الانسان على نفسه صحيح وعلى غيره : لا . . .
٣٥٢	٥٢- ضابط : إن المال المشترك ما تَوَوَّى منه ، يتوى على الشركة ؛ وما بقي ، يبقى على الشركة . . .
٣٥٥	٥٣- قاعدة : إن من اقر بسبب موجب للضمان ، ثم ادعى البراءة عنه ، لا يصدّق الا بالبينة أو بتصديق المدعى عليه . . .
٣٥٧	٥٤- ضابط : إن الدينين اذا اتفقا جنسا ووصفا . . . وقعت المقاصة بينهما . . .
٣٦٠	٥٥- قاعدة : إن تكذيب المقرّ له المقرّ في بعض ما أقر به ، لا يمنع صحة الاقرار فيما بقي . . .
٣٦٢	٥٦- قاعدة : إن الكلام لحقيقته ، الا اذا غلب استعمال مجازه . . .
٣٦٣	٥٧- قاعدة : إن الجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع . وان اول الكلام يتوقف على آخره اذا كان في آخره كلاما صحيحا يغيّر موجب أوله . . .
٣٦٥	٥٨- قاعدة : إن القاضي مأور بالنظر والاحتياط ، لأنه نصب لدفع الظلم وايصال الحقوق الى أربابها . . . والموهوم لا يعارض المتحقق . . .
٣٦٧	٥٩- ضابط : إن الاستيلاء والشراء وما يجري مجراه من أسباب الملك اقرار بأن لا ملك له قطعا واقرار بملك الآخر ظاهرا . . .
٣٦٩	٦٠- قاعدة : إن كل من لحقه الضمان لمنفعة حصلت له ، لا يرجع على غيره بذلك . . .
٣٧١	٦١- قاعدة : إن من سمع ما هو حجة ملزمة بنفسه ، حل له أن يشهد به من غير اشهاد . . .
٣٧٢	٦٢- قاعدة : إن الشاهد اذا جرّ الى نفسه مغنا ، أو دفع عن نفسه مغرا . . . لا تقبل شهادته . . .
٣٧٥	٦٣- قاعدة : إن حكم الشرع انما يثبت اذا لم يؤد الى التناقض . . .
٣٧٦	٦٤- ضابط : إن أحد الورثة يقوم مقام الكل فيما يستحق للميت وعليه . . .
٣٧٨	٦٥- قاعدة : إن القاضي متى أخطأ في قضائه ، لا يجب الضمان عليه . . .

الصفحة	الموضوع
٣٨٠	٦٦- قاعدة : إن حكم الحكم في حق المحكمين بمنزلة قضاء القاضي في حق الناس كافة . . .
٣٨٣	٦٧- قاعدة : إن الاحتياط في باب الفروج بصيانتها عن التصرف بغير حق واجب ، لأن الأصل في الأبخاع : الحرمة . . .
٣٨٤	٦٨- قاعدة : إن القضاء على الفائت لا يجوز إلا إذا كان عنه خصم حاضر ، إما تصدأ بالتوكيل أو حكماً . . .
٣٨٧	٦٩- قاعدة : إن الخلاف متى وقع بين المملك والمتملك في جهة الملك والسبب الذي جرى بينهما ، كان القول قول المملك مع يمينه ، وعلى المملك البينة . . .
٣٨٩	٧٠- قاعدة : إن التعارض متى وقع بين الدليلين ، يوجب التساقط ، ويصير كأن لم يكن . . .
٣٩٢	٧١- قاعدة : إن القبضين إذا تجانسا ، تناوبا ، وإذا تباخرا ، ينوب الأعلى عن الأدنى . . .
٣٩٤	٧٢- قاعدة : إن الشهادة بمطلق الملك شهادة بالملك من الأصل . . . والمطلق ينصرف إلى الكامل ذاتا ما أمكن . . .
٣٩٦	٧٣- قاعدة : إن من تكلم بكلام مجمل ، يرجع في البيان إليه ، لأنه هو المَجْبِلُ وأعلم بمراده ، فكان البيان إليه .
٣٩٨	٧٤- قاعدة : إن مصراعِي الباب وزوجِي الخف والنعل وما يجرى مجراه شيآن حقيقة وشيء واحد حكما ومعنى . . .
٤٠١	٧٥- قاعدة : إن الأسباب الشرعية يجب صيانتها عن التعطيل ما أمكن . . .
٤٠٤	٧٦- ضابط : إن البيع يوجب الاستحقاق فيما شرط في البيع لا فيما لم يشترط إذا كان المشروط جاريا مجرى الأصول دون الوصف والتبع . . .
٤٠٦	٧٧- ضابط : إن ما لا يمنع ابتداء الإقالة ، لا يمنع بقاء الإقالة . لأن البقاء أسهل من الثبوت . . .
٤٠٨	٧٨- قاعدة : إن العمل بحقيقة الكلام واجب ما أمكن . . .
٤١٠	٧٩- ضابط : إن الوصية للموجود صحيحة ، وللمعدوم لا . . . والكلام الصحيح لا يتغير بضم اللغو إليه . . .
٤١٢	٨٠- ضابط : إن الوصي متى أقر بتصرف في مال الصغير بعد بلوغه ، وكذب به الصغير ، ولا بينة للموصي ، كان القول قوله فيما هو مفوض إليه . . .

- ٤١٥ -٨١ قاعدة : إن المعروف بين الناس عرفاً كالمشروط شرطاً إلا إذا
نص على غيره . . .
- ٤١٦ -٨٢ ضابط : إن الدين إنما يقضى من أيسر الأموال امكاناً . . .
- ٤١٨ -٨٣ ضابط : إن وصي الميت يتصرف بحكم الأمر . فكل تصرف يوافق
أمر الموصي ، ينفذ عليه ولا يضمن . . . وتصرف القاضي
أو أمينه يصح فيما وقع نظراً ، ولا يصح فيما وقع ضرراً . . .
- ٤٢١ -٨٤ قاعدة : إن الثابت بدلالة الكلام كالثابت بنص الكلام . . .
- ٤٢٣ -٨٥ ضابط : إن الموصي يملك الرجوع عن بعض الوصية وإيجابه لآخر . . .
- ٤٢٥ -٨٦ قاعدة : إن الحق الثابت من كل وجه لا يجوز تأخيره لحق ثابت
من وجه دون وجه . . .
- ٤٢٧ -٨٧ قاعدة : إن المساواة في سبب الاستحقاق توجب المساواة في
الاستحقاق . . .
- ٤٣٠ -٨٨ قاعدة : إن من ملك تصرفاً ، يملك تفويضه إلى غيره إن كان من جنس
ما يحتمل التفويض . . .
- ٤٣٢ -٨٩ قاعدة : إن من قضى دين غيره بغير أمره ، وهو مضطر فيه ، يرجع
عليه ويصير كالمأمور به من جهته .
- ٤٣٦ -٩٠ قاعدة : إن قول الأمين مقبول فيما هو مسلط عليه ، ولا يتعدى إلى
ما هو غير مسلط عليه .
- ٤٣٧ -٩١ قاعدة : إن القاضي وأمينه لا يلحقهما العهد فيما فعل على وجه
القضاء ، وعلى ما أمر به القاضي . . .
- ٤٣٩ -٩٢ قاعدة : إن اشتراط الضمان في موضع الأمانة لا يصح . . .
- ٤٤١ -٩٣ قاعدة : إن القاضي لا يقضي إلا بحجة . وإذا قامت الحجة ، يقضي
بحسب الحجة والخصم .
- ٤٤٣ -٩٤ قاعدة : إن تصحيح العقود واجب ما أمكن . لأن أمور المسلمين
محمولة على الصلاح دون الفساد . . .
- ٤٤٥ -٩٥ قاعدة : إن التناقض في الدعوى يمنع قبول الشهادة . . .
- ٤٤٧ -٩٦ ضابط : إن جهالة المبيع أو الثمن إنما توجب فساد العقد إذا كانت
مفضية إلى المنازعة من التسليم والتسلم . . .
- ٤٤٩ -٩٧ قاعدة : إن المطلق من كلام الناس يحمل على إطلاقه وعلى ما تعارفه
الناس . . . والإستيفاء المطلق في الديون يقع بمطلق المال . . .

الموضوع	الصفحة
ب- نماذج يسيرة من القواعد الواردة في أثناء الشرح عند التعليل	٤٥١
٩٨- قاعدة : اختلاف سبب الملك ينزل منزلة اختلاف العين .	٤٥١
٩٩- قاعدة : الأسباب مطلوبة لأحكامها لا لأعيانها .	٤٥٣
١٠٠- قاعدة : الثابت بالبينة كالثابت بالعيان .	٤٥٦
١٠١- قاعدة : ما لا يمكن التحرز عنه يكون عفوا .	٤٦٠
١٠٢- قاعدة : المخير بين شيئين اذا مال الى أحدهما ، يجعل كأنه هو	٤٦٥
الموجب من الابتداء .	
—————	
٤٦٩	— خاتمة الرسالة :
٤٧٣	— <u>الفهارس</u> :
٤٧٤	— فهرس الآيات الكريمة .
٤٨٠	— فهرس الأحاديث والآثار .
٤٨٣	— فهرس الأعلام المترجم لهم .
٤٨٨	— فهرس القواعد الفقهية الواردة في القسم الأول من الرسالة .
٥٣٢ - ٤٩٦	— قائمة المراجع .

المصطلحات والرموز

- * الرقم الذى يلى الاسم بين هلالين هولسنة وفاة المؤلف بالتاريخ الهجرى .
- * ما وضع بين حاصرتين : [] يدل على زيادة لإتمام المعنى .
- * ط = المطبوع .
- * خ = المخطوط .
- * ق = الورقة .
- * " التحرير " = " التحرير شرح الجامع الكبير " للحصيري .
- * " الوجيز " = " الوجيز شرح الجامع الكبير " للحصيري .
- * " النكت " = " نكت الجامع الكبير " لأبى الفضل الكرمانى .
- * " الأصول " = " أصول الجامع الكبير " للملك المعظم عيسى الأيوبى .

* * *

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ نَسْتَعِينُ

"الحمد لله الذي وفقنا لدينه القويم، وهدانا الى صراطه المستقيم، وأنعم علينا بانعامه العقيم، وسهل علينا معرفة التحليل والتحريم، المستخرج من كتابه الكريم وسنة نبيه المستحق للتبجيل والتكريم والتشريف والتعظيم، وجعل الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين إلى سبيل الحق هادين، وأخلفهم علماء إلى سنن سنتهم داعين، ولطريق الحق مبينين، ولمشابه كلامه موضحين. أحمده حمد من أقر بوحدا نيته، وأثنى عليه ثناء من اعترف بغردانيته. وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة أتحصن بها من سطوته، وأتوسل بها الى تحصيل جنته، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المختار من أنبيائه وأهل صفوته، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وعترته" (١) .

وبعد، فقد ظلَّ الفقه الاسلامي الذي يبحث عن الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة يبسط سلطانه على حياة المسلمين عبر القرون على رغم ما أصابهم من وهن في العمل بأحكام الشريعة وتحكيمها . وهذا دليل على خلود هذه الشريعة المطهرة الحكيمة . والسرفي ذلك أنها نابعة من فيض الوحي الالهي السماوي السرمدي ، ومنبثقة من معين لا ينضب إلى الأبد .

ولا غبار على أن الظروف تتغير والحوادث تتجدد مع تعاقب الأيام والليالي ، ولكن الشريعة التي أنزلت لصلاح العباد والبلاذ بقيت غنمة غريضة ، نابضة بالحياة ، ومشرقة بضياها في كل حين ، لأن الله سبحانه وتعالى خلق رجالاً يحطون رايها ويرفرفونها على كل بقعة من بقاع الأرض .

ومنهم الفقهاء الذين اجتهدوا في كل ما واجههم من الأمور ، فأنشأوا فقهاً متكاملًا واقياً يغطي حاجات المسلمين في العبادات والمعاملات ، وقد موا حلولا لمشكلات جدت على الساحة في كل عصر ومصر ، وصاغوا قواعد حكيمة محكمة في ضوء الأدلة ، يمكن تنزيل الحوادث عليها بدون عناء ولا حرج .

(١) هذه الافتتاحية مقتبسة بنصها ولفظها من كلام الامام الحصري في " التحرير " .

وعلم القواعد الفقهية مرموق المنزلة وعظيم المنقبة لدى الفقهاء لما ينطوى عليه من قواعد جمة جليلة كما ينم عن ذلك كلام الامام الشهاب القرافي (٦٨٤ هـ) رحمه الله في النص الآتي :

" فإذا أحطت بهذه القواعد ، ظهر لك سبب اختلاف موارد الشرع في هذه الأحكام ، وسبب اختلاف العلماء ، ونشأت لك الفروق والحكم والتعاليل " (١) .
 وتمثلت عناية العلماء بها في مؤلفاتهم في عصور مختلفة ، ثم ازدادت منذ صدور "مجلة الأحكام العدلية" عام ١٢٩٢ هـ ، وتداولها بين الأوساط العلمية ؛ لأن القائمين عليها وضعوا مجموعة مختارة من هذه القواعد سنطاً نيراً في صدر هذه المجلة .
 وفي الآونة الأخيرة قامت محاولات بإنعاش الموضوع من جديد ، وهفت اليه قلوب الدارسين عن طريق احياها الكتب العريقة التي ظلت قابضة في المكتبات ، ومنها " المنشور في القواعد " للإمام الزركشي (٧٩٤ هـ) ، " القواعد " للإمام أبي عبد الله المقرئ المالكي (٧٥٨ هـ) و " القواعد " للإمام تقي الدين الحصني الشافعي (٨٢٩ هـ) وغيرها .
 ومن بوادير الخير أيضاً أن يسترعي بعض المجامع الفقهية الموقرة انتباه الناس تجاه علم القواعد الفقهية ويناشد بمتابعة الجهود في سبيل ابرازها بصورة واسعة متميزة .
 وهذه الظاهرة الطيبة زادت في هوايتي بهذا العلم ، الذي عشت تحت ظلاله برهة من الزمن ، وتقلبت في أعطافه . وفي الواقع انني كلما توغلت فيه ، ازدادت يقيناً بأنه موضوع منيف الشأن ، قمين بمزيد من البحث في الظروف الراهنة ، التي تقاعست فيها الهمة عن الجّد والتحصيل ، وطغت المطالب المادية على الحياة العلمية ، وتوقدت المناعة الفقهية لدى المتفقيين .

ويقطع النظر عن ذلك كله ، تجد القضايا المستحدثة التي يعجّ بها هذا العصر اكسبت مزيداً من الاهتمام بهذا الموضوع واستقطبت أنظار العلماء اليه .
 وبدون شك هذه القواعد فيها خير اسعاف للقضاة والمفتين في حلّ القضايا والمسائل المعروضة عليهم .

على سبيل المثال ان موضوع الاستفادة من فوائد البنوك أو عدم الاستفادة منها كان من الموضوعات التي ظلت مثار النزاع في الفترة الأخيرة . ثم قرّر الفقهاء أخذها وعدم تركها في البنوك لمصالح معتبرة، ولكن بقيت المسألة مختلفاً فيها من حيث المصارف التي تُصرف اليها هذه الفوائد ، فالرأى الوجيه الذي تتراح اليه النفس هو التصديق بهذه الفوائد على الفقراء، أو صرفها إلى الجهات التي تمدّ الفقير بوسيلة من الوسائل لأن هذا المال يحلّ تناوله للفقير بناءً على القاعدة الفقهية: " اختلاف سبب الملك ينزل منزلة اختلاف العين " (١) .

ثم فكرة هذه الرسالة نابعة من رسالتي في الماجستير: " القواعد الفقهية " بل من شمارها وآثارها . وحملت هذه الفكرة الجديدة في طياتها مقاصد وأهدافاً . من أهمها استكمال مسيرة الموضوع، وتفصيل بعض الإجمال ، فان الدراسة السابقة كان القصد منها إبراز الموضوع في شتى جوانبه بصورة مقتضبة بدون أن ينفسح المجال للكلام عن قواعد كتاب من الكتب بصورة وافية مسهبة .

وبعد التريث والتحري رأيت كتاب " التحرير " للإمام جمال الدين الحصري (٦٣٦ هـ) يشجعني على الإقدام مرة أخرى ، إذ أُلقيت فيه بعض الجديد الذي لم السه في كتاب آخر ، فكان خير جسر عبرته لمزيد من الخوض في هذا الموضوع . ولكن طبيعة العمل في هذه الرسالة اختلفت عن نظيرتها السالفة من وجوه :

- ١- قامت هذه الدراسة أصالة في ضوء قراءة " التحرير شرح الجامع الكبير " - الذي يقع في ستة أجزاء واسعة - ، وركزت فيها على اقتباس القواعد والضوابط من الكتاب المذكور .
- ٢- استدعت طبيعة الرسالة دراسة شخصيتين من الإمام محمد والعلامة الحصري مع دراسة كتابيّهما من " الجامع الكبير " و " التحرير " لارتباط كل ذلك بالموضوع ، ان المسائل الواردة في " الجامع " للإمام الشيباني ودقتها البالغة وسعة أطرافها هي التي أفضت بالامام الحصري الى وضع أصول وجوامع تضبط الموضوعات وتقربها الى الأذهان .
- ٣- اقتسمت هذه الرسالة بسعتي التأليف والتحقيق الى حد كبير ، لأن الكتاب مخطوط ، فاكتملت النصوص المختارة صبغة التحقيق بطبيعة الحال .
- ٤- أضافت هذه الدراسة جهوداً في هذا الموضوع لم يسبق ذكرها في رسالة الماجستير كما يتبدى ذلك لدى الامام بهما .

(١) هذه صيغة الامام الحصري في " التحرير " - انظر قاعدة ٩٨ من هذه الرسالة .

ولقد واجهتني صعوبات في هذه المسيرة العلمية ومنها :

- عدم المتكّن من الحصول على نسخة أخرى للمخطوط أستعين بها في تصويب الكلمات المصحفة أو المحرّفة، وإكمال النص عند ظهور بياض أو وقوع سقط. وهذا ما ذكرني بقول الجاحظ :

" ولربما أراد مؤلف الكتاب أن يصلح تصحيحاً أو كلمة ساقطة، فيكون إنشأ عشر ورقات من حرّ اللفظ وشريف المعنى أيسر عليه من اتمام ذلك النقص حتى يردّه إلى موضعه من اتصال الكلام " (١) .

وقد عنت لي صعوبة بالغة في انتزاع التفريح المتعلق بالقاعدة أو الضابط من التحرير "، لأن الحصري رحمه الله لم يكن من هدفه الأساسي وضع الكتاب في الأصول، وإنما استهلّ بها الأبواب على نمط الشراح السابقين تيسيراً للوصول إلى معاني فروع الجامع الكبير والنظائر الأخرى التي اقتبسها من مصادر أخرى. ومن ثم وجدت رسط الفروع بأصولها يحتاج إلى كثير من التيقّظ بل إلى التصيد في كثير من الأحيان وترد يد النظر في الكلام، لأنك تراه في مواطن يفيض في الشرح، فتسبح في خضمّ المسائل، ولكن قد لا يتيسر أن تخرج بفرع يسوغ الحاقه بقاعدة أوردها في مطلع الباب. وذلك لما يقوم من الوشيجة المشتركة بين المسائل والأصول، فانه قد يضع القاعدة لأدنى مناسبة بينها وبين فروع الباب .

وهنا حقيق بي أن أشير إلى المعايير التي وضعتها نصب عيني في إبراز علم القواعد من مطالع " التحرير " :

- من عادة الامام الحصري أن يضع أصلاً أو أصولاً في فاتحة كل باب تمهيداً لمسائل الجامع الكبير وما يتعلق بها. ومن منهجي أن انتقى الأصول التي تأتلف مع طبيعة القواعد من حيث الصياغة والمضمون، إذ ليس كل ما عبّر عنه بـ " أصل الباب " أو " حرف آخر " ينطبق عليه مفهوم القاعدة أو الضابط (٢) .

- إذا كان " الأصل " أريد به الضابط الذي يختص بموضوع العتق من مسائل المدبّر والمكاتب لم ادرجه في هذه الرسالة .

- إذا كانت القاعدة المذكورة في مستهل الباب واضحة المعالم، أودعتها في هذه الرسالة، وإن لم اتمكّن من استلال فرع لها من الكتاب. كما حصل ذلك في بعض المواضع.

(١) عبد السلام هارون، تحقيق النصوص ونشرها ص ٥٧

(٢) انظر في هذه الرسالة ص ٢١٩ - ٢٢٣

- حرصت على تفادي التكرار بقدر الامكان . ولذلك اذا ذكر القاعدة في مواطن متعددة، آثرت أن أختار الصيغة التي أراها مركزة و وافية بالموضوع . وفي هذه الحالة أشير في الحاشية الى مواضعها الأخرى ، اللهم إلا إذا كانت القاعدة بحثت في مواضع بأساليب ومساائل متنوعة وفوائد جديدة فلا أرى مانعا من التكرار كما يتبين ذلك فيما يتعلق بالأصول المرتبطة بموضوع الحقيقة والمجاز .

بعد ذكر هذه المعايير - وهي التي قللت صفحات هذا العمل - أنتقل الى بيان المنهج الذي التزمته في القواعد والضوابط التي أوردتها في القسم الثاني من الرسالة :

١- سجلت كل قاعدة في صفحة جديدة لأنها تمثل موضوعا مستقلا مع ذكر الرقم المتسلسل لها .

٢- اخترت لكل قاعدة أو ضابط عنواناً جديداً ينسجم مع طبيعة الموضوع وأحلت في الحاشية إلى عنوان الباب حسب صيغته في الكتاب .

٣- استبدلت قوله " أصل الباب " أو " حرف آخر " بقاعدة أو ضابط حسب ما يقتضيه الموضوع ، و وضعت نجمة بجانب قولي : " قاعدة " أو " ضابط " أشير بها في الحاشية الى ما اصطلح عليه الإمام الحصري مع ذكر الجزء والصفحة من " التحرير " .

٤- لم اتصرف في النصوص المقتبسة من " التحرير " ، حتى لا تضمحل قيمتها العلمية . ولذلك كان مسلكي قريباً من مسلك التحقيق المتبع من بيان التصحيف والتحريف .

٥- ذكرت في الحاشية ما يعضد قاعدة " التحرير " من نصوص أخرى خصوصاً من " الوجيز " للحصري نفسه و " الأصول " للملك المعظم تلميذ الحصري ، و " النكت " للكرماني ، و " شرح الزيادات " لقاضيخان ، والمبسوط للإمام السرخسي ؛ وان أدى ذلك الى شي من التكرار . والمقصود من ذلك بيان اختلاف الصياغات و وضع المادة العلمية التي تيسر الوصول اليها بعد جهود - على طرف الثمام من القارى .

٦- بعد ذكر قاعدة الحصري حاولت أن أضع تمهيداً في سطور لإقامة الربط بين القاعدة والتفريع المأخوذ من الكتاب . وهذا التمهيد أو التعليق عبارة عن ذكر دليل القاعدة أو بيان حكمة مشروعيتها ، أو التنبيه إلى اختلاف الأئمة في الاعتداد بها ، أو إيضاح المراد منها . وقد فاتني أن أقوم بهذا التعليق في مواضع يسيرة لعدم الحاجة اليه في نظري .

- ٧- التفريع يمثل أثر القاعدة في الكتاب، ولذلك قد يكون متعلقاً بشطر من القاعدة فقط. وقد أُلحِقَ مسألة أو مسألتين من المبسوط أو غيره بما ذكر الحصري تماماً للقاعدة .
- ٨- اذا كان هناك بياض أو سقط، أتمت النص بعد الرجوع الى مصدر آخر من " الوجيز " أو " الأصول " أو " شرح الزيادات "، وحصل ذلك في مواطن يسيرة .
- ٩- شرحت القواعد الخمس الأخيرة - التي استخرجتها من مطاوى الشرح حين ورودها في مقام التعليل - شرحاً وافياً بإلحاق الفروع المتعلقة بها من المبسوط وغيره .

وقد اقتضت طبيعة هذه الرسالة أن ارسم خطتها على قسمين وخاتمة على النحو الآتي :

القسم الأول : " الدراسة " وهي تحتوى على بابين :

والباب الأول فيه أربعة فصول :

١- الفصل الأول : الامام محمد الشيباني .

وقد اشتمل على عشرة مباحث، تتناول حياة هذا الإمام في كافة جوانبها باختصار، لما كان له أثر رائع ودور بناء في تأسيس صرح الفقه الاسلامي وإرساء قواعده .

٢- الفصل الثاني : الجامع الكبير .

وهو يتألف من ثمانية مباحث، تحتوى على بيان موضوعات الكتاب، وأسلوبه، وصعوبة

مساغله، ومنهج المؤلف فيه، وسماته البارزة، وتراجم شراحه .

وكان هذا الكتاب حرياً بأن ينال هذه الدراسة الضافية، لأن الشرح تراه تابعاً لهذا الأصل في كثير من الأمور، جارياً على سننه، ومتسماً بخصائصه، وقد لا يمكن ادراك مقاصد الشرح وسبر أغواره إلا بعد الإطلاع على ما يتضمنه الأصل .

٣- الفصل الثالث : الإمام الحصري .

انتظم هذا الفصل تمهيداً وثمانية مباحث، وقد تحدثت في التمهيد باختصار عن

العصر الذي عايشه الإمام الحصري والملابس التي احاطت بالمنطقة التي قضى فيها

زهرة حياته العلمية مع الإشارة الى خروجه من بخارى واستقراره بدمشق في نهاية

المطاف .

ثم انتقلت الى بيان ما يتعلق بحياته الذاتية ، ونشأته العلمية وشيوخه في الفقه

والحديث ، ورحلاته ، وتلاميذه ، ووظيفته ، ومواقفه ، ومنزلته العلمية .

وهذه الدراسة بذلت في اعدادها جهوداً مضية لكنها لا تتجاوز صفحات . وذلك لأن الامام الحصري على عظم مكانته ظلّ حاملاً منطوياً على مدى التاريخ لا نزواً مؤلفاته عن الأنظار . ثم الذين ترجموا له لم يقدّموا من حياته إلا رذاذاً رشاشاً لا يُنقح غلّة الباحث الحريص على معرفة مآثر هذا الإمام ، وحاولت أن أسدّ هذا الفراغ الى حد كبير بعدلّمّ شتات البحث ونظم خيوطه المبعثرة في سلك واحد .

٤- الفصل الرابع : التحرير شرح الجامع الكبير .

وهو يشتمل على تسعة مباحث . تعرضت فيها لعنوان الكتاب ونسبته الى المؤلف ومنهج الشارح فيه ، وأسلوبه . ومصادره الأساسية ، وخصائصه ومرتبته العلمية وما سواها من الأمور التي ينبغي ذكرها عند دراسة كتاب ظلّ محورياً أساسياً حام حوله موضوع الرسالة .

وبهذه الفصول الأربعة نجز ما أردت من بيان الموضوعات المتعلقة بالباب الأول ثم

تلاه الباب الثاني بعنوان :

- دراسة تفصيلية عن القواعد الفقهية مع بيان منهج الحصري فيها : وفيه خمسة

فصول :

الفصل الأول : لمحات عن علم القواعد الفقهية :

بدأت هذا الفصل بذكر تعريف القاعدة الفقهية مع التنبيه على الفرق بينها وبين الضابط والأصل . ثم تحدثت عن أهمية القواعد الفقهية ومكانتها وتاريخها وصياغاتها ، وعدد ها ، وبينت كل ذلك بإيجاز دون إيغال ، مع زيادات لم أشر اليها من قبل في رسالة الماجستير .

الفصل الثاني : أثر الكتاب والسنة في علم القواعد الفقهية :

في مستهل هذا الفصل وضعت تمهيداً يتجلّى منه أهمية هذا الجانب وأثره في موضوع القواعد ، ثم بيّنت مفهوم جوامع الكلم الطيب وتناولت نماذج من آيات وأحاديث تتعلق بالأحكام العملية مع الإشارة الى ما فيها من السعة والمرونة .

ثم ختمت الفصل ببيان مصدر القواعد الفقهية التي صاغها الفقهاء مع التنبيه على انه

يمكن أن تنبثق عدّة قواعد من آية واحدة أو حديث واحد .

والتأصيل

الفصل الثالث : التعليل/وأثرهما في مصادر الفقه الحنفي .

ذكرت في بدايته الفرق بين مسلك التعليل بالقواعد وبين التأصيل الذي عُنِيَتْ به البدء بالقاعدة أولاً والتفريع عليها ثانياً . ثم وضح هذين المسلكين بضرب نماذج من مصادر مختلفة، وبينت أن شروح الجامع الكبير أولت عناية فائقة بالجانب التأصيلي وجرت على طريقة فائدة في تطريز الأبواب بالأصول .

الفصل الرابع : منهج الحصري في معالجة موضوع القواعد :

بعد الفراغ من الحديث عن دراسة القواعد والالمام بأطرافها المترامية انتهيت الى بيان ما يتحلى به "التحرير" من سمات وقسمات في هذا المجال مع ذكر أنواع القواعد التي يحفل بها هذا الكتاب العظيم .

الفصل الخامس : يتناول الموازنة بين "التحرير" و "الوجيز" وأثر تأصيل الحصري في الكتب الأخرى .

وبذلك تم القسم الأول المشتمل على الأبحاث التي تعنيها كلمة "دراسة" وردت في صميم عنوان الرسالة .

وعقب هذه الدراسة انتقلت الى القسم التطبيقي الأساسي الذي وضعت على النمط التالي :

القسم الثاني : القواعد والضوابط والتطبيق عليها .

أ القواعد والضوابط الفقهية المختارة من فواتح أبواب "التحرير" .

ب- نماذج يسيرة من القواعد الواردة في أثناء الشرح عند التعليل .

ثم وصلت الى الجزء النهائي في البحث من خاتمة الرسالة، وأودعت فيها نتائج، تيسر لي الوصول اليها في ضوء الدراسة .

واتاماً للفايدة وتيسيراً للمراجعة صنعت الفهارس الغنية و وضعت قائمة المراجع

في النهاية .

وبعد : فهذا هو عطي المتواضع، وحسبي أن يكون مرضياً ومتقبلاً عند الله عز وجل .

وهو سبحانه وتعالى يعلم أنني بذلت فيه ما وسعني من جهد، ومع ذلك أحسب أن البحث بحاجة الى مزيد من النضج والتطوير . وهذا راجع الى ضعف مُنْتَبِي وقلة بضاعتي، وعسى أن يستقيم عوجه ويشتد عوده في المستقبل بتوجيه الفقهاء المرّبين . والله وليّ التوفيق

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

القِسْمُ الْأَوَّلُ : الدِّرَاسَةُ

البَابُ الْأَوَّلُ مِنْ الْقِسْمِ الدِّرَاسِيِّ

البَابُ الْأَوَّلُ ، دِرَاسَةُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ وَالْحَصِيدِيِّ مَعَ كِتَابَيْهِمَا
وَتَحْوِي عَلَى أَرْبَعَةِ فُصُولٍ

- الفصل الأول ، الامام محمد .
- الفصل الثاني ، الجامع الكبير .
- الفصل الثالث ، الامام المصري .
- الفصل الرابع ، التمهيد لشرح الجامع الكبير .

البَابُ الثَّانِي ، دِرَاسَةٌ عَنِ مَوْضُوعِ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

- الفصل الأول ، لمحات عن علم القواعد الفقهية .
- الفصل الثاني ، أثر الكتاب والسنة في علم القواعد الفقهية .
- الفصل الثالث ، التعليل والتأصيل وأثرهما في مصادر الفقه الحنفي .
- الفصل الرابع ، منهج المصري في معالجة موضوع القواعد .
- الفصل الخامس ، المراتبين التمهيدية ، وهما : الوميز ، وأثر تأصيل المصري في الكتب الأخرى .

الباب الأول من لُقَيْبِ الدَّرَاسِيِّ

الفصل الأول: الإمام محمد

وفيه عشرة مباحث:

- المبحث الأول: حياته الذاتية.
- المبحث الثاني: حياته العلمية.
- المبحث الثالث: مؤلفاته.
- المبحث الرابع: أوليائه العلمية.
- المبحث الخامس: مكانة الامتيازية.
- المبحث السادس: وظيفة القضاء ومراقبته.
- المبحث السابع: أخلاقه.
- المبحث الثامن: تدارك العاهل عليه وشركته في نظر معاصريه.
- المبحث التاسع: مرتبه عند المحدثين النقاد.
- المبحث العاشر: وفاته.

المبحث الأول : حياته الذاتية :

اسمه وكنيته ونسبه :

هو محمد بن الحسن بن قرقد ، أبو عبد الله ، الشَّيْبَانِيّ ولاءٌ . كما ذهب إلى ذلك جمهور أهل العلم ، (١) ويرى البعض أنه ينتمي إلى شيبان نسباً . كما ذكر الإمام عبد القاهر البغدادي الشافعي (٢٩٤ هـ) (٢) في كتابه " التحصيل في أصول الفقه " وأقره الحافظ السيوطي (٩١١ هـ) في " جزييل المواهب " (٣) .

ميلاده وموطنه ونشأته :

يرى معظم المؤرخين المحققين أن الإمام محمدًا وُلد سنة اثنتين وثلاثين ومائة (٤) وتفقت كلمتهم على أن ولادته كانت بواييط من مدن العراق . وقد اختلفوا في موطن أسرته الأصلي ؛ فقال أكثرهم إن أصل أسرته من حرمتا - قرية بمنطقة غوطة دمشق - ، ولذلك قرن الحافظ أبو القاسم ابن عساكر (٥٧١ هـ) ترجمة والده الإمام محمد بهذه النسبة فقال : " الحسن بن قرقد الحرستاي " (٥) . وقال الإمام الذهبي (٧٤٨ هـ) في مستهل ترجمته : " كان والده من أهل حرمتا - قرية مشهورة بظاهر دمشق ، فقدم العراق في آخر بني أمية ، فولد له محمد بواييط (٦) .

- (١) انظر: الذهبي ، مناقب أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن ص ٧٩ ، الصفدي ، الوافي بالوفيات ٢ : ٣٣٢ ، الديار بكرى ، تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس ٢ : ٢٢٣
- (٢) هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني ، أبو منصور : عالم متفنن من أئمة الأصول . كان صدر الإسلام في عصره . وُلد ونشأ في بغداد ، ورحل إلى خراسان ، فاستقر في نيسابور . ثم فارقها على أثر فتنة . وتوفي بأسفرائين . كان يدرس في سبعة عشر فناً . وكان ذا ثروة . من تصانيفه " أصول الدين - ط " . والنامخ والمنسوخ - خ " وتفسير أسماء الله الحسنى - خ و " الملل والنحل - خ والتحصيل في أصول الفقه . انظر: الزركلي ، الأعلام ٤ : ٤٨
- (٣) انظر: " جزييل المواهب في اختلاف المذاهب " ق / ٨ ب
- (٤) انظر: ابن سعد ، الطبقات الكبرى ٧ : ٢٣٦ ، تاريخ الطبري ٣ : ٢٥٢١ ، الذهبي مناقب أبي حنيفة وصاحبيه . . . ص ٧٩
- (٥) " تاريخ دمشق " ج ٤ ، القسم الثاني ، ق / ٥٦٩
- (٦) مناقب أبي حنيفة وصاحبيه . . . ص ٧٩

ونقّ بعض المؤرخين مثل ابن سعد (٢٣٠ هـ) وابن جرير الطبري (٣١٠ هـ) على أن
 أميرة الإمام محمد أصلها من أرض الجزيرة (١) ؛ وان والده كان في جند الشام ، ثم جاء
 إلى واسط وأقام بها مدة (٢) .
 وكانت المدينة الأخيرة التي حطّ بها الرّحال مع أسرته هي الكوفة ؛ فكانت بها
 نشأة الإمام محمد باتفاق المؤرخين قاطبة .

* * *

(١) الجزيرة : المراد بها : (جزيرة أقور) بالقاف ، هي التي بين دجلة والفرات ، وهي
 تجاور الشام ، تشتمل على ديار مصر ، وديار بكر ، سميت الجزيرة ، لأنها بين دجلة
 والفرات ، وهما يقبلان من بلاد الروم وينحطان متماثلتين ، حتى يلتقيا قرب البصرة ،
 ثم يصبّان في البحر . وهي صحيحة الهواء ، بها مدن جليلية وقلاع وحصون كثيرة ؛
 من أمهات مدنها : حرّان ، والرّهاء ، والرّقة . . . وغير ذلك - صفي الدين البغدادي ، مرصد
 الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ١ : ٣٣١ (الجيم والزاي) .
 (٢) الطبقات الكبرى ٧ : ٢٣٦ ، تاريخ الطبري ٣ : ٢٥٢١

المبحث الثاني : حياته العلمية

عوامل ساعدت على تكوين شخصيته العلمية :

ظهر لنا جلياً من النصوص السابقة أنه نشأ الإمام محمد بالكوفة التي كانت مهد العلم ومهبط العلماء . فقد كتب الله له أن يشب ويتربح في هذه البيئة التي كانت تفوح بالعلم . وكان من حسن حظّه وفضل الله عليه أن يعيش في رغد من العيش؛ ذكر الحافظ ابن عساكر أن والده " الحسن بن فرقد الحرّمّتاوي كان جندياً مؤمراً " (١) . ولا جرم أن ذلك الجو العلمي السائد، وهدوء البال، والاستقرار من حيث المعيشة، كان من أهم العوامل التي ساعدت على تكوين حياته العلمية وتنمية مواهبه الفذة .

ويبدو أنه لم تشمله الرعاية الأبوية إلى أن يقطع شوطاً طويلاً من حياته العلمية كما ندرِك من النص المذكور فيما يلي :

... قال محمد بن الحسن : ترك أبي ثلاثين ألف درهم ، فأنفقت خمسة عشر ألفاً على النحو والشعر، وخمسة عشر ألفاً على الحديث والفقه " (٢) .
وانفاق هذا المبلغ من المال إن دل على شيء ، فقد دل على أنه حرص على العلم كل الحرص وتفريغ له كلياً بدون أن ينشغل بأمر آخر يعوق عن استكمال مسيرته العلمية في إبان حياته .

وكانت البداية في العلم حسب المنهج المتبع السائد في ذلك العصر . فإِنَّه لما بلغ سن التمييز تعلم القرآن الكريم، وحفظ منه ما تيسر له ، وأخذ يحضر دروس اللغّة العربية والرواية " (٣) .

وبجانب تلك العوامل من الثروة والمناخ العلمي والحرص على العلم التي ساعدته كثيراً على أن يتجه اتجاهاً سليماً إلى العلم، كانت هناك عوامل أخرى تعتدّ أساساً في الانتفاع بالعلم واجتناء شاره إلى أن تبلغ بصاحبه إلى ذروة المجد والكمال، وهي المواهب والملكات التي حباه الله إياها . فكان الإمام محمد رحمه الله آية في الذكاء واتقاد الذهن وسرعة البديهة وقوة الذاكرة وصفاء الخاطر . وكل ذلك مع كريم المسجايا وحميد الخلق .

- (١) " تاريخ دمشق " ، ج ٤ ، القسم الثاني ، ق ٥٦٩
(٢) خطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ٢ : ١٧٣ ، السمعاني ، الأنساب ٧ : ٣٤ ، الصيمري أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص ١٢٥ .
(٣) أنظر : محمد زاهد الكوثري ، بلوغ الأمان في سيرة الامام محمد بن الحسن الشيباني ص ٥٥ .

وكان من فضل الله عليه أن جمع له مع الخلق الرفيع جمال خلقه وحسن هئداه وعافية بدنه .

فكان لتلك المواهب الربانية المتوافرة الأثر الكبير والنفوذ البالغ في اكمال شخصيته ودفعه إلى الأمام دفعاَ حثيثاً .

- حضوره مجلس الامام أبي حنيفة (٥٠ هـ) :

ولما بدأ الامام محمد حياته العلمية ، أطل على الجو العلمي السائد في الكوفة التي كانت عاصمة الخلافة في عهد الإمام علي رضي الله عنه (٤٠ هـ) ، فوجدها عامرةً ومائجةً بضروب من العلم يحتضنها كبار العلماء . وكان فقيه الملة الامام ابو حنيفة أشهرهم ، فقصد مجلسه وهو ما زال بعد في ريعان الصبا وفتاء الشباب . ويرجع سبب اتصاله بحلقة الامام أبي حنيفة أنه تعلم منه أول مسألة احتاج إلى العمل بها وتطبيقها في حياته . وإليك ما ذكره الإمام السرخسي (٤٨٣ هـ) في باب نوادر الصلاة :

" لو أن غلاماً صلى العشاء الآخرة ، ثم نام ، فاحتلم وانتبه قبل أن يذهب وقت العشاء ، فعليه أن يعيدها عندنا . . .

وهذه هي المسألة التي سمعها محمد رحمه الله تعالى من أبي حنيفة رضي الله عنه أولاً على ما يحكى عنه أنه كان من أولاد بعض الأغنياء ، فمر يوماً ببني حرام (١) ، ووقف عند باب المسجد يسمع كلام أبي حنيفة رضي الله عنه كما يفعله الصبيان ، وكان هو يعلم أصحابه هذه المسألة ، وكان محمد رحمه الله قد ابتلى بها في تلك الليلة ، فدخل المسجد وأعاد العشاء ، فدعاه أبو حنيفة رضي الله عنه وقال : ما هذه الصلاة التي صليت بها ، فأخبره بما ابتلى به ، فقال : يا غلام الزم مجلسنا ، فانك تفلح ؛ فتفرس فيه خيراً حين رآه عمل بما تعلم من ماعته " (٢) .

ثم بدأ يختلف إليه أحيانا ، وكان الإمام أبو حنيفة توهم فيه مخايل النجابة والنبوغ ، فبدأ يحذو عليه وحرض على أن ينتظم في حلقة . ولذلك لما سأل أبا حنيفة حين حضوره المجلس مرة أخرى مسألة ، قال له أبو حنيفة : أخذت هذه المسألة من غيرك أم أنشأتها من نفسي ؟ فقال محمد : من عندي ؛ فقال أبو حنيفة : سألت سؤال الرجال آدم الاختلاف إلينا وإلى الحلقة . . . ومن ذلك الحين بدأ يحضر حلقة العامة بصورة دائمة ، ويسجل أجوبة المسائل ويدونها .

(١) بنو حرام : محلة وخطة كبيرة بالكوفة ، تُنسب إلى حرام بن كعب . انظر : البغدادي ، مرصد الاطلاع ١ : ٣٨٩ (الحاء والراء) .

(٢) المبسوط ٢ : ٩٥ ، وانظر : الصفي ، الوافي بالوفيات ٢ : ٣٣٤ .

و هكذا طيلة أربع سنوات (١) ظل يرتشف من هذا المعين، ويعلّ من فيضه، حتى انتقل الإمام ابو حنيفة إلى جوار ربه .

ثم لازم بعد وفاته خليفته الأمين قاضي القضاة الإمام أبا يوسف (١٨٢ هـ) وأتم دراسة الفقه على يديه . فهو الذي كان " راوية أبي حنيفة وأبي يوسف والقائم بمد هبهما " (٢) .

- رحلته إلى المدينة المنورة وتلمذته للإمام مالك :

ولما ألف الامام مالك بن أنس (١٧٩ هـ) رحمه الله كتابه العظيم " الموطأ "، ونشأ خبره ، ضرب الناس إليه أكباد الابل ، وكثرت رحلات المحدثين والفقهاء إلى طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم للسماع من الإمام مالك ، فكان الإمام محمد من أولئك الذين جابوا اليقار والفيافي، وسافروا إلى المدينة المنورة .

وكان من شأن الإمام مالك أن احتفى بهذا الضيف، وخصه بمزيد من العناية والرعاية . عاش الإمام محمد في هذه البلدة المباركة ثلاث سنوات وبضعة أشهر، ولازم الإمام مالكا طوال هذه المدة . روى الامام الشافعي (٢٠٤ هـ) عن الإمام محمد قوله : " أقمت على باب مالك ثلاث سنين وكسراً " (٣) .

وجملة ما سمعه من الامام سبع مئة حديث ونيف (٤) . وفي بعض الروايات : " سمعت من لفظه سبع مئة حديث " (٥) .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) : " وكان مالك لا يحدث من لفظه إلا قليلاً ، فلولا طول اقامة محمد عنده وتمكّنه منه ، ما حصل له عنه هذا . وهو أحد رواة الموطأ عنه ، وقد جمع حديثه عن مالك وأورد فيه ما يخالفه فيه . وهو الموطأ المسموع من طريقه " (٦) .

(١) انظر: بلوغ الأمان ص ٦

(٢) ابن عبد البر، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ص ١٧٤

(٣) النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ١ : ٨١ ، تاريخ بغداد ٢ : ١٧٣

(٤) ابن ناصر الدين الدمشقي " اتحاف السالك برواة موطأ مالك " ق / ١٤٩

(٥) الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٩ : ١٣٥

(٦) تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ص ٣٦١ - ٣٦٢

وقام الإمام محمد بهذه الرحلة وهو في مرحلة النضج من حيث الدراية والاستنباط، فكان مسلخ خمسين سنة من عمره عند وفاة الإمام مالك ثم توفي بعده بثمان سنين (١) . ثم كان هذا الموطأ المروزي عن طريق الإمام محمد فذاً في بابه، وتعيّز بخصائص لم توجد في غيره من الروايات؛ وبجانب ذلك تجلت فيه شخصية الإمام محمد الاجتهادية وميآتي بيان ذلك في هذا الفصل .

ذكر بقية شيوخه المحدثين :

وما سوى هؤلاء الأعلام الثلاثة السبرزين من أبي حنيفة وأبي يوسف ومالك رحمهم الله تعالى هناك شيوخ آخرون سمع منهم الامام محمد سماعاً كثيراً في رحلاته وبمناسبات مختلفة. وليس من الميسور الإحاطة بعدّتهم هنا، وإنما أكتفي بذكر أسماء أشهرهم وأرفعهم منزلة في مجال الرواية في ذلك العصر:

- ١- الإمام عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي (١٥٠ هـ) .
- ٢- الإمام شعيب بن كدام (١٥٣ هـ) .
- ٣- الإمام عمر بن ذر الهمداني (١٥٣ هـ) .
- ٤- الإمام مجل بن مخرز الضبي الكوفي (١٥٣ هـ) .
- ٥- الإمام عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي (١٥٧ هـ) .
- ٦- الامام زفر بن الهذيل (١٥٨ هـ) .
- ٧- الإمام مالك بن مغول (١٥٩ هـ) .
- ٨- الإمام سفيان بن سعيد الثوري (١٦١ هـ) .
- ٩- الإمام عبد الله بن المبارك المروزي (١٨١ هـ) (٢) .

تلاميذه من الفقهاء والمحدثين :

وبعد أن تقلب الامام محمد في أعطاف العلم، ورسخت قدمه في فنونه المتنوعة، استقر بمدينة الكوفة مدة، وجلس يفتي الناس ويحدّثهم بما سمع، فكان له تلاميذ كثيرون أشرى بهم العلم وانتشر في كل مكان خصوصاً في ربوع العراق وخراسان والمغرب وما صاقبها من البلدان . وهنا أمرد أسماء المشهورين منهم:

- (١) انظر : القاضي عياض، ترتيب المدارك ١ : ٢٥٨ ، باب من روى عن مالك من أهل العراق .
- (٢) انظر : ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ترجمة محمد بن الحسن ، ٧ : ٣٣٦ و محمد زاهد الكوثري ، بلوغ الأمان في سيرة الامام محمد بن الحسن الشيباني ص ٧ - ٨ .

- ١- الإمام الجليل المجتهد أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠هـ - ٢٠٤هـ) .
- ٢- موسى بن سليمان البُوزْجاني (توفي بعد ٢٠٠هـ) .
- ٣- أبوبكر إبراهيم بن رستم المروزي (٢١٠هـ) .
- ٤- أبو يعلى هَعلَى بن منصور الرازي (٢١١هـ) .
- ٥- أبو عبد الله أسد بن الفُرات القُيَرواني (١٤٥هـ - ٢١٣هـ) .
- ٦- أحمد بن حَفْص العُجَلي المعروف بأبي حفص الكبير (١٥٠هـ - ٢١٧هـ) .
- ٧- علي بن معبد بن شَداد - من خواص أصحابه ورواة الجامعين عنه - (٢١٨هـ) .
- ٨- عيسى بن أبان بن صدقة (٢٢٠هـ) .
- ٩- أبو زكريا يحيى بن صالح الوُحَاطي (١٤٩هـ - ٢٢٢هـ) .
- ١٠- محمد بن سَماعة التَّيْمِي (١٣٠هـ - ٢٣٣هـ) .
- ١١- يحيى بن مَعِين الحَافِي البغدادي (١٥٨هـ - ٢٣٣هـ) .
- ١٢- داود بن رُشيد الخُوارزَمي - صاحب " النوادر " عنه - (٢٣٩هـ) .
- ١٣- إسماعيل بن توبة القُزُوي - راوي السير الكبير عنه - (١٥٥هـ - ٢٤٩هـ) .
- ١٤- سليمان بن شُعَيْب بن سليمان الكَيْماني (٢٧٨هـ) .
- ١٥- أحمد بن محمد بن مَهْران راوي الموطأ عنه .
- ١٦- علي بن صالح الجُرجاني راوي الجرجانيات عنه . (١) .

اعتكافه في محراب العلم وسهر الليالي في سبيله :

إن الامام محمداً رحمه الله بعد عودته من المدينة المنورة إلى الكوفة لم يلبث بها مدة طويلة بل نزع إلى بغداد ، فاجتمع الناس إليه يسمعون كلامه ويستفتونه (٢) وظلّ معنياً بالتدوين والتأليف كما كان شأنه بالكوفة ويبعد وأنه قضى فترةً منزوياً إلى صياغة ما كان عنده من العلوم ، بعيداً عن المحافل وعازفاً عن المناصب .

(١) انظر: القرشي ، الجواهر المضية ١ : ٨٠ ، ٣٩٧ ، ٢ : ٢٣٤ ، ٦١٤ ، ٣ : ٥٩٠ ،

الفوائد البهية ، ص (١٥١ ، ١٨١) ، سير أعلام النبلاء ١٠ : ٦٤٦ ، ٢٢٥ ، ولسوغ

الأمانى في سيرة الامام محمد بن الحسن الشيباني ص ٩ - ١٠ .

(٢) انظر: الصفدى ، الوافي بالوفيات ٢ : ٣٣٤

وقد أشار الإمام محمد بن مساعة (٢٣٠ هـ) (١) إلى ما كان عليه شيخه من اكباب على التصنيف بقوله : " كان محمد بن الحسن قد انقطع قلبه من فكره في الفقه ، حتى كان الرجل يسلم عليه ، فيدعوله محمد ، فيزيد له الرجل في السلام ، فيرد عليه ذلك الدعاء بعينه الذي ليس من جواب الزيادة في شيء " (٢) .

وروى الثقات عن طريق محمد بن مساعة أيضاً : " أن محمد بن الحسن قال لأهله : لا تسألوني حاجة من حوائج الدنيا ، فتشغلوا قلبي ، وخذوا ما تحتاجون إليه من وكلي ، فإنه أفرغ بقلبي ، وأقل لهمي " (٣) .

وذكر العلامة برهان الدين الزرنوجي (٤) في كتابه " تعليم المتعلم " : كان محمد ابن الحسن رحمه الله ، لا ينام الليل ، وكان يضع عنده دفاثره ، وكان إذا مل من نوع ينظر في نوع آخر ؛ وكان يضع عنده كأس الماء ، ويزيل نومه بالماء ؛ وكان يقول : إن النوم من الحرارة " (٥) .

وكان " إذا سهر الليالي ، وانحلت له المشكلات يقول : أين أبناء الملوك من هذه اللذات " (٦) .

وقال رحمه الله : " من أراد أن يترك علمنا هذا ساعة ، فليتركه الساعة ؛ إن صناعتنا هذه من المهبط إلى اللحد " (٧) .

ولما كان الإمام محمد جمع الله له الإخلاص والعزيمة بهذه الصورة - وهما جناحان يطير بهما العالم الطامح إلى سماء الرقي وتفتح له آفاق العلم والمجد - استكمل مسيرته في تأليف العلوم على نمط جديد . وخير معبر عن ذلك هذه المؤلفات التي نحن بصدد ذكرها في المبحث التالي .

(١) هو محمد بن مساعة بن عبيد الله بن هلال التميمي من أئمة تلاميذ الإمام محمد بن عاصم بالكوفة ؛ ثم كان قاضياً ببغداد بعد يوسف بن أبي يوسف . وكان ورد في اليوم مئتي ركعة . وله تصانيف . عثر مئة سنة وثلاث سنين ؛ رحمه الله - انظر : تاريخ بغداد ٥ : ٣٤٢ ، سير أعلام النبلاء ١ : ٦٤٦ - ٦٤٧

(٢) الذهبي ، مناقب أبي حنيفة وصاحبيه . . . ص ٨١ - ٨٢

(٣) المصدر نفسه ص ٨٦ والتصوير ، أخبار أبي حنيفة وصاحبيه ص ١٢٥

(٤) هو برهان الدين أبو برهان الإسلام تلميذ الإمام علي بن أبي بكر المرغيناني (٥٩٣ هـ) صاحب الهداية . وكتابه المذكور نفيس مفيد ، مشتمل على فصول ، قليل الحجم ، كثير

المنافع - انظر : الجواهر المضوية ١ : ٣٨٤ ، والفوائد البهية ص ٢٥

قلت : لا يخلو الكتاب عن بعض الأوهام والأخطاء . كما جاء في النسخة المطبوعة ص ٥٤ منه بتحقيق : صلاح محمد الخبيبي ونذير حمدان : " وكان يحكى أن محمد بن اسماعيل

البخاري رحمه الله تعالى كان يبدأ بكتاب الصلاة على محمد بن الحسن ، رحمه الله تعالى فقال له : ان هب وتعلم علم الحديث ! ، ويشهد على كون الحكاية تالفة أن ولادة الإمام

البخاري كانت سنة ١٥٤ هـ بعد وفاة الإمام محمد بخمس سنوات . ومن الغريب أن لا ينتبه المحققان إلى الخطأ مع تقديم ترجمة عنهما . ومن أوهام المحققين أيضاً عدم التمييز بين

شمس الأئمة السرخسي (٤٨٣ هـ) ورضي الدين السرخسي (٥٧١ هـ) !

(٥) تعليم المتعلم في طريق التعليم ص ٨٥

(٦) المصدر نفسه ص ٨٣

(٧) المصدر نفسه ص ٨٤

المبحث الثالث : مؤلفاته

إن كتب الإمام محمد رحمه الله تمثل المصادر الأولى الأصيلة التي يعول عليها في المذهب الحنفي ، فقد جمعت معظم أقوال فقهاء العراق ، وأوفت على الغاية فسي هذا المجال .

قال العلامة محمد أبو زهرة رحمه الله : " إن فقه أبي حنيفة خاصة ، وفقه العراقيين عامة مدين لمحمد بن الحسن بكتبه ، فهي التي حفظته وأبقت له للأخلاف مرجعاً يرجع إليه ، ومنها يُستقى منه " (١) .

ولكنها ليست كلها في درجة واحدة من حيث الاعتماد عليها ؛ بل تنقسم من هذه الناحية إلى قسمين :

القسم الأول : كتب ظاهر الرواية ، وهي المبسوط أو الأصل ، والجامع الصغير ، والسنن الصغير ، والسنن الكبير ، والجامع الكبير ، والزيادات ... وتسمى الأصول ؛ وسميت بظاهر الرواية لأنها رويت عن محمد برواية الثقات ، فهي ثابتة عنه إمامتاً أو مشهورة عنه (٢) .

ويُلقب بهذا القسم ثلاثة كتب أخرى وهي : كتاب الموطأ برواية محمد ، كتاب الحجّة على أهل المدينة ، وكتاب الآثار .

القسم الثاني : كتب للإمام محمد تسمى غير ظاهر الرواية ، لأنها لم تُرو عن محمد بروايات ظاهرة صحيحة كالكتب الأولى (٣) .

وعند تعارض الأصول - وهي كتب ظاهر الرواية - بغيرها في حكم مسألة يؤخذ برواية الأصول ، لأنها أكثر ثقة وأقوى سنداً من غيرها .

وفيما يلي أذكر نبذة عن الكتب التي تيسر لي الإطلاع عليها حتى يتبين التفاوت فيما بينها من حيث مكانتها وخصائصها .

(١) أبو حنيفة ، حياته وعصره - آراؤه وفقهه ص ٢١٩

(٢) انظر : رسم المفتي ، رسائل ابن عابد بن (١ : ١٦ - ١٧)

(٣) المصدر نفسه ١ : ١٦ - ١٧

(أ) : كتب ظاهر الرواية :

١- كتاب الأصل أو المبسوط :

روى هذا الكتاب بطرق متعددة . وأشهرها رواية أبي سليمان الجوزجاني (١) ، وهي التي خرجت الى النور وأصبحت متداولة بين الناس (٢) .
وأفصح الامام محمد في فاتحة الكتاب عن منهجه الذي مار عليه بقوله : " قد بينت لكم قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولي ، وما لم يكن فيه خلاف فهو قولنا جميعاً " (٣) .
ومن أبرز مزاياه انه يتناول المسائل بأملوب رائق مع الجزالة والمسهولة .
وهو كتاب مدلل ، ففي كثير من المسائل تجد المؤلف يمسوق مسائل مقرونة بأدلتها .

وذكر الإمام محمد فيه " كتاب الاستحسان " وكتاب التحرى . وبذلك أشار إلى أصليين مهتمين بنى عليهما كثير من الفروع الفقهية .
وهذا أوسع كتب الامام محمد وأغزرها مادة ، ويتضمن من التفريع الذي لا يتضمنه غيره مع ذكر الفرق بين المسائل المتشابهة ظاهراً والمختلفة باطناً لاتحاد المناط أو اختلافه .
كما سيأتي بيان ذلك في مبحث خاص .

ودرج الإمام محمد في هذا الكتاب وما سواه من الكتب على أن يذكر أبا يوسف بكُنْيَتِهِ إلا إذا ذكر معه أبا حنيفة ، فإنه يذكر باسمه العلم فيقول : " يعقوب عن أبي حنيفة " .

٢- الجامع الصغير :

هذا الكتاب يحتوي على نحو ألف وخمسمئة واثنين وثلاثين مسألة . قد ذكر فيه الاختلاف في مئة وسبعين مسألة ولم يذكر القياس والاستحسان إلا في مسألتين (٤) .
وسبب تأليفه أن الامام أبا يوسف طلب من الإمام محمد أن يجمع له كتاباً يرويه عنه عن أبي حنيفة ، فجمعه له ثم عرضه عليه فأعجبه (٥) .

(١) هو العلامة الامام ، موسى بن سليمان . . . صاحب أبي يوسف ومحمد . حدث عنهما وعن ابن المبارك . حدث عنه أبو حاتم الرازي وغيره . وكان صدوقاً محبوباً عند أهل الحديث ، وان المأمون عرض عليه القضاء ، فامتنع - انظر : سير أعلام

النبلاء ١٠ : ١٩٤

(٢) انظر : ابن بيري ابراهيم بن حسن ، " عمدة ذوى البصائر شرح الأشباه والنظائر "

ق ٤/ب ، رسم المفتي ، ١ : ٢٦

(٣) مقدمة كتاب الأصل .

(٤) انظر : ابن عابد بن رسم المفتي ١ : ١٩ ، وبلوغ الأمان ص ٦٢

(٥) انظر : ابن عابد بن ، المصدر نفسه ١ : ١٩

وقال العلامة عبد الحّي اللّكنوّي (٣٠٤ هـ) نقلًا عن الإمام قاضيخان (٥٩٢ هـ) :
 "اختلفوا في مصنف "الجامع الصغير"، قال بعضهم : من تأليف أبي يوسف ومحمد ؛ وقال
 بعضهم : هو من تأليف محمد ، فانه حين فرغ من تصنيفه "المبسوط" أمره أبو يوسف
 أن يصنف كتاباً ويروى عنه ، فصنفه ، ولم يرتب ، وإنما رتبّه أبو عبد الله الحسن بن أحمد
 الزّعفراني الفقيه الحنفي (١) . ثم عدل الإمام ابو طاهر الدّباس - أحد أقران الامام
 الكرخي - في ترتيب الكتاب مرة أخرى (٢) .

وما يدل على عظم شأن هذا الكتاب أنّ الإمام أبا يوسف كان لا يفارقه
 فسي حضر ولا سفر (٣) .

وأشاد فقهاء المذهب بفضله كثيراً ، فقالوا : " مشايخنا كانوا يعظمون هـذا
 الكتاب تعظيماً ، ويقدمونه على سائر الكتب ، وكانوا يقولون : لا ينبغي لأحد أن يتقلد القضاء
 ما لم يحفظ مسائل هذا الكتاب " (٤) .

والكتاب ليس فيه غير سرد المسائل ، فانه لا يتناول دليلاً ولا تعليلاً للمسألة .
 وقال الإمام السرخسي رحمه الله : في مستهل الشرح " مسائل هذا الكتاب
 تنقسم إلى ثلاثة أقسام : قسم لا يوجد لها رواية إلا ههنا ؛ وقسم يوجد ذكرها في الكتب ،
 ولكن لم ينس فيها أن الجواب قول أبي حنيفة أم قول غيره . وقد نص ههنا في جواب كل
 فصل على قول أبي حنيفة رحمه الله ؛ وقسم ذكرها ، أعاد ههنا بلفظ آخر ، واستفيد من
 تغيير اللفظ فائدة لم يكن ذلك مستفاداً باللفظ المذكور في الكتب " (٥) .

ثم لا بد من لفت النظر إلى أمر مهم وهو أن هناك مسائل في هذا الكتاب جرت
 المحاورة بين صاحبين في روايتها عن الإمام أبي حنيفة ، وفيما يلي اسجل ثلاثة
 أمثلة ظفرت بها :

-
- (١) النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير ص ٢٢
 - (٢) انظر : بلوغ الأمان ص ٦٢
 - (٣) المصدر نفسه ص ٢٣
 - (٤) حسام الدين عمر بن عبد العزيز البخاري " شرح الجامع الصغير " ق ١
 - (٥) مقدمة " شرح الجامع الصغير " ق ١

١- قال الإمام السرخسي :

... " إذا قرأ في إحدى الأوليين وإحدى الأخيرين فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله يلزمه قضاء أربع ركعات وعند محمد رحمه الله تعالى يلزمه قضاء ركعتين و محمد ^{تر} على أصله أن التحريمة انحلت بترك القراءة في إحدى الأوليين وأبو يوسف رحمه الله تعالى ^{تر} على أصله أن التحريمة باقية فصح شروعه في الشفع الثاني وقد أفسد ه فاما أبو حنيفة رحمه الله تعالى فقد جرت محاوره بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فسي مذهبه حين عرض عليه الجامع الصغير فقال أبو يوسف رويت لك عنه أن عليه قضاء ركعتين وقال محمد رحمه الله تعالى بل رويت لي أن عليه قضاء أربع ركعات" . . . (٢) .

٢- وذكر في موضع آخر : " قال في الجامع الصغير: المشتري شراء فاسداً إذا بنى في الدار المشتراة انقطع به حق البائع في الاسترداد عند أبي حنيفة رحمه الله وليس له أن ينقض بناء المشتري وعندهما له أن ينقض بناءه فهنا إذا اختار نقض القسمة تبين أن صاحبه أخذ الدار بقسمة فاسدة فهي كالمأخوذة بالشراء الفاسد قال الحاكم رحمه الله: ويحتل أن هذا الجواب على مذهبه جميعاً تخريجاً على ما هو الصحيح عند أبي يوسف من مذهب أبي حنيفة رحمهما الله: إذا بنى المشتري في الدار المشتراة شراء فاسداً فإنه ذكر في الجامع الصغير شكاً في رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله أن الدار ترك للمشتري شراء فاسداً من أجل بناءه حيث قال: فيما أعلم وقيل بهذه من إحدى المسائل التي جرت فيها المحاوره بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله في رواية عن أبي حنيفة رحمه الله" . . . (٣) .

٣- وقال الإمام ابن الهمام:

"(ومن غصب عبداً أعتقه المشتري ثم أجاز المولى البيع فالعتق جائز) كذا ذكره محمد في الجامع الصغير ولم يذكر خلافاً لكنهم أشتوا خلافه مع زفر في بطلان العتق وهذه من المسائل التي جرت المحاوره بين أبي يوسف ومحمد حين عرض عليه هذا الكتاب فقال أبو يوسف : ما رويت لك عن أبي حنيفة أن العتق جائز وإنما رويت أن العتق باطل وقال محمد بل رويت لي أن العتق جائز" (٤) .

(١) في الأصل المطبوع " حتى " ولعل الصواب ما ذكرت .

(٢) المبسوط ١ : ١٦٠

(٣) المصدر نفسه ١٥ : ٥١

(٤) فتح القدير ٣ : ٥٧

ونظراً لأهمية الكتاب تبارت في شرحه أقلام فقهاء المذهب عبر القرون ، فوفدت إلينا شروح كثيرة ، إذ بلغ عددها أربعين شرحاً . وقد استقصى العلامة عبد الحي اللكنوي ذكر شراحه (١) . وجلهم جهابذة المذهب .

ومن الشروح التي وقفت عليها شرح (٢) العلامة أحمد بن إسماعيل التُّمْرَتَاشِي (٣) وهو شرح جيد يعنى بالدليل والتعليل . وذكره العلامة عبد الحي في درامته للكتاب (٤) . ومنها شرح الإمام عبد الغفور بن لقمان الكُرْدِي (٥٦٢ هـ) ؛ وهو شرح نفيس قيم ، استهل كل باب بأصول من القواعد والضوابط ؛ وقد استرعى الأنظار إلى ذلك فسي فاتحة الشرح بقوله :

" وأكثر أصحابنا شرحوه بذكر الدلائل ، لكن لم يقصد أحد قصدى ، لأنه لم يذكر أحد لأبوابه أصولاً ، وقد قصدت أن اذكر لكل باب أصلاً أو أصولاً تخرج عليه مسائله " (٥) .
وآخر من شرح الكتاب هو الإمام أبو الحسنات عبد الحي اللكنوي شرحاً وجيزاً مفيداً مع دراسة الكتاب دراسة مائعة وافية ؛ وهو المطبوع المتداول بين أيدينا إلى الآن .

٣- السير الكبير :

هذا الكتاب آخر تصنيف صنفه الإمام محمد بن كتب ظاهر الرواية (٦) ولذلك قال فقهاء المذهب : " إذا كانت الواقعة مختلفاً فيها ، فالأفضل والمختار للمجتهد أن يأخذ بالدلائل ، وينظر إلى الراجح عنده ؛ والمقلد يأخذ بالتصنيف الأخير وهو "السير" (٧) .

(١) انظر : النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير .

(٢) منه شريط مصور بالمركز برقم ٤٦٩ ، فقه حنفي ، عن مكتبة عارف حكمت ، المدينة المنورة

برقم ١٣٨ - ١٧٤

(٣) " التُّمْرَتَاشِي (. . . - نحو ٥٦١ هـ) : أحمد بن إسماعيل بن محمد بن أيدغمش ، أبو العباس ، ظهير الدين ابن أبي ثابت التُّمْرَتَاشِي : عالم بالحديث ، حنفي ، كان مفتي خوارزم ، نسبته إلى تُّمْرَتَاشِي (من قراها) . صنف شرح الجامع الصغير - خ " في شمس تربتي ، و " الفرائض " و " التراويح - خ في أوقاف بغداد " - الزركلي ، الأعلام ١ : ٩٧ .

(٤) النافع الكبير ص ٢

(٥) الكُرْدِي ، شرح الجامع الصغير " ق ١

(٦) انظر : السرخسي ، شرح السير الكبير ١ : ١

(٧) ابن بيري ، عمدة ذوى البصائر على الأشباه والنظائر " ق / ٣ ب .

" ثم اتفق أن لم يبق من الرواة إلا إسماعيل بن توبة (١) وأبو سليمان الجوزجاني،
فهما رويًا عنه هذا الكتاب " (٢) .

" وقد احتفى الرشيد بهذا الكتاب جدًّا ، وأسمعه ابنه الأمين والمأمون " (٣) .

- وهذا الكتاب من جملة الكتب التي تبرز فيها شخصية الامام محمد محدثًا وراويًا

فإنك تراه يعزّز كل قول بنصوص وآثار .

- ومن الموضوعات التي اعتنى بها كثيرًا في هذا الكتاب موضوع " الأمان " ، فقد

عقد بابًا مفصلاً فيه وأفاض في بحثه وبنى مسأله على أصول فقهية ونحوية مهمة . ولذلك نوه

الإمام السرخسي بهذا الجانب في شرح الكتاب فقال : " اعلم بأن أدق مسائل هذا

الكتاب والطفها في أبواب الأمان . فقد جمع بين دقائق علم النحو ودقائق أصول الفقه

... وقيل : ... من أراد امتحان المتبحرين في النحو والفقه فعليه بأمان السير " (٤) .

- وتجده في مواضع من الكتاب يختلف مع شيخه الإمام أبي حنيفة رحمه الله لكنه

لم يلتزم بأن ينص على الخلاف على سبيل المثال جاء في مستهل باب سجدة الشكر:

وإذا أتى الأمير أمر يسره فأراد أن يشكر الله تعالى عليه فلا بأس بأن يكبر مستقبل القبلة

فبخير ما جدد الله يحمد الله تعالى ويشكره، ويكبر تكبيرة ويرفع رأسه . وهذه سجدة الشكر .

قال الإمام السرخسي رحمه الله معلقًا على هذه الرواية : " وهي سنة عند محمد ،

وكذلك في قول أبي يوسف فأما أبو حنيفة فكان لا يراها شيئًا " (٥) .

ومن المعلوم أنه لم يصل إلينا متن الكتاب المذكور بنصه المنقول من الراويين ، والذي

بين أيدينا إنما هو ما أملاه الإمام السرخسي مع شرحه المذكور .

(١) هو إسماعيل بن توبة بن سليمان بن زيد ، أبو سهل ، القزويني . سمع بحكة سفيان بن

عيينة ، وبالمدينة إسماعيل بن جعفر ، والكوفة محمد بن الحسن وغيرهم . سئل عنه

أبو حاتم فقال : صدوق .

وكان يوثق بأولاد الخليفة هارون الرشيد ، ويحضر معهم لسماع " السير " على محمد

توفي سنة تسع وأربعين ومئتين - انظر: عبد الكريم القزويني ، أخبار قزوين ٢ : ٢٩٠ ،

الجواهر المضية ١ : ٣٩٧ - ٣٩٨

(٢) انظر: السرخسي ، شرح السير الكبير ١ : ٤ ، الجواهر المضية ١ : ٣٩٧

(٣) بلوغ الأمان ص ٦٤

(٤) شرح السير الكبير ١ / ٢٥٣ ، باب أمان الحر المسلم والصبي والمرأة والعبد والذمي .

(٥) المصدر نفسه ١ : ٢٢٢ .

وكان من منهج الشارح فيه أن يفضّ النثار عن ذكر المسائل التي سبق بيانها في "شرح الزيادات" (١) له، أو المبسوط عند شرح السير الصغير (٢)؛ ولذلك لمّا وصل إلى "باب ما يُكره فيه التفريق بين الرقيق في البيع" اكتفى بقوله: "قد مر هذا الباب في "الزيادات" على هذا النظم والترتيب" (٣).

وقال في "باب الأسير والمفقود وما يصنع بما لهما" . . . : "إعلم بأن أكثر مسائل هذا الباب قد بيّناها في "شرح المختصر" في كتاب المفقود، وإنما نذكر ههنا ما لم نبينه شمة" (٤).

تبيّن من هذين النصين أن الشارح رحمه الله حرص كل الحرص على أن يتحاشى عن التكرار ويضيف في أثناء الشرح بحوثاً ومائل جديدة لم ينبه إليها في "شرح الزيادات" والمبسوط.

وقد شرحه الإمام أبو الحسن علي بن الحسين السُّفدِّي (٦١٤هـ) - صاحب النُّتف في الفتاوى - كما نص على ذلك الإمام قاضيخان في موضع من فتاواه (٥). وقام بشرحه الإمام جمال الدين الحَصِيرِي أيضاً، ولكن كلا الشرحين قد عفا عليهما الزمان والله اعلم.

ومن المتأخرين العلامة محمد منيب الحَيْنَتَابِي علق عليه تعليقا نفيسا، وسماه "التمسير على المسير الكبير" وتوجد له نسخة خطية في مكتبة الشيخ عارف حكمت بالمدينة المنورة (٦).

٤- التَّمِيرُ الصَّغِيرُ :

يرويه عن أبي حنيفة، وحاول الأوزاعي الرد على سِيرِ أَبِي حَنِيفَةَ فجأبه أبو يوسف (٧). وهذا الكتاب هو الذي أودعه الإمام أبو الفضل محمد بن محمد المَرُوزِي الشهير بالحاكم الشهيد في كتابه "المختصر" وشرحه الامام السرخسي في المبسوط.

(١) نص على كتابه "شرح الزيادات" في مواضع من كتابه المبسوط انظر: ٨: ١٢٢، ٢١٠:

١٤٧: ٢٥، ٨٥: ٢٣، ٣٦

(٢) انظر: الجزء العاشر من المبسوط من ص ٢ - ١٤٤

(٣) شرح المسير الكبير ٥: ٢٠٧٥

(٤) المصدر نفسه ٥: ١٩٠١

(٥) الفتاوى الخانية (مطبوع مع الفتاوى الهندية) ١: ٣٣٢، وانظر: الإدْرَنْوِي، "مهام

الفقهاء"، حرف السين، أسامي الكتب، ق / ٢٩

(٦) انظر: بلوغ الأمان ص ٦٤

(٧) انظر: المصدر نفسه ص ٦٢

٥- الزيادات :

هو أحد كتب ظاهر الرواية؛ رتبته الإمام محمد بن أبي بيبان المأذون، ثم رتبته أبو عبد الله الزعفراني تلميذ الإمام محمد بن جديده فغير ترتيب شيخه إلى ما هو عليه الآن؛ وإنما سماه محمد بالزيادات لأن أصول أبوابه من أمالي أبي يوسف، فكان محمد يجعل ذلك الباب من كلام أبي يوسف أصلاً ثم يزيد عليه تفريعاً تمييزاً له (١).
وقد شرحه طائفة من فقهاء المذهب. منهم أحمد بن محمد بن عمر العتّابي (٥٨٦هـ) وهو شرح وجيز، ومثله غير متميز منه؛ ولعل أجل شروحه "شرح الزيادات" للإمام قاضيخان وهو يقع في مجلدين.

(ب)- كتب تنتزل منزلة كتب ظاهر الرواية :

هناك ثلاثة كتب من مؤلفات الإمام محمد يمكن الحاقها بالقسم الأول لشهرتها ولا أهميتها من حيث ظهور الجانب الحديثي فيها أكثر من الجانب الفقهي، ويطلّ القارىء من خلال مطالعتها على معالم الاجتهاد المطلق عند الإمام محمد وهي كالاتي :

١- موطأ الامام محمد :

هذا الكتاب تتمثل فيه شخصية الإمام محمد محدثاً وراويّاً للحديث بجانب شخصيته الاجتهادية، فإنه لمّا روى الموطأ عن الإمام مالك ودون الروايات التي سمعها منه في صورة كتاب أدّج فيه روايات أخرى، لبيان مخالفة مذهبه مع مذهب الإمام مالك وقد صرح فيه باختلافه مع الإمام أبي حنيفة أيضاً إذا عنّ له ما يترجح به لديه قول الإمام مالك أو غيره.
ورواية الإمام محمد تميّزت بخصائص (٢)؛ ومن أهمها :

١- أنه سمع الموطأ بتمامه من الإمام مالك .

٢- هذا الموطأ فيه أحاديث يسيرة زيادة على ما في الروايات الأخرى من الموطأ مثل

الحديث المشهور "إنما الأعمال بالنيات" (٣).

(١) انظر: ابن الهمام، فتح القدير ٧: ٢٢٥-٢٢٦
(٢) انظر للتفصيل: اللكنوي، التعليق المجد شرح موطأ الامام محمد ص ٣٥
(٣) انظر: السبوطي، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ١: ١٠.

وسلك الامام محمد رحمه الله منهجاً مبتكراً في هذا الكتاب . وكشف عنه العلامة عبد الحي اللكنوي " في التعليق " ان يقول : " الفائدة الثالثة عشرة : في عادات الإمام محمد في هذا الكتاب وآدابه :

- ومنها : أنه يذكر ترجمة الباب ويذكر متصلاً به روايته عن الإمام مالك موقوفةً كانت أو مرفوعةً .

- منها : أنه يذكر بعد ذكر الحديث أو الأحاديث مشيراً إلى أفادته : " وبهذا نأخذ أو به نأخذ" . . . ومثل هذا دال على اختياره والإفتاء به .

- منها : انه يثبت على ما يخالف مسلكه ما أفادته روايته عن مالك ويذكر مسند مذهبه من غير طريق مالك .

- منها : انه يذكر بعد ذكر مختاره موافقته مع شيخه بقوله : وهو قول أبي حنيفة إلا فيما خالفه فيه أبو حنيفة .

- منها : انه لا يذكر في هذا الكتاب وكذا في كتاب الآثار مذهب صاحبه أبي يوسف لا موافقاً ولا مخالفاً " (١) .

وتجدر الإشارة إلى أن " جميع ما في هذا الكتاب من الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم ، مسندة كانت أو غير مسندة ، ألف ومئة وثمانون ، منها عن مالك : ألف وخمسة وبغير طريقه مئة وخمسة وسبعون منها عن أبي حنيفة ثلاثة عشر ومن طريق أبي يوسف أربع والباقي عن غيرهما " (٢) .

وختم اللكنوي مقدمة الشرح بقوله : " وليس في هذا الكتاب حديث موضوع نعم فيه ضعاف ، أكثرها يسيرة الضعف ، المنجبر بكثرة الطرق ، وبعضها شديدة الضعف ... (٣) . وقد رواه عنه تلميذه أحمد بن محمد بن محمد بن مهران (٤) .

٢- الحجة على اهل المدينة :

لما رحل الامام محمد رحمه الله الى المدينة المنورة للسمع من الإمام مالك سمع من غيره أيضاً ، ثم جرت المناقشة والمناظرة بينه وبين علماء المدينة ، واحتج عليهم بحجاج ثم جمع تلك الحجج في كتاب سماه كتاب " الحجة " .

ولما انصرف إلى العراق رواه عنه تلاميذه واشتهر برواية عيسى بن أبان رحمه الله ، واهتم به علماء الكوفة يتداولونه فيما بينهم (٥) .

(١) انظر : التعليق المجدد ص ٤٠ - ٤١

(٢) المصدر نفسه ص ٤٠

(٣) " " ص ٤١

(٤) الجواهر المضية ١ : ٢٤١

(٥) انظر : ابو الوفاء الأفغاني ، مقدمة الحجة على اهل المدينة ص ١

وسار المؤلف في الكتاب على أن يذكر في الباب أولاً قول شيخه الامام أبي حنيفة ثم يتناول ما قاله اهل المدينة وفي الغالب تراه ينتصر لقول الامام ويحتج له على اهل المدينة وتارة يذكر قول الامام مالك أيضاً فيما بين أقوال المدينة (١) وفي النادر تراه يرجح قول الامام مالك .

- وهذا الكتاب من الكتب التي تتبلى فيها شخصية الامام محمد الاجتهادية، فان له فيه اجتهادات واختيارات يحيد بها عن قول الامام ابي حنيفة (٢) .
- وانه من الكتب الفخمة في المناظرات الفقهية، وبهذا اشق الامام محمد طريقاً جديداً في هذا الميدان أيضاً، ولا يخفى ما في هذه الطريقة من تفتيح المدارك الفقهية .
- يتمثل في الكتاب مدى عكوف المؤلف على الآثار والتحذير من القياس عند وجود الأثر .

- يحتوي على أصول فقهية مهمة تُعين الفقيه على استنباط الأحكام، ومنها :
١- . . . إنما ينبغي إذا جاء الحد يثان المختلفان أن ينظر إلى أشبههما بالحق فيؤخذ به ويترك ما سوى ذلك (٣) .
٢- إذا جاءت الآثار مبهمّة بدون تفسير فبهي على جملتها حتى تأتي البينة بتفسيرها (٤) .

وقد روى هذا الكتاب الشافعي في الأتم، وعلق عليه، وناقش رأى أبي حنيفة الذي نقله محمد، ورأى اهل المدينة، وانتهى من المناقشة في كل مسألة إما إلى موافقة أبي حنيفة، وإما إلى موافقة اهل المدينة .
ولهذا الكتاب قيمة من ناحيتين :

أ- أنه ثابت المسند، صادق الرواية، وحسبك أن تعلم أن الشافعي رواه، ودونه في الأتم .

ب- أن الكتاب فيه استدلال بالقياس والمنة، والآثار، فهو من الفقه المقارن، وإذا أضيفت إليه تعليقات الشافعي وموازنته بين الآراء المختلفة كان فقهاً مقارناً محصاً موزوناً (٥) .

(١) المصدر نفسه ص ٢

(٢) انظر البحث الخامس من هذا الفصل .

(٣) الحجة على اهل المدينة ٢ : ٢٣٢، باب الذي يفوته الحج .

(٤) انظر : المصدر نفسه ٢ : ١٦٤، باب ما يأكل منه الصيد . . .

(٥) محمد أبو زهرة، أبو حنيفة حياته وعصره . . . ص ٢٤٣

٣- كتاب الآثار :

هذا الكتاب نظير كتابه الموطأ، يروي فيه عن أبي حنيفة أحاديث مرفوعة وموقوفة ومرسلة، ويكثر جداً عن إبراهيم النخعي شيخ الطريقة العراقية، ويروي فيه قليلاً عن نحو عشرين شيخاً سوى أبي حنيفة.

وقد ألف الحافظ ابن حجر الأيثار بمعرفة رواة كتاب الآثار في رجاله باقتراح صاحبه العلامة قاسم (ابن قطلوبغا) الحافظ، ثم ألف هو أيضاً كتاباً آخر في رجاله (١).

(ج) كتب غير ظاهر الرواية:

١- زيادات الزيادات :

- ألفه بعد املائه الزيادات على الجامع الكبير امتدراكاً لما فاتته من المسائل (٢).
- وهو كتاب وجيز يحتوي على سبعة أبواب وهي :
- ١- باب طلاق السنة يقع بالوكالة وبالجعل وغيره .
 - ٢- باب من الطلاق والعتاق في الصحة والمرض .
 - ٣- باب قسمة الكيلي من الصنفين بعضه شراء ببعضه .
 - ٤- باب من الموارث التي تكون فيها وصية فتبطل الميراث .
 - ٥- باب شراء الرجل ابنه بابنه وهما عبدان وغير ذلك .
 - ٦- باب الولد يكون بين الرجلين الكافرين أحدهما تغلبي والآخر ليس بتغلبسي .
 - ٧- باب من صلاة التطوع التي تستقيم أن تكون بإمام أو لا تستقيم (٣) .
- وقد شرحه شمس الأئمة السرخسي وسمّاه "النكت" وله شرح آخر للإمام العتّابي (٥٨٦ هـ) وهو مطبوع مع النكت .

٢- كتاب الكسب :

هذا الكتاب آخر كتاب ألفه الإمام محمد قبيل وفاته . وقد قيل إنه لم يتمكن من إتمامه على الوجه الذي أراد ، فقد وافاه الأجل المحتوم .

(١) بلوغ الأمان ص ٦٧

(٢) انظر: الأدرزوني ، مهام الفقهاء ق ٦٠

(٣) السرخسي ، النكت .

وقد رواه عنه تلميذه الإمام محمد بن سماعة التميمي ، ثم لخصه ابن سماعة ، ويوجد هذا التلخيص باسم "الاكتساب في الرزق المستطاب" (١)
والكتاب المطبوع المتداول الذي يحمل عنوان "الكعب" هو ممزوج بشرح الإمام السرخسي ، وأنه لمن الصعوبة بمكان الفصل بينهما .
و سيأتي بيان ما يتحلى به الكتاب من جودة وابتكار في مبحث آخر .

٣- كتب النوادر :

هي من الكتب التي رويت بطريق الآحاد ولكن فاضت كتب المذهب بالنقول عنها .
وأشهرها ما يلي :

- نوادر محمد بن سماعة .
- نوادر ابن ابراهيم بن رستم .
- نوادر هشام .
- نوادر أبي سليمان .
- نوادر معلى بن منصور .
- نوادر داود بن رشيد .

وهنا لا بد من التنبيه إلى أنه لا ينبغي الإعتماد على كتب النوادر إلا ببعض

الشروط كما يتضح من النص الآتي :

قال الإمام ابن الهمام : " طريق نقله - أي المفتي عن المجتهد - أحد أمرين :
إما أن يكون له سند ، أو يأخذ من كتاب معروف تداولته الأيدي نحو كتب محمد
ابن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين ، لأنه بمنزلة الخبر المتواتر عنه
أو المشهور ، هكذا ذكر الرازي . فعلى هذا : لو وجد بعض نسخ " النوادر " في زماننا
لا يجزئ عزوما فيها إلى محمد ولا إلى أبي يوسف ، لأنها لم تشتهر في زماننا في ديارنا ولم
تداول . نعم إذا وجد النقل عن " النوادر " مثلاً في كتاب مشهور معروف ، كـ " الهداية "
و " المبسوط " كان ذلك تعويلاً على ذلك الكتاب . انتهى " (٢) .

(١) انظر : بلوغ الأمان ص ٦٥

(٢) فتح القدير ٥ : ٤٥٦ ، كتاب أدب القاضي ، وهذا النص ذكره الإمام اللكنوي في
الأجوبة الفاضلة ص ٦١ - ٦٢ نقلًا عن هذا المصدر ، واقتبسه الإمام الشاه ولي الله
في عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد ص ٣٣ من النهر الفائق " (شرح
كنز الدقائق) للعلامة مسراج الدين عمر ابن نجيم (١٠٠٥ هـ) .

قلتُ : معظم كتب النوادر طُويت في تضاعيف أمّات المصادر الفقهية خصوصاً الميسوط للسرخسي ثم إلى الآن لم يظفر الباحثون بنسخ النوادر اللهم إلا ما ندر مثل نوادر الإمام الحافظ مَعْلَى بن منصور الرازي ؛ ولا مانع من عزوما فيه إلى أحد أئمة المذهب لأن راوي النوادر من الأثبات الثقات الحفاظ (١) والله اعلم .

وينخرط في هذا السلك كتب كثيرة أخرى منها :

- ٥- الرِّقِيَّات : وهي المسائل التي فرَّعها محمد بن الحسن حينما كان قاضياً بالرِّقَّة - وهي من مدن ديار بكر - رواها عنه محمد بن سَمَاعَةَ ، وكان معه طول بقاء محمد بن الحسن بها (٢) .
- ٦- الكِيمَانِيَّات : وهي التي رواها عنه شعيب بن سليمان الكيساني (٣) يرويها الطحاوي عن سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد . ويقال لها الأمالسي ؛ وقد طبعت قطعة منه بتحقيق العلامة أبي الوفاء الأفغاني .
- ٧- الجرجانيات : يرويها علي بن صالح الجرجاني عن محمد (٤)
- ٨- الهارونيات : نسبتها إلى هارون الرشيد بحيث إنها أُمليت في عهده (٥) .

* * *

-
- (١) انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ١٠ : ٣٦٨
 - (٢) بلوغ الأمان من ٦٤ ، الزبيدي ، اتحاف السادة المتقين ٢ : ٢٩٦
 - (٣) قال الامام الزبيدي في الاتحاف " ٢ : ٢٩٩ " استمدّها منه تلميذه عمرو بن شعيب الكمائي ، تعرف بالكمائيات " . والظاهر أن الاسم الصحيح ما اثبتته كما هو معروف .
 - (٤) بلوغ الأمان ص ٦٤
 - (٥) انظر : اتحاف السادة المتقين ٢ : ٢٩٩ .

المبحث الرابع : أولياته العلمية

تمهيد :

إن كتب الامام محمد تتمم مكانة سامية بين المصنّفات التي وصلت اليها أو ترامت اليها أخبارها ولم تخرج الى النور، وذلك لأن لكتبه وآثاره فضلاً كبيراً على كتب الفقه الاسلامي ؛ فهي النبراس الذي امتضاء به من أتى بعده في تفريع المسائل . ولما مثل الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله (٢٤١ هـ) : " من أين لك هذه

المسائل الدقاق ؟ قال : من كتب محمد بن الحسن " (١) .

وقال العلامة الجليل أبو إسحاق الشيرازي (٤٧٦ هـ) في ترجمة الإمام القاضي أبي العباس أحمد بن عمر بن مَرِيح (٣٠٦ هـ) - الذي كان يُفَضَّل على جميع أصحاب الشافعي حتى المزي - إنه : " فرَّع على كتب محمد بن الحسن " (٢) . وهذا يدل على أن الإمام محمداً حاز قصب التُّبُق في ميدان التأليف في

الفقه الاسلامي .

وكتبه في جملتها تمثل جمهرةً للفقه الاسلامي من حيث سعة المسائل وتنوع العلوم الفقهية ، ولذلك كان قنناً بأن يُعَدَّ من أعظم رواد الفقه ونوابغه . وبجانب ذلك كله اتسمت مؤلفاته بخصائصٍ تمثلت الأنظار ، لأنها أوليات سبق بها الإمام محمد رحمه الله ، وفيما يلي أتناولها بشيء من التفصيل :

أ - علم الفروق الفقهية :

قبل أن ادخل في صميم الموضوع أرى من الجد يربأن أبين معنى الفرق لفظةً واصطلاحاً .

المعنى اللغوي : فَرَّقَ - يَفْرُقُ - فَرَقًا : الفصل بين الشيئين (٣) ، سواء كان بما يدركه البصر أو بما تدركه البصيرة (٤) .

وقال صاحب " الجمهرة " : " كل شيئين فصلت بينهما ، فقد فرقتهما فرقاً " (٥) ومنهم من يميز بين فرق بالتخفيف وفرق بالتشديد فقال : " فرقت أفرق بين الكلام ، وفرقت بين الأقسام " (٦) .

-
- (١) انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ٩ : ٣٦ ومناقب أبي حنيفة وصاحبيه ص ٨٦ ، النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ١ : ٨١ - ٨٢
- (٢) الشيرازي ، طبقات الشافعية ص ١٠٨ - ١٠٩
- (٣) ابن منظور ، لسان العرب ١٠ : ٣٠١
- (٤) الزبيدي ، تاج العروس ، فصل الغاء من باب القاف ٧ : ٤٣
- (٥) ابن دُرَيْد ، جمهرة اللغة ٢ : ٣٩٩
- (٦) الأزهرى : تهذيب اللغة ٩ : ٦ ، ولسان العرب ١٠ : ٣٠٠

وهذا ما بيّنه القرافي رحمه الله أيضاً في فاتحة " الفروق " إذ يقول : " سمعت بعض مشايخي الفضلاء يقول : فرقت العرب بين فرق بالتخفيف وفرق بالتمديد . الأول فسي المعاني والثاني في الأقسام ؛ ووجه المناسبة فيه أن كثرة الحروف عند العرب تقتضي كثرة المعنى ، أو زيادته ، أو قوته ، والمعاني لطيفة ، والأقسام كثيفة فنامسبها التمديد ، ونامسب المعاني التخفيف ، مع أنه قد وقع في كتاب الله تعالى خلاف ذلك . قال الله تعالى : (وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ) (١) نَخَفْنَا فِي الْبَحْرِ وَهُوَ جَمْعٌ ، وَقَالَ تَعَالَى : (فَافْرَقْنَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ) (٢) وجاء على القاعدة قوله تعالى : (وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يَغْنِ اللَّهُ كَلَامًا مِّنْ مَّعْنَاهُ) (٣) وقوله تعالى : (فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ) (٤) و (تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ) (٥) .

والظاهر أن التمييز بين استعمال الفرق في المعاني ، والتفريق في الأقسام ليس بمطرد عند العلماء . وهذا ما يتبين من الآيات التي ساقها الإمام القرافي في النص المذكور .

وقيل : الفرق بين الفرق والتفريق : أن الفرق للإصلاح والتفريق للإفساد (٦) . ولعل هذا المعنى مُستفاد من قوله عزوجل (فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ) والله اعلم .

أما المعنى الاصطلاحي : فهو الفرق بين مسألتين متشابهتين ظاهراً ومختلفتين باطناً .

قال الإمام السيوطي : " هو الفن الذي يُذكر فيه الفرق بين النذائر المتحددة تصويراً ومعنى ، المختلفة حكماً وعلّة " (٧) . وعرفه صاحب " الفوائد الجنية " بأنه : معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين بحيث لا يَسْوَى بينهما في الحكم " (٨) . ويظهر عند التأمل أن موضوع الفروق يقصد منه الفصل بين النذائر ، بخلاف موضوع القواعد الذي يقصد منه الجمع بين النذائر في الغالب .

-
- | | |
|-------|--|
| (١) | سورة البقرة ، آية ٥٠ |
| (٢) | " المائدة ، آية ٢٥ |
| (٣) | " النساء ، آية ١٣٠ |
| (٤) | " البقرة ، آية ١٠٢ |
| (٥) | " الفرقان ، آية ١ ، والفروق ١ : ٤ |
| (٦) | لسان العرب ١٠ : ٢٩٩ |
| (٧) | الأشباه والنظائر ص ٧ |
| (٨) | محمد ياسين الغاداني ، الفوائد الجنية حاشية علي الفوائد البهية في شرح منظومة القواعد الفقهية ١ : ٨٧ |

أهمية علم الفروق في الفقه:

ما يدل على أهمية الموضوع أنه نزلَ معللٌ عن عناية الفقهاء من القديم، فانهم كانوا يرون أنفسهم على تعلم دقائق الفقه عن طريق هذا العلم . وإنه خير معوان ومسيلا لتسمية الملكة الفقهية وترسيخ المسائل في الأذهان ، ولكنه لا يخلو من عسر ومغوض أحيانا لأن الفرق بين الأحكام المتشابهة تاهراً يحتاج إلى دقة النظر الفقهي ، والاطلاع على الأدلة ، وإدراك العلل القياسية من حيث اتحادها أو اختلافها .

أول من أبرزه :

ويبدو أن أول من أولى العناية والرعاية لهذا الموضوع هو الإمام محمد رحمه الله . كما يتجلى ذلك لمن أجال النظر في كتبه خصوصاً الأصل ، والجامع الكبير ، والحجة على أهل المدينة ، فتراه في كثير من المواطن يبيد الفرق بين المسألتين المتناظرتين .

الفروق الفقهية ودليلها :

الأصل في المسائل المتشابهة المتناظرة أن تكون متحدة في الحكم فإنه لا ينبغي الفرق بين مسألتين إلا بدليل أو بظهور التباين بين عِلَّتَيِ المسألتين في الأحكام المعللة . وألح الإمام محمد رحمه الله إلى سنده الفرق بين المسألتين في مواضع من كتبه كما جاء في النص التالي من كتاب الأصل :

" قلت : رأيت رجلاً مريضاً أغمى عليه يوماً وليلة ، ثم أفاق ؟ قال : عليه أن يقضي ما فاته من الصلاة . قلت : فإن أغمى عليه أياماً ؟ قال : لا يقضي شيئاً ما ترك ؟ قلت : من أين اختلفا ؟ قال : للأثر الذي جاء عن ابن عمر " (١) .

وهكذا تجده في مواضع من كتاب " الحجة " ينبه على هذا الأمر؛ وفيما يلي أمثل نصاً من هذا الكتاب :

" (عند أبي حنيفة) : لا بأس بالخبز قُرْصٌ بقُرْصَيْنِ يداً بيد ، ولا بأس بعظيم بصغير يداً بيد ، وإن كان بعض ذلك أكبر من بعض ؛ لأن ذلك قد خرج من الكيل وليس ما أصله الوزن .

(١) الأصل ١ : ٢٢١

وهذا الأثر رواه في الموطأ : أخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر أنه أغمى عليه ثم أفاق فلم يقض الصلاة . قال محمد : وهذا نأخذ إذا أغمى عليه أكثر من يوم وليلة . وأما إذا أغمى عليه يوماً وليلة أو أقل قضى صلاته ، بلقنا عن عمارين يأمرون أنه أغمى عليه أربع صلوات ثم أفاق فقضاها . أخبرنا بذلك أبو معشر المدني عن بعض أصحابه - انظر: تعليقة المحقق العلامة أبي الوفاء الأصفهاني ، كتاب الأصل ١ : ٢٢١

وقال اهل المدينة : لا خير في الخبز قرصا بقرصين ولا عظيم بصغير إذا كان بعض ذلك أكبر من بعض ، فأما إذا كان يتحرى أن يكون مثلا بمثل فلا بأس به وأن لم يوزن .

وقال محمد : إن كان الخبز لا يجوز إلا مثلا بمثل ما يحل التحرى فيه لأن التحرى يحدئ ويصيب ويزيد وينقص ، ليس بالخبز بأس يداً بيد بزيادة ولا نقصان ، لأنه قد خرج من حال الكيل وليس مما يقع عليه الوزن . ما تقولون في رجل اشترى من رجل قمحاً بقمح وليس عندهم مكيال ولا ميزان وهم في سفر فتحريا أيجوز ذلك ؟ فإن أجزتم فهذا ما لا ينبغي أن يشكك خطؤه على أحد ، لأن التحري يزيد وينقص وقد جاءت السنة في هذا : لا يجوز إلا مثلا بمثل ، وإن قلتم هذا لا يجوز ، فكيف جوزتم الخبز بالتحرى وهو لا يجوز عندكم إلا مثلا بمثل ؟ ليس ينبغي أن يكون بين هذه الأشياء اختراق الابسنة . من قال قولاً فينبغي له أن يحصل نظيره بمثله ، ولا يتحكم فيه فإن التحكم لا يقبل . (١)

يظهر من هذين النصين أن الامام محمداً رحمه الله ملك مسلك الفروق على أساس الدليل الثابت من السنة أو الأثر وبين بأنه ينبغي التحاشي عن الفرق بين المسائل بدون دليل من السنة ثم حث على التذخير والقياس ، لأنه هو الدليل الذي يلجأ اليه عند عدم وجود نص ولذلك تجده يقول في بعض المواضع : " إن على الناس أن يقيموا ما لم يأت فيه أثر بما جاء من الآثار " (٢) .

وبعد التقصي واجالة النثر يمكن الوقوف على مزيد من أدلة وشواهد تقرر هذا العلم وتؤيد ، (٣) .

- (١) الحجة على اهل المدينة ، باب الرجل يأخذ الرغيف بالرغيفين ٢ : ٦١٩ - ٦٢٠
- (٢) السد رنمه ٢ : ٦٦٤ - ٦٦٥
- (٣) ومن المتأخرين وجدت الامام ابن القيم الحنبلي (٧٥١ هـ) رحمه الله يشير إلى سند هذا العلم ويورد أدلة من السنة المطهرة على ذلك . واليك ما قاله في " بدائع الفوائد " ٤ : ١٢٧ - ١٢٨ : " والنبي صلى الله عليه وسلم أول من بين العسل الشرعية والمآخذ ، والجمع والقرى ، والأوصاف المعبرة والأوصاف الملقاة . . .
- وتأمل قوله صلى الله عليه وسلم في اللقطة ، وقد سئل عن لقطة الغنم فقال : إنما هي لك أو لأختك أو للذئب ، فلما سئل عن لقطة الإبل غضب وقال : مالك ولها ، معها غذاؤها وميقاؤها ، ترد الماء وترعى الشجر ، ففرق بين الحكيمين باستغناء الإبل وامتنانها بنفسها دون أن يخاف عليها الهلكة في البرية واحتياج الغنم إلى راع وحافظ ، وأنه إن غاب عنها ففي عرصة للتسابع بخلاف الإبل .
- فهكذا تكون الفروق المؤثرة في الأحكام لا الفروق المذهبية التي إنما تفيد ضابط المذهب . =

١- نماذج تمثل ظاهرة الفروق من كتاب الأصل :

وفيما يلي أسوق نماذج من المسائل التي تتعلق بهذا الموضوع وقد توخيت في انتقائها أن تكون واضحة مخبرمة .

١- قُلْتُ : أَرَأَيْتَ امْرَأَةً إِذَا طَهَّرَتْ فِي آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهَا مِنَ الْوَقْتِ مَا لَوَاعْتَمَلَتْ لَفَرَّغَتْ مِنْ غَسَلِهَا قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ ، فَأَخَّرَتِ الْغَسْلَ حَتَّى ذَهَبَ الْوَقْتُ ؟ قَالَ : عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَمَلَ وَتَصَلِّيَ الظُّهْرَ .

- قُلْتُ : فَإِنْ طَهَّرَتْ فِي آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهَا مِنَ الْوَقْتِ مَا لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَغْتَمَلَ فِيهِ حَتَّى يَذْهَبَ الْوَقْتُ ؟ قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهَا قَضَاءٌ لِلظُّهْرِ ، وَعَلَيْهَا أَنْ تَغْتَمَلَ وَتَصَلِّيَ الْعَصْرَ .

- قُلْتُ : مِنْ أَيْنَ اخْتَلَفَا ؟ قَالَ : إِذَا طَهَّرَتْ وَهِيَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَغْتَمَلَ قَبْلَ ذَهَابِ الْوَقْتِ ، فَأَخَّرَتْ ذَلِكَ ، فَعَلِيهَا الْقَضَاءُ ، لِأَنَّهَا قَدْ طَهَّرَتْ قَبْلَ ذَهَابِ الْوَقْتِ وَإِنَّمَا جَاءَ التَّرْكَ مِنْ قَبْلِهَا ، وَإِذَا كَانَتْ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَغْتَمَلَ حَتَّى يَذْهَبَ الْوَقْتُ لِقَلَّةِ مَا بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ ، فَهِيَ غَيْرُ ظَاهِرَةٍ ، لِأَنَّهَا لَمْ تَطَهَّرْ حَتَّى ذَهَبَ الْوَقْتُ لِأَنَّ الظُّهْرَ هَهُنَا هُوَ الْغَسْلُ * (١) .

٢- قُلْتُ : أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَدْخُلُ أَرْضَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ فَيَجِدُ رِكَازًا (٢) فِي دَارِ رَجُلٍ مِنْهُمْ ؟ قَالَ : يَرُدُّهُ عَلَيْهِمْ .

- قُلْتُ : فَإِنْ وَجَدَهُ فِي الصَّحْرَاءِ ؟ قَالَ : فَهُوَ لَهُ وَلَيْسَ فِيهِ خُمْسٌ .

- قُلْتُ : وَلِمَ لَا تَجْعَلُ فِيهَا وَجْدًا فِي أَرْضِ الْحَرْبِ مِنَ الرَّكَازِ خُمْسًا كَمَا جَعَلْتَهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ؟ قَالَ : لِأَنَّ أَرْضَ الْحَرْبِ لَمْ يُوجِبْ (٣) عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ وَلَمْ يَفْتَحُوهَا ، وَأَرْضُ الْإِسْلَامِ قَدْ أُوجِبَ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ وَفَتْحُوهَا ، فَمِنْ هَهُنَا اخْتَلَفَا * (٤) .

= وكذلك قوله في اللحم الذي تصدق به على بريرة : هو عليها صدقة ولنا هديئة ؛ ففرق في الذات الواحدة وجعل لها حكمين مختلفين باختلاف الجهتين إذ جهة الصدقة عليها غير جهة الهدية . . .

وكذلك الرجلان اللذان عطا عند النبي صلى الله عليه وسلم فشتت أحدهما ولم يشتت الآخر فلما مثل الفرق ، أجاب بأن هذا حمد الله والآخر لم يحمده ، فدل على أن تفريقه في الأحكام لا افتراقها في الملل المؤثرة فيها * .

(١) كتاب الأصل * ١ : ٢٣٠ - ٣٣١

(٢) الرِّكَازُ : المعدن أو الكنز ، لأن كلا منهما مركز في الأرض - المطرزي ، المغنَّب

(مادة ركر) ١ : ٣٤٤

(٣) قال الخيومي في المصباح المنير (مادة وجف) ٢ : ٦٤٩ : " وجف الفرس والبعير وجيفا :

عداء ، وأوجفته بالالف إذا أمد يته وهو السَّقُّ في السير وقولهم ما حصل بايجاف أي بإعمال الخيل والتركاب في تحصيله * .

(٤) الأصل ٢ : ١٢٣

٣ - قلتُ : أَرَأَيْتَ رَجُلًا اسْتَعَطَّ (١) فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ ؟ قَالَ : عَلَيْهِ قَضَاءٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ .

قلتُ : فَإِنِ اكَتَحَلَ وَهُوَ صَائِمٌ فَوَجَدَ طَعْمَ الْكُحْلِ فِي حَلْقِهِ ؟ قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَلَا كَفَّارَةٌ .

قلتُ : مِنْ أَيْنَ اخْتَلَفَا ؟ قَالَ : لِأَنَّ السَّمُوطَ يَدْخُلُ رَأْسَهُ وَالْكَحْلَ لَا يَدْخُلُ رَأْسَهُ وَإِنَّمَا الَّذِي يَوْجَدُ مِنْهُ رِيحَهُ مِثْلَ الْغُبَارِ وَالِدُخَانٍ يَدْخُلُ حَلْقَهُ (٢) .

٤ - قلتُ : أَرَأَيْتَ رَجُلًا جُنَّ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَلَمْ يَزَلْ مَجْنُونًا حَتَّى ذَهَبَ شَهْرُ رَمَضَانَ كُلَّهُ ، ثُمَّ أَفَاقَ هَلْ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ ؟ قَالَ : لَا ، لِأَنَّهُ كَانَ مَجْنُونًا وَلَمْ يَفِقْ فِيهِ قَلْتُ : فَإِنِ كَانَ أَغْمَى عَلَيْهِ ، فَكَانَ كَذَلِكَ ، حَتَّى ذَهَبَ شَهْرُ رَمَضَانَ ؟ قَالَ : عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ .

قلتُ : مِنْ أَيْنَ اخْتَلَفَا ؟ قَالَ : الْمَغْمَى عَلَيْهِ لَيْسَ عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ ، إِنَّمَا الْمَغْمَى عَلَيْهِ يَمْنُزِلُ الْمَرِيضَ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ شَهْرِ رَمَضَانَ ، قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ مَرِيضًا ، لَيْسَ بِمَغْمَى عَلَيْهِ أَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ إِذَا لَمْ يَصُمَّ ؟ قُلْتُ : بَلَى قَالَ : فَبِهَذَا وَذَلِكَ مِثْلًا (٣) .

٥ - قلتُ : أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَكُونُ لَهُ الْبَقْرُ الَّتِي تَجِبُ فِي مِثْلِهَا الزَّكَاةُ ، فَإِذَا كَانَ قَبْلَ الْيَوْمِ بِيَوْمٍ وَرَثَ بَقْرًا ، أَوْ اشْتَرَاهَا ، أَوْ وَهَبَتْ لَهُ ، وَهِيَ سَائِمَةٌ ، أَيْزَكِّيهَا مَعَ بَقْرِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قلتُ : فَإِنِ كَانَ لَهُ بَقْرٌ ، لَا يَجِبُ فِي مِثْلِهَا الزَّكَاةُ ، . . . ، وَوَرِثَ ابِلًا وَغَنَمًا ، أَوْ اشْتَرَاهَا لَهُ ، أَوْ وَهَبَتْ لَهُ ، أَوْ أَصَابَ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ ، أَيْزَكِّيهَا مَعَهَا ؟ قَالَ : لَا . قلتُ : لِمَ ؟ قَالَ : لِأَنَّ هَذَا مُخَالَفٌ لِلْمَالِ الَّذِي عِنْدَهُ (٤) .

وبهذا الأسلوب تجده يجلسو الفروق بين المسائل المتماثلة ظاهراً ، ولا يخفى ما فيه من تربية الطلقة الفقهية وترسيخ المسائل في الأذهان مع التعليل والتوجيه . وفي مواطن من الكتاب تجد الفرق بين المسائلتين بناء على القاعدة المقررة الأصلية في المذهب ؛ وبذلك يظهر الارتباط الجذري بين القواعد والفروق أيضاً . وفيما يلي أضرب أمثلة تبين هذا الاتجاه .

(١) السَّمُوطُ : الدَّوَاءُ الَّذِي يُصَبُّ فِي الْأَنْفِ ، اسْتَعَطَّ : أَدْخَلَهُ فِي أَنْفِهِ - انظر : المصباح

المنير (مادة - سعط) ٢٧٦ : ١

(٢) الأصل ٢٠٢ : ٢

(٣) المصدر نفسه ٢ : ٢٢٨ - ٢٢٩

(٤) كتاب الأصل ، كتاب الزكاة ٢ : ٦٨

٦- " قلتُ : أرأيتَ رجلاً توضأَ ومسحَ على خُفَّيه مرّةً واحدةً باصبعٍ أو باصبعين ؟ قلتُ :

لا يجزيه .

قلتُ : أرأيتَ إن مسح بثلاثة أصابع أو أكثر من ذلك ؟ قال : يجزيه .

قلتُ : من أين اختلفا ؟ قال : إذا مسح بالأكثر من أصابعه أجزاءه ذلك " (١) .

٧- " قلتُ : أرأيتَ رجلاً توضأَ ومسحَ باصبعٍ واحدةً أو باصبعين ؟ قال : لا يجزيه .

وقال زفر : يجزيه .

قلتُ : فإن مسح رأسه بثلاثة أصابع ؟ قال : هذا يجزيه . قلتُ : لم ؟ قال : لأنه

مسح بالأكثر من أصابعه " (٢) .

٨- " قلتُ : أرأيتَ إن تيمم باصبعٍ واحدةً أو باصبعين ؟ قال : لا يجزيه .

قلتُ : فإن تيمم بثلاثة أصابع ؟ قال : يجزيه . قلتُ : لم ؟ قال : لأنه تيمم بالأكثر

من أصابعه " (٣) .

في هذه الأمثلة تحكمها القاعدة : " للأكثر حكم الكل " ، ومن ثم اتخذها فقهاء المذهب

أساساً في الفرق بين المسائل والترجيح فيما بينها ؛ ولذلك شاع ذكرها في كتب الفقه (٤) .

ظاهرة الفرق بين المسائل المتناظرة في الجامع الكبير :

ولمّا ألف الإمام محمد هذا الكتاب ردّقن في مسأله وشقّق مع الإشارة إلى الفروق في

أثناء الكلام ، وهو ليس على غرار " كتاب الأصل " في السهولة والبيان ، بل فيه من الغموض

الذي قد يحارفي فكّه أولو الألباب ، ولكن تثلث فيه بالاهرة هذا الموضوع فلا بدّ من التعرّض

له في هذا المبحث :

يقول الإمام الصدر الشهيد ابن مازة (٥٣٦هـ) في مُستهلّ باب الصلاة من شرحه :

" أدار محمد رحمه الله هذا الباب على فصلين : فصل في محاذاة المرأة الرّجل في الصلاة ،

وفصل : في اقتداء المقيم بالمسافر والمسافر بالمقيم . وإنّما أورد الباب ليفرق بين اللاحق

والمسبق وبين اقتداء المسافر بالمقيم والمقيم بالمسافر . وكذلك عامّة مسائل الكتاب أوردها

للفرق بين المسألتين " (٥) .

(١) الأصل ١ : ٨٩ - ٩٠

(٢) المصدر نفسه ١ : ٤٣

(٣) المصدر نفسه ١ : ١٠٦

(٤) للأكثر حكم الكل " قاعدة عامة أخذ بها فقهاء المذاهب الأربعة - انظر : النّفعي ، كشف

الأسرار شرح المنار ٢ : ١٧٣ والمَعْرَى المالكي " القواعد " (النسخة المرقونة بتحقيق

الدكتور احمد بن حميد) ٢ : ٥٧٠ ، بعنوان " ان الأقل يتبع الأكثر " ، والزركشي ،

المنشور في القواعد " حرت الميم ، ج ٣ بعنوان " معنم الشيء " يقوم مقام كله " ، والبعلبي ،

القواعد والفوائد الأصولية ص ٩٦ - ٩٧ ، البهوتي ، كشف القناع عن متن القناع ٥ : ١٦٨ ،

وقد التزم الطيِّك المعظم عيسى بن أبي بكر الأيوبي (٥٦٢٣ هـ) - تلميذ الحصري - في معاشم أبواب كتابه " أصول الجامع الكبير " بأن يشير إلى الفرق بين قاعدتين أو مسألتين ، كما يظهر من النص الآتي :

- " رجل قال : امرأته طالق إن تزوج النساء ، فاليمين على واحدة . وكذلك قوله : إن اشتريت العبيد ، أو كلمت الناس أو بنى آدم أو أكلت الطعام ، أو شربت الشراب .

ولو قال : إن تزوجت نساء ، أو اشتريت عبيداً ، فاليمين على ثلاثة " (١)

فانه ماق المسألتين هنا ليشير إلى الفرق بين اسم الجنس والجمع ، فالجمع يقتضي عدداً محصوراً ، وأقله ثلاثة ، بخلاف اسم الجنس ، فإنه يتناول الواحد فصاعداً ، لأنه علم لجميع اسم الجنس ، فيستوى فيه الواحد والجماعة ، وهنا الألف واللام في كلمتي " النساء " والعبيد للجنسية كما هو واضح من النصين " (٢) .

وقد درجت المصادر الفقهية الأخرى على هذا النمط من الفرق بين المسائل المتشابهة خصوصاً شروح الجامع الكبير ، ولبيان مزيد من غناية الامام محمد بهذا الموضوع يحلولي أن أقتطع هنا نصوصاً من " التحرير " للحصري :

- " ذكر في الزيادات : إذا قال لامرأته وقد دخل بهما : إحداً كما طالق ثلاثاً ، ولم يبتين حتى ولدت إحداهما لأكثر من سنتين من وقت الطلاق ، تعينت الأخرى للطلاق ، لأن الولد حصل من علوق حادث بعد الطلاق فيكون بياناً ، وتعينت التي ولدت للنكاح ، فإن نفى الولد لاعتن القاضي بينهما لوجود سببه وهو قذف المنكوحه ، ولا يقطع نسب الولد ، لأن حكم الشرع بكون الولد بياناً للطلاق حكم بكون الولد منه ، والنسب متى صار محكوماً به لا ينقطع باللعان كما لو أقربه ثم نفاه .

وذكر في المعامل : امرأة ولدت ولداً ، فانقلب هذا الولد على رغي ، فمات الرغي وتنتى بالدية على عاقلة أبيه ، ثم نفى الأب نسبه ، لاعتن القاضي بينهما ، ولا يقطع الولد عنه ، لأنه لما قضى بالدية على عاقلة الأب فقد قضى بكون الولد منه ، فلا ينقطع نسبه بعد ذلك " .

وحدثني أن عيسى بن أبان رحمه الله كتب إلى محمد رحمه الله حين كان بالرقبة يستفرقه بين هاتين المسألتين ويبيِّن^{ما} في الدعوى : امرأة ولدت وزوجها غائب ، ففطمت ولدها بعد مدة الرضاع وطلبت من القاضي أن يفرض النفقة لها وللولد ، وأقامت البينة ، ففرض ثم حضر الزوج ونفى الولد لاعتن القاضي بينهما ، ويقطع النسب ، وإن كان النسب محكوماً به حيث فرض له النفقة .

(١) الجامع الكبير ص ٢٨

(٢) أصول الجامع الكبير ق ١١/ب

والثانية : رجل تزوج امرأة فجاءت بولدت تمام ستة أشهر من وقت النكاح، فإن القاضي يقضى بالنسب والدخول حتى يقضى لها بكمال المهر ونفقة العدة، ولو أنه نفى هذا الولد، فإنه يلاعن بينهما، ويقطع النسب وإن حكم بكونه منه حيث يقضى بكمال المهر ونفقة العدة .

... فكتب إليه محمد رحمه الله : أنه متى حصل القضاء بالنسب ضرورة القضاء بأمر ليس من حقوق النكاح، فإنه يمنع قطع النسب باللعان ، ومعنى هذا الكلام أن القاضي إذا قضى بحقوق النكاح، فقد قضى بصحة النكاح وتقرره، والقضاء بصحة النكاح وتقرره قضاء بشرط اللعان، إذ اللعان لا يجزي إلا في النكاح الصحيح والقضاء بشرط اللعان لا يمنع جريان اللعان ، فلا يمنع قطع النسب باللعان ، والمهر والنفقة والعدة من أحكام النكاح، فالقضاء لا يمنع قطع النسب باللعان .

أما إيقاع الطلاق على الأخرى، وجوب الدية على العاقلة، ليس من حقوق نكاح الوالدة بل هو حكم آخر وراء ذلك ، فالقضاء به قضاء بالنسب لا بما هو شرط جريان اللعان ، فجاز أن يمنع قطع النسب باللعان* (١) .

ثم كان لهذا الكتاب أثر ملموس في ازدهار علم الشريعة وبروزه في صورة مستقلة، ومن شواهد ذلك أن العلامة أسد بن محمد التميمي بوري الكرابيسي (قبل ٤٩٠ - ٥٥٧ هـ -)، انتزع كثيرا من مسائل الجامع الكبير وأدرجها في كتابه "الفروق" (٢) وهكذا تجد الامام احمد بن عبيد الله المحبوبي صدر الشريعة الأول (المتوفى في حدود ٦٥٠ هـ) ينتقي كتابه "تلقيح العقول في فروق المنقول" (٣) من الجامع الكبير .

-
- (١) "التحرير" ٢ : ١٢٠٥ - ١٢٠٧ ، باب شهادة الملائنة لأبيه .
 (٢) حقه الدكتور طوموم ، ونشرته وزارة الأوقاف بالكويت .
 (٣) حقه الشيخ عبد الهادي شير محمد شيرزاده الأفغاني ، رسالة الماجستير بجامعة الأزهر سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م . وانظر ص ٨٢ من دراسة الكتاب ، النسخة المرقونة بمكتبة كلية الشريعة بجامعة الأزهر .

ب - تخرّيج الفروع الفقهية على القواعد النحوية :

مما لا شك فيه أنّ النحو هو عماد جميع العلوم وبه تستقيم سليقة البيان ، ولكن تخرّيج المسائل الفقهية بناءً على مقتضيات النحو وأصوله ظاهرة جديدة تسترعي الأنظار في كتب الإمام محمّد لا سيّما الجامع الكبير ؛ فانه يظهر لمن يخوض عباب مباحث " كتاب الأيمان " وما سواه من الأبواب أن الامام محمّداً أوّل من نصح الفقه على هذا الصّراز .

وقد شهد غير واحد من أئمة النحو بضاعة الإمام محمّد في مجال النحو وأشادوا بما يميز به كتبه خصوصاً الجامع الكبير من بناء مسائله على أصول العربية والنحو . قال الإمام ابن جني رحمه الله (١٢٤٣ هـ) (١) : " وكذلك كتب الإمام محمّد بن الحسن رحمه الله ، إنّما ينتزع أصحابنا منها الجليل ، لأنهم يجدونها منشورة في ثنايا كلامه ، فيجمع بعضها إلى بعض بالملاطفة والرفق " (٢) .

ولعلّ كتاب الأيمان من الجامع الكبير - وهو أوسع الكتب فيه - خير معبر عن هذا

الإتجاه .

قال الإمام ابن يعين (٦٤٣ هـ) (٣) في شرح المفصل : " ضمّن كتابه المعروف : الجامع الكبير في " كتاب الأيمان " منه مسائل فقه تبتني على أصول العربية ، لا تتفتح إلا لمن له قدم راسخ في هذا العلم " (٤) .

وقال العلّامة ابن الحاجب المالكي (٦٤٦ هـ) في " الإيضاح " : " ومحمّد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة له كتاب في الأيمان ، فيه مسائل كثيرة بناها على العربية " (٥) .

(١) هو عثمان بن جني الموصلي ، أبو الفتح ، من أئمة النحو والأدب ، وُلد بالموصل قبل الثلاثين وثلاثمائة ؛ كان أبوه مطوكاً رومياً لمليمان بن قهد الأزدى ، وكان المتنبي يقول : ابن جني أعرف بشعرى متي . له مؤلفات مهمة مشهورة منها : " الخصائص " في اللغة ، و " منار الشناعة في النحو " والمحتجب في شوان القراءات . توفي ببغداد . انظر : الزركلي ، الأعلام ٤ : ٢٠٤ .

(٢) المنصائص ١ : ١٦٣ .

(٣) هو يعين بن علي بن يعين الحلبي ، أبو البقاء ، موثق الدين الأمدى ، المشهور بابن يعين ، والمعروف بابن الصانع ، من كبار العلماء بالعربية والنحو والتسريفة ، موصلي الأصل ، وُلد سنة ٥٥٣ هـ بحلب كان لطيف الكلام ، طويل الروح على المبتدى والمنتهى ، ظريف الشائل ؛ من كتبه : " شرح المفصل " و " شرح التصريف الملوكسي " لابن جني - انظر : الزركلي ، الأعلام ٨ : ٢٠٦ .

(٤) شرح المفصل ١ : ١٤ .

(٥) الإيضاح في شرح المفصل ١ : ٥٥ - ٥٦ .

و هذا ما عناه الامام الأُخفش النحوي (٢١٥ هـ) (١) بقوله : " ما وُضِع شِيءٌ لشيء قط يوافق ذلك إلا كتاب محمد بن الحسن في الأيمان ، فانه وافق كلام الناس (٢) و ذكر الامام الجصاص الرازي : " كنت أقرأ بعض السائل من الجامع الكبير على بعض المبرزين في النحو (يعني أبا علي الفارسي (٣٧٧ هـ) ، فكان يتعجب من تغلغل واضع هذا الكتاب في النحو " (٣) .

وإن أُمَّة المذهب يركزون على آراء الامام محمد النحوية ويحتجون بقوله على سبيل المثال قال الجصاص في " الفصول " : " الواو في اللغة للجمع ، وذلك حقيقتها . وكان أبو الحسن الكرخي يخفي عن محمد أنه قال : الواو بأبها : الجمع حتى يقوم دليل الاستثناي وعلى هذا بنى مسائل الجامع الكبير " (٤) .

و مما يدل على ريادة الجامع الكبير في هذا المضمار أنه ذلَّ محلَّ عناية العلماء المتأخرين الذين ألفوا في هذا الموضوع . ومن ثمَّ تجد الإمام شهاب الدين القراني (٦٨٢ هـ) يسمو نصوصاً من كلام الإمام محمد في كتابه " الإستغناء " ، على سبيل المثال جاء في " باب : الاستثناء من الطلاق " تحت عنوان " فرغ " :

" قال محمد رحمه الله : إن قال : إن كنت أملك إلا خمسين درهماً ، فامرأتني طالق ، فلم يملك إلا عشرة دراهم ، لا يحنت (٥) ، لأن العشرة بعض المستثنى ، وعند وجود كل المستثنى لا يحنت ؛ فكذلك جزؤه " (٦) .

وكذلك الإمام جمال الدين الإسنوي (٧٧٢ هـ) استشهد بقول الإمام محمد في بعض المواضع من كتابه " الكوكب الدرّي " كما في النص الآتي :

" مسألة : ... لو حلف بالطلاق لا يساكنه شهر رمضان ... عن محمد بن الحسن أنه يحنت بمساكنة ساعة منه " (٧) .

-
- (١) الذّاهر أن المراد به هنا الأُخفش الأوسط وهو سعيد بن مسعدة المُجاشعي بالولاء ، البَلخي ، ثم البصري ، أخذ العربية عن ميبويه ، وصنّف كتاباً منها : " تفسير معاني القرآن " شرح أبيات المعاني " ، والاشتقاق وغيرها - انظر : الزركلي ، الأعلام ٣ : ١٠١-١٠٢ .
 - (٢) الذهبي ، مناقب أبي حنيفة وصاحبيه ص ٨٢
 - (٣) انظر : بلوغ الأمان في سيرة الامام محمد بن الحسن الشيباني ص ٦٣
 - (٤) الفصول في الأصول ١ : ٨٣ - ٨٤
 - (٥) انظر : الجامع الكبير ص ٤٣
 - (٦) الاستغناء في أحكام الإستثناء ص ٧٢١
 - (٧) الكوكب الدرّي فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية ص ٢٦٩

وإذا أنعمت النظر في الجامع الكبير ألفت شواهد كثيرة تنطق بمرسوخ قدم الامام محمد وطول باعه في هذا الباب . وقد أشار شرح الكتاب إلى تلك المباني النحوية فسي فواتح الابواب من الشروح .

وكل ذلك لا يدع مجالاً للشك بأن الجامع الكبير كان إنتاجاً مبتكراً، برهن على أولية الامام محمد في ملوك هذا المسلك من تخريج الفروع الفقهية على الأصول النحوية . وفي الختام أرى من الجد ير بالذكر أن من أسباب عناية الامام محمد بالنحو وتغلفه فيه أنه كان وثيق الصلة بإمامي النحو في عصره ، أحدهما الامام يحيى بن زياد الفراء (٢٠٧هـ) - وهو ابن خالته - (١) وثانيهما الامام علي بن حمزة الكسائي (١٨٩هـ) . وفيما يلي اسجل مثالين لبيان ما ذكرت :

١- ذكر الحافظ ابن حجر في ترجمة الامام يحيى الفراء النحوي : " قال الدارقطني

ث ابن سعيد ثنا اخو محمد ان الكندي سمعت عبد الله بن الوليد صعودا يقول : كان محمد بن الحسن يجالسه الفراء ، فكان الفراء عنده يوماً ، فقال الفراء : قل رجل أضمن النظر في فن من العلم إلا سهل عليه غيره ، فقال له محمد : فأنت الآن قد أضمنت النظر في العربية ، فتسأل عن مسألة من الفقه ، فقال : هات . قال : ما تقول في رجل صلى فمسها ، فمسجد فمسها في المسجد ، فأفكر ساعة فقال : لا شيء عليه قال : ولم لا ؟ قال : لأن المصفر عندنا لا يصفر . وأما المسجدان تمام الصلاة فليس للتمام تمام ، فقال له محمد : ما ظننت آدميا يلد مثلك " (٢) .

٢- " ذكر ابن سماعه رحمه الله تعالى أن الكسائي رحمه الله تعالى بعث إلى محمد رحمه الله تعالى بفتوى ، قدّمها إلي ، فقرأتها عليه : ما قول القاضي الإمام فيمن يقول لا مرأته :

فإن ترفقي يا هند فالرفق أيمن * وان تخرقي يا هند فالخرق أشأم

فأنت طلان والطلاق عزيمة * ثلاث ومن يخرق أعق وأظلم

كم يقع عليها . فكتب في جوابه : إن قال " ثلاثاً مرفوعاً تقع واحدة . وان قال " ثلاثاً منصوباً يقع ثلاث ، لأنه إذا ذكره مرفوعاً كان ابتداءً فيبقى قوله : " أنت طالق " ، فتقع واحدة ، وان قال " ثلاثاً " منصوباً على معنى البدل او على التفسير يقع به ثلاث (٣) .

ولا يخفى ما في الحكاية الأولى التي أومأت إلى تخريج مسألة فقهية على قاعدة نحوية ، وما في

استثناء الامام الكسائي المنذور وببواب الامام محمد كما في المثال الثاني من التفاعل وحسن الامتزاج بين علمي الفقه والنحو بجانب شغف الامام محمد بهذا الموضوع .

(١) انظر: الصفدن ، الوافيات بالوفيات ٢ : ٢٣٣ ترجمة الامام محمد بن الحسن .

(٢) تهذيب التهذيب ١١ : ٢١٢ ، وانذر : ياقوت ، معجم الأدياء ١ : ١٥ .

(٣) المبسوط ٦ : ٧٧ .

ج - موضوع الاقتصاد الاسلامي :

إن توجّه الإمام محمد رحمه الله إلى الكتابة حول موضوع "الكسب" قبيل وفاته كان مبادرة طيبة أكسبت أهمية لموضوع الاقتصاد الاسلامي. وما لا شك فيه أنه أول من فطن إلى هذا الموضوع وأبرزه إلى حيز الوجود في صورة كتاب .

ومن المعلوم أنه لم يصل إلينا كتابه المشهور بعنوان "الكسب" مستقلاً متميّزاً وإنما أدرجه الإمام السرخسي في آخر جزء من كتابه المبسوط بعد أن فرغ من شرح المنتصر للحاكم المروزي الشهيد . قال في فاتحة شرح كتاب "الكسب" .

" وإن قد أجبتكم إلى ما سألتموني من شرح المختصر . . . رأيت أن ألحق به شرح كتاب الكسب الذي يرويه محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن رحمه الله (١) وهو من جملة تصنيفاته إلا أنه لم يشتهر ولأنه لم يسمع منه ذلك أبو حفص ولا أبو سليمان رحمهما الله . ولهذا لم يذكره الحاكم رحمه الله في "المختصر" وفيه من العلوم ما لا يمتنع جهلها ولا التخلّف عن عملها . ولو لم يكن غيرها إلا حث المفلسين على مشاركة المكتسبين في الكسب لأنفسهم ، والتناول من كدّ يد هم ، لكان يحق على كل أحد اظهار هذا النوع من العلم " (٢) .

ولما امتجدّ الكلام وكثر النقاش حول موضوع الاقتصاد الاسلامي في الظروف الراهنة ، نال كتاب الامام محمد الإحتفاء والإشادة في أقطار الاقتصاديين المسلمين ، وتبوأ مركز الريادة في هذا المجال ، بحيث إنه يغطّي جوانب مهمة في هذا الموضوع مع صغر حجمه . ولذلك انصبّ جهد بعض المفكرين الإقتصاديين على دراسة الإقتصاد الإسلامي في ضوء كتاب "الكسب" .

ومن أولئك المعنيين بهذا الكتاب والشاكرين بفضل الأستاذ شوقي أحمد دنيا الذي تناوله بدراسة وافية في كتابه الأول من سلسلة "أعلام الاقتصاد الاسلامي" . وهناك دراسات معاصرة أخرى لا مجال لسردها في هذه الدراسة الموجزة .

(١) طبع هذا الجزء مستقلاً مع شرح الامام السرخسي بعنوان "الاكتساب في الرزق المستطاب" ، بتحقيق : الشيخ محمد عرنوس .

(٢) المبسوط ٣٠ : ٢٤٤

القانون الدولي العام في الإسلام :

هذا الجانب الجديد المبتكر يتمثل في كتابيه: "المسير الكبير" و"المسير الصغير"، فإنه لم يوجد فقيه من فقهاء الإسلام تطرّق إلى كشف هذا الموضوع الجليل قبل الإمام محمد رحمه الله (١) .

قال العلامة محمد أبو زهرة رحمه الله : " وفي هذين الكتابين بيان أحكام الجهاد وما يجوز فيه وما لا يجوز، وأحكام الموأدة ، ومتى يصحّ نقضها ، وأحكام الأمان ، ومن يجوز ، ثم أحكام الغنائم ، والغدية والاسترقاق ، وغير ذلك مما يكون في الحروب أو يكون من مآخضها (٢) . وبأخرة لما توغل الباحثون المعاصرون في هذا الموضوع تحت هذا العنوان الجديد وجدوا كتابه المسير الكبير يغطي كافة جوانبه ، فشهد أهل الغرب والشرق بعبقريته وبراعته في هذا المجال وأسموا جميعيات تنتمي إلى هذا الإمام الجليل (٣) .

* * *

- (١) وهنا ينبغي التنبيه على أنه تناول مسائل من الموضوع في آخر كتابه "الزيادات أيضاً ، وشرحها الفقيه العلامة قاضيخان في كتابه المنيف " شرح الزيادات " شرحاً جيداً مع وضع قواعد وضوابط في هذا الموضوع - انظر شرح الزيادات ق / ٣٦٣ - ٣٧٩
- (٢) أبو حنيفة حياته وعصره ص ٢٤٠ - ٢٤١
- (٣) ومن الدراسات المعاصرة في هذا الموضوع كتاب " الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام " للأستاذ علي علي منصور، ط . القاهرة ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، "العلاقات الدولية في الإسلام" للأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة .

المبحث الخامس : مكانته الاجتهادية

إن التحليل العلمي الدقيق لخصائص الشخصيات الكبار وعظماء الرجال من الموضوعات الشائكة المعويصة التي تحتاج أحياناً الى كثير من إعمال الفكر حتى تتجلى شخصية العظيم حسب الصورة الحقيقية المطلوبة . وذلك لأن مقياس العظمة يختلف عند الناس ، وكثيراً ما يقعون فريسة الافراط أو التفريط في تصوير المعاني والصفات التي يتحلى بها "العظيم" ، وإذا كان رسم المرثيات ونقل المَحَسَّات يتطلب جهداً ، فإن تصوير المعاني ورسمها طبق الأصل أكثر عناءً ، وأبعد غوراً ، وأدق ادراكاً .

ويكاد ينطبق هذا الكلام على كثير من الفقهاء المخلصين الذين نزلوا بالأئمة

الثلاثة : أبي يوسف ومحمد وزفر رحمهم الله جميعاً من مرتبة الاجتهاد المطلق - الذي بلغوا اليه بحق وجدارة بمواهب خصبة حباهم الله أيها - إلى منزلة الاجتهاد في المذهب المقيد بأصول إمام المذهب . ولعل ما حفزههم إلى هذا الرأي هو الظن بأن اختلاف التلاميذ مع الأستاذ في الأصول قد يُغضّر من شأن الإمام الذي تلقوا عنه العلم ويُعدّ قادحاً في مكانته . وإذا كان كذلك فمرجع هذا الظن إلى اختلاف مقياس العظمة عند الناس ؛ ولكن الواقع أن عظمة التلميذ ونباهته عنوان مجيد ووسام فخار لشيوخه وإرهاص ودليل على عظم شأنه ومدى أثره ومقدرته في تنمية ملكات التلميذ النجيب وتفجير طاقاته ومواهبه الكامنة . وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

هذا ، أما إذا كان القول مستنداً - كما هو المشهور - إلى أن جُلَّ اختلاف هؤلاء

الثلاثة يقتصر على مخالفة الفروع فقط بدون مخالفة الأصول ، فهذا القول يعوزه المسند ويعارضه الواقع ؛ لأنه من المعلوم أن الاجتهاد هو بذل الوسع في استنباط الحكم الفرعي عن دليله ، وشرط مطلقه : معرفة الأدلة الأربعة من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وتفصيلها ، وقد تحققت أهلية الاجتهاد بهذا المدلول الواسع في هؤلاء الأئمة في معنى الكلمة . ولعل تلك الفكرة انطلقت ما قاله العلامة ابن كمال باشا (. ٩٤٠ هـ) (١) في رسالته عن تقسيم الفقهاء ، فهو قد قسمهم إلى سبع طبقات ، وفيما يلي اسجل كلامه المتعلق بالطبقتين الأُولَيَيْن :

(١) هو شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا ، من أعيان القرن العاشر الهجري ، عاش في عصر السلطان سليم خان ابن السلطان بايزيد خان ، وكان جدّه من أمراء الدولة العثمانية ، ونشأ هو في صباه في حجر العزّ والدّلال ، ثم غلب عليه حب العلم ، فاشتغل به ، وتولّى وظيفة عسكرية إلى مدة ، ثم اكبّ على العلم مرة أخرى ، وتبتل اليه ، وتولّى الافْتاءَ بمدينة قسطنطينية ، وتوفي وهو مفت بها . وله مصنّفات كثيرة ، منها : حواش على الكشاف ، والاصلاح والايضاح في الفقه وغيرهما . - انظر : طاشكبرى زاده ، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية ص ٢٢٦ - ٢٢٧

* الأولى : طبقة المجتهدين في الشرع كالأئمة الأربعة ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول ، واستنباط أحكام الفروع عن الأدلة الأربعة من غير تقليد لأحد لافي الفروع ولا في الأصول .

الثانية : طبقة المجتهدين في المذهب كأبي يوسف و محمد وسائر أصحاب أبي حنيفة القادرين على استخراج الأحكام عن الأدلة المذكورة حسب القواعد التي قررها أستاذهم ، فإنهم وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع لكنهم يقلدونه في قواعد الأصول * (١) .

ثم نال هذا القول الذيوع والانتشار وتقبله من جاء بعد ابن كمال باشا قبولاً حسناً ، وجعلوه معياراً أو محكاً يحتكمون إليه في معرفة مراتب الفقهاء المشهورين في المذهب ، حتى اعتمده الإمام ابن عابد بن رحمه الله ، فذكره بلفظه ونصه بدون نقد أو تنبيه (٢) .

وأغرب من ذلك رأى العلامة ابن بئري (٩٩٠ هـ) (٣) الذي نص عليه بقوله : * وأصحاب الامام الأربعة مجتهدون في مذهبه ، متبعون نصوصه ، مخرجون أقوالهم عليها ، ومن ظن أنهم خالفوه ، لم يُصَب في ظنه ، كلاب لم يخالفه أحد منهم * (٤) . ولعل هذا القول تفرد به الشيخ ابن بئري رحمه الله ؛ أما الذي اشتهر وجرى على الألسن والأقلام فهو ما سلف من كلام ابن باشا .

ومن العلماء الذين نصوا على هذا القول المشهور الشيخ محمد كامي الأديزي (١١٣٦ هـ) (٥) ان يقول - بعد ذكر صاحبين وغيرهما - : * فمسلکهم استخراج الأحكام من الأدلة على مقتضى القواعد التي قررها أستاذتهم ، فإنهم وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع ، لكنهم يقلدونها في قواعد الأصول * (٦) .

(١) انظر : ابن عابد بن ، شرح الرسالة المنسأة بعقود رسم المفتي ، الرسالة الثانية

المدرجة في رسائل ابن عابد بن ١ : ١١

(٢) انظر : المصدر نفسه ١ : ١١

(٣) هو ابراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد ، الشهير ابن بئري ، مفتي مكة ، أحد

كبار الحنفية في عصره . له مؤلفات وشروح في الفقه والحديث ، يبلغ عددها نحو

سبعين ، منها : عدة ذوى البصائر لحل مهمات الأشباه والنظائر - انظر : اللكنوى

طرب الأماثل (مطبوع مع الفوائد البهية) ص ٢٥٢

(٤) " الفوائد المهمة الفريدة في إيضاح الألفاظ الغريبة " ق ١ / ب .

(٥) هو القاضي محمد كامي بن ابراهيم بن أحمد بن الشيخ مينان بن محمود الرومي

الحنفي - انظر : إسماعيل باشا ، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ٤ : ٦٨

(٦) " مهمات الفقهاء " ق ١

وهكذا تلتفت المتأخرون هذه المقالة مسلّمة لا شائبة بقيمها، حتى جاء الإمام شهاب الدين المَرْجاني الحنفي (٦٠٣هـ) (١)، فكشف الإقناع عن هذا التقسيم، وفند ما فيه من التعسف بأسلوب دامغ وفكر مستنير. وإليك طرفاً من كلامه :

"إعلم أن المجتهد ضربان أحدهما : المجتهد المطلق ، وهو صاحب الطلقة الكاملة في الفقه، والنباهة ، وفرط البصيرة ، والتمكن من الاستنباط المستقل به من أدلته كأبي يوسف ومحمد وزفر، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، والثوري ، والأوزاعي . وثانيهما : المجتهد في مذهب امام ، قالوا : وهو الذي يتحقق أصول إمامه وأدلته ، ويتخذ نصوصه أصولاً ، يستنبط منها الفروع ، ويُنزل عليها الأحكام نحو ما يفعله بنصوص الشرع ، فيما لم يقدر على الاستنباط من الأدلة" (٢) .

ثم تجده يمجّل تقسيم ابن كمال باشا ويقول عَقِبَهُ : " وقد أوردته التسمي في طبقاته " بحروفه ثم قال : وهو تقسيم حسن جداً ؛ وأقول : بل هو بعيد جداً عن الصحة بمراحل فضلاً عن حسنه جداً ، فإنه تحكّمت باردة وخيالات فارغة ، كلمات لا روح لها وألفاظ غير محصلة المعنى . . . (٣) .

ثم تابعه في ذلك الإمام عبد الحي اللكنوي وتناول هذا التقسيم بشي من النقد والتعقيب (٤) .

ومن أشار إلى ذلك قد يما الإمام ابن حزم الظاهري (٥٦٠هـ) إذ يقول عند ذكر فقهاء الكوفة من تلاميذ الإمام أبي حنيفة : . . . " وإنما ذكرنا من أصحاب أبي حنيفة دون سائرهم ، لأنهم لم يستهلكوا في التقليد ، بل خالفوه باختيارهم في كثير من الفقه ، فدخلوا من أجل ذلك في جملة الفقهاء" (٥) .

بيد ومن هذا النص ان ابن حزم أدرج أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله في زمرة الفقهاء لكونهم مجتهدين .

وقال الإمام ابن تيمية :
" أبو يوسف ومحمد هما صاحبا أبي حنيفة ، وهما مختصان به كاختصاص الشافعي بمالك ، ولعل خلافهما له يقارب خلاف الشافعي لمالك ، وكل ذلك اتباعاً للدليل وقياماً بالواجب" (٦) .

(١) هو هارون بن بهاء الدين ، ولد في قرية مَرْجان في قَزان (روسيا) سنة ١٢٣٣هـ ، تلقى العلم من والده ، ورحل إلى سمرقند وبخارى . وله آثار علمية جليّة منها : " ناظورة الحق في فرضية العشاء " وان لم يغيب الشفق " ، وحاشية على التوضيح في أصول الفقه لصدر الشريعة سماًها : خزنة الحواشي لإزاحة الغواشي (وهي مطبوعة بقازان ومصر) - انظر : الكوثري " حسن التقاضي في سيرة الامام أبي يوسف القاضي ص ١١٦ ، وتعليقة الشيخ عبد الفتاح أبو غده على غلاف " ناظورة الحق المطبوع بقازان .

(٢) ناظورة الحق في فرضية العشاء وان لم يغيب الشفق ص ٥٦

(٣) المصدر نفسه ص ٥٨

(٤) انظر : النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير ص ٧

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٥ : ١٠٠ - ١٠١

(٦) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ، كتاب أصول الفقه ٢٠ : ٣٣٢

وذكر الشاه ولي الله الدهلوي رحمه الله أيضاً في "الإنصاف" أن الاماميين

أبا يوسف ومحمد بن الحسن مجتهدان مستقلان" (١) .

وقال العلامة محمد بن الحسن الحنجوي المالكي (١٣٧٦هـ) بصدده ذكره للامام الحسن بن زياد اللؤلؤي (٤٠٤هـ) : "وكل من زفر والحسن بن زياد يعتبر مجتهداً مطلقاً كأبي يوسف ومحمد بن الحسن ؛ ولم تكن نسبتهم إلى أبي حنيفة إلا كنسبة الشافعي إلى مالك أو ابن حنبل إلى الشافعي إلا ان هذين كتبت أقوالهما مفردة ، ولم يخلط قول أحد منهم بمن قبله بخلاف الأربعة مع أبي حنيفة ، فانها قد امتزجت ، وان كان بعض الحنفية يزعم أنهم مقلدون لأبي حنيفة ، نعم كل الأربعة يقال فيه مجتهد منتسب لانتسابه لإمامه انتساب المتعلم للمعلم لا المقلد لمقلده إذ التقليد لم يكن انتشار بين العلماء إذ ذلك" (٢) .

وعبر عن هذا الرأي الأستاذ علي الخفيف رحمه الله بقوله : "إنما نسب المذهب

إلى أبي حنيفة لأنه عميدهم وأستاذهم" . (٣) .

وهذا الرأي تنصره شواهد كثيرة جداً ، خصوصاً المناظرات والمحاورات التي جرت بين الشيخين أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ، ولكن لا يتمسح المجال لذكرها هنا (٤) وإنما يهمني هنا ما يختص بالإمام محمد رحمه الله ، وهاك بيانه بايجاز .
إن خير معبر عن استقلال الامام محمد في الاجتهاد والاستنباط هو ما صرح به في كتبه من اختيارات وآراء ندد فيها عما اتجه اليه شيخه الإمام أبو حنيفة . واليك أمثلة تمثل هذه الظاهرة .

- جاء في باب الاستسقاء من "الحجة" : "قال أبو حنيفة : لا نرى في الاستسقاء صلاة ،

وكان يرى أن يخرج الامام فيدعو . . .

وقال أهل المدينة : صلاة الاستسقاء ركعتان يبدأ بها الامام قبل الخطبة مثل

صلاة العيد .

وقد كان أهل المدينة يقولون قبل هذا : يبدأ الامام في الاستسقاء بالخطبة قبل

الصلاة بمثل فعله في الجمعة .

(١) انظر: الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ص ٤٠ ، وفيوض الحرمين ص ٤٩

(٢) الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي ١ : ٤٣٧

(٣) أسباب اختلاف الفقهاء ص ٢٦٩ ، وانظر : محمد أبوزهرة ، أصول الفقه ص ٣٧٦

(٤) انظر: المبسوط ١ : ٢٠٢٥٠ : ٢١٣ : ٤٠١١٤ : ٩٠١١٤ : ١٦ : ١٢٠٧٠ .

... وكان إبراهيم النخعي يقول بقول أبي حنيفة ولا يرى في ذلك صلاة ...
ولكن قول أهل المدينة الآخر أحب إلينا من قولهم الأول ومن قول إبراهيم النخعي
وأبي حنيفة لأنه أمر قد جاء فيه الآثار (١) .
ثم تجده يسوق الآثار لتعزيز مذهبه ، فهنا صرح بمخالفته مع الامام ووافق
اجتهاد المالكية الآخر بناءً على الدليل .

- وقال في موضع آخر بصدده تعرضه لمسائل الحج :

... " اذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة ، أو يوم النحر ، أو بعض أيام التشريق : أنه
لا الجمعة في شيء من تلك الأيام إلا بمضى ، ان كان صاحب الموسم الخليفة أو أمير الحجاز
أو أمير مكة ، فإنه إذا كانت الجمعة بمضى ، جُمع ، وكان يُعَدُّ منى مصراً ، وان كانت الجمعة
بعرفة ، فلا الجمعة .

وقال أهل المدينة : اذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة ، أو يوم النحر ، أو بعض أيام
التشريق ، فلا يُجَمَّع في شيء من تلك الأيام .

وقال محمد بن الحسن : قول أهل المدينة في هذا أعجب الي من قول أبي

حنيفة (٢) .

وعلى هذه الشاكلة تجده في مواطن من كتاب " الحجة " - الذى ألفه للدفاع عن
مذهب أهل العراق - يحتكم الى رأى المالكية من أهل المدينة إذا ترجح لديه دليل مع
التصريح بذلك .

وإذا أجملت النظر في كتابيه : الموطأ والآثار ، ألفت فيهما شواهد تنطق بحرية
الفكر الاجتهادى عند الإمام محمد واستنباطه المباشر من الحديث الذى يرويه ، وفيما يلي
أسرد نماذج منها حتى يوضح المنهج الذى سار عليه في هذا المجال :

- " باب آمين في الصلاة : أخبرنا مالك أخبرني الزهري عن سعيد بن المسيب

وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا أتى
الإمام فأمنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة ، غفر له ما تقدم من ذنبه . قال (اى مالك) :
فقال ابن شهاب : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : آمين .

(١) الحجة على أهل المدينة ١ : ٣٣٢ - ٣٣٤

(٢) انظر: المصدر نفسه ٢ : ٤٣٠ - ٤٣١ مع تعليقة المحقق الشيخ مهدي

حسن الكيلاني في الهامش .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، ينبغي إذا فرغ الامام من أم الكتاب أن يؤمن الامام ويؤمن من خلفه ، ولا يجهر بذلك . فأما أبو حنيفة فقال : يؤمن من خلف الإمام ولا يؤمن الإمام " (١) .

- باب زكاة الرقيق والخيل والبرادين : أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال : سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البرادين فقال : أوفي الخيل صدقة . أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة .

قال محمد : وبهذا نأخذ ليس في الخيل صدقة مائة كانت أو غير مائة وأما قول أبي حنيفة رحمه الله : فإذا كانت مائة يُطلب نسلها ، ففيها الزكاة " (٢) . - باب من سبق بشي من صلاته : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم أنه قال في الرجل يأتي المسجد يوم الجمعة ، والإمام قد جلس في آخر صلاته قال : يكبر تكبيرة ، فيدخل معهم في صلاتهم ، ثم يكبر تكبيرة ، فيجلس معهم ، فيتشهد ، فإذا سلم الامام ، قام ، فركع ركعتين .

قال محمد : وهو قول أبي حنيفة ، ولمنا نأخذ بهذا . من أدرك من الجمعة ركعة ، أضاف اليها أخرى ، وإن أدركهم جلوساً ، صلى أربعاً ، وبذلك جاءت الآثار من غير واحد " (٣) .

- باب التكبير في أيام التشريق : محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يكبر من صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق .

قال محمد : وبه نأخذ ، ولم يكن أبو حنيفة يأخذ بهذا ، ولكنه كان يأخذ بقول ابن مسعود رضي الله عنه يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر يكبر ثم يقطع " (٤) .

- باب الصلاة بعرفة وجمع : محمد : قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : إذا صلّيت يوم عرفة في رحلك ، فصلّ كلّ واحد من الصلاتين لوقتها ، ولا ترتحل من منزلك حتى تفرغ من الصلاة .

(١) موطأ الامام محمد بشرحه التعليق الممجّد للإمام اللكنوي ص ١٠٣
 (٢) المصدر نفسه ص ١٧٢ - ١٧٣ وانظر: لمزيد من الأمثلة في هذا الكتاب ص ١٣ ، ١٢٠ ،
 ١٧٣ ، ١٧٦ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ - ٢٣٠ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥
 (٣) كتاب الآثار ص ٣٠
 (٤) المصدر نفسه ص ٤٢

قال محمد : وبهذا كان يأخذ أبو حنيفة ، فأما في قولنا ، فإنه يصليهما في رحله كما يصليهما مع الإمام ، يجمعهما جميعاً بأذان واقامتين ، لأن العصر إنما قُدمت للوقوف . وكذلك بلغنا عن عائشة أم المؤمنين وعن عبد الله بن عمرو وعن عطاء بن أبي رباح وعن مجاهد " (١) .

فهذه الأمثلة أدلة ناصعة على أن الإمام محمد أرحمه الله كان ينحو منحى المجتهدين الذين استقلوا في اجتهادهم بدون جنوح إلى رأى شيخه ، وان كانت آراؤه صادفت أن تكون منسجمة مع آراء أحد الشيخين من أبي حنيفة أو أبي يوسف في مسائل كثيرة باعتبار التلاقى في التفكير والتجاوب في منهج الاستنباط . ومن المعلوم أن الاتحاد في التفكير ليس كالاتحاد في الآراء ، إذ الأول من قبيل المشاكلة والاتفاق العقلي ، والثاني من قبيل التقليد والاتباع " (٢) .

* * *

ولعل أقوى ما تشبث القائلون بكونه مجتهداً غير مستقل أنه لم يخالف إمام المذهب في الأصول وقد ه فيها مع مخالفته في الفروع . ولكن هذا خلاف الواقع ، فانك تجده يختلف مع الشيخين أو احدهما في أصول كثيرة ، وفيما يلي أشير إلى أمثلة تبياناً للموضوع .

١- من أصوله : أن الاجماع المتأخر يرفع الاختلاف المتقدم .

قال الإمام السرخسي رحمه الله : " الإجماع المتأخر هل يرفع الاختلاف المتقدم ؟ عند

أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لا يرفع ، وعند محمد يرفع " (٣) .

٢- القياس قد يترك بالتعامل عنده :

ذكر الإمام المرغيناني في كتاب الوقف : " عن محمد أنه يجوز وقف ما فيه تعامل ممن المنقولات كالفأس ، والمر (٤) ، والقُدوم ، والمِنشار ، والجِنَازة وثيابها ، والقُدور والمراجيل والمصاحف وعند أبي يوسف : لا يجوز ، لأن القياس إنما يترك بالنص . . .

ومحمد يقول : القياس قد يترك بالتعامل كما في الاستصناع ، وقد وجد التعامل في

هذه الأشياء " (٥) .

(١) المصدر نفسه ص ٦١ وانظر لمزيد من الأمثلة في هذا الكتاب ص ٥٣ ، ٥٤ ، ٨٢

(٢) محمد أبو زهرة ، أبو حنيفة ، حياته وعصره . . . ص ٢٥٦

(٣) المبسوط ١٣ : ٥

(٤) ذكر الإمام الزبيدي في تاج العروس (فصل الميم من باب الراء) : المرّ : المسحاة أو مبيضها ، وكذلك هو من المحراث . وقال الصاغاني : المرّ هو الذي يعمل به في الطين .

(٥) الهداية بشرحه فتح القدير ٦ : ٢١٧ - ٢١٨

٣- يقضي بالبئتين بحسب الامكان عنده كما يتبين من كلام الإمام السرخسي في النص الآتي :

- اختصا في دار، كل واحد منهما يدعي أنه اشتراها من صاحبه بألف درهم، ونقد الثمن ، فإنى (القائل هو السرخسي) أقضي بها للذى هي في يده . وهـذـه مسألة التهاـتر . وقد بيّنا في كتاب الدعوى أن عند أبي حنيفة وأبي يوسف تتهاـتر البئتان وعند محمد يقضي بالبئتين بحسب الامكان * (١) .

* * *

ومن أمارات استقلال الإمام محمد في الاجتهاد ومخالفته لأئمة المذهب في بعض الأصول المقررة المتبعة أنه سار على منهج جديد في الترجيح في كتابه "المسير الكبير" مثال ذلك ما جاء في النص الآتي من "شرح المسير" : -
- "باب الشهيد وما يُضَعُّ به . الشهيد إذا قُتل في المعركة لم يغسل ، ويصلى عليه في قول أهل العراق وأهل الشام ، وبه نأخذ .

وفي قول أهل المدينة لا يصلى عليه . ومن قال ذلك مالك بن أنس . قال الإمام السرخسي معلقاً على هذه الرواية : "واعلم أن محمداً رحمه الله سلك في هذا الكتاب للترجيح طريقاً سوى ما ذكره في مائـر الكتب ، وهو أنه نظر فيما اختلف فيه أهل العراق وأهل الشام وأهل الحجاز ، فرجح ما اتفق عليه فريقان ، وأخذ به دون ما تفرّد به فريق واحد . وهذا خلاف ما هو المذهب لأصحابنا في الترجيح أن لا يكون بكثرة العدد " (٢) .

واليك مثالا آخر يعضد ما ذكره آنفاً :
- " قال أبو حنيفة رحمه الله : لا سَهَمَ للرجل إلا للفرس واحد ، وان حضر بأفراس وبه أخذ محمد .

لأنه اجتمع على هذا القول أهل العراق وأهل الحجاز " (٣) .
فهنا اتفق قول الإمام محمد مع قول الإمام أبي حنيفة بناءً على الأصل الذى قرره واقتنع به للمجرد اتباع أو انقياد .
وما سوى تلك الأصول التى أومأت إليها هناك قواعد أصولية وفقهية أخرى اختلف فيها الامام محمد مع الشيخين أو أحدهما ، وقد بثها الفقهاء في تضاعيف الكتب وناهيك ما ذكره الإمام أبو زيد الدبؤسي منها في كتابه "تأسيس النظر" ولا أرى حاجة إلى سرد ها هنا .

- (١) المبسوط ١٤ : ١٢٣
(٢) شرح المسير الكبير ١ : ٢٣٠ . وفي الغالب يعبر الفقهاء عن هذا الأصل بقولهم :
"الترجيح بقوة العلة لا بكثرة العلة" - انظر : المبسوط ، كتاب الشفعة ١٤ : ٩٨ ،
والهداية بشرحه نتائج الأفكار ٨ : ٢٧٥
(٣) شرح المسير الكبير ٣ : ٨٨٨ .

وأختم هذا البحث بالاشارة إلى أن الامام محمداً لم يكن متصلباً في مملكه بل كان يعدل عنه إلى غيره إذا عن له ما يظلي عليه اعاده النظر أو اذا أقنعه غيره بدليل (١) .

وبجانب ذلك كان حريصاً على أن يطلع على التطورات التي يمر بها تعامل الناس في الأسواق خصوصاً في المسائل التي يلاحظ فيها العرف والعادة. وقد روى عنه " أنه كان يذهب إلى الصبّاعين ويسأل عن معاملاتهم وما يرونها فيما بينهم " (٢) . وأحسب أن تلك الشواهد التي تطرقت إلى ذكرها كافية لبيان ما كان يتمتع به الإمام محمد من المكانة العليا في الاجتهاد . والله اعلم .

* * *

(١) انظر لمعرفة الأمثلة: المبسوط ١٤: ١٥، "التحرير" ٤: ٢٤١

(٢) الكردري، مناقب أبي حنيفة ص ٤٢٤

المبحث السادس: وظيفته القضائية ومواقفه:

زهد في المنصب وقصة الجفاء بينه وبين شيخه الإمام أبي يوسف:

كان الإمام محمد رحمه الله على منهاج شيخه الأول الإمام أبي حنيفة في الابتعاد والتزهد عن الوظائف والمناصب . ولذلك كره أن يتقلد القضاء . ولما أرغم على قبوله أصابته كآبة حتى أفضى الأمر إلى أن حدث الجفاء بينه وبين شيخه الإمام أبي يوسف الذي كان أشار على الخليفة هارون الرشيد أن يوليه القضاء لما كان يرى فيه من الكفاءة في هذا المجال . ولكنه ثبت في التاريخ أن اختلاف الأذواق والمنازع الفكرية قد أدت أحياناً إلى التوتربين الأعبة والأصحاب . وما جرى بينهما هو من هذا القبيل كما يتبين مما ذكره الإمام الذهبي في النص الآتي :

عن محمد بن سماعة ، قال : كان سبب مخالطة محمد بن الحسن الملقب بالملطان أن أبا يوسف القاضي شوّز في رجل يُولى قضاء الرقة ، فقال لهم : ما أعرف لكم رجلاً يصلح غير محمد بن الحسن ، فإن شئتم فاطلبوه من الكوفة ، قال : فأشخصوه .
فلما قدم جاء إلى أبي يوسف فقال : لماذا أشخصت ؟ قال : شاوروني في قاض للرقة ، فأشرت بك ، وأردت بذلك معنى أن الله قد بثّ علمنا هذا بالكوفة والبصرة وجميع المشرق ، فأحببت أن تكون بهذه الناحية ، ليبثّ الله علمنا بك بها وبما بعدها من الشامات . فقال : سبحان الله ! أما كان لي في نفسي من المنزلة ما أخبر بالمعنى الذي من أجله أشخص ! فقال : هم أشخصوك . ثم أمره بالركوب ، فركباً ود خلا على يحيى بن خالد بن برمك ، فقال ليحيى : هذا محمد فشأنكم به ، فلم يزل يخوف محمداً حتى ولي قضاء الرقة ، وكان ذلك سبب فساد الحال بين أبي يوسف ومحمد بن الحسن (١) .
وهذا هو الأمر الجوهرى الذى أثار النزاع بين الصاحبين . أما ما يذكر من استحكام القرابينهما بسبب التقاف الناس حول مجلس الإمام محمد وحسد الإمام أبي يوسف على ذلك فهو من قبيل حكايات مزيفة لا سند لها ويزور عنها العقل قبل النقل .

(١) مناقب أبي حنيفة وصاحبيه ص ٨٧ - ٨٨ ذكر توليته قضاء الرقة .

- جرأة جنانه وصلابته في الحق :

ثم عاش الامام محمد هذه الفترة القضائية صابراً محتسباً مع صرامة الحق وجرأة الجنان كما يتمثل ذلك فيما رواه الصّيمري بمسندة عن الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام ما خلاصته : كنا مع محمد بن الحسن إذ أقبل الرشيد ، فقام الناس كلهم إلا محمد بن الحسن فإنه لم يقم . . . فلما سأله عن عدم القيام له عند الاجتماع به مرة أخرى، أجابه بقوله : " كرهت أن أخرج عن الطبقة الذين جعلتني فيهم ، انك أهدتني للعلم ، وكرهت أن أخرج منه إلى طبقة الخدمة التي هي خارجة منه . . . " (١) .

وتلك النفس الأبية الجريئة في المحافظة على الحق والصدع به أينما كان هي التي كانت سبباً في عزله عن القضاء . وقصة ذلك ما رواه الثقات عن قضية وقعت أمام فئة من القضاة في مجلس الرشيد . فنجد الإمام محمداً ينبؤنا بهذه الحكاية التي جرت أمام الملك كما روى الصيمري باسناده في النص الآتي :

" فلما ورد الرشيد الرقة أحضرت قد خلت إليه أنا، والحسن بن زياد اللؤلؤي وأبو البختري وهب بن وهب فأخرج إلينا الأمان الذي أحضرنا له ، فمثت بين أن أظهر شيئاً إن كان يتعلق به فيه فأوجده المسبيل إلى قتل الرجل أو أترك الطعن عليه مع ما أعلم أنه ينالني من مودة الرشيد ، فأثرت أمر الله والدار الآخرة فقلت : هذا أمان مؤكّد لا حيلة في نقضه ، فانتزع الصك من يدي . . . " (٢) .

وكانت العاقبة ما قال في ختام الرواية : " فقمنا من المجلس وأتاني رسول الرشيد

أن لا أفتي أحداً ولا أحكم . . . " (٣) .

وما لا غبار عليه أن الإفتاء بصحة الأمان في هذا الموقف الحرج كان موقفاً مجيداً محموداً من الإمام ، وهذا الحادث شاهد عدل على أنه كان بعيداً كل البعد عن محاباة الملك والتزلف إليه . وذلك ما تحلّى به السلف الصالح الذين لم يدّخروا وسعاً في إصلاح العباد والبلاد في كل زمان ومكان .

(١) انظر : الصيمري ، أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص ١٢٠ - ١٢١

(٢) المصدر نفسه ص ١٢٦ وانظر : الأصفهاني ، مقاتل الطالبين ص ٤٧٩ - ٤٨٠

(٣) الصيمري ، أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص ١٢٧ وانظر : بلوغ الأمان ص ٣٩ - ٤١

— عَودَته إلى منصب القضاء وصلته بهارون الرشيد :

وبعد أن عُزل الإمام محمد عن قضاء الرقة عاد إلى بغداد ، ولعله تنفس الصعداء هنا ، لأنه كان عازفاً عن القضاء ، كما سلف .
ولكن بجانب آخر شعر الرشيد بتقصيره ، فبدأ يتودد إليه وتقدم عنده ، وولاه قضاء القضاة .

ذكر الحافظ الذهبي في ترجمة الإمام محمد : " وُلِّي قضاء القضاة للرشيد ، ونال من الجاه والحشمة ما لا مزيد عليه " (١) .
وما لا ريب فيه أن هذه الولاية أكسبته تجربةً وقرنت فقهه من الناحية العظيمة .
ثم قامت أواصر طيبة بينه وبين الخليفة هارون الرشيد حتى سافر معه إلى السرى سنة ١٨٩ هـ .

وكان هارون يعتمد عليه ويرجع إليه في الفتوى ، والإمام محمد يفتيه بما يراه راجحاً وصواباً ، واليك مثالين من هذا الباب :

١- " ذكر هشام عن محمد رحمهما الله تعالى : قال : سألتني هارون عن حلف : لا يكتب إلى فلان ، فأمر أن يكتب إليه بايماً أو إشارة ، هل يحنث ؟ فقلت : نعم ، إذا كان مثلك يا أمير المؤمنين " (٢) .

٢- جاء في المبسوط : " لو حلف لا يشتري من فلان ثوباً ، فأمر رجلاً ، فاشترى له منه ، لم يحنث ، لأن الوكيل بالشراء في حقوق المعقد بمنزلة العاقد لنفسه . ألا ترى أنه يستغني عن إضافة العقد إلى الأمر . قالوا : وهذا إذا كان الحالف من يباشر الشراء بنفسه ؛ فإن كان ممن لا يباشر ذلك بنفسه ، فهو حانث في يمينه ، لأنه يقصد بيمينه منع نفسه عملاً يباشره عادةً ، وفي اليمين مقصود الحالف معتبر .

وحكى أن الرشيد سأل محمداً رحمه الله عن هذه المسألة فقال : أما أنت فنعم ، يعني إذا كان لا يباشر العقد بنفسه ، فجعله حانثاً بشراء وكيله له " (٣) .

(١) مناقب الامام أبي حنيفة وصاحبيه ص ٨٠ ، وانظر : الصيمري ، أخبار أبي حنيفة وصاحبيه

ص ١٢٢

(٢) المبسوط ٩ : ٢٣

(٣) المصدر نفسه ٣٠ : ٢٣٢

المبحث السابع : أخلاقه

كان الإمام محمد رحمه الله مضربَ المثل في نبالة خلقه وحسن شيمه وشمائله، وكان بعيداً كلَّ البعد عن الاستعلاء والشموخ؛ وقد تجلَّت مظاهر هذا الخلق الرفيع وروعته في سلوكه مع أصحابه وتلامذته؛ ويشهد لذلك ما رواه تلميذه الإمام المجاهد أمد بن القُرات (٢١٣هـ) (١) رحمه الله تعالى . فهذا الامام - الذي لازم الامام مالكاً رحمه الله أولاً - لما رحل إلى الامام محمد رحمه الله أحسن وفادته وزقه العلم زقاً، واليك ما قاله الإمام أمد :

" قلت لمحمد بن الحسن : إني غريب قليل النفقة ، والسَّماع منك نُزْر ، والطلبية عندك كثير ، فما حيلتي ؟ قال : اسمع مع العراقيين بالنهار ، وقد جعلت لك الليل وحدك فتبيت عندي ، وأسمعك ، فكنت أبيت عنده ، وكنت في بيت سقيفة - وكان يسكن العلو - فكان ينزل إلي ويجعل بين يديه قدحاً فيه الماء ، ثم يأخذ في القراءة ، فإذا طال الليل ورأني نَعَسْتُ ملاء يده ، ونَضَحَ به في وجهي ، فأنتبه ، فكان ذلك دأبي ودأبه حتى أتيت على ما أريد من السَّماع عليه " (٢) .

فهذا من نماذج الملوك المثالي الرائع الذي يندر نظيره في تاريخ العلم والأخلاق . وهكذا خاض العلماء قديماً معمعة العلم فذوا الأقران ، وطار ذكرهم في الآفاق .

ونظير ذلك الفضل والعطاء ما يرويه الإمام أمد أيضاً في القصة التالية : " وكنت يوماً جالسا في حلقة محمد بن الحسن حتى صاح صائح : الماء ، المسبيل ، فقامت مبادراً ، فشربت الماء ، ثم رجعت إلى الحلقة ، فقال لي محمد بن الحسن : " يا مغربي ، أشرب ماء المسبيل ؟ " فقلت : " أصلحك الله وأنا ابن المسبيل ؟ " ، ثم انصرفت .

فلما كان عند الليل إذ أتانا إنسان فقرع الباب ، فخرجت إليه ، فإذا بخادم محمد ابن الحسن فقالت : مولاي يقرأ عليك السلام ، ويقول لك : ما علمت أنك ابن المسبيل غير يومي هذا ، فخذ هذه النفقة فاستعن بها على حاجتك ، ثم دفعت الي صرةً ثقيلة ، فقلت في نفسي : هذه دراهم وفرحت بها ، فلما دخلت بيتي ، وفتحتها ، فإذا فيها ثمانون ديناراً " (٢) .

(١) أبو زيد الدباغ وأبو الفضل التنوخي ، معالم الايمان في معرفة أهل القيروان ٢ : ٧-٨

(٢) المصدر نفسه ٨ / ٢

وتلك مكانة سامية لا يرقى اليها الا القليل من العظماء .
ثم كان من دأب الامام محمد وسجاياه الكريمة أنه كان يعامل أصحابه معاملة
كريمة أخوية تدلّ على رحابة صدر وحسن تقدير . قال أبو حَمَّان الزَّيَادِي (١) : ما رأيت
محمد بن الحسن يعظّم أحداً من أهل العلم اعظامه للشافعي ، ولقد جاءه يوماً فلقيه ،
وقد ركب محمد بن الحسن ، فرجع محمداً إلى منزله ، وخلا به يومه الى الليل ولم يسأله
لأحد عليه * (٢) .

وتشكّن هذه الصلة الأخوية بين الإمامين ما كتبه الامام الشافعي - حينما حبس
بالعراق مرة - إلى الامام محمد بن الحسن رحمهما الله :

لمست أدرى ما حيلتي غير أني * أرتجى من جميل جاهك صنعا
والفتى إن أراد نفع صد يثق * فهو يدري في أمره كيف يمتعى (٣) .

* * *

(١) هو الحسن بن عثمان بن حماد البغدادي، القاضي، من أعيان أصحاب الواقدي،
وكان أدبياً فاضلاً، نساباً، أخبارياً، جواداً كريماً منجماً، ومصنفاً كثيراً الاطلاع،
ومن تصانيفه : "عروة بن الزبير"، طبقات الشعراء، كتاب الآباء والأمهات. توفي
سنة ٢٤٢ هـ أو ٢٤٣ هـ. قيل : إن الامام الشافعي نزل عليه ببغداد - انظر
ياقوت، ارشاد الأريب ٩ : ١٨ - ١٩ وشذرات الذهب ٢ : ١٠٠ .

(٢) الشيرازي، طبقات الفقهاء ص ٧٢ - ٧٣

(٣) انظر : البيهقي، مناقب الشافعي ٢ : ٨٦

المبحث الثامن : ثناء العلماء عليه ومنزلته في نظر معاصريه

وتلك السمات العلمية والخلقية التي تحلّى بها الإمام محمد استوجبت ثناء العلماء عليه ، فتراهم يُشيدون بفضائله . وهناك روايات كثيرة في هذا الباب منها ما يلي :
 ذكر الحافظ ابن عبد البر : " كان الشافعي رحمه الله يُثنى على محمد بن الحسن ويفضّله ويقول : ما رأيت قط رجلاً سمينا أعقل منه " . (١) .
 وعن " الترييح بن سليمان ، سمعت الشافعي يقول : لو أشاء أن أنزل القرآن بلسة محمد بن الحسن لقلته لفصاحته " (٢) .
 وقال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام " ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن " (٣) .
 وذكر الحافظ الذهبي : " يُحكى عن محمد بن الحسن ذكاء مفطر ، وعقل تام ، ومؤدّر ، وكثرة تلاوة " (٤) .
 و " قال الطحاوي : سمعت أحمد بن أبي عمران يُحكى عن بعض أصحاب محمد بن الحسن ، أن محمداً كان حزّبه في كل يوم وليلة ثلث القرآن " (٥) .
 وما يدلّ على عظم منزلته أن شيخه وزميله الإمام أبا يوسف كان يحتفي به ويحث الناس على الاستفادة منه كما يتبين من النصّ المزوي في " الأنساب " كالتالي :
 " عن أبي جعفر الهندي واني (٦) : يُحكى عن أبي يوسف أن محمد بن الحسن كتب إليه من الكوفة - وأبو يوسف ببغداد : " أما بعد ، فإني قادم عليك لزيارتك ، فلما ورد عليه كتاب محمد بن الحسن " خطب " (٧) أبو يوسف ببغداد وقال : إن الكوفة قد رمت اليكم أفلاذ كبدها ، فهذا محمد بن الحسن قادم عليكم ، فهَيِّئوا له العلم " (٨) .

(١) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ص ١٧٤ وانظر : السمعاني ، الأنساب

٤٣٤ : ٧

(٢) الذهبي ، مناقب أبي حنيفة وصاحبيه ص ٨٠

(٣) المصدر نفسه ص ٨٠

(٤) المصدر نفسه ص ٩٤

(٥) المصدر نفسه ص ٩٤

(٦) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر ، إمام كبير من أهل بلخ . قال السمعاني : كان يقال له أبو حنيفة الصغير لفقهِه ، تفقه على أبي بكر الأعمش . حدث ببلخ ، وشرح مَعْضَلَاتِ المسائل ، توفي سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة . انظر : الجواهر المضوية

١٩٣ - ١٩٢ : ٣

(٧) في الأصل بياض ، زادها محقق هذا الجزء العلامة محمد عوامة ليستقيم الكلام .

(٨) السمعاني ، الأنساب ٧ : ٤٣٥ - ٤٣٦

ولمّا نال الإمام محمّد هذه المكانة في نظر معاصريه وجد هناك من يحمده ويحاول أن يعكّر عليه صفّوه (١) . كما ينم عن ذلك ما رواه محمد بن سماعة أنّ محمّداً رحمه الله كثيراً ما كان يتمثّل بهذا البيت :

محمّدون ، وشّر الناس منزلةً * من عاش في الناس يوماً غير محسود (٢)
وهذا أمر مطّرد شائع في كل زمان ومكان كما لا يخفى على كل من له الملم بتاريخ الرجال ؛ وفي الغالب يرجع ذلك إلى أن المحاصرة أصل المنافرة * (٣) .
ويكفي ما قاله الامام الشافعي رحمه الله : " ما رأيت عيناى مثل محمد بن الحسن ، ولم تلد النماء في زمانه مثله " (٤) .

* * *

-
- (١) انظر على سبيل المثال ترجمة بشر بن الوليد الكندي في " الجواهر المضية " ٦٦ : ١
وما ذكره الإمام السرخسي في مستهل كتاب الإكراه من المبسوط ٢٤ : ٤٠
(٢) ابن ناصر الدين ، " اتحاف السالك برواة موطأ مالك " ٢ / ٤٢ ب ، الذهبي ، مناقب أبي حنيفة وصاحبيه ص ٨٢
(٣) كلمة الإمام الدهلوي ، انظر : مقدمة حجة الله البالغة ١ : ٤
(٤) البيهقي ، مناقب الشافعي ١ : ١٦١

المبحث التامع : مرتبته عند المحدثين النقاد

إن الإمام محمداً الذي سمع الحديث من جهايزة الحفظ في عصره وألف كتباً حافلة بالأحاديث والآثار، ناطقةً بامامته في هذا المجال، كان محل الثقة عند كبار الأئمة فسي الرواية .

ولذلك احتج الإمام الشافعي بحديثه في مواضع من " الأم " و وصفه بالصدق فسي هذا الجانب أيضاً (١) . قال الحافظ ابن حجر: " رواية الشافعي عنه في مسنده موجودة " (٢) .

وذكر الحافظ الذهبي في " المناقب " : " قال الدارقطني : لا يستحق محمد عندي الترك " (٣) .

وقال فيه الدارقطني نفسه في كتابه " غرائب مالك : إنه من " الثقات الحفاظ " كما نقله الزيلعي في تخريجه (٤) .

وروى عبد الله بن علي بن المديني عن أبيه أن الامام محمداً صدوق . وقال أبو داود : " لا يستحق الترك " (٥) .

وفي " الميزان " للإمام الذهبي : " كان محمد بن الحسن من بحور العلم والفقه ، قوياً في مالك " (٦) .

وذكر الحافظ الذهبي في " المناقب " : قال النسائي : حديثه ضعيف (٧) : وفي " الميزان " : " لئنه النسائي وغيره من قبل حفظه " (٨)

ومثل هذا المغز لا يغض من شأنه مع توافر تلك النصوص الدالة على صدقه وحفظه . وكان موقف بعض المحدثين تجاه الامام أبي حنيفة وأصحابه موضع النقد عند بعض الأئمة من القديم .

(١) انظر على سبيل المثال في كتاب " الأم " ، باب الخلاف في الحجر ٣ : ٢٢٠ فقد جاء

فيه : " قلت : أخبرنا محمد بن الحسن أو غيره من أهل الصدق في الحديث " . . .

وانظر : الذهبي ، مناقب أبي حنيفة وصاحبيه ص ٩٣ - ٩٤

(٢) تعجيل المنفعة ص ٣٦١

(٣) مناقب أبي حنيفة وصاحبيه ص ٩٣

(٤) انظر : نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ١ : ٤٠٨ - ٤٠٩

(٥) انظر : ابن حجر ، لسان الميزان ٥ : ١٢١

(٦) ميزان الاعتدال ٣ : ٥١٣

(٧) مناقب أبي حنيفة وصاحبيه ص ٩٣

(٨) ميزان الاعتدال ٣ : ٥١٣

قال إمام الجرح والتعديل يحيى بن معين: " أصحابنا يفرطون في أبي حنيفة وأصحابه " (١)

وقال العلامة الجليل جمال الدين القاسمي رحمه الله تعالى: " وقد تجافى أرباب الصحاح الرواية عن أهل الرأي، فلا تكاد تجد اسماً لهم في سند من كتب الصحاح أو المسانيد أو السنن، كالإمام أبي يوسف والإمام محمد بن الحسن، فقد ليينهما أهل الحديث. كما ترى في "ميزان الاعتدال" ! ولصمري لم ينصفوهما، وهما البحـران الزاخران، وآثارهما تشهد بسعة علمهما وتبحرهما، بل يتقدّمهما على كثير من الحفاظ، وناهيك كتاب "الخراج" لأبي يوسف، و"موطأ الإمام محمد" . . . (٢).

* * *

(١) انظر: ابن حجر الهيتمي الشافعي، الخيرات الحسان ص ١٠١، الفصل ٣٨
 (٢) الجرح والتعديل ص ٢٤

المبحث العاشر: وفاته

وفي سنة تسع وثمانين ومئة مار الرشيد حتى نزل الرّبي (١) ، وكان في صحبته إمامان عظيمان أبو الحسن علي بن حمزة الكسائي النحوي ، أحد القراء السبعة وقاضي القضاة محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة فماتا بالرّبي (٢) وروى أنهما توفيا بقرية رَنْبُوَيْه من الرّبي (٣) .

وذكر أن الإمام محمداً دُفن بجبل طَبْرِك قلعة بقرب دار تلميذه هشام بن عبيد الله الرازي لأنه كان نازلاً عنده ، والإمام الكسائي بقرية رَنْبُوَيْه ، وبينهما أربعة فراسخ ، وكان معسكر الرشيد أربعة فراسخ ، نزل الإمام محمد في جانب ، والإمام الكسائي في جانب (٤) .

وقال هشام الرازي - الذي توفى محمد بن الحسن في بيته - : " حضرت محمداً وهو يموت فبكي ، فقلت له : أتبكي مع العلم ؟ فقال لي : رأيت إن أوقفني الله تعالى فقال : ما أقدك الرّبي الجهاد في سبيلي أم ابتغاء مرضاتي ؟ فماذا أقول ؟ ثم مات رحمه الله (٥) .

وأبى الرشيد على هذه الفاجعة فقال : " د فنتُ الفقه والعربية بالرّبي (٦) . وقد رثاهما الشاعر النحوي أبو محمد اليزيدي (٧) بالأبيات الآتية :

تصّرت الدنيا فليس خلـوودٌ * وما قد ترى من بهجة مستبيدٌ
سيفنيك ما أفنى القرون التي مضت * فكن مستعداً فالغناء عتيـدٌ
أميت على قاضي القضاة محمـد * فأذريت د معي والفؤاد عميدٌ
وأوجعني موت الكسائي بعدة * وكادت بي الأرض الفضا تـميدٌ
وأذ هلني عن كل عين ولسـدّة * وأزق عيني والعيون هـجودٌ
هما عالمانا أوديا وتخرّما * وما لهما في العالمين نـديـدٌ (٨) .

(١) هي مدينة كبيرة من بلاد الجبل ، وقيل من بلاد الدّيلم . والمنسبة اليها " رازي " على

غير قياس - انظر : عماد الدين الطلك المؤيد ، تقويم البلدان ص ٤٢٠

(٢) حسين بن محمد الديار بكرى ، تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس ٢ : ٣٣٢ - ٣٣٣ ،

وانظر : ابن الأثير : الكامل ٥ : ١٢٢ ، وملا علي القاري " الأثمار الجنية في طبقات الحنفية " ق / ٣١

(٣) انظر : الأتابكي ، النجوم الزاهرة ٢ : ١٣١

(٤) انظر : حافظ الدين الكردي ، مناقب أبي حنيفة (مطبوع مع مناقب أبي حنيفة للموفق

المكي) ص ٤٢١

(٥) الذهبي ، مناقب أبي حنيفة وصاحبيه ص ٩٤

(٦) النجوم الزاهرة ٢ : ١٣١

(٧) كان من النحاة المشهورين في القرن الثاني الهجري . اختلف في اسمه ، فقال قوم :

يحيى بن المبارك ، وقال آخرون : عبد الرحمن بن المبارك . وكان يعلم المأمون . توفى

بخراسان سنة ثنتين ومائتين عن أربع وسبعين سنة . انظر : القاضي المفضل بن محمد

التنوخي ، تاريخ العلماء النحويين ص ١٤ (والسيوطي بغية الوعاة ٢ : ٣٤٠)

(٨) القفطي ، انباه الرواة على انباه النحاة ٢ : ٢٦٨

الفصل الثاني: الجامع الكبير

وفيه ثمانية مباحث:

- المبحث الأول: نسبة الكتاب إلى المؤلف وروايته.
- المبحث الثاني: موضوعات الكتاب.
- المبحث الثالث: أسلوب الكتاب وصعوبة مسأله.
- المبحث الرابع: منهج المؤلف في الكتاب.
- المبحث الخامس: سمات الكتاب البارزة.
- المبحث السادس: أهمية الكتاب.
- المبحث السابع: انتقال العلم على يد ابن ابراهيم الكتاب.
- المبحث الثامن: سراج الكتاب.

المبحث الأول : نسبة الكتاب الى المؤلف ورواؤه

هذا الكتاب من أجل كتب ظاهر الرواية . واتفق فقهاء المذهب على أن الإمام محمد لم يزوه عن الإمام أبي يوسف (١) ؛ وان كان فيه مسائل كثيرة تلقاها عنه وعن فقهاء العراق الآخرين .

وقد صنف محمد الجامع الكبير مرتين ، صنفه أولاً ، ورواه عنه أصحابه . ثم نظر فيه ثانياً ، فزاد فيه أبواباً ومسائل كثيرة ، وحرر عباراته في كثير من المواضع ، حتى صار أحسن لفظاً ، وأغزر منقياً ، ورواه عنه أصحابه ثانياً (٢) .

وهناك نصوص في الكتاب توثق القول بأن روايات الكتاب وصلت إلى الأجيال محفوظة بنصوص الإمام محمد ، ومنها ورود صيغة المتكلم عند بيان الاختلاف ومثال ذلك ما يلي : " باب البيوع من الاختلاف في البيع :

رجلان أقام كل واحد البيعة في دار أنها له باعها من الآخر ، والدار في يدي آخر يدعيها ويوجد ما قالا ، فالدار بين المدعيين نصفين ، ولا شيء لواحد منهما على صاحبه في قول أبي يوسف ، وقال محمد : هي بينهما ، ولكل واحد منهما على صاحبه نصف الثمن الذي ادعى ؛ لأنني أجعل الدار بينهما نصفين ، وأجيز البيع في النصفين ، فأجعل ما قنيت لكل واحد منهما من الدار بنصف الثمن الذي في الدار بنصف الثمن الذي ادعى أنه باع الدار به " (٣) .

وكذلك قوله في بعض المواضع : " وقول يعقوب أحب إلي " (٤) - بجانب دلالة على الترجيح والاختيار - يؤكد ما ذكرت .

-
- (١) قال الإمام ابن عابد بن رحمه الله تعالى في " رسم المفتي " ص ١٦ : " وقد ذكر ابن نجيم في " البحر " في باب التشهد : كل تأليف محمد بن الحسن موصوف بالصغير فهو باتفاق الشيخين أبي يوسف ومحمد ، بخلاف الكبير ، فإنه لم يعرض على أبي يوسف . وقال المحقق ابن أمير الحاج الحلبي في شرحه على " المنية " في باب التسميع : إن محمداً قرأ أكثر الكتب على أبي يوسف إلا ما كان فيه اسم الكبير ، فإنه من تصنيف محمد ، كالمضاربة الكبير ، والمزارعة الكبير ، والمأذون الكبير ، والمسير الكبير .
- (٢) انظر : محمد أبو زهرة ، أبو حنيفة ، حياته وعصره - آراؤه وفقهه ص ٢٣٨
- (٣) الجامع الكبير ص ٢٢٩ وانظر أمثلة أخرى في ص ٨٠ ، ٩٦ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٩٥
- (٤) المصدر نفسه ص ٣٠

ولكن هذا لا يعني خلوا الكتاب من زياداتٍ وتعديلاتٍ بمسيرة أضيفت من قبل الرواة بعد وفاة الإمام محمد ، وإن كان تصرف الرواة لم يؤثر في جوهر المضمون ومقصود السلام .
و مثال ذلك ما جاء في مسألة طويلة تتعلق بباب الشركة بين الرجلين كالاتي :
" وحكى عن عيسى بن أبان أنه سأل محمداً عن هذه المسألة ، فقال : جوابها غلط ، وهو جواب مسألة أخرى ألحق بهذه المسألة . . . " (١)

يتبين من النص المذكور أن هناك زياداتٍ ملحقةً من قبل الرواة .
وذلك ما يتعلق بصميم النصوص الواردة فيه . أما ما يتعلن بأبوابه ، فإن مجرد الإمام بتعليقات محقق الكتاب (٢) يكشف عن مدى اختلاف النسخ في عباراتها وصياغاتها .
ومن أشهر رواة الكتاب :

- ١- أبو حفص الكبير .
- ٢- أبو سليمان الجوزجاني .
- ٣- محمد بن سماعة .
- ٤- علي بن معبد بن شداد .
- ٥- هشام بن عبّيد الله الرازي (٣) .

* * *

-
- (١) الجامع الكبير ص ٢٦٩ ، كتاب الشركة - ويؤيد ذلك قول الإمام الناطقي في آخر كتابه " الأجناس " : عيسى بن أبان له في الجامع الكبير أسئلة قوية " . كما ذكر الدكتور صلاح الدين الناهي في مقدمته لخزانة الخفة للسمرقندي ص ٦٩ .
 - (٢) حقه العلامة ابو الوفاء الأفغاني رحمه الله مع العناية بمقابلة أصوله عناية فائقة .
 - (٣) ذكر الإمام شهاب الدين المرجاني في " ناظرة الحق " ص ٢١ أن الرازي المذكور كان يضطرب في رواياته . والله أعلم .

المبحث الثاني : موضوعات الكتاب

- هذا الكتاب يتناول أبواباً كثيرةً من مسائل الفقه الحنفي ، ولا يغطي جميع الأبواب المذكورة في كتب المتأخرين .
- وقد استهلَّ الكتاب بـ " باب الصلاة " ، وليس فيه إلا ثلاث مسائل تتعلق اثنتان منها بموضوع المحاذاة والثالثة بموضوع اقتداء المسافر بالمقيم .
- والباب الثاني : " باب المستحاضة " يتناول حكم المستحاضة ومن يكون في معناها .
- والباب الثالث : " باب السجدة " يتطرق إلى أربع مسائل في الموضوع الذي عُقد له .
- والباب الرابع : " باب طهر الثياب " يتعرض فيه لأربع مسائل تتعلق بتطهير الثوب والجنب وغير ذلك .
- ثم ذكر مسائل من باب صلاة العيدين ، وباب التكبير في أيام التشريق . وبذلك ينتهي من ذكر فروع في الطهارة وفروع في الصلاة ، وينتقل إلى باب الصيام والاعتكاف ويختتمه بذكر خمسة فروع منه .
- ويُلاحظ أنه لا يوجد هناك ترتيب مألوف في هذه الأبواب ، فإن بعض المسائل المتعلقة بالطهارة أدرجها في كتاب الصلاة ، وكذلك ذكر مسائل من كتاب المناسك خلال تعرّضه لموضوعات أخرى كما سيأتي :
- وبعد ذكر تلك الأبواب نَظَّم الكتاب على النحو الآتي :
- كتاب الزكاة .
 - كتاب الأيمان .
 - كتاب النكاح .
 - كتاب الدعوى .
 - كتاب الإقرار .
 - كتاب الشهادات .
 - كتاب الطلاق .
 - كتاب المناسك .
 - كتاب القضاء .
 - كتاب الضمان .
 - كتاب البيوع .
 - كتاب الرهن .
 - كتاب الشركة .

- كتاب الوصايا .
- كتاب المكاتب .
- كتاب الشُّنعة .
- كتاب الوكالة .
- كتاب الحوالة والكفالة .
- كتاب الصلح .
- كتاب الإجارة .
- كتاب المُشاربة .
- كتاب الجُنَايات .

وبهذا ينتهي الكتاب .

وتجد الكتاب يتفاوت في عرضه المسائل بين امسهاب واقتضاب، وإن كتاب الأيمان
وكتاب البيوع هما أوسع الأبواب المعروضة فيه ، وقد دقق النثر في بيان معانيهما .

* * *

المبحث الثالث : أسلوب الكتاب وصعوبة مسأله

عرض الامام محمد مسائل هذا الكتاب بأسلوب محكم رصين خالٍ من التحبير والتزوين ، ولكنه أدق كتبه وأصعبها ، وذلك لانطوائه على فروق فقهية دقيقة وعلل خفية . وقد ألقى الإمام محمد بن شجاع الثلجي (١) إلى صعوبته ووعورة مسأله بقوله : " مثل محمد بن الحسن في " الجامع الكبير " ، كرجل بنى داراً ، فكان كلما على ، بنى مرقاةً يرقى منها إلى ما علاه من الدار حتى استتم بناءها كذلك ، ثم نزل عنها ، وهدم مراقبها ، ثم قال للناس : شأنكم فاصعدوا " (٢) .

ومن أدق موضوعات الكتاب موضوع " الأيمان " . قال الإمام السرخسي رحمه الله : " من أراد امتحان المتبحرين في الفقه فعليه بأيمان الجامع " (٣) . وبذلك يختلف الكتاب تماماً عن كتاب " الأصل " الذي بسطت فيه المسائل كل البسط ويمكن الوصول إلى مراميه بكل سهولة .

ولا يمكن أن يحيط بمسائل هذا الكتاب ويدرك أبعاده إلا من توغل في دراسة الفقه ودخل مداخله . وذكر العلماء حكايات تدل على غموض المسائل ودقتها في الكتاب . روى عن الشاشي (٤) - أحد أصحاب الإمام الكرخي - أنه قال : " قرأنا كتاب الجامع على الكرخي ، فلما انتهينا إلى " باب الحنث في اليمين في المساومة في الزيادة والنقصان " وضع نكتة لتخريج مسائل الباب فانتقضت بالمسألة الثانية من الباب ، ثم وضع نكتة أخرى فانتقضت بالثالثة ، ثم وضع نكتة أخرى فانتقضت بالرابعة ، فقام وترك الدرس يومئذ " (٥) .

(١) هو الامام محمد بن شجاع ، أبو عبد الله ، المعروف بابن الثلجي وليس بالبلخي كما ورد في " التحرير " وفي مصادر أخرى كان فقيه العراق في وقته ، من أصحاب الإمام الحسن بن زياد اللؤلؤي . ولد في ثلاثة وعشرين يوماً من شهر رمضان سنة إحدى وثمانين ومائة . وتوفي وهو في صلاة العصر ساجداً لأربع ليالٍ خلون من ذي الحجة سنة ست وستين ومائتين . وقيل سنة ٢٢٦ هـ . انظر : السمعاني ، الأنساب ٣ : ١٣٨ - ١٣٩

(٢) الذهبي ، مناقب أبي حنيفة وصاحبيه ص ٨٩ - ٩٠

(٣) شرح السير الكبير ١ : ٢٥٢

(٤) الشاشي : هو أحمد بن محمد بن إسحاق ، أبو علي ، سكن بغداد ، ودرس بها . تفقه علي أبي الحسن الكرخي . قال الصّيرمي : " صار التدريسي بعد أبي الحسن الكرخي إلى أصحابه ، منهم أبو علي الشاشي ، وكان أبو علي شيخ الجماعة " . . . وكان الامام الكرخي يقول : ما جاءنا أحفظ من أبي علي . توفي سنة أربع وأربعين وثلاثمائة .

انظر : الجواهر المضية ١ : ٢٦٢

(٥) انظر : الحصري ، " التحرير " ٢ : ٦٢٩

وذكر الحَصِيرِيُّ أَنَّ أبا سعيد البرَدَعي (١) رحمه الله بعد ما تفقّه ودرس مثل
عن بعض مسأله ، فلم يهتد إلى جوابها ، فارتحل إلى بغداد ، وتعلّم سبع سنين حتّى
صار من كبار الفقهاء (٢) .

ومن الحكايات الطريفة في هذا المجال ما روى عن عيسى بن أبان رحمه الله أنه
قال عند بيانه بعض المسائل من " باب الرجوع عن الشهادة على الشهادة " هذا الباب
يلقب بباب النظر إلى الوجوه ، لأنّ محمداً رحمه الله كان يلقن أصحابه هذه المسألة ، فكان
ينظر بعضهم إلى بعض أنه هل فهمها ، فإني لم أفهم ؟ !
ومنهم من لقب هذا الباب باب الأَمْكُفَةِ وَالْعَتَبَةِ . وذلك لأنه روى عن عيسى رحمه الله
أنه قال : لَقْنَا مُحَمَّدَ رَحْمَةِ اللَّهِ هَذَا الْبَابِ ، فَلَمْ نَفْهَمْ ، فَلَقْنَا ثَانِيًا ، فَظَنْنَا أَنَّا فَهَمْنَا ،
فَلَمَّا خَرَجْنَا لَمْ تَصْحَبْنَا إِلَى الْأَمْكُفَةِ الْبَابِ وَفِي رِوَايَةٍ إِلَى عَتَبَةِ الْبَابِ " (٣) .

وجاء في ترجمة الإمام الكمال بن يونس ، أبي الفتح ، الموصلي الشافعي (٦٣٩ هـ)
- أحد أذكى عصره - : " كان جماعة من الحنفية يشتغلون عليه بمدّ هبهم ، ويحلّ لهم
مسائل الجامع الكبير أحسن حلّ مع ما هي عليه من الإشكال المشهور " (٤) .

وقال العلامة صلاح الدين خليل الصَّفَدِيُّ (٧٦٤ هـ) في ترجمته للإمام محمّد:
" وله في مصنفاته المسائل المُشكّلة خصوصاً ما يتعلّق بالعربية ، من ذلك قال في الجامع
الكبير : إذا قال : أَيْ عَيْدِي ضَرْبُكَ فَهُوَ حَرٌّ وَأَيْ عَيْدِي ضَرِبْتَ فَهُوَ حَرٌّ مِنْ ضَرْبِهِ مَنْ
العبيد تحرّروا ، وإذا ضرب العبيد كلها تحرّروا الأول منهم انتهى ، قلت : بضم الياء في أي الأولى
وفتحها في الثانية ، وإنما كان ذلك لأن الفعل في المسألة الأولى شاع والفاعل متصل به ،
فشاع لذلك الفاعل ، فاقتضى أن من ضرب تحرّروا ، والفعل في المسألة الثانية واقع على المفعول
والمفعول غير متصل بالفعل اتصال الفاعل به ، فاقتضى ذلك التخصيص ، فإذا ضرب العبيد
أجمعين تحرّروا الأول فقط " (٥) .

ويتبين من هذه النصوص والحكايات أن الكتاب يتضمّن مسائل عويصة قد يحتار في
فهمها الكبار فضلاً عن الصغار . وذلك ما أدّى إلى كثرة هائلة لشروحه .

(١) هو أحمد بن الحسين ، البردعي .. سكن بغداد ، أحد الفقهاء الكبار . تفقّه على أبي
علي الدِّقَاق ، وعلي بن موسى بن نصر . تفقّه عليه أبو الحسن الكرخي ، وأبو طاهر الدِّبَّاس
القاضي ، وأبو عمرو الطَّبْرِي . . . وأقام أبو سعيد ببغداد سنين كثيرة يدرّس ، ثم خرج
إلى الحج ، فاستشهد في وقعة القرامطة مع الحجاج ، سنة سبع عشرة وثلاثمائة - انظر
الجواهر المضية ١ : ١٦٣ - ١٦٦

(٢) التحرير ١ : ٩٩

(٣) المصدر نفسه ٣ : ٨٨

(٤) وفيات الأعيان ٥ : ٣١٢ ، وشذرات الذهب ٥ : ٢٠٦

(٥) الوافي بالوفيات ٢ : ٣٣٣

المبحث الرابع : منهج المؤلف في الكتاب

ليست في الكتاب مقدمة تُنبئ عن منهج مبار عليه المؤلف ، لكنه يلاحظ بعد
 ترديد النظر في أبوابه أنه جرى على سنن معين في ذكر الآراء ، فتجده يذكر قول الإمام
 أبي حنيفة ثم يذكر قول الإمام أبي يوسف وفي الأخير قوله .
 وإذا لم يكن هناك خلاف في المسألة فلا ينص على اسم ويسجل المسألة فحسب (١).
 وأحياناً تجده يكتفي بذكر رأى الإمام أبي يوسف مع رأيه ويمسكت عن قول الإمام
 أبي حنيفة ، ففي تعيين قول الإمام في هذه الحالة انقسم مشايخ المذهب إلى
 فريقين :

قال الإمام الحصري : " عند مشايخ بلخ رحمهم الله قول الإمام أبي حنيفة في
 الغالب مع قول أبي يوسف رحمهما الله ، فعند عدم النص على قوله يجعل قوله مع قول أبي
 يوسف ما أمكن . وقال مشايخ العراق رحمهم الله : لا بل قوله مع قول محمد رحمهم الله (٢).
 وقد رجح الحصري قول مشايخ العراق (٣) . والله اعلم بالصواب .

* * *

ثم الطابع الغالب على الكتاب أنه يمثل الفروع الفقهية بدون توجيه أو تعليل
 للمسائل ، وإن كان القارئ البصير يدرك ذلك من فحوى الكلام والنظر في ثنايا المسائل ؛
 والسبب في ذلك أنها لم تُدَوَّن إلا بعد المدأولة والمناظرة واقتناع كلِّ امام بما يذهب اليه ،
 بناءً على الدليل ، فانها لبَّ الجهود وثمرتها .

وقال العلامة محمد ابو زهرة رحمه الله : " والجامع الكبير كالجامع الصغير كلاهما
 خال من الاستدلال الفقهي . فليس فيه دليل من كتاب أو سنة . وليس فيه أوجه قياس
 مبيّنة مفصلة . ولكن القارئ لمسائل كل باب متبّعاً تفريعها وتفصيلها يلمح من بين
 السطور قياسها . فيستنبطه من وراء التفصيلات والتفريعات ، ولا يأخذه من نص .

(١) انظر على سبيل المثال في الجامع الكبير ص ٢٤ ، باب زكاة الرقيق والحيوان وغير ذلك .

(٢) " التحرير شرح الجامع الكبير " ٥ : ٤٨٤

(٣) المصدر نفسه ٥ : ٤٨٥

ولننقل لك فروعا في تعيب المشتري للمبيع قبل قبضه ، واعتبار ذلك التعيب قبضاً ، فهو يقول :

" رجل اشترى ثوباً بعشرة فلم يقبض حتى أحدث فيه عيباً ، فهو قبض ، فإن ضاع في يدي البائع ولم يمنعه ، لزم المشتري الثمن ، وإن منعه ، ثم ضاع ، لم يكن على المشتري إلا حصة النقصان في قولهم . وسواء أن كان الثوب حين أحدث فيه المشتري في يدي البائع أو في حجره أو على عاتقه ، أو كان دابة فكان يمسكها ، ولو كان قميصاً ، والبائع لا يمسها ، أو دابة وهو راكبها ، أو خاتماً فهو لا يمسها ، فأحدث فيه المشتري ، ثم هلك ، هلك من مال البائع ، منعه بعد الحدث أو لم يمنعه " (١) .

وهذه جملة ليس فيها نص لعللة يطرد بها قياس ، بحيث تعطى حكم هذه الفروع لما تستقيم فيه هذه العلة ، ولكن من التفصيل ، والمقابلة نستطيع استخراج العلة التي تعتبر قاعدة ، وهي أنه يعتبر النقصان الذي يحدثه المشتري في المبيع قبضاً له ، إذا كان القبض ممكناً عند حدوثه ، فإمكان القبض واحداث العيب هي العلة التي جعلت المبيع يدخل في ضمانه ، بحيث إذا هلك ، يهلك عليه ، وبذلك يقاس على هذه المسائل التي ذكرها غيرها مما يشبهها في هذا ؛ وبذا نستطيع أن نتعرف وجه القياس ، وإن لم ينص عليه ، وظلته وإن لم تذكر ، لأن نحوى الكلام ، وتقابل الأقسام يؤدي إليها لا محالة . وانك لتري ذلك في أكثر أبواب هذين الكتابين : الجامع الصغير ، والجامع الكبير . ولا شك أن العبارة التي نقلناها تدل دلالة واضحة على جودة التعبير ، والجمع بين إحكام الفكرة ، وسلامة العبارة ، بل جمالها " (٢) .

ولا غبار على أن هذا الكلام ينحجب على معظم مسائل الكتاب لا على جميعها لأن هناك مسائل ذكرها مقرونة بعللها منها ما ورد في النص الآتي :

- " صغيرة ارتد أبواها ، فزوجها قاضٍ أو وليٍّ من مسلم ، جاز . ولو أن مسلماً تزوج (٣) صبية نصرانية ، زوجها إياها أبوها ، والأبوان نصرانيان ، ثم إن الأب صار مجوسياً والأم نصرانية ، قد ماتت أو هي حية ، فالابنة على دين أمها (٤) ولم تهن من زوجها . ولو تمس أبواها بآنت ، ولا مهر لها ، لأن الفرقة جاءت من قبلها .

ولو كانا مسلمين ، ثم ارتدا ، زوجها القاضي ، لأنها تنتقل عن حكم الإسلام حين ينتقل عنها ، لأمرين : لأنها كانت مسلمة بإسلام أبويها وبالدار " (٥) .

أضف إلى ذلك أن الكتاب اشتمل على كليات مهمة يمكن ضبط المسائل المتناثرة بها (٦) .

- (١) الجامع الكبير ص ٢٦٠ ، باب من القبض في البيع بالعيب .
- (٢) أبو حنيفة ، حياته وعصره - فقهه وآراؤه ص ٢٣٦ - ٢٤٠ .
- (٣) في الأصل المطبوع " زوج " ومقتضى السياق ما أثبت .
- (٤) وذلك لأن الابن يتبع خير الأبوين دينا .
- (٥) الجامع الكبير ص ٩٣ - ٩٤ ، باب النكاح في الفرقة في المجهوب وغيره .
- (٦) انظر : المصدر نفسه ص ١٩٠ - ١٩٣ ، ١٩٨ ، ٢١٣ ، ٢٥٧ ، ٣٢١ .

المبحث الخامس : سمات الكتاب البارزة

أ- ظاهرة الفقه التقديري :

لا أرى من نافلة القول هنا التعرض لهذا الموضوع لأن الجامع الكبير تراه يفيض بمسائل هذا النوع .

ويُقصد بالفقه التقديري : الفتوى في مسائل لم تقع، ويُفرض وقوعها .
ومرجع الفقه التقديري إلى القياس . وهو الركن الركين الذي لجأ إليه المجتهدون في معرفة أحكام الحوادث الجديدة .

واتجه الفقهاء إلى فرض المسائل لمقصد نبيل ؛ كما أشار إلى ذلك الإمام السرخسي بعد عرض مسائل من "باب صلاة المسافر" :

"فإن قيل : لماذا أورد هذه المسائل مع تيقن كل عاقل بأنها لا تقع، ولا يحتاج إليها . قلنا : لا يتهيأ للمرء أن يعلم ما يحتاج إليه إلا بتعلم ما لا يحتاج إليه ، فيصير الكل من جملة ما يحتاج إليه بهذا الطريق ، وإنما يُستعد للبلاء قبل نزوله " (١) .
ويظهر من هذا النص أن الإمام محمداً كان أورد في كتبه مسائل فرضية قد لا يتصور وقوعها .

وكان من دواعي الإسترمال في وضع الفرضيات أحياناً مجرد ترويض العقول وتشحيد الخواطر بها . وإلى هذا نبه الإمام الحَـصِـرِيُّ عند ذكر بعض مسائل الجامع الكبير بقوله :
" ولا فائدة فيه سوى تشحيد خاطر " (٢) .

وقال الإمام السرخسي بعد ذكر بعض المسائل المتعلقة بكتاب الحيض : " وعلى هذا فتمس ما تُسأل عنه من هذا النوع ، فإن هذا النوع لا يدخل في الواقعات . وإنما وضعوه لتشحيد الخواطر وامتحان المتبحرين في العلم " (٣) .

وكان من عادة الامام محمد التديق والتشقيق في المسائل أكثر من غيره . قال الطحاوي : " سمعت ابن أبي عمران يحدث عن ابن الثلجي قال : كانوا اذا قرأوا على الحسن بن أبي مالك (٤) مسائل محمد بن الحسن ، قال : لم يكن ابو يوسف يدقق هذا التديق الشديد " (٥) .

(١) المبسوط ١ : ٢٤٢

(٢) "التحرير" ٢ : ٦٧٧

(٣) المبسوط ٣ : ١٦١

(٤) الحسن بن أبي مالك ، أبو مالك ، تلميذ الامام أبي يوسف . قال الصيمري : " ثقة في روايته ، غزير العلم ، واسع الرواية . . . توفي سنة أربع ومائتين - انظر : الجواهر

المضية ٢ : ٩٠ - ٩١

(٥) المصدر نفسه ٢ : ٩٠ ، وانظر : الذهبي ، مناقب أبي حنيفة وصاحبيه ص ٨٩

ب- العناية بمسائل الحساب :

كان من ثمار وجود الفقه المتقدم يبروز ظاهرة التوسع في علم الحساب. ومن المعلوم أنه من العلوم العقلية الدقيقة، والغوص فيه يحتاج إلى عقل مفكر نفاذ. وحظي هذا العلم بنصيب وافر لدى المسلمين خصوصاً عند الفقهاء المتعمرين بمسائل الميراث والوصية .

وكان الإمام الحسن بن زياد الثُّلُوثِيُّ (٢٠٤ هـ) أبرع أصحاب الامام أبي حنيفة في هذا المجال . واستفاد منه في هذا الجانب الإمام محمد وغيره من الأئمة . قال الإمام السرخسي في مستهل "حساب الوصايا" : " اعلم بأن مسائل هذا الكتاب من تفريع الحسن بن زياد . وقد كان هو المقدم في علم الحساب من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله ، ويوجد غير هذه المسائل في تصنيف له سماه " التكمالات " (١) ولكن مسائل كتابه طويت في بطون الشروح خصوصاً المبسوط للإمام السرخسي .

ولعل أول كتاب ظهر فيه هذا اللون من علم الحساب هو الجامع الكبير للإمام محمد ، فانه أفاض في تفريع المسائل بناء على أصول الحساب . وفيما يلي أسوق نصاً من الكتاب لكي يتضح الموضوع بالمثل :

- " رجلان شهدا أن فلاناً أوصى لفلان بعبده فلان ، وشهد آخران لآخر أنه أوصى له بعبده فلان ، وقيمة كل واحد ألف وثلث المال ألف ، قضى لكل واحد بنصف عبده ، فإن رجع الشهود كلهم ، ضمن شهود كل واحد للآخر نصف قيمة عبده .

ولو كانا يخرجان من الثلث ، ضمن شهود كل واحد للورثة قيمة العبد الذي شهد به . ولو كان الثلث ألفاً وخمسة ، ضمن شهود كل واحد منهما خمسمائة للورثة ومائتين وخمسين للموصى له الآخر . ولو كان الثلث ألفين وقيمة أحد العبد بين ألف وقيمة الآخر ألفان ، ضمن شهود الألفين للورثة ألفاً وثلثمائة وثلثين وثلثاً ، وللموصى له الآخر ثلاثمائة وثلثين وثلثاً ، وضمن شهود صاحب الألف ستمائة وستة وستين وثلثي درهم للآخر ، ولم يضمنوا للورثة شيئاً " (٢) .

وهذا الموضوع ليس مقتصرًا على الجامع الكبير بل ظهر أثره في مؤلفاته الأخرى أيضاً وإلى هذا أوما الإمام السرخسي بقوله : " الإمام محمد حشاكتبه بالحسابيات " (٣) .

(١) المبسوط ٣٠ : ١١٤

(٢) الجامع الكبير ص ١٧٣ - ١٧٤ ، باب الرجوع في الشهادة عن الموارث .

(٣) المبسوط ٢٨ : ٥١

ثم برز علماء بلغوا شأواً بعيداً في علم الحساب مثل الامام أبي بكر بن شاهويه
(١) (٣٦١ هـ) وغيره (٢) .

وكانت مهارة العالم في هذا الموضوع أمانة على رسوخه في العلم ؛ ولا بأس أن
أختم هذا المبحث بمراد حكاية تشير إلى هذا الاتجاه .
ذكر الحافظ القرشي في ترجمة الإمام الهندي واني رواية عن الإمام الحصري : أن
الهندي واني رحل من بلخ إلى بخارى ، فوجد بها السيداني (٣) ، ومحمد بن الفضل
البخاري (٤) ، فاجتمعوا في بيت محمد بن الفضل وتداولوا الحوار والنقاش .
فلما عاد أبو جعفر إلى بلخ مثل عن أهل بخارى ، فقال : رأيت فقيهاً ونصفاً
فقيهه .

- فليل له : من الفقيه ؟

- فقال : الميداني ، ونصف الفقيه محمد بن الفضل .

- فليل له : ولم ؟

- قال : لأن محمد بن الفضل لا يعرف الحسابيات ؛ وأما الميداني ، فإنه اتقن
هذا الفن .

- فليل : إن محمد بن الفضل بعد ذلك اشتغل بالحسابيات ، حتى صار
قدوة فيه (٥) .

(١) هو محمد بن أحمد بن علي ، القاضي ، سمع زكريا بن يحيى الساجي . وروى عنه
الحاكم أبو عبد الله ، قال الحاكم : كان أقام بنيسابور زماناً ، ثم رجع إلى بخارى ،
وكان يدرس في مدرسة أبي حفص الفقيه ، ثم انصرف ورجع إلى بلاد فارس ، فتولى القضاء
بها . قال الصيمري : " واليه انتهى علم الحساب " .

انظر : الجواهر المضية ٣ : ٤٩ - ٥٠ ، ٤ : ١٩ - ٢٠ .

(٢) ذكر الإمام السرخسي أن أبا بكر القمي وأبا الحسن الأهوازي والقاضي أبا عاصم كانوا من
متقدمي العلماء في موضوع الحساب . انظر : المبسوط ٢٠ : ٧ - ٨ وللمرخسي
أيضاً كتاب في الحسابيات ، كما أشار إلى ذلك في موضع من المبسوط ٢٠ : ٨ .

(٣) هو " محمد بن نصر بن ابراهيم . روى عن أبي يعقوب إسحاق بن ابراهيم بن مسلم
الكبيري ، ببخارى . له ذكر في " الفتاوى الظهيرية " في حادثة وقعت - فكتب أئمة
أشرو سنة إلى سمرقند وبخارى . قال : وكان ذلك في زمن أبي أحمد العياشي
بسمرقند ، ومحمد بن نصر الميداني ببخارى " . الجواهر المضية ٣ : ٣٧٧ .

(٤) الظاهر أن المراد به الامام " محمد بن الفضل ، الكماري ، تلميذ العلامة الجليل
عبد الله بن محمد السبدي موني . . . قال الحاكم في " تاريخ نيسابور " : ورد نيسابور ،
وأقام بها متفقها ، ثم قدمها حاجاً ، فحدث بها ، وكتب ببخارى في سنة تسع وخمسين
وثلاثمائة ، وعقد له مجلس في الاملاء . ومات ببخارى ، يوم الجمعة ، لست بقين من شهر
رمضان ، سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة ، وهو ابن ثمانين " انظر : الجواهر المضية

٣ : ٣٠٠ - ٣٠٢ .

(٥) انظر : المصدر نفسه ٣ : ١٩٣ - ١٩٤ .

ج - استكثاره من مسائل الرقيق :

وهناك ظاهرة تسترعي الأنظار وهي أن الكتاب يطفح بمسائل وتفريعات تتعلق بالرقيق خصوصاً بالمكاتب. وما يدل على اهتمام الإمام محمد بهذا الموضوع ما أورده عنه العلامة برهان الدين الزُّنُوجِي في النص الآتي :

"وقيل : إنه قال في آخر عمره : شغلتنى مسائل المكاتب عن الاستعداد لهذا اليوم . وإنما قال ذلك تواضعاً " (١)

ويبدو أن سلوك الإمام محمد هذا المنحى ليس بيدع وطريف في ذاته بل سلوكه غيره من أئمة الفقهاء ؛ وهو يعبر عن مدى تجاوبه مع ملابسات الزمن ومقتضياته ؛ فقد فرض عليه نشو تجارة الرقيق ونفاق سُوقها في العصر العباسي أن يعالج كافة جوانب هذا الموضوع حتى يكون الفقه واقعياً يقدم حلولاً للمسائل الطارئة الجديدة .

ثم تلك التفريعات تحمل أهمية قُصوى ، فإنها نظائر وسوابق قضائية مهمة نما بها الفقه نموّاً عظيماً . ويمكن أن يستنير بها الفقهاء في كل زمان ومكان .

وفي ذلك تنبيه إلى أن الفقيه لا بد من أن يكون بصيراً بأعراف عصره ومسائره مع ظروف الحياة التي يعايشها ، فيعمل فكره في حل ما تُطلي عليه الحوادث الجديدة من مشكلات وقضايا ، حتى لا يتخبط غير الفقيه خبط عشواء في فهم المسائل المتعلقة بالنوازل والوقائع التي يتلبس بها . والله اعلم .

* * *

المبحث السادس : أهمية الكتاب

هذا الكتاب نسيجٌ وحده ؛ له مزايا وخصائص يتحلى بها ، وليس هناك كتاب في بابهِ على سعة المكتبة الإسلامية في الدقة والتفريع .

كان الإمام محمد بن شجاع الثلجي يقول : - على اختلافه مع الامام محمد - : " ما وضع في الإسلام كتابٌ مثلُ "جامع" محمد بن الحسن الكبير " (١) .

وَرَوَى أَنَّ حَبْرًا مِنْ أَحْبَارِ الرُّومِ لَمَّا تَأَمَّلَ فِي هَذَا الْكِتَابِ زَمَانًا أُعْجِبَ بِهِ ، وَبَيَّنَّ دِينَهُ ، وَأَسْلَمَ . وَلِذَلِكَ سَمَّاهُ هَذَا الْحَبْرَ وَأَصْحَابَهُ " تبصرة العقلاء " ومخالفة مَن النصارى سَمَّوه " شبكة الصيادين " من حيث صار الحَبْرُ مصطاداً به . ولذلك ذَكَرَ الحَصِيرِيُّ فِي وصفه أَنَّهُ " إِيَّاسُ الْمُخَالَفِينَ عَنِ الْمَعَارِضَةِ " (٢) .

وتكمن أهمية الكتاب فيما يتسم به من دقة بالغة بالفروق بين المسائل ، كما يتبين ذلك من شروح الكتاب .

* * *

(١) ابن ناصر الدين ، " اتحاف المالك برواة موطأ مالك ق ٩٤ الذهبي ، مناقب أبي حنيفة وصاحبيه ص ٨٤

(٢) انظر مقدمة " الوجيز شرح الجامع الكبير " ق ١

المبحث السابع : انتقاد العلماء على بعض أبواب الكتاب

هذا الكتاب على محامنه لم يخل بعشر مباحثه من الالتواء أو التناقض في الكلام كما حصل ذلك في "باب اختلاف البيئات في البيع" . وإليك نص "التحرير" للإمام الحصري لبيان ما ذكرت : "ويلقب هذا الباب بالباب الطويل . وفي هذا الباب مناقضات كثيرة على قول محمد رحمه الله . قال أبو الحسن الكرخي : أظن أن هذا الباب ليس من تصنيف محمد رحمه الله ، بل هذا من تصنيف مخالفه أو صلوه في هذا الكتاب تشنيماً عليه ؛ وذكر أبو المصنف مكحول النسفي (١) رحمه الله في آخر هذا الباب بقده طعنوا على محمد رحمه الله في هذا الباب قريباً من ثمانين طعناً ."

وذكر بعض المشايخ رحسهم الله أنه من تصنيف محمد رحمه الله . وسبب التناقض : أنه لما شرع في تصنيف هذا الكتاب قال لوكيله : "لا ترجع إلي في حاجة ولا تشغل خاطري بشيء" ، وكل ما احتجت إلي شيء يبع من مالي ، وأنفق حتى الدار ، وإذا بعث الدار حينئذ أعلمني حتى أخرج منها وأسلم" (٢) . فاتفق أنه لما شرع في هذا الباب جاء الوكيل وقال : بعث الدار ، فاشتغل بالنقل وتفرق خاطره بسبب ذلك ، فوقعت المناقضات ، والله اعلم" (٣) .

* * *

- (١) انظر: المبحث الثامن من هذا الفصل .
- (٢) قال الإمام أبو سليمان الخطابي (٣٨٨ هـ) في كتابه "العزلة" ص ١١٧ : "حدثني الحسين بن إسماعيل الفقيه ، قال : بلغني أن محمد بن الحسن رحمه الله عليه ، لما أخذ في تصنيف "الجامع الكبير" خلا في ميزر اب ، وأمر أهله أن يراعوا وقت غداؤه ووضوئه فيقتدوا إليه حاجته منهما ، وأن يؤخذ من شعره إذا طال ، وأن ينخل ثوبه إذا اتسخ ، والآيورد وا عليه شيئاً يشتغل به خاطره ، وأقام في حاله وكيلاً وفوض إليه أمره ، ثم أقبل على تصنيف الكتاب ، ولم يشعر إلا برجل ينزل إليه حتى وقف بين يديه ، فأنكره فقال له : من أنت ؟ قال : أنا صاحب الدار ، قال : وكيف ذلك ؟ قال : لأنني قد ابتعت هذه الدار من فلان - يعني وكيله - وكان وكيله باعه إياه عن تفويض ، فاحتاج إلى الانتقال ."
- هذه القصة - على طرفتها وغرابتها - تسند ما ذكره الحصري في النص المذكور .
- (٣) "التحرير" ٣ : ١٢٩٢

البحث الثامن : شرح الكتاب

كان هذا الكتاب مطمح أنظار فقهاء المذهب عبر القرون . ولعل صعوبته حدت بهم إلى كشف النقاب عن معانيه ، فبادروا إلى شرحه . وفيما يلي اذكر نبذة عن شراحه بإيجاز :
١- الطحاوِيُّ (٢٣٩ هـ - ٣٢١ هـ) : هو أحمد بن محمد بن سلامة بن مسلمة ، أبو جعفر ، الإمام الجليل ، الشهير في الآفاق ، ومن المجددين العظام ، ولد ونشأ في " طحا " من صعيد مصر ، صحب خاله الإمام المُرَني ثم جنح إلى مذهب الإمام أبي حنيفة (١) ، فكان من الجهابذة الراسخين في المذهب .
و" سمع من هارون بن سعيد الأيلي ، وطائفة من أصحاب ابن عيينة وابن وهب ، وصنف التصانيف ، وبرع في الفقه والحديث .

... قال ابن يونس : كان ثقة ثبتاً لم يخلف مثله " (٢) .

من آثاره العلمية المنيفة : " شرح معاني الآثار " ، " مشكل الآثار " ، " اختلاف الفقهاء " ، و" شرح الجامع الكبير " ، وما سواها من التصانيف الرائعة التي تدل على ثقابة النظر وسعة الاطلاع .

٢- ابن أبي موسى الضَّرير (٣٣٤ هـ) : هو محمد بن عيسى ، أبو عبد الله ، الفقيه الحنفي . ولآه القضاء ببغداد أمير المؤمنين المتقي لله ، ثم عزله ، وأعادته المستكفي بالله . وأبوه كان أحد المتقدمين في المذهب ، وتلاه أبو عبد الله في التمسك ، والذب عنه ، والكلام للمخالف له ، وكان له سمت حسن ووقار تام ، وكان ثقةً عند الناس ... لا مطعن عليه في شيء مما يتولاه وينظر فيه ...

ومن تصانيفه في الفقه كتاب " الزيادات " و" الجامع الكبير " و" الجامع الصغير " والكلام في حكم الدار " (٣) .

قال أبو عبد الله الجرجاني في " خزانة الأكل " : شرح " الجامع الكبير " لمحمد بن الحسن بالزيادات وله أصول الفقه ثمان مجلدات (٤) .

(١) انظر : النافع الكبير ، تاج التراجم ٨ - ٩ ، الفوائد البهية ص ٣١ - ٣٣ ، الزركلي ، الأعلام

(٢) انظر : الذهبي ، العبر في خبر من عبر ٢ : ١١

(٣) انظر : الجواهر المضية ٣ : ٢٩٥ - ٢٩٦ ، ٤ : ٦٣ - ٦٤

(٤) انظر : المصدر نفسه ، وتاج التراجم ص ٨٦ .

٣- الكرخي (٢٦٠ - ٣٤٠ هـ) : هو عبّيد الله بن الحسين بن دلال ، أبو الحسن من أهل كرخ - جَدان - ، أحد الائمة المبرزين في الفقه الحنفي .

قال الإمام الذهبي : " روى عن إسماعيل القاضي وغيره ، وعاش ثمانين سنة . انتهت إليه رئاسة المذهب ، وخرج له أصحاب أئمة . وكان قانعاً ، متعففاً ، عابداً ، صواماً ، قواماً ، كبير القدر ، رحمه الله " (١) .

ومن تلاميذه الأعلام النبلاء أبو بكر الرازي ، وأبو عبد الله الدامغاني ، وأبو علي الشاشي (٢) .

وذكر القرشي أنه " لما أصابه الفالج آخر عمره ، كتب أصحابه إلى سيف الدولة ابن حمدان ، بما يُنفق عليه ، فعلم بذلك ، فبكى ، وقال : اللهم لا تجعل رزقي إلا من حيث عودتني ، فمات قبل أن تصل إليه صلة سيف الدولة ، وهي عشرة آلاف درهم " (٣) . وله رسالة مشهورة " الأصول التي عليها مدار أصحابنا " ، وشرح الجامع الكبير ، وشرح الجامع الصغير . وكانت وفاته ببغداد (٤) .

٤- أبو عمرو الطبري (٣٤٠ هـ) : هو أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الطبري ، الملقب بابن دانكا ، أحد الكبار من طبقة الكرخي . تفقه على الإمام أبي سعيد البردعي . عاش ببغداد ودرس بها . له شرح الجامعين (٥) .

وذكره الإمام المرخمي رحمه الله في " الأصول " بلقب : " دانيكا " بالياء كما في النص الآتي : " حكى أبو عمرو بن دانيكا الطبري عن أبي سعيد البردعي رحمه الله أنه كان يقول : قول الواحد من الصحابة مقدّم على القياس . . . " (٦) .

٥- الجصاص الرازي (٣٠٥ - ٣٧٠ هـ) : هو أحمد بن علي الشهير بأبي بكر الرازي الجصاص ، سكن ببغداد ، أخذ الفقه عن الإمام أبي الحسن الكرخي ، وقد انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره ، وهو من الجهابذة العباقرة في الفقه وأصوله وكان مشهوراً بالزهد والدين ، عُرض عليه قضاء القضاة ، فامتنع .

-
- (١) العبر في خبر من عبر ٢ : ٦١
(٢) أنظر : الجواهر المضية ٢ : ٤٩٣
(٣) المصدر نفسه ٢ : ٤٩٤
(٤) انظر : الفوائد البهية ١٠٧ - ١٠٨ ، الزركلي ، الأعلام ٤ : ٣٤٧
(٥) انظر : تاج التراجم ص ٨٩ ، الجواهر المضية ١ : ٢٩١ - ٢٩٢ ، الصفدي ، الوافي بالوفيات ٨ : ٤٣ .
(٦) أصول المرخمي ٢ : ١٠٥

ومن أجل تصانيفه " أحكام القرآن " وكتاب في الأصول ، و " شرح الجامع الكبير " ،
و " شرح مختصر الطحاوي " ، وكانت وفاته ببغداد (١) .

٦- الزندُ ومستي - أو الزند ويمستي (٥٣٨٢هـ) : علي بن يحيى - وقيل : حمسين بن يحيى - بن محمد (٢) ، أبو الحسن ، فقيه حنفي ، له تصانيف منها : روضة العلماء ونزهة الفضلاء ، وتُنظم " في فقه الحنفية " و شرح الجامع الكبير للشيباني (٣) .
٧- أبو عبد الله الجرجاني (٥٣٩٨هـ) : هو أحد شراح الجامع الكبير ، وقد اختلف العلماء في اسمه على ثلاثة أقوال :

١- يوسف بن محمد .

٢- يوسف بن علي بن محمد .

٣- محمد بن يحيى .

وهو صاحب " خزنة الأكل " ، وكان عالماً جليلاً ، يُرحل إليه في الواقعات ، وله شرح

مختصر الكرخي أيضاً (٤) .

٨- السُّفديّ (٥٤٦١هـ) : علي بن الحسين بن محمد ، ركن الإسلام ، أبو الحسن ، كان إماماً فاضلاً ، فقيهاً مناظراً ، وُلد بمُفد - بُلَيْدَة بناحية من نواحي سمرقند - وسكن بخارى . تصدّر للإفتاء ووليّ القضاء ، انتهت إليه رياسة الحنفية ، ورحل إليه في النوازل والواقعات ، تكرر ذكره في الفتاوى الخانية ، وله النتف في الفتاوى في مجلدين ، و " شرح الجامع الكبير " (٥) .

وقد روى عنه شمس الأئمة المرخمي " السير الكبير " كما في " الجواهر " (٦) ويوثق ذلك أنه نقل رأيه في " شرح السير " فيمن تعمّد قتل نفسه بحديدة واليك ما قال : " وسمعت القاضي الإمام علياً السُّفديّ يقول : الأصحّ عندي أنه لا يصلّي عليه ، لا لأنه لا توبة له ، ولكن لأنه باغ على نفسه ، ولا يصلّي على الباغي " (٧) .

(١) أنظر: النافع الكبير ٣٥ ، تاج التراجم ص ٦ ، والعبر في خبر من غير ٢ : ١٣٤

(٢) في الفوائد البهية ص ٢٢٥ ذكر اسمه : يحيى بن علي بن عبد الله .

(٣) الزركلي ، الأعلام ٥ : ٣١ ، هدية العارفين ١ : ٣٠٧

(٤) الفوائد البهية ص ٢٣١

(٥) انظر : المصدر نفسه ١٢١ ، كشف الظنون ٥ : ٣٦٣

(٦) الجواهر المضية ٢ : ٥٦٧

(٧) شرح السير الكبير ١ : ١٠٣ ، باب من قاتل فأصاب نفسه .

و هذا النص دليل على عدم صحة ما قاله العلامة للكنوي في " الفوائد البهية " أن السفدي

تفقه على شمس الأئمة المرخمي، وروى عنه شرح المير الكبير (١) .

وهو أحد شراح المير الكبير كما يفهم من قول قاضيخان في فتاواه: " وذكر القاضي

علي السفدي رحمه الله في " شرح المير " (٢) .

١- الاميرجاني (٤٨٠ هـ) : هو أحمد بن منصور، أبو نصر، من أهالي اميرجانب،

تبحر في الفقه ببلاده، ثم رحل الى سمرقند، وناظر الأئمة، وتولى منصب التدريس والقضاء،

وطار صيته في عصره، وظهرت له الآثار الجميلة، وهو أحد شراح مختصر الطحاوي والجامع

الكبير. (٣) .

" ذكره أبو حفص عمر بن محمد النسفي، في " القند في تاريخ سمرقند " فقال: دخل

سمرقند، وأجلسوه للفتوى، وصار الرجوع إليه في الوقائع، فانتظمت له الأمور الدينية، وظهرت

له الآثار الجميلة .

ووجد بعد وفاته صندوق، له فيه فتاوى كثيرة، كان فقهاء عصره أخطأوا فيها، ف وقعت

عنده، فأخفاها في بيته، لئلا يظهر نقصانهم، وما تركها في أيدي المستفتين، لئلا يعطوا

بغير الصواب، وكتب سؤالا تهم ثانياً، وأجاب على الصواب " (٤) .

١٠- البزدوي (٤٨٢ هـ) : هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، ولد في

حدود سنة أربع مائة الفقيه الكبير بما وراء النهر، الجامع بين أشتات العلوم، إمام الدنيا

في الفروع والأصول، صاحب التصانيف الرائعة منها: أصول الفقه المشهور بأصول البزدوي

الذي يعد من المتون الأصولية الجامعة الماتعة، وله كتاب المبسوط أحد عشر مجلداً، وشرح

الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير، توفي بسمرقند (٥) .

(١) الفوائد البهية ص ١٢١

(٢) الفتاوى الخانية ١ : ٣٣٢

(٣) انظر: الفوائد البهية ص ٤٢ /

(٤) الجواهر المضية ١ : ٣٣٥ - ٣٣٦

(٥) انظر: الفوائد البهية ص ١٢٤، النافع الكبير ٣٩ - ٤٠، تاج التراجم ص ١٤ الجواهر

المضية ٢ : ٥٩٤ .

١١- المرخمي (٤٨٣هـ) : محمد بن أبي بكر بن أحمد بن أبي سهل ، أبوبكر ، والمرخمي نسبة الى سرخس ، بلدة في خراسان . ولد بها ثم انتقل الى أوزكند - وهي بلدة ما وراء النهر من نواحي فرغانة - وعُدَّ من كبار علمائها (١) .

قال الحافظ القرشي في مستهل ترجمته : هو " الامام الكبير ، شمس الأئمة ، صاحب المبسوط وغيره ، أحد الفحول الأئمة الكبار ، أصحاب الفنون ، كان إماماً علامة ، حجةً ، متكلماً ، أصولياً ، مناظراً .

لزم الإمام شمس الأئمة أبا محمد بن عبدالعزيز الحلواني ، حتى تخرَّج به ، وصار أنظر أهل زمانه .

وأخذ في التصنيف ، وناظر ، وظهر إسمه ، وشاع خبره " (٢) .

وأشهر كتبه " المبسوط " في الفقه في ثلاثين جزءاً أملاه وهو مسجّن بالجُبّ في أوزكند للكلمة نصّح بها الخاقان (٣) . وله " شرح الجامعين " وشرح المسير الكبير ، و" تمهيد الفصول في الأصول " وهو المشهور باسم " أصول المرخمي " .

ولما فرّج عنه سكن فرغانة إلى أن توفي رحمه الله تعالى (٤) .

١٢- خواهرزاده (٥) (٤٨٣هـ) : هو محمد بن الحسين بن محمد ، أبوبكر (٦) ، البخاري ، القديدي ، المعروف ببكر خواهرزاده ولد ببخارى وكان شيخ الحنفية في عصره بما وراء النهر (٧) .

قال الإمام الذهبي في " العبر " : روى عن منصور الكاغدي وطائفة ، ويرع في المذهب ،

وفاق الأقران " (٨) .

له " المبسوط " ، والمختصر و" التجنيس في الفقه " ، و" شرح الجامع الكبير " (٩) .

توفي في جمادى الأولى ببخارى رحمه الله تعالى (١٠) .

(١) انظر: أمير كاتب الإقناني " غاية البيان ونادرة الزمان " (وهو من شروح الهداية

النفيسة) ج ١ ق ٢٠/١ ، والناصح الكبير ص ٤٣

(٢) الجواهر المضية ٣ : ٧٨

(٣) انظر: الفوائد البهية ١٥٧ - ١٥٨

(٤) انظر: الزركلي ، الأعلام ٦ : ٢٠٨

(٥) يقال لجماعة من العلماء ، كانوا أولاد أخت عالم ، فسمبوا اليه - ابن الأثير ، اللباب

في تهذيب الأنساب ١ : ٤٦٨

(٦) قال الإمام الذهبي في " العبر " ٢ : ٣٤٥ هو أبوبكر بن محمد بن الحسين " خلاف

ما ذكر في سير أعلام النبلاء .

(٧) انظر: سير أعلام النبلاء ١٩ : ١٤ ، رقم الترجمة : ٨ ، والفوائد البهية ص ١٦٣

(٨) العبر في خبر من عبر ٢ : ٣٤٥ - ٣٤٦

(٩) الزركلي ، الأعلام ٦ : ٣٣٢

(١٠) العبر في خبر من عبر ٢ : ٣٤٦ .

١٣- النسفي (٤١٨ هـ - ٥٠٨ هـ) : هو ميمون بن محمد بن محمد، أبو المعين

أحد الأئمة الفضلاء، كان من أهالي سمرقند ولد بها، ثم سكن بخارى، وله مؤلفات بدعوة تدل على غزارة العلم؛ منها: "تبصرة الأدلة"، العمدة في أصول الدين، إيضاح المحجة لكون العقل حجة، "مناهج الأئمة" في الفروع، وشرح الجامع الكبير للإمام الشيباني، وتفقه عليه علاء الدين أبوبكر محمد السمرقندي (١).

١٤- الصدر الشهيد (٤٨٣ هـ - ٥٣٦ هـ) : هو عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة

أبو محمد، برهان الأئمة، حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد: أحد جهابذة الفقه الحنفي وأعلامه الأكابر، من أهل خراسان، استشهد بسمرقند وفن في بخارى. له "الفتاوى الصغرى" والفتاوى الكبرى، والصغرى أشهر من الكبرى، وشرح ادب القاضي للخصاف من أقوم الكتب في موضوعه، وشرح الجامع الصغير، وشرح الجامع الكبير (٢).

١٥- الكرمانى (٤٥٧ هـ - ٥٤٣ هـ) : عبد الرحمن بن محمد بن أميروه، أبو الفضل

ولد بكرمان، وقدم مرو، فتفقه وبرع حتى صار إمام الحنفية بخراسان. روى عنه الإمام أبو سعد السمعاني، من كتبه "التجريد"، وإيضاح في شرح التجريد ثلاث مجلدات، والفتاوى و"شرح الجامع الكبير"، توفي بخرم (٣) في ذى القعدة سنة ٥٤٣ هـ وقيل سنة أربع وأربعين وخمسائة. والله اعلم.

١٦- العلاء الأسندي (٤٨٨ هـ - ٥٥٢ هـ) : محمد بن عبد الحميد بن الحسين المعروف

بالعلاء العالم، أبو الفتح، علاء الدين، من أهل سمرقند، ونسبته إلى أسكند (من قرأها) وكان إماماً مناظراً بارعاً، من فرمان الكلام، ومن فحول الحنفية، ورد بغداد، وتفوق على أهلها، وحدث بها عن الإمام الصدر الشهيد ابن مازة البخارى، من كتبه: مختلف الرواية في الفقه. "التعليق" في مجلدات، وبذل النظر في أصول الفقه (٤)، وشرح الجامع الكبير (٥).

(١) انظر: الفوائد البهية ص ٢١٦، النافع الكبير ص ٤٣، الزركلي، الأعلام ٣٠١/٨

(٢) انظر: الجواهر المضية ١: ٣٩١، الفوائد البهية ١٤٩، الزركلي، الأعلام ٥: ٢١٠

(٣) انظر: تاج التراجم ص ٣٣ الجواهر المضية ٢: ٣٨٨ - ٣٩٠، الفوائد البهية ص ٩١،

اللباب في تهذيب الأنساب ٣: ٩٣

(٤) انظر: الصفدى، الواقى بالوفيات ٣: ٢١٨، الجواهر المضية ٢: ٧٤، ٢٨٢، الزركلي،

الأعلام ٧: ٥٨

(٥) كشف الظنون ١: ٥٦٩

١٧- الكَرْدَرِيُّ (٥٦٢ هـ) : هو عبد الغفور أو عبد الغفار بن لقمان بن محمد ، شرف القضاة ، تاج الدين ، أبو العفاخر ، أصله من كَرْدَر (قرية بخوارزم) ، تفقه على الإمام أبي الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرمانى ؛ وكان في غاية من الزهد ، تولى قضاء حلب لنور الدين محمود بن زنكي وتوفي بها .

له التصانيف المفيدة في الفقه والأصول ؛ منها شرح "التجريد" لشيخه الكرمانى ، وشرح الجامع الكبير ، وشرح الجامع الصغير - نحافيه منحنى شروح الجامع الكبير في التأصيل والتفريع - ، وحيرة الفقهاء - جمع فيه ما يحار فيه الفقهاء ، وكتاب في الأصول سماه "المفيد والمزيد" . (١) .

١٨- العتّابى (٥٨٦ هـ) : أحمد بن محمد بن عمر ، أبو نصر أو أبو القاسم ، زين الدين ، العتّابى نسبة إلى العتّابية محلّة ببخارى ؛ كان من العلماء الزاهدين ، والمتبحرين في علوم الدين لا مثيما في الفقه والتفسير ؛ لزمه شمس الأئمة الكردري وأخذ عنه ، ومن روائع كتبه جوامع الفقه المعروف بالفتاوى العتّابية في أربع مجلدات ، وشرح الجامع الكبير ، وشرح الجامع الصغير ، وشرح الزيادات (مطبوع) ، وتفسير القرآن (٢) .

١٩- الهاشمى (٥٣٩ هـ - ٦١٦ هـ) : عبد المطلب بن الفضل ، افتخار الدين (٣) .

٢٠- ابن قاضي العمكر (٦٥١ هـ) : "علي بن خليل بن علي ، أبو الحسن الدمشقي ،

الشهير بابن قاضي العمكر ، مولده بدمشق سنة ثمان وستمئة ، ومات يوم الأربعاء عاشور

ذى الحجة سنة إحدى وخمسين وستمئة وله كتاب شرح الجامع الكبير" (٤) .

٢١- مبسط ابن الجوزى (٥٨١ هـ - ٦٥٤ هـ) : يوسف بن قزغلي (٥) .

-
- (١) انظر: الجواهر المضية ٢ : ٤٤٣ ، والنافع الكبير ص ٣٧
(٢) انظر: الجواهر المضية ١ : ٢٩٨ - ٢٩٩ ، الفوائد البهية ص ٣٦ - ٣٧ النافع الكبير
٣٨ ، تاج التراجم ص ٩ ، الأعلام ١ : ٢٠٩
(٣) انظر : الفصل الرابع من الباب الأول ، مشايخ الحصري .
(٤) تاج التراجم ص ٤٣
(٥) انظر : الفصل الرابع من الباب الأول ، تلاميذ الحصري .

٢٢- ابن السَّبَّاح (٥٦١هـ - ٦٦١هـ) : هو العلامة علي بن مَنجَر البغدادي ، تفقه على الإمام ظهير الدين محمد بن عمر البخاري ، وكان فقيهاً فاضلاً ، له مشاركة جيدة في العلوم ، وشرح الجامع الكبير ولم يكمل ، وله أرجوزة في الفقه . (١)

٢٣- الرَّائِشِي (٦٦٧هـ أو ٦٦٨هـ) : علي بن محمد بن علي ، نجم العلماء ، حميد الدين ، الضرير ، البخاري . كان إماماً كبيراً ، فقيهاً أصولياً ، محدثاً ، مفسراً ، جدلياً كلامياً ، حافظاً متقناً ، انتهت إليه رياسة العلم بما وراء النهر ، طار صيته فسي الآفاق ، تفقه على شمس الائمة محمد بن عبد المتار الكردي ، وسمع من جمال الدين عبيد الله المحبوبي . . وله تصانيف جليلة منها حاشية على الهداية وشرح الجامع الكبير ، وشرح المنظومة النسفية (٢) .

٢٤- المرغيناني (٥٧٦هـ) : محمد بن محمد بن محمد ، جامع العلوم ، من البارعين في عصره في الفقه والجدل . له شرح الجامع الكبير ، ونظم الجامع الصغير (٣) .

٢٥- التُّرْكُمَانِي (٦٦٠هـ - ٧٣١هـ) : عثمان بن ابراهيم بن مصطفى ، ابو عمرو ، إمام مقدّم مهالد يار المصرية في عصره مفسر ومحدث ، أديب ، برع في المذهب الحنفي حتى شرح الجامع الكبير وأقرأه بالمدرسة المنصورية دروساً . ودرّس بها الروضة في أصول الفقه للشيخ الموفق الحنبلي . قرأ عليه ولداه علاء الدين وأخوه تاج الدين . وكان فاضلاً ، جليل المحاضرة ، حسن المذاكرة ، فصيح العبارة (٤) .

٢٦- رضي الدين الرومي (٦٥٠هـ - ٧٣٢هـ) : ابراهيم بن سليمان ، الأَبُكْرَمِي ثم الحموي . كان إماماً في المنطق مع مشاركة جيدة في النحو والتفسير ودرس بالقائمازينة بدمشق . وكان صالحاً ، متديناً ، حجّ سبع مرات . شرح الجامع الكبير في ست مجلدات . توفي بدمشق (٥) .

-
- (١) انظر: تاج التراجم ص ٤٢ - ٤٣ ، الفوائد البهية ص ١٢١
 (٢) انظر: الفوائد البهية ١٢٥ ، الأعلام ٥ : ١٥٤
 (٣) انظر: النافع الكبير ص ٣٨ ، الفوائد البهية ص ١٩١
 (٤) انظر: ابن حجر ، الدرر الكامنة ٣ : ٤٩ ، والجواهر المضية ٢ : ٥٢٢ - ٥٢٣
 (٥) انظر: الدرر الكامنة ١ : ٢٧ ، الجواهر المضية ١ : ٨٣ - ٨٤ ، تاج التراجم ص ٣

٢٧- الطَّرَازِي (٥٧٣٣هـ) : هبة الله بن أحمد بن مُعَلَى ، من أهل طراز- مدينة
بإقليم تركستان -، الملقب بشجاع الدين ، رحل إلى دمشق، وتفقّه على الإمام جلال الدين
عمر الخبّازي صاحب " المغنى في أصول الفقه "، وصار فقيهاً أصولياً نظاراً، فارماً في
البحث والجدل ، وكان الناس يرحلون إليه وله مؤلفات قيّمة منها : شرح الجامع الكبير،
شرح عقيدة الطحاوي ، تبصرة الأمرار شرح المنار (١) .

٢٨- ابن البرّهان (٥٧٣٨هـ) : " أحمد بن إبراهيم بن داود المقرئ الحلبي ،
شهاب الدين ، أبو العباس ، المعروف بابن البرّهان . كان فقيهاً فاضلاً ، له مشاركة في
علوم عديدة ، ومصنفاته مفيدة ، شرح الجامع الكبير ، فانتفع به الصغير والكبير (٢) .

٢٩- الفارسي (٥٦٧٥ - ٥٧٣٩هـ) : " علي بن بلبان الفارسي ، علاء الدين ،
أبو الحسن ، المصري ، الحنفي . . . سمع من الدُّمياطي وسهاء الدين ابن عساكر وغيرهما ،
وتفقّه على السُّرُوجي والفخر ابن التركماني . وعظمت منزلته في أيام المظفر بيبرس وشرح
تلخيص الجامع الكبير للخلاطي وسماه " تحفة الحريس " ، ورتب صحيح ابن حبان ومعجم
الطُّبراني الكبير بإشارة القطب الحلبي . وكان قد عُيِّن للقضاء لسكونه وتصوّنه . . . وكان
جيد الفهم ، حسن المذاكرة ، وافر الجلالة . وكان ينظّم نظماً وسطاً . توفي بالقاهرة (٣) .

٣٠- الزيلعي (٥٧٤٣هـ) : عثمان بن علي بن يحيى بن يونس ، أبو محمد ، فخر
الدين ، إمام جليل ، مشهور بمعرفة الفقه والنحو والفرائض ، قدم القاهرة سنة خمس
وسبعمائة ، ودرس وافتى . . . ونشر الفقه و وضع شرحاً على كنز الدقائق وسماه تبين الحقائق ،
وأفاد صاحب كشف الظنون أن له شرحاً على الجامع الكبير . وله " بركة الكلام على أحاديث
الأحكام (٤) .

٣١- ابن التركماني (٥٦٨١ - ٥٧٤٤هـ) : أحمد بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى
ابن سليمان المارديني الأصل ، الحنفي ، القاضي ، تاج الدين سمع من الدُّمياطي وغيره
وحدّث واشتغل بأنواع العلوم ، ودرس وافتى ، وصنّف ، وناب في الحكم . وكان موصوفاً بالمروءة
وحسن المعاشرة . وله شرح الجامع الكبير ، وشرح الهداية (٥) .

(١) انظر: الفوائد البهية ص ٢٢٣ ، الزركلي ، الأعلام ١ : ٥٦ - ٥٧

(٢) تاج التراجم ص ١١

(٣) انظر : الدرر الكامنة ٣ : ٣٢ ، الفوائد البهية ١١٨ - ١١٩

(٤) انظر : الفوائد البهية ١١٥ - ١١٦ ، الدرر الكامنة ٢ : ٤٤٦ - ٤٤٧ ، الزركلي ،

الأعلام ٤ : ٣٧٣ .

(٥) انظر: الدرر الكامنة ١ : ١٩٨ ، الفوائد البهية ص ٢٩

٣٢- ابن الرِّبَوَة (٧٦٤ هـ): " محمد بن أحمد بن عبد العزيز، القنوي، ثم الدمشقي،

المعروف بابن الربوة، اتقن الفقه والعربية والفرائض وشرح الجامع الكبير وسماه: " الدر المنير في حل اشكال الجامع الكبير"، وشرح المنار . . . وله كتاب " المواهب الحكيمة فني شرح الفرائض المراجية ". . . وكان عالماً نافعاً، خطيباً بارعاً، فاضلاً، مناظراً مناظلاً رحمه الله (١) .

٣٣- القنوي، أبو العباس: أحمد بن مسعود بن عبد الرحمن، تفقه على الامام جلال

الدين عمر الخبازي صاحب " المظني في أصول الفقه"، وكان من كبار العلماء، نحويّاً لغويّاً، أصوليّاً. وله كتاب التقرير في شرح الجامع الكبير في أربع مجلدات، مات ولم يكمل تبييضه، وله شرح عقيدة الطحاوي، توفي بدمشق (٢) .

٣٤- القنوي، أبو الثناء (٧٧١ هـ): هو محمود بن أحمد بن مسعود، جمال الدين،

الدمشقي وليّ قضاء دمشق سنة تمع وخمسين وسبعمئة، ثم عزل ووليّ ثانياً . . . له مشاركة جيدة في العلوم العقلية، من كتبه: " أكمل شرح والده على الجامع الكبير، وله كتاب التفريد في شرح التجريد للقدوري، " المنتهى" في شرح المظني في الأصول، " المعتمد" اختصاره مسند الامام ابي حنيفة، مشرف الأنوار في مشكل الآثار " الغنية في الفتاوى، خلاصة النهاية في فوائد (٣) .

٣٥- السراج الهندي (٧٧٣ هـ): عمر بن اسحاق بن احمد، ابو حفص، سراج الدين،

الفزنجوي، كان علامةً نظاراً، فارماً في البحث، مفرط الذكاء، ثاقب النظر. وكان قدومه الى القاهرة قبل الأربعمين وهو متأهل للعلم، فتميز بها. وكان مستحضراً لفروع المذهب .

-
- (١) انظر: تاج التراجم ص ٦١، الجواهر المضية ٣: ٤٢ - ٤٣
 (٢) انظر: تاج التراجم ص ١٠، الفوائد البهية ص ٤٢، وقال العلامة التميمي في الطبقات المسنية، رقم ٣٨٨: " لم اقف له على تاريخ وفاة ". وقد مسته على ولده بناءً على أن الابن توفي سنة ٧٧١ هـ. وقد كمل تبييض " التقرير" لأبيه بعد وفاته .
 (٣) انظر: تاج التراجم ص ٧٠ - ٧١، الأعلام ٨: ٣٧

وكان دمث الأخلاق ، طلق العبارة ، ولى قضاء العسكر . وكان شهماً مقدماً
فصيحاً له حظوة عند الأمراء .

له التصانيف التي مارت بها الركبان ، منها : شرح الهداية المسمى بالتوشيح ،
والشامل في الفقه ، زبدة الأحكام في اختلاف الأئمة الاعلام شرح بديع الأصول ، شرح
المغنى للخبازي ، شرح الزيادات ، شرح الجامعين للإمام محمد ولم يكمل (١) .

* * *

هنا كتبت بذكر هذه الأسماء التي ظفرت بها من خلال النظر في " الجواهر المضية " ،
و " الفوائد البهية " ، و " تاج التراجم " وهناك أسماء أخرى ذكرها حاجي خليفة في
" كشف الظنون " و اسماعيل باشا في " هدية العارفين " (٢) .

* * *

(١) انظر: الدرر الكامنة ٣ : ١٥٤ - ١٥٥ ، تاج التراجم ٤٨ - ٤٩ ، الفوائد البهية ١٤٨
(٢) انظر: كشف الظنون ١ : ٥٦٨ - ٥٧٠ ، وهدية العارفين ١ : ٤٦٢ ، ٥٧٧ ، ٣٠٧

الفصل الثالث : الإمام الحصري

وفيه تمهيد وثمانية مباحث :

- تمهيد : عصر الإمام الحصري (١٢٦٦هـ / ١٨٥٦م) .
- المبحث الأول : نسب الإمام الحصري ومولده وموطنه .
- المبحث الثاني : نشأة العلمية وسابغته .
- المبحث الثالث : رحلته .
- المبحث الرابع : القيام برؤيته التدريس وتلاميذه .
- المبحث الخامس : مؤلفاته .
- المبحث السادس : دفاعه عن الإمام عز الدين ورفع مع الملك الأشرف الأيوبي .
- المبحث السابع : منزله في الذهب المنقوش وسناد العلماء عليه .
- المبحث الثامن : وفاته وأولاده .

تمهيد : عصر الإمام الحِصِيرِيِّ (٥٤٦ هـ - ٦٣٦ هـ) :

وُلد الإمام الحِصِيرِيُّ ومنطقة ما وراء النهر (١) تحت حكم السلطان أحمد منجر معز الدين ولد السلطان ملكشاه بن ألب أرسلان بن جعفر بيك السلجوقي ، والسلطان أحمد من أجل ملوك العصر ، يُخطب له بالعراق والشام والحرمين ، ولكن تفضع ملكه في آخر أيامه (٢) ، فالإمام الحِصِيرِيُّ فتح عَيْنِيَّة والدولة السلجوقية أو شكت شمسها على الأُفول .

ثم دخلت منطقة بخارى وما جاورها تحت حكم السلطان علاء الدين خوارزم شاه في سنة أربع وتسعين وخمسائة (٣) ؛ ولكن ازادت الأوضاع السياسية تدوراً على امتداد الزمن حتى طمعت فيها التتار وتحركت إليها في سنة ٦١٦ هـ ، فكان فيها المصافى بين خوارزم شاه وجنكيزخان بين نهر سيحون ونهر جيحون ، وبعد حرب ضروس لمدة ثلاثة أيام بلياليها خارت قوى السلطان خوارزم شاه ، وتقهقر بين أيدي الأعداء ، وانجفل الناس بخوارزم شاه (٤) .

وهكذا تجد أوضاع هذا الإقليم مضطربة جداً منذ نهاية القرن السادس الهجري ، وفي عقب الدمار بسبب فتنة التتار اضطل العلم ، وتقلصت ظلاله لمدة طويلة كما أشار إلى ذلك الإمام الذهبي في " الأمصار " عند ذكر مدينة بخارى بقوله : " دخلها عيسى بن موسى غنجار ، وأحمد بن حفص الفقيه ، ومحمد بن سلام البيهقي ، وعبد الله بن محمد السندي . . . وما زال بها صبابة حتى دخلها العدو وبالسيف " (٥) .

تلك هي الظروف التي سادت على منطقة بخارى في عصر الإمام الحِصِيرِيِّ . وكان خروجه منها قبل الانجفال الذي حصل بسبب غارة التتار .

والإمام الحِصِيرِيُّ بعد أن طوّف في البلاد ، انتهى به المطاف في دمشق ، وهي تحت سلطان الدولة الأيوبية ، وقد بسطت هذه الدولة نفوذها على الشام منذ عهد مؤسسها الإمام السلطان صلاح الدين (٥٨٩ هـ) ، وما زالت للدولة مهابة في القلوب بسبب الانتصارات العظيمة التي أحرزتها بجهاد صلاح الدين رحمه الله ، بيد أن الأوضاع لم تكن

-
- (١) يراد به ما وراء جيحون بخراسان . وكان ما وراء النهر من أنزه الأقاليم وأخصبها وأكثرها خيراً . انظر : ياقوت معجم البلدان ٥ : ٤٥
(٢) انظر : ابن العماد ، شذرات الذهب ٤ : ١٦١ - ١٦٢
(٣) انظر : المصدر نفسه ٤ : ٣١٦
(٤) انظر : الحميري ، الروض المعطار في خبر الأقطار ص ٨٣ ، والبداية والنهاية ١٣ : ٩٠
(٥) الأمصار ذوات الآثار ص ٢١٧ - ٢١٨

على ما يرام من الإستقرار والإستتباب بعد أن وُزِعَ الملك العادل أبوبكر الأيوبي البلاد بين أنجاله ، بحيث أُعطِيَ المعظَّم عيسى دمشق ، وأعطِيَ الأشرف موسى الشَّرق ، وأعطِيَ الكامل محمداً مصر ، وصار هو يتنقل في هذه الدُّوَلات ويهيمن على شؤونها ، إلى أن توفي في جمادى الآخرة سنة ٦١٥ هـ (١١٧٤ م) فبدأ الخلاف بين أولاده وتنازعا أمرهم بينهم ؛ وذلك ما أضعفهم وأطع فيهم الأعداء من الصليبيين والتتار .

وفي هذه الفترة الزمنية شهد الإمام الحصري جهاد الدولة الأيوبية على رغم ما أصابها من وهن مع الصليبيين خصوصاً في معركة دمياط التي كان فيها للمعظم عيسى بلاء حسن وفي عقبه انتصار عظيم ؛ وقد أشاد بجهاده الإمام أبو الحسن علي بن محمد السَّخَاوِيُّ (٦٤٣ هـ) رحمه الله في أبيات الآتية :

سرى الملك المعظم في الدُّجَى * فاطلع نجم النصر بعد مغيبه
وردَّ على الإسلام بعد كآبة * مروراً وآوى الدين بعد شحوبه
تجلَّى بعيسى غمها (٢) واغتدى بها * فريداً وأضحى بحرهما من نصيبه (٣)

وكذلك شهد الصراع الداخلي الذي تسرب إلى البلاد بين أبناء الملك العادل أبي بكر الأيوبي . وكان الإمام الحصري متفاعلاً مع ملامسات عصره ، بحيث لا يدخر وسعاً في الإصلاح ، ويقوم بمحاولة في فض النزاع وإصلاح ذات بينهم وإعادة الأمور إلى مجراها الصحيح (٤) . وكانت كلمته مسوعة عند المعظم والأشرف ودواد بن المعظم جميعاً . وتلك الحروب والصراعات التي أثارها الأعداء لم يكن لها أي تأثير سلبي في النهضة العلمية التي قامت على أيدي ملوك كانوا على مستوى من الثقافة العالية .

وفي هذه الحقبة التي عاشها الإمام الحصري بمدينة دمشق ، وجدت بها طائفة من جهابذة العلماء مثل الامام تاج الدين الكندي (٦١٣ هـ) ، الإمام جمال الدين الحرستاني (٦١٤ هـ) ، الإمام موفق الدين ابن قدامة المقدسي (٦٢٠ هـ) ، الإمام سيف الدين الآمدي (٦٣١ هـ) ، الإمام تقي الدين بن الصلاح (٦٤٣ هـ) وغيرهم الذين كانوا نجومًا ساطعة في سماء العلم ، وكل واحد منهم كان يتبوأ مركزاً علمياً مرموقاً . وتميَّز الحصري بينهم في رسوخه في الفقه الحنفي وانتهت إليه الرياسة في هذا المجال .

وشحن هؤلاء العلماء الأعلام بوجودهم همة ولاة الأمور لإنشاء المراكز العلمية ، فاقبل النام على العلم إقبالاً عظيماً واتسعت مدارس وحلقاته في بلاد الشام .

* * *

(١) انظر : النجوم الزاهرة ٦ : ٢٢٧ ، والمختصر في أخبار البشر ٣ : ١١٩

(٢) اي انجلي غم دمياط بعيسى الملك المعظم .

(٣) الذيل على الروضتين ص ١٢٩

(٤) انظر : المصدر نفسه ، ص ١٥٥ ، حوادث سنة ٦٢٦ هـ .

المبحث الأول : حياته الذاتية :

- نَمَبِه :

هو الإمام محمود بن أحمد بن عبد المتيد بن عثمان بن نصر بن عبد الملڪ ، الملَقَّب بجمال الدين ، المكنى بأبي المَحامد ، البُخاري ، التاجري ، الشهير بالحصيري ، الحنفي (١).

- مَوْلده :

ومولده ببخارى (٢) سنة ست وأربعين وخمسةائة . قال تلميذه الإمام ابن الصابوني في " التكملة " : " سألته عن مولده ، فكتب لي بخطه حين استجزته : " ومولدي في جمادى الأولى سنة ست وأربعين وخمسةائة " (٣) .

- مَوطنه :

والحصيري : نسبة إلى محلة ببخارى يُنسج بها الحصير (٤) . وعلى هذا اتفق معظم المصادر التي تعرّضت لترجمته .
وقال بعضهم : أصله من بخارى من قرية يقال لها " حصير " . (٥) والصواب ما ذهب إليه جمهور المؤرخين الثقات ، إذ لم يرد ذكر قرية بهذا الإسم في المصادر التي تتناول هذا الموضوع .
ووالده كان معروفاً بلقب التاجري (٦) . ولم يذكر المؤرخون شيئاً غير ذلك عن حياة والده أو أسرته .

- (١) انظر : ابن الصابوني ، تكملة إكمال الاكمال في الأنساب والأسماء والألقاب ص ١٢٧ ، والذهبي ، سير أعلام النبلاء ٥٢ : ٢٣ .
- (٢) بخارى : من أعظم مدن ماوراء النهر وأجلها ، افتتحها سعيد بن عثمان بن عفان في أيام معاوية رضي الله عنهم ، وكانت مجمع الفقهاء ، ومعدن الفضلاء ، ومنشأ علوم النظر . انظر : ياقوت الحموي ، معجم البلدان ١ : ٣٥٣ ، ابن رسته ، الأعلام النفيسة ٣٩٢ : ٧ .
- (٣) تكملة اكمال الاكمال ص ١٢٨ وانظر : التميمي ، " الطبقات السنية " برقم ١٦١١ .
- (٤) تاج التراجم ص ٦٩ ، وانظر : تكملة اكمال الاكمال ص ١٢٨ ، سير أعلام النبلاء ٥٣ : ٢٣ .
- (٥) النجوم الزاهرة ٦ : ٣١٣ ، البداية والنهاية ١٣ : ١٤٥ ، اليونيني ، ذيل مرآة الزمان ج ٤ / ق ٢٠٤ .
- (٦) تكملة اكمال الاكمال ص ١٢٨ .

المبحث الثاني : نشأته العلمية ومشايخه

- بداية تلقيه العلم وشيوخه في الفقه :

نشأ الحَصِيرِيُّ ببُخَارَى التي كانت مأوى العلماء ومركز الفقه الحنفي ، وقضى زهرة حياته في بيئة تفوح بعبير العلم ، ولعلَّ الإمام قاضيخان كان أجَلَّ الفقهاء في ذلك العصر وأشهرهم ، فلازمه الحصيري وارتشف من رحيق علمه حتى تفقّه وبلغ الى مرحلة النضج والرسوخ .

ولم ييسط المورخون القول عن بداية تلقيه العلم ومشايخه في مدينة بخارى واكتفوا بذكر قاضيخان الإمام المشهور . ولكن طول ملازمته لقاضيخان لا ينبغي أن يتلذذ لسقوم آخرين من علماء هذه المدينة الزاخرة بأهل الفضل مثل الامام الجليل عمر بن بكر بن محمد القاضي عماد الدين الخابوري الزرنجيري البخاري (٥٨٤ هـ) وغيره . وهذا ما ألمع اليه الإمام ابن الصابوني بقوله : " تفقّه على جماعة ببخارى وغيرها " (١) .

وقد ذكر بعض المورخين أن هذه المدينة الواسعة كان " المسجد الجامع بها معدوم المثال ، كثير الاحتفال " (٢) وهذا يدل على توافر عدد كبير من العلماء يلقون الدروس به .

وهنا لابد من تقديم نبذة يسيرة عن حياة شيخه قاضيخان وبيان الصلة القائمتينهما :

- قاضيخان (٥٩٢ هـ) : هو الإمام العلامة ، صاحب الفتاوى المسماة " بالخانية " أحد الأعلام المجتهدين في المذهب الحنفي ، أبو المحاسن ، فخر الدين ، حسن بن منصور بن محمود البخاري ، الأوزجندي . سمع الكثير من الإمام ظهير الدين الحسن بن علي بن عبد العزيز ، ولازمه ملازمة طويلة ؛ وسمع من إبراهيم بن اسماعيل الصّغار أيضا . و تفقّه عليه شمس الأئمة الكردي ، والإمام الحصيري والامام عميد الله بن إبراهيم جمال الدين المحبوبي (٣) وغيرهم .

وقال الإمام الذهبي : " وأملى مجالس كثيرة رأيته ، روى عنه العلامة محمود بن أحمد الحصيري ، أحد تلامذته ، بقي إلى سنة تسع وثمانين وخمسمائة ، فإنه أملى في هذا العام (٤) .

(١) تكملة اكمال الاكمال ص ١٢٨

(٢) الحميري ، الروض المعطار في خبر الأقطار ص ٨٢

(٣) أنظر : الجواهر المضية ٢ : ٩٣ ، النافع الكبير ص ٣٦ ، شذرات الذهب ٤ : ٣٠٨ ،

١٣٢ : ٥

(٤) سير أعلام النبلاء ٢١ : ٢٣١ - ٢٣٢

ومن آثاره العلمية الأخرى غير الفتاوى : " شرح الزيادات " وهو أفخم وأحسن شرح للكتاب ، سلك فيه مسلك التأصيل . وله " شرح الجامع الصغير " وشرح أدب القاضي للخصاف (١)

وله آراء وترجيحات عديدة في الفتاوى . وقال العلامة قاسم بن قطلوبغا :
 " ما يصححه قاضيخان مقدّم على تصحيح غيره لأنه فقيه النفس " (٢) .

صلة الحصري به : سلفت الإشارة إلى أن الحصري كان من أبرز تلاميذ قاضيخان ، بل هو خليفته الأمين في الإفتاء والتدريس ؛ وتجدده ينقل آراء شيخه في مواضع من كتابه " التحرير " فيقول : " قال أستاذنا الامام قاضيخان " (٣) .
 وكذلك الحصري كان موضع الثقة عند شيخه ، اعترف له شيخه بالنبوغ والإمامة ، وخير شاهد على ذلك الاجازة الآتية :

اجازة قاضيخان الحصري :

" يقول المحتاج إلى رحمة الله تعالى وغفرانه الشاكر لفضله واحسانه الحسن بن منصور بن محمد الأوزجندی : قرأ على كثيرًا من الكتب التي ألفها علماء الاسلام وصدور الأنام في تمهيد قواعد الفقه والأحكام ، وتمييز الحلال من الحرام منها ما رواه محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى نحو المبسوط والجامع الصغير ومنها ما اختص بتأليفها محمد رحمه الله تعالى نحو الجامع الكبير والمسير الكبير والزيادات ، وقد يسر الله تعالى على الشيخ الإمام الجليل الزاهد جمال الاسلام زين الأنام محمود بن أحمد بن عبد السيد قراءة عامتها ، وإحكام صورها ومبانيها ، والوقوف على حقائقها ومعانيها ، فبلغه درجة الافتاء والدراسة وارتقى بمرقاة الشرف والرئاسة متمتعاً بالله تعالى بما أعطاه وجعل الجنة مأواه ؛ كتبت هذه الأسطر رجاء أن يذكرني بالدعاء الصالح فإنه أحسن مسئول وأنفس مأول " انتهى .

ثم أضاف إلى ذلك التسمي : " ورأيت أيضا على ظهر النسخة المذكورة بخط الحصري ما صورته : قال مولانا وسيدنا القاضي الإمام الأجل الأستاذ قاضي القضاة فخر الملة والدين ركن الاسلام والمسلمين ، بقية السلف ، أستاذ الخلف مفتي الشرق والصين أبو المفاخر الحسن ابن منصور بن محمود بن عبد العزيز متع الله الإسلام والمسلمين بطول بقائه . (٤) .

(١) انظر: الفوائد البهية ص ٦٤ ، النافع الكبير ص ٣٦

(٢) مقدمة تصحيح القهوري ق ١

(٣) التحرير شرح الجامع الكبير ١ : ٢٧٣

(٤) " الطبقات المنية " رقم الترجمة ٢٤٢٠

و هذه الاجازة بمثابة تزكية من الإمام قاضيخان لتلميذه النابغة الحصري ، وصفه فيها بما هو قمن به ، وأنها شهادة إمام خبير لتلميذ نبيه ، ويُعدّ مثل هذا التلميذ عنوان مجد و وسام فخر لأستاذه أيضاً ، ثم تعليق الحصري على الشهادة المذكورة ، فيسه إشارة واضحة إلى مدى علاقته بأستاذه والاعتراف بعظيم مناقبه .

ثم هنا لا بد من التنبيه إلى أن الحصري تفوق على شيخه في كثرة سماع الحديث من كبار المحدثين ، وكذلك في كثرة من تردد إليه للسمع ، فهذا الجانب لا نعرف عنه شيئاً في حياة قاضيخان والله اعلم .

مسنده في الفقه :

قال الحافظ القرشي في ترجمة أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني بن أبي إسحاق ، السُّرُوجِي (٧١٠ هـ) : " مسنده في الفقه : قرأ على الإمام أبي الربيع صدر الدين سليمان ، عن الشيخ جمال الدين محمود الحصري ... عن الإمام فخر الدين الحسن بن منصور قاضي خان ، عن الإمام ظهير الدين الحسن بن علي بن عبد العزيز الترفيناني ، عن الإمام سراج الائمة برهان الدين عبد العزيز بن مازة ، وشمس الدين محمود جد قاضي خان كلاهما عن شمس الائمة السرخسي ، عن الإمام أبي محمد عبد العزيز الحلواني ، عن أبي علي الحسن بن خضر النسفي ، عن الإمام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري ، عن عبد الله بن أبي حفص ، عن أبيه أبي حفص الكبير ، عن محمد بن الحسن ، عن الإمام أبي حنيفة " . (١) .

وبهذا كله يتبين أن الإمام قاضيخان هو الوحيد الذي تردد إليه الحصري كثيراً خلال إقامته في بخارى وجعله أسوةً وسنداً في مجال الفقه الحنفي .

مشايخه في الحديث :

لم أقف على أسماء شيوخه الذين أخذ عنهم الحصري العلوم الأخرى من التفسير والحديث والنحو وغيرها خلال إقامته بمدينة بخارى . ولمست أدرى ماهي العلوم التي تلقاها عن الإمام قاضيخان ، ولكن سجل المؤرخون أسماء شيوخه في الحديث من نيسابور (٢) وحلب وغيرها . وإلى هذا أشار الحافظ ابن كثير بقوله : " سمع الحديث الكثير " (٣) وفيما يلي أسجل نبذة يسيرة عن حياة أولئك المحدثين الذين سمع منهم الحصري :

- (١) الجواهر المضية ١ : ١٢٥ - ١٢٦
- (٢) قال ياقوت في "معجم البلدان" ٥ : ٣٣١ نيسابور : بفتح أوله . . . وهي مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة ، معدن الفضلاء ، ومنبع العلماء ، لم أر فيما طوّفت من البلاد مدينة مثلها " .
- (٣) البداية والنهاية ١٣ : ١٤٥

١- أبو سعد الصَّغَار (٥٠٨ هـ - ٥٠٠ هـ) : هو الإمام المحدث عبد الله بن العلامة أبي حفص عمر بن أحمد بن منصور النِّيمَابُورِي الشَّافِعِي ، فقيه منبَحر ، أصولِي ، عامل بعلمه ، سمع من محمد بن الفضل الفُرَاوِي صحيح مسلم ، وسمع من جدّه لأمّه أبي نصر ابن القُشَيْرِي ، وكان آخر من روى عنه .

وحدث عنه : يَدُّل التبريزي ، والقاسم بن أبي سعد الصَّغَار ولده وغيرهما . وكان من الأئمة الأثبات (١) .

وذكر الحافظ الذهبي في " التاريخ " أن الإمام الحصري لما مرَّ بنِيمَابُور سمع من الصَّغَار المذكور (٢) . وقال في " التَّسِير " : " رأيت سماعه لجميع " ممن الدار قطني " ممن الصَّغَار في سنة ثمان وتسعين " (وخمسة) (٣) .

٢- منصور الفُرَاوِي (٦٠٨ هـ) : منصور بن عبد المنعم بن عبد الله بن محمد ، الشيخ الجليل ، العدل ، المُسَنِّد ، أبو الفتح وأبو القاسم ، ابن مُسَنِّد وقته أبي المعالي ابن المحدث أبي البركات ابن فقيه الحرم أبي عبد الله الصَّاعِدِي الفُرَاوِي ثم النِّيمَابُورِي . مولده في رمضان سنة اثنتين وعشرين وخمسة وثلاث وعشرين . سمع أباه ، وجدّه ، وأكثر عن جدّه أبيه ، وعبد الجبار بن محمد الخُوَارِي ، ومحمد بن اسماعيل الفارسي وطائفة .

حدث عنه ابن نُقْطَة ، والركبي البِزْرَالِي ، وأبو عمرو بن الصلاح وجماعة .

وكان شيخاً ثقةً كثيراً صدوقاً . (٤) رحمه الله تعالى .

وذكر المؤرخون في ترجمة الحصري أنه سمع من الفُرَاوِي بنِيمَابُور (٥) وقد رأى الذهبي خطَّ الفُرَاوِي له بسماعه منه صحيح مسلم سنة ٦٠٣ (٦)

٣- افتخار الدين الهاشمي (٦١٦ هـ) : الشيخ الإمام العلامة كبير الحنفية ، أبو هاشم عبد المطلب بن الفضل بن عبد المطلب بن الحسين بن عبد الرحمان بن عبد الملك بن صالح ابن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي البلخي ، ثم الحلبي ، الحنفي . تفقه بما وراء النهر ، وسمع بسمرقند ، وبلخ وتلك الديار ، من القاضي عمر بن علي المحمودي ، وأبي الفتح عبد الرشيد البوالواجي ، والأديب عمر بن علي الكراييسي وأبي علي الحسن بن بشر البلخي النقاش ، والإمام أبي شجاع البسطامي ، وطائفة .

-
- (١) انظر : سير أعلام النبلاء ٢١ : ٤٠٣ - ٤٠٤ ، العبر في خبر من عبر : ٣ : ١٢٩ ، طبقات الشافعية الكبرى ٨ : ١٥٦ .
- (٢) " تاريخ الاسلام " ج ١٧ ، ترجمة الحصري .
- (٣) سير أعلام النبلاء ٢٣ : ٥٤ .
- (٤) انظر : المصدر نفسه ٢١ : ٤٩٤ - ٤٩٦ .
- (٥) انظر : " تاريخ الاسلام " ج ١٧ ، ترجمة الحصري ، تكملة اكامل الإكمال ص ١٢٨ ، التكملة لوفيات النقلة ٣ : ٤٩٩ .
- (٦) انظر : سير أعلام النبلاء ٢٣ : ٥٤ .

وأفتى ، وناظر ، وصنّف تصانيف ، منها : شرح الجامع الكبير ، وتخرّج به الأئمة ، وكان شريفاً ، مرتباً ، ورعاً ، ديناً ، وقوراً ، صحيح السماع ، عليّ الإسناد .

حدّث عنه خلق منهم : تقي الدين أحمد بن عبد الواحد الحوراني الزاهد ، والبيرزالي ، والضياء ، والعماد أحمد بن يوسف الحنفي ، والمؤيد إبراهيم بن يوسف القعطي

[وقال الحافظ الذهبي] : وسمعت علي زينب الكنديّة بإجازته (١) .

ومن تلاميذه الألباء الإمام جمال الدين الحصري (٢) . وبعد النظر والموازنة بين شرّحي الهاشمي والحصري ظهر لي أثر المابق في اللاحق جلياً ، عاش ثمانين سنة وتوفي بحلب في جمادى الآخرة سنة ست عشرة وست مائة (٣) .

٤- الطوسي : (٥٢٤ - ٥٦١٧ هـ) : هو الإمام المقرئ ، المعتمد سند خراسان ، رضي الدين ، أبو الحسن المؤيد بن علي بن حسن بن محمد بن أبي صالح الطوسي ، ثم النيسابوري .

سمع صحيح مسلم من أبي عبد الله محمد بن الفضل الفراوي ، وسمع صحيح البخاري من وجيه بن طاهر بن محمد الشّحامي .

ورُحل إليه من الأقطار . حدّث عنه ابن نُقطة ، والبيرزالي ، والضياء وغيرهم (٤) .

وذكروا في ترجمة الحصري أنه سمع عنه بنيسابور . ورأى الإمام الذهبي خط المؤيد الطوسي له بسماعه لصحيح مسلم سنة ٦٠٣ وقد عظّمه وفخّمه (٥) .

وانتهى إليه علو الاسناد بنيسابور (٦) . وقال في " الأصار " وآخر شيوخها المؤيد الطوسي ، إلى أن دخلها التتار ، ثم مضت كأن لم تكن (٧) .

-
- (١) سير أعلام النبلاء ٩٩/٢٢ - ١٠٠ وانظر : " العبر " ٣ : ١٧٠ ، الجواهر المضية ٣٢٩/١ ، شذرات الذهب ٦٩/٥
- (٢) انظر ابن الصابوني ، تكملة اكمال الاكمال ص ١٢٩ والجواهر المضية ٤٣١/٣
- (٣) انظر : سير أعلام النبلاء ١٠٠/٢٢
- (٤) انظر : المصدر نفسه ١٠٥ - ١٠٦
- (٥) انظر : المصدر نفسه ٢٣ : ٥٤
- (٦) العبر في خبر من عبر ٣ : ١٧٦
- (٧) الأصار ذوات الآثار ص ٢٠٨

٥- المصفي (١): إبراهيم بن علي بن حمك، أبو الفضل أو أبو الفضائل، القاضي. سمع منه الحصري خلال إقامته بننيمابور سنة ثمان وتسعين وخمسة موطاً أبي

مصعب (٢) .

قال الذهبي: " وابن حمك روى عن هبة الله السيدي الموطأ " (٣) .

٦- ابن الحظيري: هو العلامة الحسن ابن الحظيري، الحنفي، أبو علي الفارسي. قال عنه: أنا من ولد النعمان بن المنذر، وولدت بقرية تعرف بالنعمانية... وكان عالماً بفقهاء الأصار... وكان يحفظ الجامع الصغير، وله كتاب اختلاف الصحابة والتابعين وفقهاء الأصار... روى عنه الحصري (٤) .

سنده في الحديث:

إن الإمام الحصري رحمه الله لم يكن مجرد فقيه بل كان محدثاً وسمع عنه جهابذة العلم. واليك النص الذي ساقه الامام ابن الصابوني رواية عن شيخه الإمام الحصري بسنده:

أخبرنا الإمام أبو المحامد المذكور، قراءة عليه وأنا أسمع بالمدسة النورية بدمشق أنبأنا الإمام أبو الفضل إبراهيم بن علي بن محمد بن حمك المصفي الننيمابوري بهما، قراءة عليه وأنا أسمع، في شهر رجب سنة ثمان وتسعين وخمسة - ومولده سنة ثمان وخمسة - قال أنبأنا الإمام أبو محمد هبة الله بن سهل بن عمر بن محمد بن الحسين السيدي، أخبرنا الشيخ الزكي أبو عثمان سعيد بن محمد بن أحمد بن جعفر البجلي أنبأنا الإمام أبو علي زاهر بن أحمد السرخسي، أنبأنا أبو اسحاق إبراهيم بن عبد الصمد بن موسى الهاشمي، أنبأنا أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري أنبأنا مالك بن أنس عن نافع عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة " (٥) أخبرنا عالي القاضي القضاة أبو القاسم عبد الصمد بن محمد بن أبي الفضل الأنصاري - رحمه الله - قراءة وأنا أسمع بدمشق، والشيخ المسند أبو الحسن المؤيد بن محمد ابن علي الطوسي في كتابه إلي من ننيمابور غير مرة قال: أنبأنا أبو محمد هبة الله بن سهل السيدي، قال القاضي أبو القاسم اجازة، وقال المؤيد: قراءة عليه وأنا أسمع. فذكره (٦) .

(١) نسبة إلى المصفي، قرية بننيمابور. معجم البلدان ٥: ١٦٣

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ٢٣: ٥٤ وتكلمة إكمال الأكمال ص ١٢٨

(٣) " تاريخ الإسلام " ج ١٧، ترجمة الحصري .

(٤) تاج التراجم ص ٢٧، برقم: ٥٩

(٥) أخرجه الامام البخاري بهذا اللفظ عن طريق يحيى عن عبيد الله عن نافع الخ، صحيح البخاري، المناقب ١: ٢٨٦

(٦) تكلمة إكمال الأكمال ص ١٢٩ - ١٣٠

المبحث الثالث :رحلاته :

لم يذكر المؤرخون شيئاً عن رحلاته العلمية ، وإنما ذكروا أنه سمع من الفُراوي والطُّوسي بنَيِّمابور .

ويبدو أن خروجه من بُخارى كان بعد وفاة شيخه الجليل قاضيخان الذي توفي سنة ٥٩٢ هـ ، ووصل إلى نيسابور وأقام هناك مدةً للسمع من محدثيها العظام ويمكن القول أن مقدّمه إلى نيسابور كان قبل نهاية سنة ثمان وتسعين وخمسةائة . ودليل ذلك أنه سمع من محدثي نيسابور في هذه السنة كما يتجلى ذلك من النّصّين المذكورين فيما يلي :

قال ابن الصابوني : " أخبرنا الإمام أبو المعتمد المذكور ، قراءة عليه ، وأنا أسمع ، بالمدرسة النورية بدمشق أنبأنا الإمام أبو الفضل إبراهيم بن علي بن محمد بن حمّك المغيثي النيسابوري بها ، قراءة عليه وأنا أسمع ، في شهر رجب سنة ثمان وتسعين وخمسةائة " . . . (١) .

وقال الحافظ الذهبي : " رأيت سماعه لجميع " سنن الدارقطني " من الصّفّار في سنة ثمان وتسعين . وفيها سمع من قاضي القضاة المغيثي " موطأ أبي مصعب " ورأيت خط منصور الفُراوي ، وخط المؤيد الطُّوسي له بسماعه منها " صحيح مسلم " سنة ٦٠٣ هـ . وعظماؤه وفخماؤه " (٢) .

ويفهم من كلام الذهبي أنه بقي بنيسابور إلى سنة ٦٠٣ هـ على أقلّ تقدير والظنّ الغالب أنه واصل مسيرته العلمية بفرض الاستزادة من سماع الحديث النبوي الشريف ولم يفكر في العودة إلى مسقط رأسه لظروف قاسية منى بها المسلمون بمنطقة ما وراء النهر أولاً أسباب أخرى لا ندري عنها شيئاً .

وفي مستهلّ القرن السادس للهجرة وصل إلى حلب واجتمع هناك بالامام المحمّد الفقيه الحنفي أبي هاشم البلخي ، وسمع منه .

ثم توجه إلى دمشق وخط رحاله هناك ؛ نقل أبو شامة عن سبط ابن الجوزي أن شيخه

الحصيري حضر مجلّسه سنة ٦١٠ هـ . (٣)

(١) تكملة اكمال الاكمال ص ١٢٩

(٢) سير أعلام النبلاء ٢٣ : ٥٤

(٣) الذيل على الروضتين حوادث سنة ٦١٠ هـ .

وكانت هذه المدينة آخر محطة في رحلة الإمام الحصري، وبعد هذه الرحلة الطويلة المضنية تنفس الصعداء، وصادف جواً يطيب فيه المقام . وما لاشك فيه أن الملك المعظم احتفى بهذا الضيف الكريم، وأنزله منزلة عليّة بين علية العلماء، ولا يخفى ما كان لدعم المعظم وتشجيعه على العلم من أثر حميد في النهضة العلمية التي قامت في ذلك العصر .

ويبدو أنه لم يخرج من دمشق إلا لأداء فريضة الحج (١) .

* * *
المبحث الرابع : القيام بوظيفة التدريس وتلاميذه :

ولما استقر بدمشق، أقبل عليه الناس اقبالاً عظيماً، واحتفل به المعظم عيسى وولاه التدريس بالمدرسة النورية (٢) .

قال الإمام أبو شامة في حوادث سنة ٦١١ : " وفيها فُوضُ التدريس بالمدرسة النورية الحنفية إلى الشيخ جمال الدين محمود الحصري . . . ، وحضر المعظم مع الفقهاء ودرس في ثالث ربيع الأول " (٣) .

وقال الإمام الذهبي في " العبر " : " درس بالنورية خمسا وعشرين سنة " (٤) .

وهذا يدل على أنه استمر بها متولياً إلى أن توفي (٥) .

ولا جرم أن هذه المدة الطويلة التي قضاها في رحاب المدرسة كانت كافية لاخراج جيل من الفقهاء والمحدثين، ومن كان مثله في العلم والفضل لا بد أن يكثر تلاميذه، فالمنهل العذب كثير الزحام دائماً .

قال الحافظ المنذري : " حدث ، ودرس وانتفع به جماعة كبيرة " (٦) .

وقال الإمام الذهبي : تفقه به طائفة كبيرة " (٧) .

وفيما يلي أسوق تراجم تلاميذه في الفقه ورواة الحديث عنه لكي يتجلى أثره العلمي في الوسط الذي عاش فيه .

-
- (١) انظر : الجواهر المضية ٣ : ٤٣١
(٢) يقصد بها المدرسة النورية الكبرى، من مدارس الحنفية، وهي بخط الخواصين بدمشق
انظر : المدارس في تاريخ المدارس ١ : ٦٠٦، وابن بدران، مناداة الأطلال ص ١٢٢
(٣) الذيل على الروضتين ص ٨٦
(٤) العبر في خبر من عبر ٣ : ٢٢٨ - ٢٢٩
(٥) انظر : المدارس في تاريخ المدارس ١ : ٦١٩ - ٦٢٠
(٦) التكملة لوفيات النقلة ٣ : ٤٩٩
(٧) " تاريخ الاسلام " ج ١٧، ترجمة الحصري .

الملك المعظم : عيسى بن أبي بكر الأيوبي (٦٢٣هـ)

وُلد عام ستة وسبعين وخمسائة بالقاهرة ، ثم نُقل إلى الشام ونشأ بها ، استهلَّ حياته العلمية بحفظ القرآن الكريم ؛ ثم اتَّجه إلى الفقه والنحو والحدِيث ، وبجانب ذلك تدرب على الفروسية وفنون الحرب .

ولما توفي أبوه الملك العادل استقلَّ بحكم بلاد الشام ، وكانت مملكته تقع بين جَمَس وعَرِيش مَصْر (١) .

وتحلَّى المعظم بصفات نبيلة تجعله في الذروة العليا بين الملوك العظام؛ يقول عصره الإمام أبو شامة : " كان جميل الصحبة ، مُكرماً لأصحابه منصفاً لهم ، كأنه واحد منهم ... وكان عدِيم الإلتفات إلى ما يرغب فيه الملوك من الأبهة والتعظيم والمدح وغير ذلك " (٢) . وكانت حياته العلمية شاهِد عدل على تواضعه الجَمِّ ؛ فقد ذكر المؤرِّخون له أنه كان يتردد إلى الإمام تاج الدين الكِندي (٦١٣هـ) والإمام الحصري راجلاً من قَلعته وتحت إبطه " الكتاب " (٣) .

وكان عالي الهمة ، حازماً ، شجاعاً مهيباً . وقد اختتم الحافظ المنذري ترجمته بقوله : " وكان مشهوراً بالشجاعة والإقدام " (٤) .

صلته بالإمام الحصري : الإمام الحصري كان له أسمى المنازل عند المعظم لأنَّه أستاذه ومربيه ، أخذ عنه الفقه ولازمه ، يقول الحافظ الذهبي رحمه الله : " تردد مدَّة في الفقه إلى الحصري حتى تأهل للفتيا " (٥) .

وقال الأتابكي : " وكان المعظم يحترمه ويحبُّه " (٦) .

-
- (١) انظر: ابن واصل ، مفرج الكروب في أخبار بني أيوب ٢٠٩ / ٤
 (٢) الذيل على الروضتين ص ١٥٢
 (٣) انظر: سير أعلام النبلاء ١٢٠ / ٢٢
 (٤) التكملة لوفيات النقلة ٢١٢ / ٣
 (٥) سير أعلام النبلاء ١٢٢ / ٢٢
 (٦) النجوم الزاهرة ٦ : ٣١٣

وكفى المعظم فخراً وعزاً أن أثنى عليه شيخه الحصري ثناءً عَظِماً كما هو مذكور في آخر صفحة من كتاب "أصول الجامع الكبير" للملك المعظم ؛ واليك نص العبارة :
لم يسبق أحد من الملوك بل كثير من العلماء والفقهاء لهذا المصنف الملك المعظم
رحمه الله على ما كان عليه من حسن الفطنة وجودة الذهن وكثرة الحفظ والملازمة على

تحصيل العلوم . . . (١)

٢- صدر الدين الخلاطي : (٥٦٥٢ هـ) :

هو العلامة محمد بن عباد بن ملك داد بن الحسن ، أبو عبد الله ، الخلاطي . كان
إماماً فاضلاً ، أخذ العلم عن الإمام جمال الدين محمود الحصري صنف تلخيص الجامع
الكبير ، فتقبله العلماء قبولاً حسناً وقاموا بشرحه ومن مصنفاته أيضاً " مقصد المسند " اختصر به
مسند الإمام أبي حنيفة ، وتعليق على صحيح مسلم (٢) .

٣- سبأ ابن الجوزي (٥٥٨١ - ٥٦٥٤ هـ) :

" يوسف بن قزغلي ويقال زغلي ، أبو المظفر ، سبط الإمام الحافظ أبي الفرج بن
الجوزي . روى عن جده ، ببغداد ، ونزح منها إلى دمشق ، واستوطنها ، وتفقه بها على الإمام
الحصري (٣) .

وسمع من أبي الفرج بن كليب ، وأبي حفص بن طبرزد .

وسمع بالموصل ، ودمشق ، وحدث بها وبمصر .

ذكر في " مرآة الزمان " له ؛ أن الشيخ موفق الدين ابن قدامة الحنبلي حضر
مجلس وعظه .

وله تصانيف ، شرح الجامع الكبير ، وله " إيثار الانصاف " .

مات ليلة الثلاثاء ، الحادي والعشرين من ذي الحجة ، سنة أربع وخمسين وستمائة

بجبل قاسيون ، وولى عليه السلطان الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن محمد بن الملك

الظاهر غازي بن يوسف بن أيوب . (٤) .

(١) آخر صفحة من نسخة خطية ، " أصول الجامع الكبير " مكتبة بشير آغا ، استنبول .

(٢) انظر : الفوائد البهية ١٧٢ - ١٧٣ ، الجواهر المضية ٦٢ / ٢ ، الزركلي ، الأعلام ١٧ / ٥

(٣) انظر : الجواهر المضية ٣ : ٦٣٢ ، الفوائد البهية . ٢٣ . وتاج التراجم ٨٣

(٤) الجواهر المضية ٣ : ٦٣٣ - ٦٣٤ .

٤- الصَّرْخَدِيُّ :

" محمود بن عابد بن حمسين بن محمد بن علي ، أبو الثناء ، تاج الدين التميمي ،
الصَّرْخَدِيُّ الْأَصْل ، الدَّمَشْقِيُّ الدَّار ، أحد الفضلاء على مذهب أبي حنيفة ، تفقه على الحصري ،
مثل عن مولده فقال : سنة اثنتين وثمانين وخمسمائة بصَّرْخَد (١) .
كتب عنه الدِّمَاطِيُّ عبد المؤمن . وذكره الذهبي في " تاريخه " .
وهو أحد الشعراء المجيدين ، مع عفة ونزاهة نفس .
ومن شعره :

سقى الله أيام الحَيِّ ما يمرُّها * وخَصَّك يا عَصْرَ الشَّبِيبة بالرضا
ففيك عرفت العيشَ غَضًّا مَطَاوعاً * ولكن لما انقضى عَصْرُكَ انقضى

مات بدمشق ، سنة أربع وسبعين ومائة " (٢) .

ذكره الإمام الذهبي في حوادث هذه السنة وقال : " وفيها توفي شيخ الأرب التاج
الصَّرْخَدِيُّ الحنفي الشاعر المحسن ، وكان قانعاً زاهداً معترفاً " (٣) رحمه الله تعالى .

٥- صدر الدين الأذريعي : (٥٥٩٥ - ٦٧٧)

هو الإمام سليمان بن أبي العزِّ وهيب القاضي ، الملقب بصدر الدين ، أبو الفضل .
وكان مولده بأذربعات .

تفقه على الإمام محمود الحصري ، ثم أفتى ودرس ، ثم قديم القاهرة وتولى منصب القضاء
هناك سنة ثلاث وستين ومائة ؛ وإن الملك الظاهر بيبرس قرره أيضاً في قضاء العسكر ،
وصار لا يفارقه سفرًا ولا حضرًا ، حتى شهد معه مائر فتوحاته . ثم عاد إلى الشام وولي القضاء
سنة سبع وسبعين ومائة ؛ فأقام دون ثلاثة أشهر وتوفي بها ، ودُفن بمسج قاسيون بولسه
ثلاث وثمانون سنة (٤) .

(١) الجواهر المضية ٣ : ٤٤١ وقد اختلف العلماء في تاريخ ميلاده ، فقد ذكر ابن كثير
في البداية والنهاية ١٣ : ٢٧ : أنه وُلد سنة ثمان وسبعين وخمسمائة . ونقل السيوطي
في بغية الوعاة ٢ : ٢٧٨ عن الذهبي أنه ولد سنة ثمان وتسعين وخمسمائة
والظاهر أن الصواب ما ذكره الحافظ القرشي هنا لأنه مروى عن الصرخدي نفسه
والله اعلم .

(٢) الجواهر المضية ٣ : ٤٤١ - ٤٤٢

(٣) العبر في خبر من عبر ٣ : ٢٢٧

(٤) انظر : عبد الرحمن المسخاوي ، الذيل على رفع الإصرأ وبغية العلماء والرواة

ص ١٥٠ - ١٥٢ ، الفوائد البهية ٨٠ - ٨١

وقال الذهبي في ترجمته : "أحد من انتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه ، وبقيّة أصحاب الشيخ جمال الدين الحصري . درس بمصر مدة ، ثم قَدِمَ دمشق ، فأتفق موت القاضي مجد الدين ابن العدّيم ، فتقلد بعده القضاء ، فبقي فيه ثلاثة أشهر . وتوفي في شعبان عن ثلاث وثمانين سنة" (١) .

ومن آثاره العلمية : "منتخب شرح الزيادات" الذي ألفه قاضيخان (٢) .

٦- شهاب الدين الرازي (٥٦٨٠ هـ) :

هو العلامة محمود بن عبد القاهر بن أبي بكر الرازي ؛ كان فقيهاً ، محدثاً ، مفسراً ، تفقه بدمشق على الإمام محمود الحصري ، وبمصر على عمه زين الدين محمد بن أبي بكر تلميذ صاحب الهداية ، وحفظ كتاب الهداية (٣) .

٧- عبد الدائم الموصلّي : (٥٦٠٤ - ٥٦٨٠ هـ)

"عبد الدائم بن محمود بن مودود بن محمود ، أبو الحسين ، الموصلّي ، البلد حسي ، سمع وحديثاً بالموصل . وتفقه بدمشق على الحصري .

مولده يوم الثلاثاء ، سادس عشر ، جمادى الآخرة بالموصل .

وتوفي بها ، يوم الاثنين ، ثالث شعبان ودفن بمقبرة قضيّب

البيان بالموصل .

أسمعه والده الكثير مع إخوته .

سمع منه أبو العلاء الفرضي ، وذكره في "معجم شيوخه" ، وقال : كان فقيهاً ، عالماً ،

فاضلاً ، مدرّساً ، مفتياً ، عارفاً بالمذهب ، مكثراً ، زاهداً ، عابداً ، من بيت الحدِيث والرئاسة (٤) .

٨- مجد الدين الموصلّي (٥٩٩ - ٥٦٨٣ هـ) :

هو العلامة عبد الله بن محمود بن مودود - من إخوة عبد الدائم - أبو الفضل ، وُلِدَ

بالموصل . تلقّى مبادئ العلوم عن أبيه أبي الشاء ، ثم رحل إلى دمشق ،

فأخذ عن الإمام جمال الدين الحصري ، ولي قضاء الكوفة مدة ، ثم استقر ببغداد ، ولم ينزل

يُفتي ويدرس إلى أن توفي بها (٥) .

(١) العبر في خبر من عبر ٣ : ٣٣٥

(٢) انظر : الفوائد البهية ص ٨١

(٣) انظر : الفوائد البهية ٢٠٩ ، الجواهر المضية ٣ : ٤٥٧ - ٤٥٨

(٤) الجواهر المضية ٢ : ٣٧٢ ، برقم ٧٦٣

(٥) انظر : الجواهر المضية ٢ : ٣٤٩ ، الزركلي ، الأعلام ٤ : ١٣٥

وكان من أفراد الدهر في الفروع والأصول ، وما يدل على نباهة شأنه وعلو مكانته كتابه " المختار " الذي صنّفه في زهرة حياته ، ثم صنّف شرحاً له وسماه " الإختيار " وهو أحد المتون الشهيرة في المذهب الحنفي (١) .

وقال عنه ابن عابد بن رحمه الله : " صاحب الإختيار إمام كبير من مشايخ المذهب " (٢) .

٩- بدر الدين الأذري (٦٩٦هـ) :

هو العلامة عبد الله بن عطاء ، الأذري . ولد سنة إحدى وستمئة كان من جلة العلماء ، صاحب مشاركة تامة في العلوم ، تفقه على أبيه قاضي القضاة شمس الدين الأذري ، وعلى العلامة محمود الحصري . وروى عن ابن الزبيدي وغيره توفي يوم الأربعاء ثالث عشر ربيع الأول (٣) .

١٠- عبد القادر العقيلي (٦٩٦هـ) :

" عبد القادر بن محمد بن أبي الكرم عبد الرحمن بن علوي المنجاري العقيلي ، تاج الدين ، أخذ عن الحصري ، وتفقه عليه . وسمع من ابن الصلاح ، وابن الزبيدي . وتولّى قضاء حلب للطائفة الحنفية ، وحدث . مولده في رجب ، سنة ثلاث وعشرين وخمسة . ومات في ثامن عشر شعبان (٤) .

١١- ابن المعلم (٧١٤هـ) :

إسماعيل بن عثمان بن عبد الكريم بن تمام بن محمد القرشي ، أبو الغداء ، رشيد الدين ، المعروف بابن المعلم . كان شيخ الحنفية في عصره . آخر من تفقه على الإمام جمال الدين الحصري ، تفقه عليه أو أن صباه ، فإنه ولد سنة ثلاث وعشرين وستمئة ، ووفاته الحصري سنة ست وثلاثين وستمئة (٥) .

(١) انظر : الفوائد البهية ص ١٠٦ ، الجواهر المضية ١ / ٢٩١ ، الزركلي ، الأعلام ٤ / ٢٧٩

(٢) ردّ المختار ٥ / ٣٨٣

(٣) انظر : الفوائد البهية ص ٢٢٨ ، شذرات الذهب ٥ : ٤٣٧

(٤) الجواهر المضية ٣ : ٤٥٠ - ٤٥١ ، برقم ٨٤٦

(٥) انظر : الجواهر المضية ١ : ٤١٨ ، والفوائد البهية ٤٦

قال الإمام الذهبي : " سمع من ابن الزبيدي ، ومن السخاوي ، وتفرد ، وتلا بالسمع على السخاوي ، وأفتى ودرس ، ثم انجفل إلى القاهرة سنة مبعثة * (١) .
وتفقه عليه جماعة ، منهم ولده العلامة تقي الدين يوسف ، وقاضي القضاة شمس الدين ابن الحريري ، والأمير علاء الدين الفارسي .
وكان الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد يعظمه ، ويثني على علمه وفضله ود يانتسه .
ولديه علوم شتى من الفقه ، والنحو ، والقراءات ، وعند ه زهد وانقطاع عن الناس .
توفي بالقاهرة ، ودفن بالقرافة (٢) رحمه الله تعالى .

* * *

ب - رواية الحديث عنه :

١- الزكي البرزالي (٦٣٦ هـ) : أبو عبد الله ، محمد بن يوسف بن محمد بن أبي بكداش ، الإشبيلي ، الحافظ الجوال ، محدث الشام ومفيد ه . سمع بالحجاز ومصر والشام ، والعراق ، وأصبهان ، وخراسان والجزيرة ، وأكثر ، وجمع فأوعى ، وأول طلبه سنة اثنتين وست مئة ، وأقدم شيوخه عين الشمس الشقية ، ومنصور الغراوي . توفي في رمضان بحماة . وله ستون سنة رحمه الله (٣) .

وذكر في ترجمة الحصري : " روى عنه زكي الدين البرزالي * (٤) .

٢- مجد الدين ابن العديم (٦٧٧ هـ) :

" ابن العديم صاحب ، قاضي القضاة ، أبو المجد ، عبد الرحمن بن صاحب كمال الدين أبي القاسم عمر بن أحمد بن أبي جرادة العقيلي الحلبي الحنفي . سمع من ثابت بن مشرف وابن البن ، وخلق كثير . وكان صدراً مهيباً ، وافر الحشمة ، عالي الرتبة ، عارفاً بالمذهب والأدب ، تيارهاً ، بالغا في التجمل والترفع ، مع دين تام ، وتعبّد ، وصيانة ، وتواضع للصالحين . توفي في ربيع الأول عن أربع وستين سنة * (٥) .

وهو من روى عن الإمام الحصري كما ذكر الحافظ الذهبي (٦) .

- (١) العبر في خبر من عبر ٤ : ٣٨
(٢) انظر : الجواهر المضية ١ : ٤١٩ - ٤٢٢
(٣) العبر في خبر من عبر ٣ : ٢٢٨ ، وانظر : سير أعلام النبلاء ٢٣ : ٥٥ - ٥٦
(٤) سير أعلام النبلاء ٢٣ : ٥٣ ، وانظر " تاريخ الاسلام " ج ١٧ ، ترجمة الحصري .
(٥) العبر ٣ : ٣٣٥ - ٣٣٦
(٦) انظر : سير أعلام النبلاء ٢٣ : ٥٣ ، " تاريخ الاسلام " ج ١٧ ، ترجمة الحصري .

٣- المجد بن الحلوانية (٦٦٦هـ) :

" هو المحدث الجليل ابو العباس احمد بن عبد الله المسلم ابن حماد الأزدي الدمشقي التاجر ولد سنة أربع وستمائة وسمع من أبي القاسم بن الحرستاني فمن بعده وكتب العالي والنازل، ورحل إلى بغداد ومصر والإسكندرية وخرج " المعجم " وتوفي في حادي عشر ربيع الأول " (١) .

وهو من جملة من روى عن الإمام الحصري رحمه الله (٢) .

٤- ابن الصابوني (٦٠٤هـ - ٦٨٠هـ) :

محمد بن علي بن محمود، أبو حامد، جمال الدين، من الحفاظ الموثوقين، العارفين برجال الحديث، من أهل دمشق، وشيخ دار الحديث النورية بهـ. سمع من أبي القاسم بن الحرستاني، وخلق كثير، وكتب العالي والنازل، بالغ، وجمع وصفح. ومن آثاره النفيسة: تكملة إكمال الإكمال، جعله ذيلًا لكتاب ابن نقطة الذي ذيل به " الاكمال " لابن ماكولا. توفي في نصف ذي القعدة، رحمه الله (٣) . وقد سمع وروى عن الإمام الحصري كما نص على ذلك في " التكملة " بقوله: لِقَيْتُهُ وسمعت منه. وترجم له ترجمة مفيدة جامعة (٤) .

٥- فاطمة البطارحية (٥٧١هـ) :

ذكرها الإمام الذهبي في جملة من روى عن الحصري وهي " فاطمة بنت القدوة الزاهد الشيخ إبراهيم بن محمود بن جوهر البطارحي البعلبكي، أم محمد. امرأة سالحة عابدة مسندة .

ولدت في رجب سنة خمس وعشرين وستمائة. وسمعت صحيح البخاري من ابن الزبيدي وصحيح مسلم من أبي الثناء محمود ابن الحصري شيخ الحنفية، وهي آخر من روى عنه وفاة، وسمعت من أبي القاسم بن رواحة، وطال عمرها، وروت الكثير (٥) .

(١) العبر ٣: ٣١٥ وانظر: شذرات الذهب ٥: ٣٢٢
(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ٢٣: ٥٣، " تاريخ الاسلام " ج ١٧، ترجمة الحصري.
(٣) انظر: العبر في خبر من عبر ٣: ٣٤٦، شذرات الذهب ٥: ٣٦٩، الزركلي، الأعلام ٧: ١٧٢، وانظر ترجمته الوافية الممتعة بقلم العلامة مصطفى جواد في مقدمة " التكملة " .

(٤) انظر: تكملة إكمال الاكمال ص ١٢٨ - ١٣٠
(٥) الذهبي، معجم الشيوخ ٢: ١٠٣، برقم ٦١٩ وانظر: سير أعلام النبلاء ٢٣: ٥٤

٦- وروى عنه بالإجازة (١) ابن الخويّبي (٥٨٣ - ٦٣٧ هـ) :

وهو أحمد بن الخليل بن معادة الشافعي - المنسوب إلى خوى وهي مدينة من أذربيجان - ، دخل خراسان ، وقرأ العقليات على الفخر الرازي ، والجدل على الطاووسي ، وسمع من المؤيد الطوسي .

وكان من أذكيا المتكلمين ، وأعيان الحكماء والأطباء ، ذا دين وتعبّد ، صنّف في الأصول والنحو والعروض . تولّى قضاء الشام ، وتوفى بها (٢) .

٧- وروى عنه بالإجازة أيضاً القاضي تقي الدين سليمان الحنبلي (٣) .

٨- وقال الإمام المنذري في ترجمة الإمام الحصري : " دخلت دمشق وهو بها ، ولم يتفق لي السماع منه ، ولنا منه إجازة " . (٤) .

* * *

-
- (١) المصدر نفسه ج ١٧ ، ترجمة الحصري .
 (٢) انظر : مير أعلام النبلاء ٢٣ : ٦٤ - ٦٥ ، شذرات الذهب ٥ : ٢٣٣
 (٣) انظر : " تاريخ الاسلام " ج ١٧ ، ترجمة الحصري ، وسير أعلام النبلاء ٢٣ : ٥٣ - ٥٤
 (٤) التكملة لوفيات النقلة ٣ : ٤٩٩

المبحث الخامس : مؤلفاته واشتغاله بنسخ الكتب الواسعة

أ - مؤلفاته :

إن الإمام الحصري الذي رُضع بلبان الفقه الحنفي منذ نعومة أظفاره، ونبغ فيه، ثم اكتب على تدريسه، وخرَّج فقهاً مبرزين فيه، كان له جنوح إلى تأليف الكتب الحافلة في هذا المذهب. وشفقه بكتب الإمام محمد (١) حداه إلى أن يضع شروحاً على عدّة كتبه. ووجّل ما وصل إلينا من مؤلفاته تمثل اطلاعه الواسع على دقائق هذا المذهب؛ وهي محاولات جادة في سبيل إغناء الفقه الحنفي وخدمته مع الشرح والتعليل والتوجيه للمسائل مع أدب جم واحترام بالغ لآراء الآخرين. ولكنها مغمورة مع جلاله قدرها كشأن مؤلفها. ومعظمها ما تزال مخطوطةً يمكن الوقوف عليها، ومنها ما طوى عنا خبرها إلى الآن. وفيما يلي أذكر آثاره العلمية مع تقديم نبذة عن الكتب التي تيسر لي الإطلاع عليها :

١- شرح الجامع الصغير . (٢)

٢- شرح السير الكبير . (٣) .

٣- الطريقة الحصرية في علم الخلاف بين الشافعية والحنفية .

٤- خير مطلوب في العلم المرغوب .

٥- الوجيز شرح الجامع الكبير .

٦- التحرير شرح الجامع الكبير .

- الطريقة الحصرية في علم الخلاف بين الشافعية والحنفية :

ذكره إسماعيل باشا في إيضاح المكنون (٤) بهذا العنوان .

وتوجد نسخة مخطوطة منه بدار الكتب المصرية برقم ٣٦٦ ، أصول فقه ، وعدد أوراق

الكتاب ٣٥٢ .

وموضوع الكتاب كما هو واضح من العنوان ذكر الخلاف بين الشافعية والحنفية . ومنهجه أن يسجل خلاف الشافعية أولاً بعزو الكلام إلى الإمام الشافعي، ثم يتبع ذلك كلام الحنفية بنسبة القول إلى الإمام أبي حنيفة رحمهما الله ؛ وأحياناً يقرن المسألة بالدليل والتعليل ، وينتصر لمذهبه بأسلوب ينم عن تواضعه مع الأئمة ؛ وفي الغالب يجتري بذكر الخلاف بدون أن يتطرق إلى بيان الدليل أو الترجيح .

(١) قال العلامة التميمي في "طبقاته" : "رَوَى مؤلفات محمد بن الحسن ، وتفرد بروايتها وانتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بالدار الشامية ."

(٢) انظر: اللكنوي ، النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير . ، وهو شرح للجامع الصغير الذي رتبته الصدر الشهيد ابن مازة (٥٣٦ هـ) من جديد - انظر كشف الظنون ١ : ٥٦٣

(٣) انظر: الفوائد البهية ص ٢٠٥

(٤) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ٤ : ٨٥ ، وانظر بروكلمان ، تاريخ الأدب

العربي ، الجزء السادس ، ص ٣٤٤ ؛ الزركلي ، الأعلام ٨ : ٣٦

وليمت هناك مقدمة في مستهل الكتاب تُنبئ عن الغرض الأساسي وقد افتتحه ببعض مسائل الطهارة . واليك نصين منه بايجاز :

- ١- "كتاب الطهارة : مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : ازالة النجاسة الحقيقية بما سوى الماء من المائيات الطاهرة كالخَلِّ وماء الوُرد لا يجوز . وهو مذاهب محمد وزفر . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله : يجوز "
- ٢- "كتاب البيوع : مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : شراء مالم يره المشتري وبيع مالم يره البائع باطل . وقال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله : يصح كل واحد منهما .
- "خير مطلوب في العلم المرغوب" (في الفقه الحنفي) : ذكره العلامة التميمي وقال : "مجلد ضخّم صنّفه للملك داود بن المعظم" (١) .

توجد نسخة مخطوطة منه بدار الكتب المصرية برقم ١٦٤ ، فقه حنفي ، تاريخ النسخ :

٩٤٩ المقياس : ٢٧×١٨ .

وهو آخر كتاب للمؤلف كما جاء في النص الموجود على غلاف المخطوط كالاتي : "كتاب خير مطلوب في العلم المرغوب : تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة، وأحد العصر، وفريد الدهر شيخ المذاهب علامة خراسان وما وراء النهر جمال الدين ، أبو الثناء محمود بن أحمد بن عبد السيد الحصري . . . تغمدّه الله برحمته وأسكنه بحبوحه جنته وهو آخر شئ صنّفه ، واقتصر فيه على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى . "

وأوله : "بسم الله الرحمن الرحيم ، وبه أستعين وبه اتوكل . الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ، والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله الطيبين الطاهرين وعلى أصحابه والتابعين لهم بإحسان آمين .

كتاب الطهارة من الحدّث : لا تجوز إلا بالماء عند القدرة او التراب عند العجز بالنص فيهما . "

(١) الطبقات المسنية برقم ٢٤٢٠ وانظر، العلامة قاسم تاج التراجم ص ٦٩ ، والزركلي ، الأعلام ٣٦:٨

”الوجيز شرح الجامع الكبير“ (١)

هذا الكتاب أحد المؤلفات التي دبرتها يراعة الإمام الحصري رحمه الله تعالى . وهو أحد شرحيه للجامع الكبير للإمام الشيباني ، ويمسى بالمختصر ثم ان المؤلف ققى من بعده شرحاً مطولاً آخر وهو ”التحرير“ .

ويعد ”الوجيز“ من الشروح الجامعة الماتعة للجامع الكبير . وقد جرى الشارح رحمه الله في هذا الكتاب على منوال السابقين المتقدمين ، خصوصاً تابع فيه منهاج الإمام العلاء السمرقندي العالمى ، فاقتبس الشىء الكثير من شرحه ، وأشار إلى ذلك في فاتحة الشرح بقوله : . . . ”حتى زدت في هذا المختصر أكثر من ألف مسألة وفرق على جامع شيخ الاسلام علاء الأئمة السمرقندي رحمه الله“ . وفي ذلك إيضاح أيضاً أنه أضاف الشىء الكثير فيه ولم يملخ كلام الأول فحسب .

وقد حفزه إلى هذا الشرح بعض أهل العلم كما لوح إلى ذلك تلويحاً في المقدمة مع بيان منهجه فيها . واليك نص الكلام فيما يلي :

. . . ”وبعد ، فقد سألتني من أهل العلم أن اكتب مسائله موجزة العبارات ، والنكات ، تمهيداً للحفظ ، وكنت أزهد في الإجابة إلى ذلك احتشاماً للمتقدمين رحمهم الله . وتصغيراً لحالي ، فلما ألحوا ، ورأيت كمالتهم في التحصيل ، والمدرسين في التدريس ، ووقفت على فتور رغباتهم في حفظ المطولات وكساد العلم ، اجترأت على جمعه ، وبالفت في الإيضاح بالنظائر والشواهد ، وإيراد الفروق في تصحيح الحسابات . . .“

وهو مثيل كتاب ”التحرير“ في افتتاح الأبواب بالأصول ؛ وقد تطرقت إلى الموازنة بينهما في مبحث آخر .

ب - اشتغاله بنسخ الكتب الموسوعية :

وبجانب تلك الآثار العلمية التي أنجزها الإمام الحصري أرى من الجدير بالذكر أنه كان ذاهمة عالية وعزيمة راسخة في الاشتغال بالفقه ومن الأدلة القاطعة على ذلك أنه نسخ الكتب الواسعة الكبيرة مثل المبسوط وشرح المسير الكبير وغيرها . " وكان يكتب خطأً مليحاً " (١) .

قال العلامة التميمي في " الطبقات " : " ونسخ بخطه المبسوط وشرح المسير وغيرها ، وقد وقت على نسخة من شرح المسير الكبير بخطه تأليف الإمام العلامة أبي بكر محمد بن أبي سهل المرخسي ، وقد قال في آخرها - ومن خطه نقلت - : وفرغ من كتابته العبد الفقير الضعيف الراجي إلى رحمة ربه محمود بن أحمد بن عبد السيد الحصري بخارى في ليلة الدّهقان يوم السبت سلخ محرّم سنة ثمان وسبعين وخمسمائة " (٢) .

ويؤيد ذلك ما جاء تحت عنوان " مخطوطة مصطفى فاضل " : ٦٦ فقه حنفي ضمن مبحث مخطوطات شرح المسير الكبير بقلم الدكتور صلاح الدين المنجد في مقدمة تحقيقه لشرح المسير الكبير وهو كما يلي :

" تقع هذه النسخة في ٤٩٢ ورقة كتبت بخط فارسي جميل . . . في الورقة الأولى شرح معنى السيرة والمسير من كتاب المغرب ، ونقل ما وجد بخط الإمام الحصري على ظهر النسخة التي كتبها بخطه . . .

وتماز هذه النسخة بأن على هوامشها تصحيحات الجمال الحصري وشروحاً لألفاظ النص والشرح الفقهية ، مأخوذة عن المغرب للمطري والنهاية لابن الأثير والمصباح والقاموس كما تتصف بالصحة والضبط " . (٣) .

(١) تاج التراجم ص ٦٩

(٢) " الطبقات السنية " رقم الترجمة : ٢٤٢٠ ، وانظر : الجواهر المضية ٣ : ٤٣٣

(٣) مقدمة التحقيق ، شرح المسير الكبير ١ : ٢١

المبحث السادس: د فاعه عن الإمام عزالدین (١) لموقفه مع الملك الأشرف موسى بن أبي بكر الأيوبي .

لم تقف عظمة الإمام الحصري عند علو كعبه ورموخ قدمه في العلم بل امتدت من محراب العلم الى بلاط الحكم ، ووقرت مهابته في قلوب الملوك والعظماء . وإلى هذا أشار الحافظ الذهبي رحمه الله في ترجمته بقوله : " وله جلالة عجيبة ، ومنزلة مكيبة ، وحرمة وافرة " (٢) .

" وذكر الحصري هذا الأدب المورخ التويري في " نهاية الأرب " وأثنى عليه بالعلم والعمل ، وذكر أنه كان كثير الصدقة ، غزير الدمعة ، نزهاً عفيفاً ، والملوك تعظمه وتجله وتقبل قوله " (٣) .

وقال العلامة التميمي عقيب كلام النويري : " قلت : وهو الذي قام مع الشيخ عز الدين بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء شيخ الشافعية في زمنه ، وساعده على الحق ، وترضى عليه سلطان زمنه بعد جفوته له واعراضه عنه ، وحجره عليه ، ونصر الدين وأهله ، وقمع الباطل ووضع محله " (٤) .

وفي الواقع أن موقف الإمام الحصري مع الملك الأشرف في د فاعه عن الإمام العز من سلسلة مواقف العلماء الربانيين الحامسة الجريئة المثيرة للإعجاب تجاه الملوك والسلاطين عبر التاريخ .

(١) هو شيخ الإسلام أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم التلمسي ، الدمشقي ، الشافعي . ولد سنة ثمان وسبعين وخمسمائة ، وحضر أحمد بن حمزة ابن الوازني ، وسمع من عبد اللطيف بن أبي سعد ، والقاسم بن عساكر وجماعة . وتفقه على فخر الدين بن عساكر . وبرع في الفقه والأصول والعربية ، ودرس وأفتى ، وصنف ، وبلغ رتبة الاجتهاد . وانتهت اليه رئاسة المذهب مع الزهد والورع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصلابة في الدين توفي سنة ٦٦٠ هـ .

الذهبي - العبر في خبر من عبر ٣ : ٢٩٩

ومن غرر نصائحه لأهل العلم قوله : " ينبغي لكل عالم إذا أدل الحق وأخمل الصواب أن يبذل جهده في نصرهما ، وأن يجعل نفسه بالذل والخمول أولى منهما ، وإن عز الحق وظهر الصواب أن يستظل بظلمهما ، وأن يكتفي باليسير من رشاش غيرهما " .

ابن الميكي ، طبقات الشافعية الكبرى ٨ : ٢٤٥

(٢) سير أعلام النبلاء ٢٣ : ٥٣

(٣) التميمي " الطبقات المسنية " رقم الترجمة ٢٤٢٠

(٤) المصدر نفسه .

وخلاصة تلك القصة أن جماعة من معارضي الإمام العزّ أَوْغروا صدر الملك الأشرف موسى بن الملك العادل بن أيوب ضدّ الإمام عز الدين وقد حوا في عقيدته وقالوا له : إنه مخالف لرأيك وما تعتقده ، فطلب منهم تحقيق ذلك عنده ، فاجتمعوا وكتبوا فتياً في مسألة الكلام وأرسلوها إلى الشيخ عز الدين ، وكان قد اتصل به ذلك كلّه ، فكتب عليها بما يعتقده وأطال في الفتيا واستدلّ . . . فلما قرأ السلطان اشتدّ غضبه ، وأرسل إليه وزيره الفهرز خليلاً مع مرسوم ملكي يقول فيه : " لا تُفتّ ، ولا تجتمع بأحد ، والنزم بيتك " (١) .

فقال الإمام المعزّ مع عزّة وجرأة جنان : " يا غرز : هذا من نعم الله عليّ . أما الفتيا فإني والله كنت متبرّماً بها ، وأكرهها وأعتقد أن المفتي على شفير جهنم ، ولولا أنني كنت أراها متعينةً عليّ لما افتيت ، والآن فقد سقط عني الوجوب ، وتخلّصت ذمتي ، ولله الحمد . وأما تركي الاجتماع بالناس ولزومي بيتي ، فهذا من سعادتني لتفرّغي لعبادة الله . وهذا تمليك من الحقّ وهدية من الله تعالى إليّ ، أجراها على يد السلطان وهو غضبان وأنا فرحان . والله لو أنّ عندي خُلعَةٌ تصلح لك على هذه الرسالة ، لخلعتُها عليك ، ونحن على الفسوح ، خذ هذه السجادة ، فقبلها ، وقبلها ، وانصرف ، وقصّ على السلطان قول الشيخ " (٢) .

ولمّا بقي الشيخ على هذه الحالة ثلاثة أيام ، ونيل من كرامته ، وحُرم الناس من الرجوع إليه ، قام الإمام الحصريّ يدوّد عن الإمام العزّ ، فتوجّه إلى قلعة السلطان مع زمرة من أصحابه كما روى لنا العلامة تاج الدين ابن السبكي في النصّ الآتي :

" ثم ان الشيخ العلامة جمال الدين الحصريّ ، شيخ الحنفية في زمانه ، وكان قد جَمَعَ بين العلم والعمل - ركب حماراً له ، وحوله أصحابه ، وقصد السلطان ، فلما بلغ الطوك الأشرف دخل الحصريّ إلى القلعة ، أرسل إليه خاصته يتلقونه ، وأمرهم أن يدخلوه إلى دار الإمارة راكباً على حمارة ، فلما رآه السلطان وثب قائماً ، ومشى إليه ، وأنزله عن حمارة ، وأجلسه على تكريمته ، واستبشر بوفوده عليه ، وكان في رمضان قريب غروب الشمس ، فلما دخل وقت المغرب ، وأذن المؤذن ، صلّوا صلاة المغرب ، وأحضر للسلطان قدح شراب ، فتناوله ، وناوله للشيخ ، فقال له الشيخ : ما جئت إلى طعامك ولا إلى شرابك . فقال له السلطان : يرسم الشيخ ونحن نمثل مرسومه . فقال له : أيش بينك وبين ابن عبد السلام ، وهذا رجل لو كان في الهند أو في أقصى الدنيا كان ينبغي للسلطان أن يسعى في حلولة في بلاده ، لتتم بركته عليه وعلى بلاده ، ويفخر به على سائر الملوك .

(١) انظر : الطبقات المنية ، ترجمة الحصريّ .

(٢) المصدر نفسه .

قال السلطان : عندي خطه باعتقاده ، في فتيا ، وخطه أيضاً في رقعة في جواب في رقعة سئرتها إليه ، فيقف الشيخ عليهما ، ويكون الحكم بيئي وبينه ثم أحضر السلطان ورقتين ، فوقف عليهما ، وقراها إلى آخرهما ، وقال : هذا اعتقاد المسلمين ، وشيـمار الصالحين ، ويقين المؤمنين ، وكل ما فيهما صحيح . . .

فقال السلطان رحمه الله : نحن نستغفر الله ما جرى ، ونستدرك الفارط في حقه ، والله لأجعله أغنى العلماء ، وأرسل إلى الشيخ واسترضاه ، وطلب محالته ومخالته (١) وقال التميمي بعد أن أورد هذه القصة بايجاز : " وتقدم أمره إلى الغريقين بالإسك عن الكلام في مسألة الكلام مداً لباب الخصام ، فرحم الله هذه الأرواح الطاهرة وأمطر على قلوبهم شآبيب رحمته الوافرة ، فبمثلهم يقوم ناموس الشريعة المطهرة وتعلو كلمة الحق المعروفة على كلمة الباطل المنكرة ، ونسأل الله العظيم أن يحشرنا في زمرةهم ولا يحرمنا من شفاعتهم ، إنه كريم جواد رؤوف رحيم " (٢) .

وهذه القصة من شواهد العدل على المكانة الاجتماعية الرفيعة التي حظى بها الإمام الحصري في عصره ، كما نطل منها على مدى غيرته الإسلامية الصادقة واعترافه بفضل إمام الشافعية العزّين عبد السلام في ذلك العصر ، رحمهم الله جميعاً .
ثم كان من آثار هذه الخطوة الجريئة من الإمام الحصري أن الإمام العزّين مركزه العلمي المرموق من جديد ، وقام بجهود جلية في سبيل إصلاح البلاد والعباد ، وظلّ مثلاً يُؤتمى به على مدى القرون .

(١) طبقات الشافعية الكبرى ٨ : ٢٣٦ - ٢٣٧ ، ترجمة الامام عز الدين ، وقد ذكره التميمي أيضاً في طبقاته باختصار نقلاً عن "مطلب الأدب" لأبي بكر بن علي الحسيني السيوطي .
(٢) الطبقات السنية ، ترجمة الحصري .

المبحث السابع : منزلته في المذهب الحنفي وثناء العلماء عليه :

- الإمام الحصري أحد الأعلام المبرزين الثقات من فقهاء الحنفية، عدّه علماء المذهب من طبقة المقلّدين القادرين على التمييز بين الأقوي والقوي والضعيف وظاهر الرواية ورواية النادرة مثل شمس الأئمة الكردي وحافظ الدين النعفي (١) .
- ثم أتفت كلمة المترجمين له على أنه آلت رئاسة المذهب اليه في عصره . ذكره الإمام ابن الصابوني في مستهل ترجمته بلقب " رئيس أصحاب الامام أبي حنيفة " (٢) واستهل الحافظ الذهبي ذكره في التاريخ بقوله " الشيخ الإمام العلامة شيخ الحنفية " (٣) .
- وقال الإمام المنذري في ترجمته " كان أحد أئمة أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه والمتقدمين في معرفة مذهبه " (٤) .
- وذكره العلامة النعني في " الدّارس " بقوله : " شيخ الاسلام جمال الدين . . . الحصري المشهور بالدين والعلم وانتما العلماء اليه وتلمذتهم له " (٥) .
- وأثنى عليه شيخه الجليل قاضيخان، وذكره باللقاب فخمة من " الشيخ الإمام الجليل الزاهد جمال الاسلام زين الأنام " (٦) .
- وقال الأتابكي : " سمع الحدِيثُورَع في علوم كثيرة . . . وانتهت اليه رياسة الحنفية في زمنه (٧) .
- فهو بجانب إمامته في الفقه كان من المحدّثين، سمع سماعاً كثيراً، وقد عظّمه وفخّمه شيخاه المسندان الغراوي والطوسي في إجازتهما له (٨) .
- وإضافة إلى ذلك كان يشار إليه بالبنان في كثرة العبادة وحسن الخلق . قال الإمام الذهبي : " وكان مع براعته في المذهب دنيئاً صالحاً، متواضعاً، جامعاً للعلم والعمل، كبير القدر، وافر الحرمة " (٩) .

-
- (١) النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير ص ٤
(٢) تكملة إكمال الاكمال ص ١٢٩
(٣) " تاريخ الاسلام ج ١٧ ترجمة الحصري .
(٤) التكملة لوفيات النقلة ٣ : ٤٩٩
(٥) الدارس في تاريخ المدارس ١ : ٦١٩ - ٦٢٠
(٦) الطبقات السنية ترجمة الحصري برقم ١٦١١
(٧) النجوم الزاهرة ٦ : ٣١٣
(٨) سير أعلام النبلاء ٢٣ : ٥٤
(٩) " تاريخ الاسلام " ج ١٧ ، ترجمة الحصري .

- وأشاد بشأنه في "المسير" فقال : " وكان ينطوي على دين وعبادة وتقوى (١) .
 وشهدله الإمام المنذرى بذلك فقال : " وكان جامعاً . . . للعلم والعمل ، كثير
 التواضع ، حمن المعاشرة " (٢) .
 وقال الحافظ القرشي : " وكان كثير الصدقة ، غزير الدمعة ، عاملاً ، زهواً ،
 عفيفاً " (٣) .
 وهذا ما سجله الحافظ ابن كثير بقوله : " وكان رحمه الله غزير الدمعة ، كثير
 الصدقات ، عاقلاً ، زهواً ، عفيفاً " . (٤) .

* * *

-
- (١) سير أعلام النبلاء ٢٣ : ٥٣
 (٢) التكملة لوفيات النقلة ٣ : ٤٩٩ وانظر : ابن الصابوني ، تكملة اكمال الاكمال ص ١٢٩
 (٣) الجواهر المضية ٣ : ٤٣١ ، وانظر : تاج التراجم ص ٦٩
 (٤) البداية والنهاية ١٣ : ١٤٥

المبحث الثامن : وفاته واولاده

وهكذا قضى الإمام الحصري حياته العامرة بجلال الأعمال ، وعاش تسعين حجة طالباً ، ومدرساً ، ومفتياً ، ومحدثاً ، ومولفياً ، ومناظراً ، ومجاهداً (١) ، متمماً بسِمات العلماء الأخيار من الورع والزهد ، ورقة القلب ، والنزاهة ، والسخاء مع حسن الخلق . رحمه الله تعالى وأغدق عليه شأبيب رحمته ورضوانه .

قال الإمام الذهبي رحمه الله : " تُوِّفِي فِي ثامن صفر سنة ست وثلاثين وست مئة ، وله تسعون سنة ؛ وازدحم الخلق على نعشه ، وحمله الفقهاء على الرؤوس ، وكان يوماً مشهوداً " . . . (٢) .

وقال في " التاريخ " : " ازدحم الخلق على جنازته ، وحمله الفقهاء على الأصابع رحمه الله " (٣) .

وقال عصره الإمام أبو شامة : " حضرت الصلاة بجامع دمشق تحت الشرب بصحن الجامع المعمور ، وكانت له جنازة حفلة ، رحمه الله " (٤) .

ودفن من الغد يوم الاثنين بمقابر الصوفية خارج باب النصر (٥) .

وقد أرتخ الإمام اللكنوي وفاته في " الفوائد " سنة ١٢٣٧ هـ . (٦) وقد شد بذلك عن

قول الجمهور والظن الغالب أنه من قبيل الخطأ المطبعي ، إذ أرتخه في " النافع الكبير " سنة ١٢٣٦ هـ . (٧) .

أولاده :

لم نعرف عن حياة الإمام الحصري العائلية إلا نزرًا يسيرًا لا ينفع غلة الباحث ، ولا يكمل جوانب حياته ، فقد اكتفى التاريخ بذكر نجته : العلامة قوام الدين محمد والإمام نظام الدين أحمد ، يقول العلامة النعمي عند ذكر المدرسة النورية بدمشق :

١- " وبقيت على ولده من بعده (أي الحصري) قوام الدين محمد ، وكان ينوب عنه بها صدر الدين إبراهيم إلى أن كبر وناكر بها الدرس ، واستمر بها متولياً إلى حين توفّي في رابع شوال سنة خمس وستين وستمائة . ودفن بجانب والده بمقابر الصوفية . وكان مولده في حادي عشر شعبان سنة خمس وعشرين وستمائة .

- (١) انظر : سير أعلام النبلاء ٢٣ : ٥٣ ، تكملة إكمال الأكمال ص ١٢٩ - ١٣٠
- (٢) سير أعلام النبلاء ٢٣ : ٥٤
- (٣) " تاريخ الإسلام " ج ١٧ ، ترجمة الحصري ، وانظر : المنذرى ، التكملة لوفيات النقلة ٩٩٣ : ٩٩٤
- (٤) الذيل على الروضتين ص ١٦٧
- (٥) انظر : البداية والنهاية ١٣ : ١٤٥ ، تكملة إكمال الأكمال ص ١٣٠
- (٦) الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ٢٠٥
- (٧) النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير ص ٢٣

٢- وَوَلِيَّ أَخُوهُ الشَّيْخِ نِظَامِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ الشَّيْخِ جَمَالِ الدِّينِ الْمَذْكُورِ؛ وَهُوَ
 مِمْتَرَّبٌ بِهَا إِلَى حِينٍ وَضَعْنَا هَذَا التَّارِيخَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ وَسِمِئَةَ * (١) .
 وَهَذَا الشَّيْخُ أَحْمَدٌ أَكْثَرُ شَهْرَةً مِنْ أَخِيهِ قَوَامِ الدِّينِ ؛ وَكَانَ إِمَامًا فَاضِلًا ، تَفَقَّهَ
 عَلَى أَبِيهِ جَمَالِ الدِّينِ مُحَمَّدِ الْحَصِيرِيِّ (٢) ، وَاشْتَغَلَ عَلَى الْعَلَّامَةِ أَبِي حَامِدِ مُحَمَّدِ بْنِ
 مُحَمَّدٍ - وَقِيلَ أَحْمَدُ - الْعَمِيدِيِّ ، الْفَقِيهِ الْحَنْفِيِّ ، السَّمَرْقَنْدِيِّ ، الْمَلَقَّبِ بِرُكْنِ الدِّينِ ،
 الْإِمَامِ فِي فَنِّ الْخِلَافِ (٥٦١٥) . (٣) .
 تُوُفِّيَ فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ ثَامِنِ الْمَحْرَمِ سَنَةَ ٦٩٨ هـ . وَدُفِنَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِمَقَابِرِ
 الصُّوفِيَّةِ عِنْدَ وَالِدِهِ ، وَكَانَ يَدْرُسُ بِالنُّورِيَّةِ إِلَى حِينِ وَفَاتِهِ ، وَنَابَ مَدَّةً فِي الْحُكْمِ بِدَمْشَقَ
 خِلَافَةَ عَنِ قَاضِي الْقِضَاةِ حُصَامِ الدِّينِ الْحَنْفِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى * (٤) .

* * *

-
- (١) الدارس في تاريخ المدارس ١: ٦١٩ - ٦٢٠
 (٢) انظر: الفوائد البهية ص ٤١ - ٤٢
 (٣) انظر: وفيات الأعيان ٤: ٢٥٧ - ٢٥٨
 (٤) انظر: اليونيني في ذيل مرآة الزمان * ٥٧ - ٨١، الجواهر المضية ١: ٣٢٥ - ٣٢٧ .

الفصل الرابع: التحريم شرح الجامع الكبير

- المبني الاول، عنوان الكتاب ونسبه الى المؤلف .
- المبني الثاني، البياباع على هذا الشرح .
- المبني الثالث، منهج السارح في "التحريم" .
- المبني الرابع، النسخة الام المرسلة عليها في التحريم .
- المبني الخامس، أسلوب الكتاب .
- المبني السادس، مصادر "التحريم" .
- المبني السابع، نقد الكتاب .
- المبني الثامن، أهمية الكتاب ومنزلة العلمية .
- المبني التاسع، وصف النسخة المرسلة عليها في هذه الرسالة .

المبحث الأول : عنوان الكتاب ونسبته إلى المؤلف

عنوان الكتاب كما هو مسطور على غلاف المخطوط المصوّر "التحرير شرح الجامع الكبير" وهو الذي نصّ عليه المؤلف في فاتحة الشرح .
 وذكر غير واحد من المترجمين للحصيري أنه سمي شرحه المطول للجامع الكبير باسم "التحرير في شرح الجامع الكبير" (١) .
 وما يوثق ذلك ورود اسم الكتاب في مصادر الفقه الحنفي، ومنها "الفتاوى الهندية" فإن مدّونيهما اقتبسوا منه نصوصاً في مواضع كثيرة (٢) .
 وفي الغالب تجد اسم الكتاب مقروناً باسم المؤلف، وكلّ ذلك لا يدع مجالاً للشك أن الكتاب بهذا الاسم للإمام الحصيري رحمه الله .

* * *

المبحث الثاني : السبب الباعث على هذا الشرح

عني الإمام الحصيري عناية بالغة بالجامع الكبير، وألقاه دروساً أمام أصحابه، وشرحه شرحاً مختصراً بعنوان "الوجيز"؛ وأحسب أنه ألف "الوجيز" قبل استقراره بدمشق .
 ثم لما أقام بدمشق، وتولّى التدريس بالمدرسة النورية، قرأ عليه الملك المعظم عيسى الأيوبي الجامع الكبير، وشجع الناس على حفظه (٣) ، وطلب من شيخه الحصيري أن يكتب له ثانياً شرحه، ويجمع فيه ما تناثر في الشروح الأخرى من المسائل مع التمهيس والتلخيص، فاستجاب الإمام الحصيري لرغبته، ونهض بهذا العمل الجليل .

* * *

(١) انظر: قاسم بن قطلوبغا، تاج التراجم ص ٦٩، كشف الثانون ١: ٥٦٨، الزركلي الأعلام ٨: ٣٦، فؤاد مزكين، تاريخ التراث العربي، المجلد الأول، الجزء الثالث ص ٦١ - ٦٢

(٢) انظر: الفتاوى الهندية ١: ٤١٧، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٦، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٦، ٥٠٢، ٥١٤، ٥٢١، ٥٢٢، ٩٢، ٩٥، ٩٦، وانظر الحموي، غمز عين البصائر شرح الأشباه والنظائر ٢: ١٧٧

(٣) وكان يمنح جائزة مثني دينار لمن يحفظ الجامع الكبير - انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء ٢٢: ٢٠ - ٢١، وابن كثير، البداية والنهاية ١٣: ١٢٢ .

المبحث الثالث : منهج الشارح في " التحرير "

إن فاتحة الكتاب خير معبر عن المنهج الذي وضعه المؤلف نَحَبَ عينيه في الشرح ، فأرى من الجدير بأن أُسجل هذا النص الآتي من المقدمة :

- يقول العبد الضعيف المفتقر إلى رحمته محمود بن أحمد بن عبد السيد الحصري رحمه الله : كنتُ شرحتُ هذا الكتاب من غير اطناب ولا اسهاب ، بل هو صغير الحجم ، كبير العلم ، كثير المسائل ، واغفر الدلائل غير أنه موجز غاية الإيجاز . وكان من تقدّني من الأئمة والسادة المشهورين الماخين - رضوان الله عليهم أجمعين - قد سُرحوا هذا الكتاب سُروحاً لا ينتهي لعدد ها ، ولا ضابك لمدد ها ، غير ان منهم من طوّل غاية التطويل ، ومنهم من أجمل عند الحاجة إلى التفصيل ، ومنهم من اعتنى بالأمرين جميعاً ، غير أنه لا يزال في التحقيق ، ولا يلزم الترتيب والتلفيق (١) ؛ فسألني (٢) من وجبت إجابته وحسنت طريقته ، وقويت فطنته ، وعلت همته إلى تحصيل الأمور الدنيوية والمناصب الدنيوية ، أن اكتب له ثانياً شرح الجامع الكبير المشتمل على كل علم شريف خطير ، محرراً لمعانيه ، ومقرراً لمبانيه ، وأن أُعَمِّم إليه ما في الكتب من أجناسه ، ليكون ذلك تسهياً لا قتباساً ، وتشييداً لأسامه ، وأن أوضح المسائل الحسابيات بكثرة الطرق وتوسعة العبارات ، وأن أحقق المسائل الغلافيات ومواضع الاختيارات بالأدلة المطوّلات ، والعبارات المحسّرات ، فأجبتهُ إلى مراده وجلّيتُ عنه صدق فؤاده ، رجاء الأجر الجزيل ، والذكر الجميل ، وسمّيته " التحرير في شرح الجامع الكبير " . والله الموفق لا تمامه والمسهّل لا ختامه وهو حسبنا ونعم الوكيل .

(١) في " لسان العرب " (مادة لَفَّقَ) : " لَفَّقْتُ الشَّوْبَ الْفِقْهَ لَفْقًا : وَهُوَ أَنْ تَضُمَّ شِقَّةٌ إِلَى أُخْرَى فَتَخِيطُهُمَا ، وَلَفَّقْتُ الشَّقَتَيْنِ يَلْفَقُهُمَا لَفْقًا . وَلَفَّقَهُمَا : ضَمُّ أَحَدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ، فَخَاطَبُهُمَا ، وَالتَّلْفِيقُ أَعْمٌ " ؛ وما ذكره الحصري راجع إلى هذا المعنى اللغوي ، فكانه انتقد الشراح الذين لم يُعْنُوا بنمّ النّثر إلى النّظر عند شرح الجامع الكبير . والله اعلم .

(٢) المراد هنا الطك المعظم عيسى الأيوبي كما سلف .

وانحلاقاً من هذا النص يمكن تلخيص منهجه في النقاط الآتية :

- ١- حرص على أن يُورد في الشرح علوماً شريفةً خطيرةً تزيد في قيمة الكتاب وأهميته .
- ٢- قام بتحرير المعاني التي انطوى عليها الجامع الكبير .
- ٣- قرر المباني التي بُنى عليها الجامع الكبير، ويبد وأنه رَمَزَ بذلك إلى تلك الأصول التي يستهل بها أبواب الكتاب على طريقة الشراح السابقين .
- ٤- ضم إليه ما في الكتب الأخرى من النظائر والفروع التي تُعين على إيضاح الكتاب وتثبيد أسامه .

- ٥- وضح فيه المسائل المتعلقة بالحساب . وقد أسهب في بيانها اسهاباً عجيباً ، فتجده في مسألة واحدة يسطر خمسين صفحة في بعض المواطن (١) .
- ٦- حَقَّقَ المسائل الخلافية ومواضع الاختيارات من آراء أئمة المذهب مع العناية بالدليل والتعليل، والاجابة عن اعتراضات أورد لها بعض الشراح (٢) .
- وهناك أمور أخرى لاحظها الشارح بل ركز عليها في ثنايا الشرح ، فلا بد من التنبيه إليها استكمالاً للموضوع وهي كالآتي :

١- تحرير الروايات بعد المقابلة بين نسخ الجامع الكبير :

إن تعدد نسخ الجامع الكبير أفضى إلى الاختلاف في مضامين الكتاب .

وما يشير إلى اختلاف النسخ والفروق الواردة ما جاء في الشرح المذكور من "باب من الدّين والشهادة عليه" عند ذكر بعض الفروع المتعلقة به : إن الامام الفقيه أبا جعفر الهمداني رحمه الله في سفره إلى الحجّ لما وصل إلى بغداد ، دخل على بعض الفقهاء ، وكان يدرّس بعض مسائل الباب المذكور من النسخة الموجودة لديه من الجامع الكبير ، فهو اعترض عليه وقال : هذا غلط . فقال : الكتاب أحفظ من الرجل . فقال الهمداني : لا بل الرجل أحفظ ؛ فاستحضر نسخة أخرى ، فكان فيها كما قال . فقال بعض الحاضرين : وفي بعض النسخ كما قال أبو جعفر ، فقال أبو جعفر : هذه نسخة محمد إنما هو من اختصار الزعفراني ؛ فاستحضر نسخة محمد ، فكان فيها إشارة إلى ما قال أبو جعفر (٣) .

- (١) انظر التحرير : ٣ : ٦٦٠ ، ١٠٨٧ ، ٥٠١ ، ٦٨ ، ٣٥٣
- (٢) انظر ردّه على الكرخي في ١ : ١٠٣٢ - ١٠٣٤ ، وردّه على الجصاص ١ : ٣١٩ ، ١١٣٧ ، وردّه على أبي خازم ١ : ٢٧٧
- (٣) انظر : التحرير ٢ : ١٠١٦ - ١٠١٧

و يفهم من هذه الحكاية أن هناك من اعتمد على اختصار الزعفراني للجامع الكبير في معرفة قول الإمام محمد .

وإلى هذا أو ما الحصري بقوله : " وأحياناً قد اشتبه مذهب محمد رحمه الله باختلاف النسخ " (١) .

وأحياناً تجده يقول : " هكذا ذكر في عامة النسخ وذكر في بعض النسخ هكذا " (٢) وقال في " باب من الأيمان في اقتضاء المال " - وهو آخر باب من الكتاب - : " لم يذكر هذا الباب في بعض النسخ هنا ، وإنما ذكره في آخر أيمان هذا الكتاب " (٣) .

وفي مثل هذه المواضع تجد الشارح يقابل ويوازن بين الروايات المختلفة بعد تتبعها ثم يبين ما هو الراجح من المرجوح أو الصواب من الخطأ (٤) .
وذلك ملك مسلك التحقيق الأصيل وأبرز ما هو أقرب إلى الصحة والصواب خصوصاً فيما يتعلق بقول الإمام محمد .

٢- جمع مسائل بابين في باب واحد :

توخى الشارح أن يتفادى التكرار في ذكر المسائل ؛ وذلك ما حداه إلى أن يجمع المسائل المتماثلة من بابين في باب واحد .

قال في ختام " باب من الشفعة في الصلح " ثم ذكر محمد رحمه الله في الأصل في عامة نسخ هذا الكتاب باباً ملقّباً بـ " باب من إقرار الميت بالشراء في دار من أحد الورثة ومن غريب ولها شفيح " ؛ وقد ذكرناه بمسائله في كتاب الإقرار فلانعيده " . (٥) .

٣- الإشارة إلى المناسبة القائمة بين الأبواب ومسائلها :

ومن عادته أن يشير في بعض المواضع إلى الصلة القائمة بين الأبواب وما يندرج تحتها من مسائل .

ومثال ذلك قوله في " باب ما يأمر الرجل الرجل أن يقضي دينه من ماله فيلزمه أو لا يلزمه " : " ومحمد رحمه الله أورد هذا الباب في كتاب البيوع وإن لم يكن من مسائل البيوع معنى ، لأن القضاء في معنى البيع لكونه مبادلة " (٦) .

هذا ما يتعلق بمنهجه العام في الشرح أما ما يتعلق بمنهجه الخاص بالقواعد فأرجى الكلام عنه في بحث آخر سيأتي بيانه .

(١) المصدر نفسه ٢ : ٥١٩

(٢) المصدر نفسه ٢ : ٦٣٩

(٣) المصدر نفسه ٦ : ٩٠٥

(٤) انظر : المصدر نفسه ٢ : ٤٥٥ ، ٥٨٥ ، ٦١٠ ، ٦٣٩ ، ٣ : ٢٧٥

(٥) المصدر نفسه ٥ : ٥٥٥

(٦) المصدر نفسه ٤ : ٥٢

المبحث الرابع : النسخة الأم المعول عليها في " التحرير "

بعد الإلمام بجهود الشارح رحمه الله في تصحيح الروايات لا بد من التنبيه إلى أمر مهم وهو أنه تبين بعد الموازنة بين " الجامع الكبير " المطبوع وبين " التحرير " في مواضع متعددة أنه لا يوجد هناك اتساق بين الأصل : " الجامع الكبير " والشرح في العبارة والصياغة . وإن قول الحصري : " قال محمد رحمه الله " صريح بأن المسألة من وضع الإمام فالمفروض أن يكون هناك مطابقتين نص الجامع الكبير وما يذكره الشارح من حيث المتن ؛ ولكن لا يظهر انسجام تام عند المقابلة . وأخف إلى ذلك أن ترتيب الأصل في إيراد المسائل كثيراً ما يختلف مع الترتيب الذي جرى عليه الشرح ؛ ولا يقال إن اختلاف نسخ الجامع الكبير أدى إلى هذا التباين والتغاير ؛ لأن الفروق في النصوص لا تؤثر إلى هذا الحد .

في هذه الحالة قد يتبادر إلى ذهن أن الشارح لم يلتزم بنصوص الجامع الكبير من حيث الصياغة والترتيب ، وحاول أن يقدم المسألة في قالب جديد . وهذا ما ارتأيته في بداية أمري .

ولكن لما توغلت في بحوث الشرح استوقفتني عبارة تكررت في مواضع وهي قول الشارح رحمه الله : " ذكر صاحب الكتاب رحمه الله " . . . وإليك نصوص الكتاب : - قال الحصري في " باب ارتداد المرأة " : ثم لم يذكر محمد رحمه الله في الأصل هذا الباب لأنه ذكر بعض مسائل هذا الباب في الباب المتقدم [وهو باب ما ينبغي للقاضي أن يضعه على يد عدل . . .] (١) والبعض في المبسوط ، وذكره صاحب الكتاب رحمه الله " (٢) .

- وقال في أثناء تعرضه لمسألة من كتاب الوكالة : " ذكر صاحب الكتاب رحمه الله : ويستحل الوكيل الأمر على ما قال . وهذا سهو منه ؛ لأنه لا يمين على الأمر . . . " (٣) . ثم تجده في بعض المواضع يرجع إلى نسخ أخرى من الجامع الكبير ويتحقق من صحة العبارة التي أوردها " صاحب الكتاب " . وبعد التثبت والمراجعة يقرر ما هو الصواب والراجح في الموضوع . وفيما يلي أسوق نصاً تبياناً للموضوع :

(١) " التحرير " ٣ : ٤٠٥

(٢) المصدر نفسه ٣ : ٤٣٢

(٣) المصدر نفسه ٥ : ٦٠١ - ٦٠٢

- " رجل قال لآخر: اكتب لا مرأتي : إن (١) خرجت من منزلك فأنت طالق ؛ ففعل ؛ فخرجت المرأة بعد ما كتب الكتاب قبل قراءته على الزوج ، ثم قرأ عليه ، فأجاز ، وبعث به إلى المرأة ولم تطلق بالدخول الأول . فإن خرجت بعد إجازة النكاح ، طُلِّقَتْ . هكذا وضع المسألة في الكتاب (٢) .

و وضع محمد رحمه الله في الأصل فقال : لو أن رجلاً قال لآخر: قد بلغني أن امرأتي تخرج من منزلها وأنا غائب، فأنا أريد أن أحذرها، فاكتب في ذلك كتابا، فكتب الرجل إليها: أما بعد، فإن خرجت من منزلك فأنت طالق، فخرجت من المنزل بعد ما كتب الكتاب قبل أن يقرأه الكاتب على الزوج، ثم قرأه الكاتب على الزوج، فأجاز الزوج، وبعث به إلى المرأة، لم تطلق من الدخول الأول، لأن خروج المرأة وجد قبل صوب (٣) اليمين بالطلاق؛ لأن الزوج ما أمر الكاتب بأن يكتب له كتاب يمين بطلاقها، وإنما أمره بأن يكتب كتاباً يحذرها عن الخروج بعظة يعظها، فإذا كتب الكاتب كتاب يمين بطلاقها، كان فضولياً (٤) في هذا الكتاب، فيكون موقوفاً على إجازة الزوج، فإذا أجاز الآن صار يميناً بالطلاق، فما لم يوجد بعد ذلك لا يحدث .

وبه تبين أن ما وضعه صاحب الكتاب رحمه الله غير صحيح . وإنما الصحيح ما وضعه محمد رحمه الله ؛ لأن الزوج لو أمره بكتابة الطلاق، كان كتاب المأمور بكتابة الأمر بنفسه (٥) . ولا جرم أن هذا النص يدل على حسن صنيع الشارح وما بذله من جهود في تصحيح روايات الكتاب كما أنه يمثل جانب التحري والدقة عنده .

ولكن الأهم في الموضوع هو قوله في النس المذكور " هكذا وضع المسألة في الكتاب " وما جاء في الفقرة الأخيرة منه " وبه تبين أن ما وضعه صاحب الكتاب رحمه الله غير صحيح " . فيا ترى من هو " صاحب الكتاب " ؟ سؤال دار في خلدي وساور على فكري، لأن هذه العبارة وردت في بعض المواضع بدون بيان أو تعيين للمراد (٦) . وبعد قراءتي " للتحريير " لم أفر ببقيتي في هذا الباب، فرجعت إلى " الوجيز " وهو المختصر الذي ألفه قبل التحريير، نتأملت في العبارة الآتية من مقدمته :

- (١) في الأصل " اني " والصواب ما أثبت .
- (٢) هكذا وردت المسألة في الجامع الكبير (المطبوع) مع اختلاف يسير - ص ١٨٣ .
- (٣) قال الامام المطرزي في " المغرب " (الصاد مع الواو) ١ : ٤٨٥ : صوب : (الاصابة) الادراك .
- (٤) في الأصل " فضولنا " وهو تصحيف .
- (٥) " التحريير " ، باب من الطلاق الذي يكون من غير الزوج ، فيجيزه الزوج ، فيقع أو لا يقع ٣ : ١٩٩ - ٢٠٠ وانظر ٥ : ٦٠١ ، ٦٠٧ ، ٣ : ٤٣٢ .
- (٦) ولا يمكن أن يراد به الامام القدوري كما هو معروف عند اطلاق هذه العبارة إذ ليس هو من شراح الكتاب، والمختصر المتداول لا يوجد فيه كل ما ذكر هنا .

" وبعد ، فقد سألتني من أهل العلم أن أكتب مسأله موجزة العبارات والنكات
تسهيلاً للعذو . . . فلما ألحوا ورأيت كسالتهم في التحصيل . . . اجترأت على جمعه ،
وبالغت في الايضاح بالنظائر والمواهد ، ورايد الفروق ، وتصحيح الحسابات ، حتى
زدت في هذا المختصر أكثر من ألف مسألة وفرق على جامع شيخ الاسلام علاء الأئمة
المسرقندي رحمه الله . . . فأتوكل على الله تعالى في افتتاحه وأسأل التوفيق على
اتمامه . . . ولو وفقت ، اكتب شرحه بتيسير الله عزوجل ان شاء الله "

ثم قلبت النظر في نصوص من " التحرير " و " الوجيز " ، ووقت بالموازنة بينهما
من حيث صياغة المسائل وترتيبها ، فالغيت تشابهاً في الترتيب جعلني أظن ، إلى
حد كبير أن المراد بقوله " صاحب الكتاب " هو الإمام المسرقندي العالمسي (٢) .
وذلك لأن الحصري نَصَبَ كتاب المسرقندي أسامياً في شرحه " الوجيز " كما
يؤحي بذلك النص المذكور .

والمسرقندي أحد شراح الجامع الكبير كما سلف ، وبجانب ذلك هو من المرتبين
له من جديد ، كما أشار إلى ذلك حاجي خليفة (٣) .

ولعل نسخة الجامع الكبير للإمام المسرقندي التي كانت تتميز بخصائص من
الموازنة بين النسخ وحسن الترتيب والتنظيم للأبواب والمسائل حدثت بالإمام الحصري
أن يتخذها أسامياً في الشرح في " التحرير " .
وفيما يلي أورد مطوراً من المسألة الأولى المتعلقة بباب المستحاضة من نسخة

انجام المطبوع ومن الوجيز ثم من التحرير حتى يتبين التفاوت والتقارب :

- في " الجامع الكبير " : " يجب على المستحاضة أن تتوضأ لكل وقت صلاة ، فإن
توضأت في أول الوقت ، ولمست خفيها ودماها مايل ، ثم أحدث حدثاً غير الدم ، توضأت
ومسحت في الوقت ، فإذا مضى الوقت ، أعادت الوضوء ، ونزعت خفيها " (٤) .

- وفي الوجيز - بعد أن ذكر ثلاثة أصول - قال محمد رحمه الله مستحاضة
توضأت على الانقطاع أو السيلان ، ولمست الخف ، ثم أحدثت في الوقت ، تمسح لكامل الطهارة
في الوقت . ولو توضأت خارج الوقت ، فإن كان الدم منقطعاً عند الوضوء ، واللبس تمسح
لكمال الطهارة ، وإن كان مايلاً عند هما أو عند أحد هما ، لا تمسح " . . . (٥) .

(١) " الوجيز شرح الجامع الكبير " ق ٢ / ١

(٢) انظر في هذه الرسالة ص ١٠٥ ، ١٠٦ ، ٢٠٦

(٣) كتمت الظنون ١ : ٥٧٠ والنص المذكور فيه : " ثم ان الجامع الكبير لأصحابنا متعدد
. . . منها الجامع الكبير . . . لشيخ الاسلام الدين المسرقندي " .

(٤) الجامع الكبير ص ٩

(٥) " الوجيز " ق ٣ / ١

- وفي التحرير - بعد أن مهد للباب بأصول ثلاثة تختلف في الصياغة عما أورد في الوجيز - "إذا عرفنا هذا قال محمد رحمه الله : مستحاضة توضأت على المسكيلان، ولمست خفيها، ثم أحدثت حدثاً آخر في الوقت، وتوضأت فلها أن تمسح . . . ولو توضأت خارج الوقت هل لها أن تمسح؟ فالمسألة على أربعة أوجه: إما أن يكون الدم ما يلا عند الوضوء واللُبْس، أو كان ما يلا عند الوضوء، منقطعاً عند اللُبْس أو على العكس، أو كان منقطعاً عند هما؛ فني الوجه الرابع تمسح بالإجماع؛ لأن اللُبْس على طهارة كاملة" . . . (١)

فبنا تجد النصين من شرحي الحصري متناظرين بخلاف نص الجامع الكبير من حيث الترتيب والصياغة؛ وإن كان الجامع الكبير طوي بلا شك في هذين الشرحين . . . ثم يتبين عند النظر في بعض الأصول التي استهل بها شرح الجامع الكبير للممرقندي أنها قريبة من أصول الحصري في التحرير في المضمون والصياغة؛ وكل ذلك يوثق الظن بأن الإمام الحصري جعل نسخة الإمام الممرقندي للجامع أماماً . . . ويمتد إليه ويمتد منه . وبذلك يكون المراد بقوله "صاحب الكتاب" هو الممرقندي . والله أعلم .

* * *

المبحث الخامس : أسلوب الكتاب

أسلوب "التحرير" أسلوب علمي مُركّز، خالٍ من شوائب الاستطراء، وني الغالب مفهومي؛ لكنه ليس بسيطاً رُمل إن إن طبيعة الموضوع جعلته صعباً غامضاً أحياناً، ويجد القارئ عناءً في فهم الكلام بسبب الموضوعات الفقهية الدقيقة التي يتعرّض لها المؤلف في أثناء الشرح .

ثم إن الشرح على الطراز القديم أقرب إلى الجمع من التحليل ؛ وبذلك لا تتجلى مزية معينة في أسلوب الكتاب .

وما سوى ذلك هناك ظاهرة أخرى من المناسب أن أشير إليها وهي أن الشارح قد يختار أسلوباً يكون موضع التأويل عند النحاة أو يُعدّ مرجوحاً رغم كونه مقبولاً ومسلماً من النقد والإعتراض. واليك مثالين يتبين منهما ما ذكرت :

١- ان الأملوب الرابع المطرد أن يقتن خبر "عسى" بـ "أن" ، ولكن الحصري رحمه الله يجرده منه وهذا الإستعمال مقبول لكنه قليل (١) .

ومن أمثلة هذا الأملوب عند الحصري قوله : "الموهوم لا يعارض المتحقق ، فلا يؤخر الحقّ الثابت بيقين لحقّ عسى يكون وعسى لا يكون" (٢) .

٢- تجده يحذف الفاء من جواب "أما" كقوله مثلاً : "أما الزيادة على شرط الحالف بدلالة العرف لا يجوز" (٣) والفاء لازمة عند النحاة لا تُحذف إلا مع قول أغني عنه المحكي به أو في ضرورة شعر (٤) .

وفي كثير من المواطن تراه يملك طريقة المتكلمين في النقاش، فيتصور أمثلة ويجيب عنها. وهذا الأملوب متبع لدى كثير من الفقهاء .

* * *

(١) ومثال ذلك قوله : "عسى الكرب الذي أمست فيه : يكون وراءه فرج قريب" - ابن

هشام ، مغني اللبيب ١ : ١٥٢ ، وانظر : شرح ابن عقيل ١ : ٣٢٦

(٢) "التحرير" ٢ : ٨٧٤

(٣) المصدر نفسه ١ : ٦٢٤

(٤) انظر : المرادى ، الجنى الداني في حروف المعاني ص ٤٨٢

- ٨- الأجناس للناطفي (١) .
 ٩- اختلاف زفر ويعقوب لابن الثلجي (٢) .
 ١٠- اختلاف الفقهاء للطحطاوي (٣) .
 ١١- أدب القاضي للختام (٤) .
 ١٢- أدب القاضي لتسليم الأئمة (٥) .
 ١٣- أدب القاضي للصدر الشهيد (٦) .
 ١٤- أمالي الإمام أبي يوسف (٧) .
 ١٥- أمالي الإمام محمد (٨) .
 ١٦- تنمة الفتاوى للعلامة برهان الدين (٩) .

(١) المصدر نفسه ٣ : ٣٦٥ والناطفي : هو أحمد بن محمد بن عمر، أبو العباس، من فقهاء الحنفية . وهذه النسبة إلى بيع الناطف - وهو نوع من الحلوى يصنع من اللوز والجوز والفستق - ... ، ينسب إليه جماعة . من تصانيفه : الواقعات في مجلدات ، والأجناس ، والفروق ، وجبل الأحكام . توفي سنة ٤٤٦ هـ بالرقي - انظر : ابن الأثير ، اللباب في تذييب الأنساب : ٢٦٠ ، تاج التراجم ص ٦ - ٧ الفوائد البهية ص ٣٦ .

(٢) "التحرير" ١ : ٣٠١١٩ : ٥٠٩٠١٥٠ .

(٣) المصدر نفسه ٤ : ٥٣٢ ، وطبعت قطعة منه بتحقيق الدكتور محمد صغير المعصومي ، يا سلام آباد ، معهد البحوث الإسلامية ١٣٩١ هـ .

(٤) المصدر نفسه ٣ : ٣٦٣ : ٧٢٦٠٧٠٨ .

(٥) المصدر نفسه ١ : ٦٥٠ .

(٦) المصدر نفسه ٣ : ٤٦٣ .

(٧) المصدر نفسه ١ : ١١٦ : ٧٣٩٠١١٦ : ٢٠٩١٣ : ٣٠٣٣٧ : ٥٠٢٢٤ : ١٠٧٢٠١٦٤ .

(٨) المصدر نفسه ١ : ٣٠١٥٨ : ٣٠١٥٨ : ١٢٧١٠٤٨٩ : والمراد بها الكيمانيات ، وذكرها الحصري في ٣ : ٨٥١ باسم الكيمانيات . وقد طبع جزء منها في حيدرآباد ، الهند بتحقيق العلامة أبي الوفاء الأنفاني .

(٩) التحرير ١ : ٦٥٥ ، وفي كشف الذنون ١ : ٣٤٣ - ٣٤٤ : "تنمة الفتاوى : للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز الحنفي ، صاحب كتاب المحيطة المتوفى ٦١٦ هـ" قال : هذا كتاب جمع فيه الصدر الشهيد حسام الدين ما وقع إليه من الحوادث والواقعات ، وضم إليها ما في الكتب من المشكلات ، واختار في كل مسألة فيها روايات مختلفة وأقوال متباينة ما هو أشبه بالأصول غير أنه لم يرتب المسائل ترتيباً ، وبعد ما أكرم بالشهادة قام واحد . . . بترتيبها وتبويبها ، ونسب لها أماساً ، وجعلها أنواعاً وأجناساً ، ثم ان السيد الراجي محمود بن أحمد بن عبد العزيز زاد على كل جنس ما يجانسها ونسب على كل نوع ما يشابهه . انتهى .

- ١٧- الجامع الأصغر (١) .
 ١٨- الجامع الصغير للإمام محمد (٢)
 ١٩- الجامع الصغير للإمام أبي الحسن البزوف (٣) .
 ٢٠- الجامع الصغير للصدر الشهيد (٤) .
 ٢١- الترقيات للإمام محمد (٥) .
 ٢٢- الزيادات للإمام محمد (٦) .
 ٢٣- زيادات الزيادات للإمام محمد (٧) .
 ٢٤- السير الكبير للإمام محمد (٨) .
 ٢٥- شرح الجامع الصغير للإمام أبي طاهر الدبّاس (٩) .
 ٢٦- شرح الزيادات لابن مساعة (١٠) .
 ٢٧- شرح السير للمرخسي (١١) .
 ٢٨- شرح مختصر الطحاوي للائبيجابي (١٢) .
 ٢٩- شرح المضاربة لخواهرزاده (١٣) .
 ٣٠- فتاوى الفقيه الجليل أبي بكر محمد بن الفضل (١٤) .

- (١) التحرير ٣ : ٦٥١ ، ومولته : الإمام محمد بن الوليد الزاهد السمرقندي كما فسي
 " الجواهر المضية " ، رقم الترجمة ١٥٦٤ . وفي كشف الظنون ١ : ٥٣٥ ، الجامع
 الأصغر في الفروع للإمام السمرقندي .
 (٢) التحرير ٤ : ١١٠٧ : ٥٠١١ : ٨٩٠
 (٣) المصدر نفسه ٥ : ٦٢١ ، والشاهر أن المراد به شرح الجامع الصغير - انظر :
 كشف الظنون ١ : ٥٦٣
 (٤) التحرير ٣ : ٣٣٦ : ٨٩٠ : ١٠٨٩ : ٦٢١ وهو المعروف بجامع الصدر الشهيد ، رتبته
 على غرار ترتيب الإمام أبي طاهر الدبّاس للجامع الصغير - انظر : كشف الظنون ١ : ٥٦٣
 (٥) التحرير ١ : ٢٧٦ : ٥٠٢٧٦ : ١٩٤٠١٦٥
 (٦) المصدر نفسه ١ : ٥٥٧ : ٣٠٨١٤ : ٣٤٧
 (٧) المصدر نفسه ٣ : ٦٣٦
 (٨) المصدر نفسه ١ : ٢٩٦ : ٣٨٤ : ١٠٧١ : ٤٠١ : ١٠٩٨ : ٥٠١ : ٥٠١ : ٩٦ : ٨٦٩
 (٩) المصدر نفسه ١ : ٣٢
 (١٠) المصدر نفسه ٤ : ١١٢ - ١١٣
 (١١) المصدر نفسه ٣ : ٣٩٩
 (١٢) المصدر نفسه ١ : ٣٣
 (١٣) المصدر نفسه ١ : ٨٩ ولعله شرح كتاب المضاربة لمحمد بن شجاع الطنجي (٥٣٦٦)
 انظر : كشف الظنون ٢ : ١٤٥٦ .
 (١٤) التحرير ٤ : ٥٢٨

- ٣١- فتاوى الفُظلي (١) .
 ٣٢- الفتاوى السفرى للصدر الشهيد (٢) .
 ٣٣- كتاب الحِيل للغصاف (٣) .
 ٣٤- كتاب المَجْرَد للإمام الحسن بن زياد (٤) .
 ٣٥- المَأذُون الكبير لشيخ الاسلام خواهرزاده (٥) .
 ٣٦- المَبسُوط للإمام محمد (٦) .
 ٣٧- المَبسُوط للإمام المرغسبي (٧) .
 ٣٨- مختصر الجامع الكبير للحاكم الخليل (٨) .
 ٣٩- مختصر الطحاوي (٩) .
 ٤٠- مختصر الكرخي (١٠) .
 ٤١- المنتقى للحاكم الشهيد (١١) .

- (١) المصدر نفسه ١: ٣٦٠، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢ . والفُظلي : هو الإمام عثمان بن إبراهيم ابن محمد الأمدي ، والنسبة إلى جدّه أبي بكر محمد بن الفضل المتقدم ذكره ، معن القاضي أبا الحسن علي بن الحسين بن محمد السَّقدي وغيره . روى عنه جماعة كثيرة ببخارى وسمرقند ؛ وُلد سنة ست وعشرين وأربع مئة . وتوفي ببخارى سنة ثمان وخمس مئة . انظر : ابن الأثير ، اللباب في تهذيب الأنساب ٢ : ٤٣٤ ، كشف الثَّنُون ٣ : ١٢٢٧
- (٢) التحرير ١ : ٢١٥ ، ٢٧٣ ، ٦٥٤ ، ٧٥٧ ، ٨٧٣ ، ٣ : ٤٧٢٣ ، ٤ : ١١١ ، ١١٢٨ ، ٥ : ٦٦٩ - وانظر : كشف الثَّنُون ٢ : ١٢٢٤ . وتوجد نسخة خطية جيدة لهذه الفتاوى في مكتبة بيير محمد سماه بمدينة أحمد آباد ، الهند .
- (٣) التحرير ١ : ٢٦٣
- (٤) المصدر نفسه ١ : ٣٠٧ ، ٣٠٧٨ ، ٤٩٧٨ ، ٤٩٨٠ ، ١٠٨٣ - وانظر : الزبيدي ، اتحاف السادة المتقين ٢ : ٢٦٩ ، وكشف الثَّنُون ٢ : ١٥٩٣
- (٥) التحرير ١ : ٦٥٢ ، ٥ : ٦١٥ ، ٧٩٧ ، ٧٩٩
- (٦) المصدر نفسه ٣ : ١٦٠ ، ٧٠٩ وهو كتاب الأصل .
- (٧) المصدر نفسه ١ : ٦٨٥ ، ٤ : ٥٠ - ٥٠١ ، ٤٣٠ ، ٥ : ١٠ ، ٧١٢ ، ٧٢٣
- (٨) المصدر نفسه ٤ : ٣٣٤ .
- (٩) المصدر نفسه ٤ : ٥٢٩
- (١٠) المصدر نفسه ١ : ١٤ ، ٢٧٦ ، ٣ : ٧٥٣ ، ٤ : ٦٧٧ ، ٥ : ٩٥٤ ، ٥٣٢
- (١١) المصدر نفسه ١ : ١٥٤ ، ٢٩٧ ، ٥١٦ ، ٦٦٤ ، ٧٤٤ ، ١١٧٥ ، ٣ : ٧٤٧ ، ٥ : ٩٧ ، ٦٦٩ ، ٨٨٧ - وقال الإمام شهاب الدين المرجاني في "ناظورة الحق" ص ٥ : "كتاب المنتقى للحاكم مجموع كلامه في غير رواية الأصول وفي حكمه" - وانظر : كشف الثَّنُون ٢ : ١٨٥١ - ١٨٥٢

- ٤٢- نوادر ابن رستم (١) .
- ٤٣- نوادر ابن مَمَاعَة (٢) .
- ٤٤- نوادر أبي سليمان (٣) .
- ٤٥- نوادر مُعَلَّى بن منصور (٤) .
- ٤٦- نوادر هشام (٥) .
- ٤٧- النوازل للفقير أبي الليث (٦) .
- ٤٨- الواقعات للصدر الشهيد (٧) .

* * *

-
- (١) التحرير ٤: ٢٧٨، ٥: ٢٧٠
- (٢) المصدر نفسه ١: ١١١، ٥: ٢٦، ٤: ٣٤، ٥: ٧٦٢، ٥: ١١٧٥، ٣: ٦٥٥
- (٣) المصدر نفسه ١: ٢٧
- (٤) المصدر نفسه ١: ٤١٩، ٥: ١٥١، ٥: ٦٦٢، ٤: ٨٥٣، ٣: ١٢٢٣
- (٥) المصدر نفسه ١: ١٢٥، ٤: ٧٤٢، ٤: ٥٤٩، ٥: ٤٥٩، ٥: ٢٧٠
- (٦) المصدر نفسه ١: ٣٠٢، ٣: ٧١١، ٥: ٢٢٣، والمؤلف : هو الإمام نصر بن محمد ابن أحمد بن إبراهيم السمرقندي المتوفى سنة ٢٩٣ هـ . والكتاب المذكور اول كتاب يجمع المسائل التي لم تُرو في ظاهرها الرواية ولا في غير ظاهرها الرواية ؛ بل هي من تخريجات واجتهادات المتأخرين مثل محمد بن مسلمة ومحمد بن مقاتل ونصر بن يحيى وأبي سعيد الإسكافي وأبي القاسم الصفار وأبي جعفر الهمداني وأضرابهم . انظر: الزبيدي ، اتحاف السادة المتقين ٢: ٢٦٩، وكشف الظنون ٢: ١٩٨١ .
- (٧) التحرير: ١: ٢٧٣، وجمع الإمام الصدر الشهيد في هذا الكتاب واقعات الإمام النادفي وفتاوى اهل سمرقند ، وهو يشبه كتاب النوازل للسمرقندي . انظر: اتحاف السادة المتقين ٢: ٢٩٩ .

أ- خصائص الكتاب :

١- من أبرز محاسنها استهلال أبواب الكتاب بأصول جاسحة تضبط الفروع؛ ثم ذكرها مع الشرح والتمثيل في كثير من الأبواب (١) . وهذا ييسر للقارئ ادراك مدلول القاعدة ويغنيه من الدثار في تضاعيف الشرح للوقوف على مثال القاعدة، ويجعله على طرف الثمام من الموضوع .

٢- الاستنباه بالآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة خصوصاً في مجال القواعد النحوية التي تتخرج عليها الفروع الفقهية؛ ففي الغالب تجد أمثلتها مقرونة مكللة بنسب من الكتاب والسنة .

٣- العناية بترجيح الراجح من الروايات المرئية عن الإمام محمد؛ وبذلك كان الإمام الحصري أحد الأئمة الذين لمعت أسماؤهم في طبقة المرجحين عند الحنفية . وإليك مثلاً يلتقي الضوء على هذا الجانب :

جاء في باب من الوكالة في التزويج والنقض من الوكيل :

- " ذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد رحمهما الله : أن البكر إذا زوجها وليان ، كل واحد منهما من رجل ، فبلغها العقدان ، فإن أجازت أحدهما ، جاز ذلك ، وإن أجازتهما معاً بطلاً للمنافاة بينهما ؛ ولو سكنت لم يكن مكوتها رضا بواحد منها . وروى علي بن صالح (٢) عن محمد رحمهما الله : أن مكوتها بمنزلة رضاها بالعقدين فيبطل العقدان .

والأنسخ رواية ابن سماعة رحمه الله ، لأنه لا يمكن أن يجعل مكوتها رضا بأحد العقدين ، إذ ليس أحدهما بأولى من الآخر ولا رضا بهما ، لأن المكوت إنما يُقام مقام الرضا لتصحيح العقد ؛ وفي الرضا هنا ابطالهما ، فلا يجعل رضا " (٣) .

(١) سيأتي بيان ذلك في مبحث خاص عند ذكر منهج الحصري في القواعد .

(٢) هو علي بن صالح بن يحيى الهمداني ، أبو محمد ، الكوفي . روى عن أبيه وأبي اسحاق السبيعي ، وسماك بن حرب ، وميمونة بن حبيب وغيرهم . وعنه ابن عيينة ، وكبير ومعاوية بن هشام ، وعبيد الله بن موسى وغيرهم .

قال أحمد وابن معين والنسائي : ثقة . وذكره ابن حبان في " الثقات " . توفي سنة إحدى وخمسين ومئة وقيل : سنة أربع وخمسين ومئة له في " مسلم " حديث أبي هريرة

في البيوع : خياركم أحسنكم قضاءً . تهذيب التهذيب ٧ : ٢٣٢ - ٢٣٣

(٣) " التحرير " ٢ : ٣٠٦

٤- من خصائصه : إيضاح النص من كافة جوانبه مستنداً إلى أقوال مشايخ المذهب. ويتمثل ذلك في النص الآتي الذي يتبين منه حرص الشارح على تعيين القائل عند غموضه .

جاء في " باب من الطلاق الذى يقع فيه الخيار ، يوقعه على أئى امرأته شاء وما يبطل فيه الخيار " :

- " رجل قال لامرأته - وقد دخل بهما - : أنتما طالقان . ثم قال : إحدكما طالق ثلاثاً أو قال : فلانة طالق ثلاثاً أو فلانة ، فلم يوقع الطلاق على واحدة حتى انقضت عدة احدهما ، وقع الثلاث بالأخرى ، وان انقضت عدتهما معاً ، فليس له أن يختار الثلاث على واحدة . وقال بعض فقهاءنا : له ذلك " (١) .

قال الإمام الحصري معلقاً على قوله " بعض فقهاءنا " : " إنّه يملك البيان ولم يبين من قال هذا . واختلفوا في هذا القائل ؛ فكان الشيخ الإمام محمد بن الفضل رحمه الله يقول : أراد به زفر رحمه الله . وقال بعض مشايخنا : أراد به عافية (٢) القاضي وهو من كبار أصحاب أبي حنيفة ، وعامة مشايخنا يقولون : أراد به القاسم ابن معن (٣) وهو من أولاد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ومن كبار أصحاب أبي حنيفة رحمهما الله " (٤) .

٥- الكشف عن بعض مصطلحات الجامع الكبير : من عادة الإمام محمد رحمه الله

في الجامع : الإشتهاد في الموضوع بما يماثله أو يناظره من فروع الأبواب الأخرى ، ولا شك أن ذلك من ثمار الفقه التقديرى ومظاهره .

وفي الغالب تجد الإمام محمداً يستعمل كلمة " ألا ترى " أو " رأيت " عند الإشتهاد أو التنظير ومن مزية الشرح أن يكشف عما ينطوى عليه هذا المصطلح .

قال في مواضع من الكتاب ما خلاصته : افتتح الإمام محمد المسألة في بعض المواضع بلفظة " ألا ترى " كما افتتح بلفظة " رأيت " . . . وفي الغالب جرى استعمال " رأيت " لإيضاح الفرق بين مسألتين متناظرتين واستعمال " ألا ترى " للاستشهاد (٥) .

(١) أنظر : الجامع الكبير ص ٨٠

(٢) في الأصل " عاقبة " تصحيف - وهو عافية بن يزيد بن قيس الأودي ، الحنفي . كان من العلماء العاملين ومن قضاة العدل . حدث عن هشام بن عروة ، والأعشى ، ومجالد وابن أبي ليلى وروى عنه موسى بن داود ، وأمد السنة . وقلماروى ، لأنه مات كهلاً . وثقه النمائي . وقال ابوداود : يكتبه يث . توفي سنة نيف وستين ومئة - انظر : الذهبي مسير أعلام النبلاء ٣٩٨ : ٧

(٣) هو القاسم بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، أبو عبد الله ، الهذلي الكوفي . ولي القضاء بالكوفة بعد شريك بن عبد الله . أحد من قال له ابوحنيفة في نفر : أنتم مسار ظبي ، وجلاء حزني . قال ابن معين : كان رجلاً نبيلاً ، قاضياً بالكوفة ، لا يأخذ أجراً . قال ابن أبي حاتم : ثقة ، صدوق ، وكان أروى الناس للحدِيث والشعر ، وأعلمهم بالعربية والفقه . قال عبد الله بن أحمد : سألت أبي عنه ، فقال : ثقة روى له أصحاب السنن . توفي سنة خمس وسبعين ومائة - الجواهر المضية ٢ : ٧٠٨ - ٧٠٩

(٤) " التحرير " ١ : ١٠٩٣

(٥) انظر : المصدر نفسه ٤ : ٤٥٢ ، ٥٨

وخرض الإمام محمد من الاستشهاد ايضاح المراد من المسألة وإلى هذا أشار
الحصيرى بقوله: " من عادة الإمام محمد رحمه الله الاستشهاد بالمختلف على المختلف
نقلًا للكلام على ما هو أوضح " (١) .

ب- الماخذ على الكتاب :

وهذا الشرح على مزاياه الفريدة لم يخُل من أمور تلفت نظر الناقدين . وليس
هناك عالم لا يمسُّ جنبه بنقد أو كتاب يجزُّ عن تعقيب، اللهم إلا ما صدر عن النبي
المصنوع صلى الله عليه وسلم .

١- ومنها عدم الاهتمام بعزو القول إلى صاحبه في بعض المواضع . وفيما يلي
أورد نصاً ظهر فيه ما ذكرت :

جاء في " باب من الدعوى والبيئات أيضا " ردًا على الإمام عيسى بن أبان رحمه الله :
" الخارج مع ذى اليد إذا ادعى النتاج (٢) ، وأقاما البيئتين ، يقضى لصاحب اليد ويكون
قضاء استحقاق لا قضاء ترك .

وكان عيسى بن أبان رحمه الله يقول : الطريق عندى في النتاج تهاتر البيئتين
لتيقن القاضي بكذب أحدهما ، إذ لا تصور لنتاج دابة من دابتين ، وإنما يقضى بها
لذى اليد للتهاتر ، ولأن مقصود ذى اليد من إقامة البيئتين دفع بيئته الخارج لإثبات ملكه ؛
لأن ملكه ثابت بظاهريده ، فتقبل في حقّ الدافع ، وإذا اندفعت بقي في يده بخلاف
بيئته الخارج ، لأنّ قضاة الإثبات ، فتقبل في حقّ الإثبات ، إلا ان هذا غير صحيح . فقد
ذكر في الخارجين : إذا أقاما البيئتين على النتاج يقضى بينهما . ولو كان الطريق التهاتر ،
يترك في يد ذى اليد .

وكذا لو كانت الشاة المذبوحة في يد رجل وسقطها في يد آخره وأقام كل واحد
منهما البيئتين على النتاج فيها يقضى بها وبالسقط لمن في يده الشاة . ولو كان الطريق
التهاتر يترك في يد كل واحد منهما ما في يده .

(١) المصدر نفسه ١ : ٤٤٩ ، ٢ : ٤٤٩

(٢) قال المطرزي في " المغرب " (مادة نتج) ٢ : ٢٨٥ : " النتاج : اسم يجمع
وضع الفغم والبهائم كلها " .

ولا معنى لقوله : القاضى تيقن بكذب أحدهما ؛ لأن الشهادة على النتائج ليس بمعايضة الانفصال وحده ، بل وباتباع الفصيل الناقّة، أو شرب اللبن منها ، فكل واحد من الفريقين اعتمد سبباً صحيحاً ، لأداء الشهادة ، فيجب العمل بهما ، ولا يصح (١) إلى التهاوتر (٢) .

هذا النصّ يتمثل فيه دفاع الشارح عن المذهب المختار والردّ على المعارض مع البراعة وقوة الحجاج ، ويبيد منه أن الكلام دسببه يراخ الشارح ؛ وذلك لعدم عزوه إلى قائله مع أنه مقتبس بتعديل طفيف من المبسوط للإمام السرّخسي (٣) .

٢- الاسترسال في بيان مسائل الحساب ، وهذا من قبيل الرياضة العقلية التي لا تمس جوهر الفقه ، ويعدّ مقمّحاً في الفقه التقديري الذي ينمي ملكة التفكير الفقهي ، مع الاعتراف بفضل السابقين والمعيتهم في هذا الفن . والإسهاب في مسائل هذا النوع مما أدى إلى اتساع حجم الكتاب .

٣- عدم ظهور التفريع على القاعدة المذكورة في مستهل الباب ، فقد يذكر القواعد مشروحة في نواتج الأبواب ، ولكن تجد أثرها ضعيفاً أثناء الشرح .

٤- اللبس في قوله " ذكر صاحب الكتاب ، ومثل هذا الغموض يبعث على الاستغراب ويترك القارئ في فهم المراد منه ؛ كما سلف بيان ذلك .

٥- تكرار بعض القواعد في عدة مواضع مع تصرف يعسير في الشرح والمضمون . وأحسب أنّ تغادي التكرار أولى بقدر الإمكان . والله اعلم .

* * *

(١) في الأصل " تضاد " وهو تصحيف .

(٢) التحرير " ٢ : ٤٥٢ - ٤٥٣

(٣) انظر : المبسوط ١٧ : ٦٤

المبحث الثامن : أهمية الكتاب ومنزلته العلمية

قبل أن ادخل في صميم هذا المبحث يحلو لي أن استهل الموضوع بما قاله العلامة ابو الوفاء في شأن الكتاب المذكور، وهو كما يلي :

" وشرح الحنصيري الكبير " التحرير " في أربعة مجلدات طالعت الأول والرابع منها ، فإذا هو شرح حافل بالنفائس ، حاوٍ لكثير من الفروع الممتعة ، يستقيها تارة من " الأصل " وغيره من مؤلفات الإمام محمد رضي الله عنه ، ولوراً من شروح الكرخسي والجناس والمرخسي . وبينما تراه يُجيب عما أورد به بعض شراح الكتاب ، بل وغيرهم على بعض المسائل كأبي خازم والرازي ، والجرجاني ، تراه يناقش الجناس في كثير من آرائه التي تفرد بها ، وفضلاً عن هذا كله فإنه يبيّن في صدر كل باب الأصل الذي بناه عليه الامام محمد قدس الله سره ، فيقول : " أصل الباب كذا ، وبناء على كذا ، فبذلك سهلت معرفة ويوه التفريعات جدا " (١) .

ونذكره حاجي خليفة وقال عنه إنه : " بلغ في الجمع والتحقيق الغاية " (٢) .
وعرفنا من خلال ما سلف من مميزات أنه كتاب قيم ينطوى على أصول فقهية مهمة .
ويبدو من خلال المطالعة في كتب القواعد والأشباه والنظائر أنه ليس هناك كتاب من هذا الطراز ، وإن كان كتاب " تأسيس النظر للدبوسي " وكتاب " القواعد للمقري " يتمثل فيهما هذا المنهج .

ولا شك أن هذه الكتب يكمل بعضها بعضاً ، وليس هناك كتاب يحيط بأطراف الموضوع ؛ ولكن لا يمنع ذلك أن يختص كل كتاب بمزايا تضعه في منزلة معينة .
- فهذا الكتاب أولاً يكاد يغطي الأصول الفقهية المهمة التي ذكرها شراح الجامع الكبير من تلخيص وتوضيح .

- ثم في المصادر الفقهية التي لا تنخرط في ملك كتب القواعد أصالةً ليس هناك مصدر يشارعه ويضاهيه في الجانب التأصيلي .

- كون الشارح أحد العلماء الراسخين الثقات ، له منزلة سامية بين أئمة المذهب ، وكون هذا الكتاب من مراجع بعض المصادر الموثوق بها مثل الفتاوى الهندية وشرح " الأشباه " للحموي ، كلا الأمرين يضع الكتاب في محلّ مرموق .

- تأليفه في مستهل القرن السابع الهجري يعطي الرؤية الواضحة لهذا الموضوع في ذلك العصر لنُدرة التأليف فيه .

- وهو حقيق بأن يُعدّ مصدرًا من مصادر هذا العلم ، إذ إنه خير معوان على استكمال مسيرة هذا الموضوع ، ففيه ما ليس في كتاب آخر .

(١) مقدمة " الجامع الكبير " ص ٤ - ٥

(٢) كشف الظنون ١ : ٥٦٨

البحث التاسع: وصف النسخة المعتمد عليها في هذه الرسالة

اعتمدت في هذا البحث على نسخة مصورة من نسخة العلامة محمد بخيت المطيحي المحفوظة بالمكتبة الأزهرية ، القاهرة .

والكتاب كامل غير أنه سقطت صفحتان ١١٢٨ - ١١٢٩ من الجزء الأول ويقع في ٧٠٩٢ صفحة في ستة أجزاء كبار .

ولأبأس أن أُسجل هنا ما يتعلق بكل جزء منه :

- ج ١ "التحرير شرح الجامع الكبير" برقم ٥٢ ، فقه حنفي ، شريط مصور بمركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى ، عن المكتبة الأزهرية تحت رقم ٢٨٠٢ بخيت .
٤٤١٤٧

اسم الناسخ : أبو العيين عتية .

تاريخ النسخ : ١٣١٥ هـ .

نوع الخط : نسخ حديث جيد .

عدد الصفحات : ١١٨٠ ، عدد الأسطر : ١٧ ، مقاس الصفحة ٢٣ سم .

- ج ٢ ، برقم ٥٣

تاريخ النسخ : ١٣١٦ هـ

عدد الصفحات : ١٢٣٢

- ج ٣ ، برقم ٥٤

عدد الصفحات : ١٢٩٣

- ج ٤ ، برقم ٥٥

عدد الصفحات : ١٢٨٠

- ج ٥ ، برقم ٥٦

تاريخ النسخ : ١٣١٧ هـ .

عدد الصفحات : ١٠٩٢

- ج ٦ ، برقم ٥٨

تاريخ النسخ : ١٣١٧ هـ .

عدد الصفحات : ٩١٦

وهذه النسخة منقولة بتامها عن نسخة كتبت في حياة المؤلف . وهي النسخة الموجودة بالكتبخانة الخديوية . واليك ما سجله الناسخ في ختام الجزء الأخير

" قد تم هذا الكتاب بعون الملك الوهاب في يوم الأحد الخامس والعشرين من شهر محرم سنة ١٣١٢ هجرية على يد كاتبه الفقير إلى الله تعالى أبي العينين عطية .
 نسختُ هذا الكتاب لحضرة العلامة الشيخ محمد بخيت أدام الله عزّه ... ونُقل هذا الكتاب من نسخة بالكتبخانة الخديوية . تاريخها في اليوم السادس والعشرين من صفر الواقع في ٦١٩ هـ . - تسع عشرة وستائة بمدينة دمشق " .
 وما جعلني أطمئن إلى هذه النسخة أن أصلها: وهي نسخة الكتبخانة الخديوية كتبت في عصر المؤلف ثم قُوبلت أجزاء منها على نسخة المؤلف رحمه الله . كما يدل على ذلك ما ورد على هامش النسخة في بعض المواضع العبارة الآتية :
 " بلغ مقابلة على نسخة المؤلف " (١ : ٤٠ ، ١٤٠) . وبذلك تعتبر النسخة سليمة إلى حد كبير .

وتتسم هذه النسخة المصرية بجمال الخط؛ ولكن الناسخ محترف ليس بعالم، فتسرّب داء التصحيف والتحريف والمقط في مواضع كثيرة من الكتاب؛ وكل ذلك شأن جمال الخط وانتقص من روائه .

* * *

الباب الثاني من القسبة والدماسي

دراسة تفصيلية عن القواعد الفقهية مع بيان منهج التحصيري فيها

الفصل الأول: لمحة عن علم القواعد الفقهية.

- تعريف القاعدة الفقهية .
- الفرق بين القاعدة الفقهية والاضابط الفقهية .
- الفرق بين القاعدة والأصل .
- أهمية القواعد الفقهية ومكانتها .
- تاريخ علم القواعد الفقهية .
- مباحث القواعد الفقهية .
- عدد القواعد الفقهية .

الفصل الأول : لمحات عن علم القواعد الفقهية :

- تعريف القاعدة الفقهية :

- معنى القاعدة في اللغة : الأساس . وهو ما يرفع عليه البنيان وتجمع على قواعد ، وهي أمس الشيء وأصوله (١) .
- ولها في الاصطلاح عدة تعريفات منها :
- " قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها " (٢) .
 - " قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها " (٣) .
 - " حكم كلي ينطبق على جزئياته يتعرف أحكامها منه " (٤) .
 - " حكم ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف به أحكام الجزئيات " (٥) .
 - " الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها " (٦) .
 - " أمر كلي منطبق على جزئيات موضوعه " (٧) .
 - " عبارة عن صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها " (٨) .

وإذا تدبرت هذه التعريفات وجدتها متقاربة ، وما ترى فيها من فروق يسيرة لا تؤثر في جوهر المضمون .

غير أن هناك ملحوظة ينبغي الإلتباه إليها وهي أن بعض الفقهاء عبر عن القاعدة بقوله : " الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة " . . . ، وبذلك اكتسب الانطباق هنا معنى آخر . وأشار بهذا القول إلى أن القواعد الفقهية أغلبية لوجود مستثنيات تند عنها (٩) .

- (١) انظر: الراغب الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ، ص ٤٠٩ ، الزبيدي ، تاج المعروس من جواهر القاموس ، فصل القاف من باب الدال ، الجزجاني ، التعريفات ص ١٧١ .
- (٢) التعريفات ص ١٧١
- (٣) المحلي ، شرح جمع الجوامع ١ : ٢١
- (٤) التفاتراني ، التطويح على التوضيح ١ : ٢٠
- (٥) الخادمي ، مجامع الحقائق بشرحه منافع الدقائق ص ٣٠٥
- (٦) المنيكي ، " الأشباه والنظائر " ق ١
- (٧) البهوتي ، كشف القناع عن متن الاقناع ١ : ١٦
- (٨) ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ١ : ٤٤
- (٩) انظر لمزيد من التفصيل والتحليل كتابي " القواعد الفقهية " ٤٢ - ٤٣

وفي الواقع ان القاعدة الفقهية أعمّ من أن تكون كلية أو اكثرية (١) ؛ لأن المستثنيات بمثابة الشوارد والنوادر التي يُحتمل وجودها في جميع أنواع القواعد ، اللهم إلا القاعدة العقلية التي لا تنخرم في حال من الأحوال .

وأرى أنه لا داعي في تعريف القاعدة الفقهية إلى وضع قيود تُفضي إلى تحجيرات الواسع وتضييق النطاق بحيث يصعب تطبيق ذلك التعريف على كثير من القواعد التي أدرجها الفقهاء في كتب القواعد ، إذ إن كل قاعدة جمعت فروعاً فقهية من أبواب دخلت عندهم في زمرة القواعد الفقهية . والله اعلم .

* * *

- الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي :

قال العلامة ابن نجيم في الفن الثاني من " الأشباه " : " الفرق بين الضابط والقاعدة : ان القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى ، والضابط يجمعها من باب واحد . هذا هو الأصل " (٢) .

وأوماً إلى هذا الفرق العلامة عبد الرحمن البناي المالكي بقوله : " القاعدة لا تختص بباب بخلاف الضابط " (٣) .

وهذا ما جنح إليه العلامة تاج السبكي والجلال السيوطي أيضاً (٤) . وبناءً على ما قرره العلماء يتحتم على من يبحث في هذا الموضوع أن يضع هذا الفرق موضع الاعتبار (٥) .

* * *

- الفرق بين القاعدة والأصل :

" الأصل : أسفل الشيء " . يقال : قعد في أصل الجبل ، وأصل الحائط ، وقلع أصل الشجر ، ثم كثر حتى قيل : أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه " (٦) . وفي الاصطلاح يطلق الأصل على معان متعددة :

- (١) انظر : مصطفى بن محمد كوزل حصارى ، منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق ص ٣٠٥ .
- (٢) الأشباه والنظائر ص ١٩٢ .
- (٣) حاشية البناي على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٢ : ٢٩٠ .
- (٤) انظر : السبكي ، " الأشباه والنظائر " ق ١ ، السيوطي ، الأشباه والنظائر في النحو : ٧٥ .
- (٥) انظر للتفصيل " القواعد الفقهية " ٤٦ - ٥٢ .
- (٦) الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس (فصل الهمزة من باب اللام) .

- ١- ما يبتنى عليه غيره (١) . وهذا متفق مع معناه اللغوي .
- ٢- الدليل (٢) . كقولهم : " أصل هذه المسألة الكتاب والسنة " أي دليلها . وهذا الإطلاق هو المراد في علم أصول الفقه غالباً (٣) .
- ٣- الراجح (٤) . كقولهم : " الأصل في الكلام الحقيقة دون المجاز " والأصل براءة الذمة ، " والأصل بقاء ما كان على ما كان " (٥) .
- ٤- القاعدة المستمرة كقولهم " أكل الميتة على خلاف الأصل " أي على خلاف الحالة المستمرة (٦) .
- ٥- القاعدة الكلية (٧) .
- ٦- المقيس عليه وهو ما يقابل الفرع في باب القياس . (٨) . وهذه الإستعمالات شائعة في كتب الفقه والأصول . ولكن الأصوليين فسي الغالب يعنون بالأصل : الدليل ، وعلماء القواعد الفقهية يقصدون به في الغالب الراجح .
- ويبدو أن " الأصل " أعم من القاعدة والضابط؛ فكل ما تبطنى عليه مسائل فقهية سواء أكانت من باب واحد أم من أبواب متعددة يمتنى أصلاً . وهذا الذي درج عليه شراح " الجامع الكبير " ؛ وخير معبر عن ذلك " التحرير " للحصيري .

* * *

- أهمية القواعد الفقهية ومكانتها :

هذا العلم من أجل العلوم الشرعية ولذلك تجد فقهاء المذاهب الأربعة يشيدون بأهميته . وفيما يلي أسوق نصوصاً تكشف عن هذا الجانب .

- ١- قال الإمام السرخسي في ختام بعض الفصول : " من أحكم الأصول فهماً ودرايةً، تيمس عليه تخريجها " (٩) .

- (١) ملاحسروء، مرآة الأصول شرح مرآة الأصول ١ : ٢١-٢٢ ، شهاب الدين الخفاجي ، نسيم الرياض شرح شفاء القاضي عياض ١ : ٣٣ ، الجرجاني ، التعريفات ص ٢٨ .
- (٢) نسيم الرياض ١ : ٣٣ ، ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ١ : ٣٩
- (٣) انظر : شرح الكوكب المنير ١ : ٣٩
- (٤) المصدر نفسه ١ : ٣٩ - ٤٠ ، مرآة الأصول ١ : ٢٢
- (٥) شرح الكوكب المنير ١ : ٣٩ - ٤٠
- (٦) المصدر نفسه ١ : ٤٠ وانظر : مرآة الأصول ١ : ٢٣
- (٧) مرآة الأصول ١ : ٢٢ ، نسيم الرياض ١ : ٣٣
- (٨) شرح الكوكب المنير ١ : ٤٠
- (٩) المبسوط ٣ : ١٨٧

- ٢- وقال الإمام المرغيناني في ختام كتاب المعامل : " ها هنا عدّة مسائل ذكرها محمد متفرقة . والأصل الذي يُخرَج عليه أن يقال : حال القاتل إذا تبدل حكماً ، فانتقل ولاؤه إلى ولاءه بسبب أمر حادث ، لم تنتقل جنايته عن الأول قضى بها أولم يقض . . .
 فمن أحكم هذا الأصل متأملاً يمكنه التخريج فيما ورد عليه من النظائر والأضداد " (١) .
- ٣- ونوه بها العلامة ابن نجيم بقوله : " هي أصول الفقه في الحقيقة ، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى " (٢) .
- ٤- ولله دُرُّ الإمام القرافي الذي قال كلمة متميزة شافية في هذا الموضوع كما هو مذكور في النص الآتي :

" هذه القواعد مهمّة في الفقه ، عظيمة النفع ، ويقدر الاحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف ، ويظهر رونق الفقه ويعرف ، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف . . . ومن جعل يخرَج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت ، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت وضاعت نفسه لذلك وقنطت ، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى ، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب ماها . ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات ، واتحد عند ما تناقض عند غيره وتناصب ، وأجاب الشامع البعيد وتقارب ، وحصل طلبته في أقرب الأزمان ، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان ، فبين المقامين شأوب بعيد ، وبين المنزلتين تفاوت شديد " (٣) .

٥- وبين الامام التاج المنكي أهمية هذا الموضوع الجليل في النص الآتي :

" حق على طالب التحقيق ومن يتشوّف إلى المقام الأعلى في التصور والتصديق أن يحكم قواعد الأحكام ليرجع إليها عند الفموض ، وينهض بعبد الاجتهاد أتم نهوض ، ثم يؤكد ها بالإستكثار من حفظ الفروع ، لترسخ في الذهن مشرعة عليه بفوائد غير مقطوع فضليها ولا ممنوع .

أمّا استخراج الفتوى ، وبذل المجهود في الاقتصار على حفظ الفروع من غير معرفة أصولها ، ونظم الجزئيات بدون فهم ماخذها ، فلا يرضاه لنفسه ذو نفس أبية ، ولا حامله من أهل العلم بالكلية .

(١) الهداية بشرحه فتح القدير ١٠ : ٤٠٩ - ٤١٠

(٢) الأشباه والنظائر ص ١٠

(٣) الفروق ١ : ٣

... وان تعارض الأمان وقصر وقت طالب العلم عن الجمع بينهما - لضيق أو غيره من آفات الزمان - فالرأى لذي الذهن الصحيح: الإقتصار على حفظ القواعد ، وفهم المآخذ * (١) .

٦- وقال الإمام ابن رجب مشيداً بهذا الموضوع:
 " فهذه قواعد مهتمة . . . تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعته من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب ، وتنظم له منشور المسائل في ملك واحد ، وتقيده الشوارر ، وتقرب عليه كل متباعد " (٢) .

وفي ضوء هذه الأقوال النيرة الكاشفة عن أهمية علم القواعد الفقهية يمكن تسجيل الملاحظات الآتية :

- ١- ان احكام الأصول مع درايته يربّي في المتقّه الملكة الفقهية ، ويجعله متكناً من التخريج والتنظير .
- ٢- دراستها تساعد على الحفظ والضبط للمسائل الكثيرة المتقاربة ، وتيسر الوصول إلى الحكم من غير عناء ، ومراجعة طويلة بحيث تكون القاعدة وسيلة لا مستحضر الأحكام .
- ٣- اشدّت حاجة الشادين في الفقه الاسلامي إلى حفظ هذه القواعد ووعيتها لما آل اليه الأمر من تقاعس الهم وكثرة مطالب الحياة في هذا العصر ؛ وكان الإمام التاج السبكي رحمه الله يخاطبنا في الفقرة الأخيرة الآتية الذكر من كلامه .
- ٤- أورد إسماعيل هندا الموضوع ضِعْفاً في صلاحية الاستنتاج . ولذلك تجد العلامة محمد الطاهر ابن عاشور رحمه الله يُعَدُّ من أسباب التأخر في الفقه :
 " عدم العناية بجمع النّظائر والقواعد للفروع المتحدة بذكر الحكم الجامعة بينها حتى يستغنى عن كثرة التفرع ، وحتى تكون الفروع كالأثلة للقواعد " (٣) .

* * *

(١) السبكي ، " الأشباه والنظائر " ق ٤

(٢) قواعد ابن رجب ص ٣

(٣) أليس الصبح بقريب ص ١٩٩ .

تاريخ علم القواعد الفقهية :

كان من ثمار نمو الفقه وكثرة التفريع مع تعاقب الزمن بروز ظاهرة التعليل . ثم قام هذا التعليل مقام التعميد لربط الفروع المتنافرة بأصولها .
وبدت آثار هذا الموضوع لأول وهلة في كتب أئمة القرن الثاني الهجري من كتاب الخراج للإمام أبي يوسف وكتب الإمام محمد وكتاب الأئمة للإمام الشافعي ، كما يتجلى ذلك عند تقليب النظر فيها ، وإن كان عدد القواعد فيها محدوداً .
ولما ازدهر الفقه واتسع نطاقه ، تفتحت براعم هذا الموضوع حتى وُلج في طور التأليف منذ القرن الرابع الهجري .

ففي هذا القرن ألف الإمام أبو الحسن الكرخي (٥٣٤٠ هـ) رسالته المشهورة في هذا الموضوع ، ووضع الإمام محمد بن الحارث الخشني (المتوفى حوالي ٥٣٦١ هـ) كتابه " أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك " ، وفرغ الإمام الجصاص الرازي في سنة ثمان وأربعين وثلاث مئة من " شرح الجامع الكبير " الذي حلّى مطالع أبوابه بكثير من القواعد الفقهية .

وفي القرن الخامس الهجري صنف الإمام أبو زيد الدبوسي (٥٤٣٠ هـ) كتابه الرائع " تأسيس النذر " الذي أعطى رؤية واضحة لهذا الموضوع وأبرز معالمه بحيث تناول طائفة من القواعد المتفق عليها والمختلف فيها بين الأئمة .

وفي هذا القرن برز إمام الحرمين الجويني (٥٤٧٨ هـ) شامعاً بين فقهاء المذهب الشافعي في هذا المجال إذ قام بتعميد الأصول في فصول من كتابه " الغياشي " الذي يُعد من أهم مصادر موضوع المياسة الشرعية .

وهكذا تجد هذا العلم يُشر ويتطور تعليلاً وتأصيلاً . وإن كان طوى عنا كثير من أخباره . على سبيل المثال ان الإمام السرخسي (٥٤٨٧ هـ) أودع في كتابه " المبسوط " و " شرح السير الكبير " وغيرهما قواعد كثيرة جداً ، وإن كان هذا الخبر مطوياً عن الأنظار . وهنا لا أريد أن أسهب في بيان جهود العلماء في خدمة هذا العلم واستثماره ومدى سعة دائرته في كتبهم التي ألفوها أصالةً في نقل فروع المذهب وتمحيصه (١) . وأكتفي بالإشارة إلى بعض الكتب المهمة الأخرى الخاصة بهذا الموضوع .

(١) سيأتي بعض تفاصيل هذا الموضوع في الفصل الثالث من هذا الباب تحت عنوان " التعليل والتأصيل " .

١- المذهب الحنفي :

- "أصول الجامع الكبير" للملك المعظم عيسى الأيوبي (٥٦٢٣هـ) .
- الأشباه والنظائر لابن نجيم (٥٩٧٠هـ) .
- الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية لابن حمزة الحسيني (١٣٠٥هـ) .
- شرح القواعد الفقهية - وهو شرح قواعد "المجلة" لأحمد الزرقا (١٣٥٧هـ) .
- قواعد الفقه لصميم الاحسان البنجلاديشي المجددي .

٢- المذهب المالكي :

- الفروق لأبي العباس القرافي (٥٦٨٤هـ) .
- "القواعد" لأبي عبد الله المقرئ (٥٧٥٨هـ) .
- الكليات في الفقه لابن غازي (٥٩٠١هـ) .
- إيضاح المسالك إلى قواعد الامام مالك للونشريسبي (٥٩١٤هـ) .
- الإمعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب على قواعد المذهب لأبي القاسم التواني .

٣- المذهب الشافعي :

- ٣ المجموع المذهب في قواعد المذهب "للحلائي (٥٧٦١هـ) .
- "الأشباه والنظائر" لتاج الدين السبكي (٥٧٧١هـ) .
- المنثور في القواعد للزركشي (٥٧٩٤هـ) .
- القواعد لتقي الدين الحصني (٥٨٢٩هـ) .
- الأشباه والنظائر للسيوطي (٥٩١١هـ) .

٤- المذهب الحنبلي :

- القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية (٥٧٢٨هـ) .
 - القواعد الفقهية لابن قاضي الجبل (٥٧٧١هـ) .
 - القواعد لابن رجب (٥٧٩٥هـ) .
 - القواعد الكلية والضوابط الفقهية لابن عبد الهادي (٥٩٠٩هـ) .
 - القواعد والأصول الجامعة لعبد الرحمن المسعدي (١٣٧٦هـ) .
- هذه هي الكتب المشهورة التي جمعت قواعد وضوابط على اختلاف مناهجها واتجاهاتها في العرض والأملوب .

ولكنه لا يحقّ القول بأنها استوعبت الموضوع وأوفت على الغاية في هذا المجال، لأن هناك مصادراً في هذا الموضوع ما تزال مغمورةً عزيت عن أنظار الباحثين ولم يتيسر الوصول إليها إلى الآن ومنها :

١- " حواشي القواعد الفقهية " لمحبّ الدين أحمد بن نصر الله الحنبلي (١٧٤٤هـ)، الذي نص عليه يونس بن منصور البهوتي في كتابه القيم " كشف القناع عن متن الإقناع " (١) واقتبس منه .

٢- " القواعد في غرور الشافعية " لمحمد بن إبراهيم الجاجرمي السهلي (٦١٣هـ) وهو الكتاب الذي أكبّ الناس على الإشتغال به قد يماً " (٢) .

٣- " أسنى المقاصد في تحرير القواعد " لمحمد بن محمد العيزري الشافعي (٥٨٠هـ) . (٣) .

وهكذا إذا سرح الباحث طرفه في مصادر الفقه وكتب التراجم استطاع أن يقف على كتب كثيرة أخرى ترفيد هذا الموضوع بروافد غزيرة . وخلاصة القول ان الموضوع بحاجة إلى تضافر الجهود وإلى من يُفْرِغُ باله لمزيد من غرلت ونبتش أنابيشه . والله أعلم .

* * *

صيغات القواعد ونصوصها :

من خصائص القواعد أنها تتميز بمزيد من الإيجاز في التعبير والصيغة على عموم معناها واتساعها لفروع متعددة من أبواب مختلفة . ولا غبار على أن خير الكلام ما قل ودل .

وكانت صيغ القواعد عند الفقهاء على أنماط مختلفة . ولكن الغالب أن القواعد المتفق عليها صيغت في بضع كلمات ، فقد تصاغ بكلمتين او ثلاث او أربع أو خمس او أكثر منها . ولا يخفى ما فيها من اليسر عند تثبيتها في الأذهان . والقواعد الأساسية الخمس خير مثال في جودة صياغتها .

- ١- الأمور بمقاصدها .
- ٢- الضرر يزال .
- ٣- العادة محكمة .
- ٤- المشقة تجلب التيسير .
- ٥- اليقين لا يزول بالشك .

(١) : ٥ ، ٢٩٠ ، ٤٧٩ ، ٤٩٣
 (٢) انظر : ابن قاضي شهابية ، طبقات الشافعية ٢ : ٢٢
 (٣) انظر : المسخاوي ، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ٩ : ٢١٨

وهناك قواعد كثيرة جداً في كتب الفقه تنطوي على كثرة المعاني مع قلة الفاظها ،
صاغها الفقهاء لتعليل المسائل أصالة ثم اكتسبت كياناً متميزاً عند ظهور المؤلفات الخاصة
بها . وفيما يلي أسرد نماذج منها لكي يتبين تفاوتها في الصياغة :

- الحرج مد فوع (١) .
- الساقط متلاش (٢) .
- العبرة للغالب (٣) .
- الأدنى يتبع الأعلى (٤) .
- الذيون تقضى بأمثالها (٥) .
- للأكثر حكم الكل (٦) .

- الإجازة اللاحقة كالإذن السابق (٧) .
- الاستدامة فيما يُستدام كالإنشاء (٨) .
- المستقذر شرعاً كالمستقذر حتماً (٩) .
- الميسور لا يسقط بالمعسور (١٠) .

- اختلاف سبب الملك كاختلاف العين (١١) .
- ما حُرِّم استعماله حُرِّم اتخاذه (١٢) .
- الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها (١٣) .
- يلحق النادر بالغالب في الشريعة (١٤) .
- كلما عظم شرف الشيء عظم خطره (١٥) .

- (١) الهداية بشرحه فتح القدير ١ : ٢٠٦ : ٢١٠ : ٨ : ٣٠
- (٢) المصدر نفسه ١٠ : ٤١٧
- (٣) المصدر نفسه ٣ : ٤٥٢
- (٤) المصدر نفسه ٨ : ٢٩٦
- (٥) المصدر نفسه ٧ : ٣٤٢
- (٦) المبسوط ١ : ١٧٥
- (٧) الهداية ٩ : ٣٠٦
- (٨) المبسوط ١ : ١٨٨
- (٩) المقرئ القواعد ١ : ٢٢٩
- (١٠) السبكي ، الأشباه والنظائر ، ق ٤٧ / ١
- (١١) المبسوط ١٢ : ١٠٧
- (١٢) الحصني ، كفاية الأختار ١ : ١٠
- (١٣) القراني ، الفروق ٣ : ١١١
- (١٤) المصدر نفسه ٣ : ٩٩
- (١٥) المصدر نفسه ٣ : ٢٦٢

- كل عقد لا يفيد مقصود ه يبطل (١) .
- المستهلك في الشيء يصير وجوده كعدمه (٢) .
- المقترن بالمانع الحسي أو الشرعي كالعدم (٣) .

-
- إذا اتحد الحقّ منقط باسقاط أحد المستحقين (٤) .
 - الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً (٥) .
 - ما لا يمكن التحرز عنه فهو عفو (٦) .
 - المطلق من كلام الآدمي يُحمل على المشروع (٧) .

وهناك قواعد كثيرة وردت في عبارات وصياغات مفصلة طويلة كما يظهر عند اجالة النظر في قواعد الإمام ابن رجب الحنبلي وكذلك في "التحرير" للإمام الحصري .

* * *

عدد القواعد الفقهية :

إنه ليس من السهولة بمكان إحصاء القواعد الفقهية في مذهب من المذاهب الفقهية، ولكن يمكن احصاؤها في نطاق كتب معينة، ويهون الخُطْب إذا كان المؤلف نفسه تولّى هذا الأمر، فبيّن عدد القواعد التي تناولها. كما تلمس هذه الظاهرة في كتاب "القواعد" للمقري المالكي، وكتاب "الاستغناء في الفرق والاستثناء" لبدر الدين البكري الشافعي. ولا بأس أن أشير هنا إلى عدد القواعد الواردة في بعض الكتب المشهورة ثم اذكر ما ينبغي الوقوف عليه في هذا الموضوع :

- احتوت رسالة الإمام الكرخي على ست وثلاثين قاعدة .
- ذكر الإمام أبو زيد الدبوسي في "تأسيس النظر" ستاً وثمانين قاعدة .
- جمع الشيخ عميم الإحسان في كتابه "قواعد الفقه" ستاً وعشرين وأربعمئة قاعدة .
- قال الإمام المقرئ في فاتحة كتابه "القواعد" : " قصدت إلى تمهيد ألف قاعدة ومئتي قاعدة " .

-
- (١) المصدر نفسه ٣ : ٢٦٠
 - (٢) البهوتي، كشف القناع عن متن الاقناع ٦ : ٢٦٥
 - (٣) المبكي، "الأشباه" ق ٣٩ / أ
 - (٤) المقرئ، "القواعد" ق / ٩١
 - (٥) كشف القناع ٥ : ١٢
 - (٦) المبسوط ٣ : ٩٣
 - (٧) كشف القناع ٦ : ١٨٢

- تناول العلامة الونشريسي في "إيضاح المسالك" ثمانى عشرة ومئة قاعدة .
بنى الإمام ابن رجب مباحث كتابه "القواعد" على ستين ومئة قاعدة .
وهكذا يمكن معرفة عدد القواعد في كل كتاب . وما لاشك فيه أن الكمية تزيد
الكتاب أهمية وتقييماً، وأن كانت لا تتنزل منزلة الكيفية .
ثم لا بد من التنبيه على أمرين مهمين هنا :

١- يجب عند إحصاء القواعد أن يُنظر في مفهوم القاعدة أو الأصل عند المؤلف ،
لأن مدلول القاعدة يتسع لضوابط وأحكام أمامية أخرى أيضاً عند كثير من المؤلفين .
فإن قول المقرئ المالكي أنه قصد في كتابه "القواعد" إلى تمهيد مثق وألف قاعدة لا يعنى
أن جميع القواعد المدرجة فيه ينطبق عليها مفهوم القاعدة حسب المصطلح الذى استقر
عليه الأمر أخيراً ، إذ الكثير منها من قبيل الضوابط التى لا تتخرط في سبط القواعد .
وكذلك كلام البكري الشافعي في فاتحة كتابه "الإستغناء" أنه ذكر فيه ستائة
قاعدة لا يستلزم أن يكون كلها قواعد ، لأنه عمد إلى وضع ضوابط وأراد منها قواعد ،
إذ العدد القليل منها ينسجم مع مفهوم القاعدة .

ومن ثم حقيقى بالباحث في هذا الموضوع أن ينتبه الى هذا الفرق ، لأن الضوابط
لا تقف عند حد ، فربما حدود الموضوعات وتعريفاتها يمكن أن تتسلل إلى هذا الموضوع
إذا وسعت نطاق المصطلح للقاعدة .

٢- ان القواعد التى احتوت عليها الكتب الخاصة بهذا الموضوع لا تستوفي جميع
ما فى مصادر الفقه العامة من القواعد ، لأنه تبدى جلياً عند انعام النظر فى أمهات
المصادر الفقهية أنها انطوت على قواعد جامعة كثيرة قد لا تتوافر فى المصادر المتخصصة .
وفىما يلي أمجل ما ذاهر لي من دراسة بعض المؤلفات :

١- ان المبسوط للإمام السرخسي انبثت فى تضاعيفه ألف قاعدة تقريباً ، بغض النظر
عن الضوابط التى يصعب احصاؤها .

٢- اشتمل شرح المسير الكبير للسرخسي نفسه على مئتي قاعدة .

٣- احتوى كتاب الهداية للإمام المرغيناني على أربع مئة قاعدة .

٤- أودع الإمام الحصري فى شرحه : "الوجيز" والتحرير أكثر من أربع مئة قاعدة
عن طريقة التأصيل أو التعليل فى أثناء الشرح .

٥- بلغ عدد القواعد الواردة فى "كشاف القناع" للإمام منصور البهوتي ثلاث مئة
قاعدة تقريباً .

وهكذا إذا قلبت النظر فى المصادر الفقهية ظفرت بقواعد جامعة كثيرة تبعثرت
فى أثناء الكلام على المسائل .

الفصل الثاني: أمثلة الكتاب والسنة في علم القواعد الفقهية

١- جوامع الكلم التي جرت مجرى القواعد الفقهية بجانب كتابها التشرية.

- الفرية الموضوعة.

- مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم: "أوتيت جوامع الكلم".

- قواعد من كتاب الله عز وجل.

- قواعد من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم.

- مصدر القواعد الفقهية التي صاغها الفقهاء.

الفصل الثاني : أثر الكتاب والسنة في القواعد الفقهية :

أ- جوامع الكلم الطيب التي تجري مجرى القواعد بجانب مكانتها التشريعية :

١- أهمية الموضوع :

من المعلوم أن معظم القواعد الفقهية مستوحاة من نصوص الكتاب والسنة ، ولكن قبل التعرض لهذا الموضوع لا بد من تدبر قواعد جامعة من الكتاب والسنة . فانها خير معوان على تنمية الملكة الفقهية وتزويد المتفقهين بالمناعة الفكرية وإغنائهم عن حفظ الفروع والنظائر الفقهية الماثرة في كتب الفقه . ولا إخال أن يكون الباحث في الفقه متمكناً من معالجة القضايا المُستجَدَّةً قِالاً بعد الوقوف على القواعد التي نَسَّ عليها الكتاب والسنة وإدراك مراميها وأبعادها الواسعة ، لا شتمالها على كثير من الأحكام والمقاصد الشرعية .

ولا بأس أن أمَّجَل هنا مثلاً واقعيّاً يُشير إلى هذا الجانب : ذكر الإمام الحصري : " أن أصحاب محمد رحمهم الله مات رقيق (١) لهم في طريق الحج ، فباعوا متاعه ، وجبَّزوه به ، ثم رجعوا إلى محمد رحمه الله ، فسألوا عن ذلك ، فقال : لو لم تفعلوا ، لم تكونوا فقهاء ؛ (وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفِيدَ مِنَ الْمُصْلِحِ) (٢) .

فهنا ينبغي لفت الأنظار إلى أمرين مهمين :

١- أن قول الله عزوجل (وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفِيدَ مِنَ الْمُصْلِحِ) قاعدة جليلة تشير إلى اعتبار القصد والنوايا . وهي من جملة الآيات الكريمة التي انبثقت عنها القاعدة المشهورة :
"الأمر بمقاصدها" ، كما أوما إلى ذلك الإمام السيوطي في كتابه " الإكليل " (٣) . فإذا وضع الفقيه أو المفتي هذه الآية قاعدة في ذهنه وأعمل فكره ، سهَّل عليه التخريج والجواب في مسألة جديدة تكون متفرعة عنها .

وتصويب الإمام محمد صنيع أصحابه مع ذكر هذه الآية الكريمة فيه تنبيه إلى ادراك هذه القاعدة الجليلة وارتباطها بهذه المسألة المعروضة ونظائرها .

(١) هو الامام الليث التروزي كما في " الجواهر المضية " ٣ : ٢٢٣
(٢) سورة البقرة ، آية ٢٢٠ " التحرير شرح الجامع الكبير " ٦ : ٥٩ ، وانظر :
رد المحتار على الدر المختار ، مطلب فيما يجوز من التصرف بمال الغير بدون إذن
صريح ٦ : ٢٠٠

(٣) قال في كتابه " الإكليل في استنباط التنزيل " ص ٣٤ : " قوله تعالى (وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفِيدَ مِنَ الْمُصْلِحِ) أصل لقاعدة : الأمور بمقاصدها ، فربَّ أمر مباح ، أو مطلوب لمقصد ، ممنوع باعتبار مقصد آخر " .

٢ ان قول الإمام محمد " لو لم تفعلوا ، لم تكونوا فقها " ، كلمة وجيبة عميقة المعنى ، توحي بأن الفقه لا يقتصر على مجرد حفظ الفروع والتعمويل على ما حفظته الكتب من النذائر والأقوال الفقهية بحروفها ، بدون داية الأصول وإعمال الفكر في نصوص الكتاب والسنة عند نزول الحوادث والوقائع ؛ لأن الفقيه لا يرضخ إلا بعد ادراك المقاصد الشرعية ومعرفة علل الأحكام وقواعدها . والله اعلم .

وجوامع الكلم تندرج تحتها آيات وأحاديث تنطوي على أحكام ومعان كثيرة في ألفاظها ونصوصها الجامعة الوجيزة .

وفيما يلي أبتين مفهوم " جوامع الكلم " باختصار قبل أن أضرب الأمثلة لهذا الموضوع .

٢- مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم : " أوتيت جوامع الكلم " (١)

قال الإمام الشهاب الخفاجي في شرح " جوامع الكلم " : " جمع جامعة لجمعها الحکم والمنافع في لفظ قليل ؛ والكلم اسم جنس جمعي للكلمة لا جمع ولا اسم جمع على الأصح . وهو من إضافة الصفة للموصوف ، وقُسمت بالقرآن لما في جمعه من المعاني في ألفاظه الموجزة .

وقيل : المراد به كلماته الموجزة المتضمنة للحكم والمنافع " (٢) .

وفي " اللسان " : " يقني القرآن وما جمع الله عز وجل بلطفه من المعاني الجمّة في الألفاظ القليلة ، كقوله عز وجل : (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) (٣) . وفي صفته صلى الله عليه وسلم : انه كان يتكلم بجوامع الكلم ، أي انه كان كثير المعاني ، قليل الألفاظ " (٤) .

تبيّن من هذين النصين أن مفهوم الحديث شامل لجوامع الآيات والأحاديث . ومن الجدير بأن استهّل هذا الموضوع بذكر آي من القرآن الكريم تناولت أحكاماً تشريعية عامةً بالإيجاز المعجز الخالد في التعبير والأسلوب .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : " نصرت بالعرب " ٦ : ٩٠ وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة

١ : ٣٧١ - ٣٧٢

(٢) نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض ٢ : ٢٠٩

(٣) سورة الأعراف ، آية ١٩٩

(٤) لسان العرب (مادة جمع) .

٣- قواعد من كتاب الله عزوجل :

قال الإمام عبد الله بن مسلم بن قتيبة (٢٧٦هـ) في فاتحة كتابه " تأويل مشكل القرآن "؛

" الحمد لله الذي نهج لنا سبيل الرشاد ، وهدانا بنور الكتاب . . . ، وجمع الكثير من معانيه في القليل من لفظه ، وذلك معنى قول رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : " أوتيت جوامع الكلم " .

- فإن شئت أن تعرف ذلك فتدبر قوله سبحانه : (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) كيف جمع له بهذا الكلام كل خلق عظيم ، لأن في " أخذ العفو " : صلة القاطعين ، والصفح عن الظالمين ، وإعطاء المانعين .

وفي " الأمر بالسعير " : تقوى الله ، وصلة الأرحام ، وصون اللسان عن الكذب وغيض الطرف عن الحرمات .

وانما سئى هذا وما أشبهه " عرفاً " ، " ومعرفاً " ، لأن كل نفس تعرفه ، وكل قلب يطمئن اليه .

وفي " الإعراض عن الجاهلين " : الصبر ، والحلم ، وتنزيه النفس عن مسارة السفیه ، ومنازعة اللجوج " (١) .

وقال الإمام القرطبي في تفسيرها : " فهذه الآية من ثلاث كلمات تضمنت قواعد الشريعة في الأمور والمنهيات " (٢) .

* * *

- (مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ) : (٣) .

وردت هذه الآية الكريمة في ختام قوله سبحانه وتعالى : (لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ)

قال الإمام البيضاوي رحمه الله في تفسيرها : " أى ليس عليهم ولا إلى معاتبتهم سبيل . وإنما وضع المحسنين موضع الضمير للدلالة على أنهم منخرطون في مسلك المحسنين غير معاتبين لذلك " (٤) .

(١) تأويل مشكل القرآن ص ٤ - ٥ وانظر : العمكري ، كتاب الصناعتين ص ١٩٧ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٧ : ٣٤٤

(٣) سورة التوبة ، آية ٩١

(٤) تفسير البيضاوي ص ٢٦٤

ويُفهم من سياق النص القرآني الكريم أن الآية قاعدة جامعة مستقلة، وما سبقها من الحكم بالنسبة لأهل الأعذار الصحيحة من صُغف أبدان، أو مرض أو زمانة أو عدم نفقة، مندرج تحت هذا الأصل العام؛ فإن القرآن الكريم لم يقل " ما عليهم من مسيل " بل عمّ الحكم، ورفع الحرج، ونفى الإثم عن مائر المحسنين .
وتجد الفقهاء يقررون المسائل ويعللونها بهذه القاعدة الجليلة . ومثال ذلك ما بناه في النص الآتي :

- . . . " فان أصاب حلالاً صَيِّداً ، ثم أحرم ، فأرسله من يده غيره ، يضمن عند أبي حنيفة رحمه الله . وقال : لا يضمن ؛ لأن المُرْمِل أمر بالمعروف ، ناه عن المنكر ، وما على المحسنين من مسيل . وله أنه ملك الصَّيْد بالأخذ ملكاً محترماً ، فلا يبطل احترامه بإحرامه ، وقد أتلفه المُرْمِل ، فيضمنه " (١) .
وقال الإمام المرخسي رحمه الله في ختام مسألة تتعلق بإكراه الأمير جنوده على ما يحق عليهم فعله شرعاً : " والمكره بحق يكون محسناً ، وما على المحسنين من مسيل " (٢) .

* * *

- (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) : (٣) .
قال الإمام ابن عطيّة رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية الكريمة : " والعرف في دلالة هذين اللفظين أن البر يتناول الواجب والمندوب إليه ، والتقوى رعاية الواجب ؛ فان جعل أحدهما بدل الآخر، فبتجاوز . ثم نهى تعالى عن التعاون على الإثم، وهو الحكم اللاحق عن الجرائم وعن العُدوان، وهو ظلم الناس " ... (٤) .
ويظهر عند تدبر هذه الآية الكريمة أنها تحتوي على قاعدتين مهمتين ، تتعلق أولاً بما يجلب المنافع والثانية بدرء المفاسد .
وهي دليل أحكام كثيرة منها ما ورد في النص الآتي المتعلق بباب اللقيط :
" والتقاطه فرض كفاية لقوله تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ) ؛ ولأن فيه إحياء نفسه ، فكان واجباً كإطعامه إذا اضطرَّ وإنجائه من نحو غرق . فلو تركه جميعاً من رآه أثموا " (٥) .

(١) الهداية بشرحه فتح القدير ٣ : ٩٩

(٢) شرح السير الكبير ٣ : ١٠٧٣

(٣) سورة المائدة ، آية ٢

(٤) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٤ : ٣٣٢

(٥) البهوتي الحنبلي ، كشف القناع عن متن الاقناع ٤ : ٢٢٦

ومن المسائل المتعلقة بالشرط الثاني من الآية الكريمة:

- " لا يَصِحُّ بَيْعُ سِلَاحٍ وَنَحْوِهِ فِي فِتْنَةٍ ، أَوْ لِأَهْلِ حَرْبٍ ، أَوْ لِقُطَاعٍ طَرِيقٍ إِذَا عِلِمَ الْبَائِعُ ذَلِكَ مِنْ مُشْتَرِيهِ وَلَوْ بِقِرَائِنٍ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) (١) .
ومن القواعد الشرعية المنبثقة عنها قولهم : (ما حُرِّمَ أَخْذُهُ حُرِّمَ اعْطَاؤُهُ) . وبناءً على ذلك كما يحرم أخذ الربا، يحرم اعطاؤه . (٢) .

* * *

- ومن هذا القبيل قوله عز وجل : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ، أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ) (٣) .
قال الإمام ابن عطية في تفسير الآية المذكورة : " وهذه الآية ما تلوح فصاحتها وكثرة معانيها على قلة ألفاظها لكل ذي بصيرة بالكلام ، ولمن عنده أدنى إِبْصَارٍ ، فإنها تضمنت خمسة أحكام : الأمر بالوفاء بالعقود ، وتحليل بهيمة الأنعام ، واستثناء ما تلى بعده ، واستثناء حال الإحرام فيما يُصَادُ ، وما يقتضيه معنى الآية من إباحة الصيد لمن ليس بمُحْرِمٍ " (٤) .

* * *

- ومن جوامع الكلم في كتاب الله تعالى الآية الكريمة التي تناولت شرايط الشهادات، وهي قوله تعالى : (مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) (٥) .
فقد انتضمت الأمور الثلاثة الأساسية من العدل والنفي التهمة وقلة الغفلة التي بحثها الفقهاء بالتفصيل في كتاب الشهادات .
قال الإمام الجصاص الرازي عَقَبَ تفسير هذه الآية الكريمة : " فانظر إلى كثرة هذه المعاني، والفوائد، والدلالات على الأحكام التي في ضمن قوله تعالى (مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) مع قلة حروفه، وبلاغة لفظه، ووجازته واختصاره وظهور فوائده .

-
- (١) المصدر نفسه ٣ : ١٨١ - ١٨٢ وانظر ٣ : (١٣١ ، ١٣٤ ، ١٥٥ ، ٤٠٥ ، ٢٠٥ : ٣٩٣)
(٢) انظر: أحمد الزرقاء ، شرح القواعد الفقهية ١ : ١٦١
(٣) سورة المائدة ، آية ١
(٤) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٤ : ٣١٩
(٥) سورة البقرة ، آية ٢٨٢

وجميع ما ذكرنا من عند ذكرنا لمعنى هذا اللفظ من أقاويل السلف والخلف
 . . . يدل على أنه كلام الله ومن عنده تعالى وتقدس، إذ ليس في وسع المخلوقين
 إيراد لفظ يتضمن من المعاني والدلالات والفوائد والأحكام ما تضمنه هذا القول
 مع اختصاره وقلة عدد حروفه . . . (١) .

هذا عيّن من فيض جوامع الكلم الواردة في كتاب الله عزوجل، وهي من الفصاحة
 والبلاغة على غاية لا ينتهي إليها وصف الواصف .

* * *

٤- قواعد من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم :

ليس يخاف على من له إمام بجوامع الكلم للنبي صلى الله عليه وسلم المتعلقة
 بالأحكام العملية أنها تمثل قواعد مهتمة جامعة لأحكام وفروع بجانب مكانتها التشريعية .
 وبذلك يعد هذا الموضوع مسبقاً بلسان النبوة .

ولعل أول من استرعى الأنظار إلى أهمية جوامع الأحكام العملية من كلام
 سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم هو الامام ابن قتيبة الدِّيَنُورِي (٢٧٦ هـ) رحمه الله،
 فانك تراه يحث الشادين في الأدب على التأمل في هذه الجمل الشريفة واليك طرفاً
 مما ذكر :

" ولا بد له من النظر في جمل الفقه ، ومعرفة أصوله : من حديث رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وصحابته - عليهم السلام - كقوله : البينة على المدعي واليمين على المدعي
 عليه (٢) ، والخراج بالضمان (٣) ، وجرح العجماء جبار . . . (٤) ،

(١) أحكام القرآن ٢ : ٢٤٤

(٢) قال الإمام المناوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير ٣ : ٢٢٥ : . . . قال
 ابن العربي : وهذا الحديث من قواعد الشريعة التي ليس فيها خلاف . وإتما
 الخلاف في تفاصيل الوقائع . . . وهي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . قال
 ابن حجر : وامناده ضعيف وفي الباب عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما .

(٣) أخرجه ابن ماجه في التجارات ، باب الخراج بالضمان ٣ : ٧٥٣ رقم (٢٢٤٣) كما
 أخرجه أبو داود وغيره . وقال الخطابي : والحديث في نفسه ليس بالقوي ، إلا أن -
 أكثر العلماء قد استعملوه في البيوع . . . فالأحوط أن يتوقف عنه فيما سواه . انظر :
 معالم السنن مع مختصر سنن أبي داود ٥ : ١٦٠ ، وقد أورد الحزاي في " البيان
 والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف ٣ : ٦١ - ٦٢ .

(٤) أخرجه البخاري في الديات بلفظ : " العجماء جرحها جبار " ، باب المعدن جبار
 والبئر جبار ١ : ١٩٣ - ١٩٤

- والمنحة (١) مردودة ، والعارية مؤداة ، والزعيم (٢) غارم ... (٣) .
 وأشباه لهذا كثيرة ، إذا هو حفظها ، وتفهم معانيها وتدبرها ، اغتنته
 بإذن الله تعالى عن كثير من إطالة الفقهاء * (٤) .
 وأوماً إلى هذا الموضوع الإمام ابن القيم (٥٧٥ هـ) بقوله : " فإنه صلى الله
 عليه وسلم يأتي بالكلمة الجامعة وهي قاعدة عامة ، وقضية كلية تجمع أنواعاً وأفراداً ... (٥) .

* * *

وإذا مَرَّحت طَرَفَكَ في مصادر السنة النبوية لَأَح لك كثير من هذه الجوامع
 " التي مبانيها يسيرة ومعانيها كثيرة من دَرَرِ غَرَرِ سَيِّدِ البِشْرِ " (٦) صلى الله عليه
 وسلم . وفيما يلي أَقِطُ لك نماذج منها :

- " إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى " (٧) .

" هذا الحديث من جوامع الأحاديث للأحكام الشرعية " (٨) .

وقال الإمام ابن رجب رحمه الله في شرحه : " هاتان كلمتان جامعتان ،
 وقاعدتان كليتان ، لا يخرج عنهما شيء " (٩) .

(١) المنحة أو المنيحة : بمعنى العطية - انظر : ابن الأثير : النهاية في غريب
 الحديث ٤ : ٣٦٤

(٢) الزعيم : الكفيل . الغارم : الضامن - " النهاية " ٢ : ٣٠٣

(٣) أخرجه الترمذى وقال : هذا حديث حسن ؛ لفظه من حديث أبي أمامة
 الباهلي : " العارية مؤداة ، والمنيحة مردودة ، والدَّيْنُ مَقْضِيٌّ ، والزعيم غارم .
 جامع الترمذى بشرحه تحفة الأحوذى ، الوصايا ، باب ما جاء : لا وصيصة
 لوارث ٦ : ٣١١ - ٣١٢ ، وانظر : المناوى ، فيض القدير ٤ : ٣٦٩ ، برقم ٥٦٥٢

(٤) أدب الكاتب ص ١٣ - ١٤

(٥) اعلام الموقعين ١ : ٢٢٣

(٦) هذا من تعبير الإمام علي القارى رحمه الله في رسالته اللطيفة المسماة :
 " أربعون حديثاً من جوامع الكلم " . وهي تقع في ورقة واحدة فقط . والحديث
 المختار فيها لا يتجاوز كلمتين أو ثلاث كلمات . وتوجد لها نسخة مصورة في الجامعة
 الاسلامية بالمدينة المنورة برقم ١٥٨٩ ، مجاميع ، الرسالة السادسة منها ، عن
 النسخة المخطوطة بالمكتبة الأحمدية ، بمدينة حلب .

(٧) رواه المستة . أما ما قاله الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله : إن هذا الحديث
 متفق على صحته ، أخرجه الأئمة المشهورون إلا الموطأ كما في فتح البارى ١ : ١٢ ،
 فاستثنأوه الموطأ ليس بصحيح ، كما نبه عليه العلامة الميوطي في تنوير الحوالك
 شرحه على موطأ مالك ١ : ١٠

(٨) ابن الأثير ، المثل الماسر ٢ : ٣٤٠

(٩) جامع العلوم والحكم ص ١١

وعبر عن هذا المعنى الإمام ابن القيم في النص الآتي :
 " النبي صلى الله عليه وسلم قد قال كلمتين كَفَتَا وَشَفَتَا ، وتحتهما كنوز العلم .
 وهما قوله : " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى " . فبيّن في الجملة
 الأولى أن العمل لا يقع إلا بالنية ، ولهذا لا يكون عمل إلا بالنية ، ثم بيّن في الجملة
 الثانية أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه . وهذا يعمّ العبادات ، والمعاملات ،
 والأيمان ، والنذور ، وسائر العقود والأفعال " (١) .

- " البينة على المدعي واليمين على من انكر " : (٢)
 هذا الحديث قاعدة قضائية عظيمة ؛ فهي ملجأ القضاة عند فُضِّ الخصومات
 وردّ الحقوق إلى أربابها ، وفي ضوئها يمسير الفقيه على مسن مستقيم في حلّ كثير
 من المسائل المعروضة عليه .
 قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه : " وهذا الحديث قاعدة
 كبيرة من قواعد أحكام الشرع " (٣) .

وهذه القاعدة الحدِيثية التشريعية جمة الفروع والمعاني . ولله دُرُّ الإمام
 المرخسي رحمه الله الذي قال عند ذكر موضوع جوامع الكلم وشرح هذا الحديث :
 " فقد تكلم كلمتين استنبط العلماء رحمهم الله منهما ما بلغ دفاتر " (٤) .

- " الحلال بيّن والحرام بيّن ، وبينهما مشتبهات " (٥) .
 قال العلامة ابن الأثير في مبحث الإيجاز :
 " . . . وقد ورد في الأخبار النبوية من هذا الضرب شيء كثير . سأورد منه
 أمثلة يمسيرة : فمن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : " الحلال بيّن والحرام
 بيّن ، وبينهما أمور مشتبهات " .

- (١) اعلام الموقعين ٣ : ١٢٣
 (٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الأفضية : باب اليمين على المدعي عليه
 ٤ : ٣٠١ ، وسنن الترمذى بشرحه تحفة الأحوذى ، كتاب الأحكام ٤ : ٥٧١ .
 (٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٤ : ٣٠١
 (٤) المبسوط ١٧ : ٢٨ ، كتاب الدعوى . وقد شرحها شرحاً ضافياً العلامة المرحوم
 أحمد الزرقاء في " شرح القواعد الفقهية " ص ٣٠٤ ، القاعدة الخامسة والسبعون
 (المادة / ٧٦) .
 (٥) هذا جزء من حديث متفق عليه أخرجه الامام البخارى في باب " فضل من استبرأ
 لدينه ، والامام مسلم في المساقاة ، باب : أخذ الحلال وترك الشبهات .

وهذا الحديث من أجمع الأحاديث للمعاني الكثيرة، وذلك أنه يشتمل على
جُلِّ الأحكام الشرعية، فإن الحلال والحرام، إما أن يكون الحكم فيهما بيئاً لا خلاف
فيه بين العلماء، وإما أن يكون خافياً يتجانبه وجوه التأويلات، فكلٌّ منهم
يذهب فيه مذهباً " (١) .

وهو سند قاعدة الفقهاء المعروفة: " ما اجتمع محترم ومبيح إلا غلب المحترم " .

- من رأى منكم منكراً، فليغيره بيده، فإن لم يستطع فليسانه، فإن لم يستطع
فليقلبه، وذلك أضعف الايمان " (٢) .

هذا الحديث قاعدة مستقلة بذاته كما أنه دليل قاعدة الفقهاء " الميسور
لا يسقط بالمعسور " (٣) .

قال الإمام عبد الرؤوف المناوي (١٠٣١ هـ) رحمه الله في شرحه: " وجريان
شرايع الأنبياء الكرام وإنما يستمر عند استحكام هذه القاعدة في الاسلام " (٤) .

- من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له (٥) .

هذا الحديث عبارة عن قاعدة جامعة في المسائل المتعلقة بإحياء الموات
وإحراز المباحات . ولذلك تجد الفقهاء يستندون إليه في أحكام كثيرة .

ومنها ما ذكره الإمام البيهقي في النص الآتي :

- " من سبق إلى قناة لا مالك لها، وسبق آخر إلى بعض أفواهاها من فوق أو من
أسفل، فلكل واحد منهما ما سبق إليه لحديث : من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم
فهو له " (٦) .

هذه نبذة يسيرة من تلك الجوامع المتعلقة بالأحكام العملية التي تنطلق منها
أحكام كثيرة . وقد بثها الفقهاء في ثنايا الكلام على المسائل من باب الاحتجاج
أو توجيه الآراء بها .

* * *

(١) المثل السائر ٢ : ٣٤٠

(٢) أخرجه الامام البخارى في العلم والتعبير . وأخرجه الامام مسلم في الإيمان .
كلاهما من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وانظر: الجامع الصغير

بشرحه فيض القدير ٦ : ١٣٠ ، برقم ٨٦٨٧
(٣) ابن السبكي، " الأسماء والنظائر " ق ٤٧ / أ

(٤) فيض القدير ٦ : ١٣١

(٥) أخرجه أبو داود والبيهقي والضياء المقدسي وغيرهم . وذكره الحافظ ابن حجر في
" الإصابة " عازياً لأبي داود وقال : إسناده جيد - انظر: فيض القدير شرح الجامع
الصغير ٦ : ١٤٨ ، برقم ٨٧٣٩

(٦) كشاف القناع عن متن الاقناع ٤ : ٩٩ - وانظر: المصدر نفسه ٤ : ١٨٩ ، ١٩٣ ، ١٩٦ ، ١٩٧

بمصدر القواعد الفقهية التي صاغها الفقهاء :

تختلف مصادر القواعد حسب اختلاف درجاتها من حيث عموم معانيها وكثرة فروعها . وغالباً تجد القواعد الفقهية المشهورة المتداولة مستخرجة من نصوص الكتاب والسنة أو القياس إن إنجها عبارة عن علل بجامعة لأحكام فقهية، استنبطت من الأدلة الشرعية المقررة المتفق عليها .

- ومن القواعد التي وجد سندها في الكتاب والسنة : "الضرر يزال" فهذه القاعدة العنائية مستمدة من نصوص قرآنية تحذر من إيقاع الضرر مثل قوله تعالى : (وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ إِزْوَارًا لِّتَعْتَدُوا) (١) ، بجانب كونها مستندة إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا حَرَرٌ ولا إِزْوَارٌ " (٢)

- ومن القواعد التي وجد سندها في السنة الشريفة : "اليقين لا يزول بالشك" فهذه القاعدة الكبرى مستفادة من الحديث الذي رواه عباد بن تميم عن عمه : أنه شكك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، فقال : لا ينفلت - أو لا ينصرف - حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً " (٣) .

- وكذلك القاعدة الواردة في "المجلة" : الاضطرار لا يبطل حق الغير (٤) مستقاة من قوله عليه الصلاة والسلام : " إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام (٥) كما أشار إلى ذلك الإمام الطحاوي رحمه الله في النص الآتي :

- " قال أبو جعفر : قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام " واتفقوا أنه لو اضطر إلى طعام غيره ، فأكله ، ضمنه ، فدل أن الضرورات لا تبیح اتلاف مال الغير بغير ضمان " (٦) .

* * *

- (١) سورة البقرة ، آية ٢٣١
 (٢) أخرجه الحاكم من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي على ذلك ، انظر : المستدرک مع تلخيص الذهبي ٢ : ٥٧
 (٣) صحيح البخاري ١ : ٤٦
 (٤) المادة : ٢٣ انظر : أحمد الزرقاء ، شرح القواعد الفقهية ص ١٥٩
 (٥) أخرجه الامام البخاري بلفظ : " فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام... صحيح البخاري ، كتاب العلم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع (١ : ٢٣)
 (٦) الطحاوي ، اختلاف الفقهاء ص ٢٥٧

وأضف الى ذلك أن آية واحدة من كتاب الله عزوجل قد تكون دليلاً لعدّة قواعد فقهية جامعة مثل قوله تعالى : (لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) (١) .

قال الإمام ابن عطية رحمه الله : " هذه الآية نص في أن الشريعة لا يتقرر من تكاليفها شي " لا يطاق " (٢) .

ويقال مثل ذلك في قوله تعالى : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) (٣) .

ومن القواعد التي تدرج تحت هذا الدليل :

١- " المشقة تجلب التيسير " .

٢- " الميسور لا يسقط بالمعسور " .

٣- " ما لا يستطاع الإمتناع عنه فهو عفو " (٤) .

ولا شك أن هذا من خصائص الوحي الالهي المعجز البليغ .

كذلك قد يكون حديث نبوي واحد دليلاً وسنداً لعدّة قواعد. وذلك ما يدلّ

على سعة آفاق كلام النبوة ومدى خصوصيته، وتمثل هذه الظاهرة في الحديث النبوي الآتي :

" عن عروة البارقي : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بد ينار يشتري له أغحجية - وقال مرة : أو شاة - فاشترى له ثنتين ، فباع واحدة بد ينار ، وأتاه بالأخرى ، فدعا له بالبركة في بيعه . . . " (٥) .

١- فهذا الحديث المتعلق بموضوع الوكالة يمكن أن يُجعل دليلاً لقاعدة ذكرها فقهاء الحنفية وهي : أن تعلق حقّ الله تعالى بالمال لا يمنع النقل والتحويل ؛ وذلك لأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم جَوَّزَ بيع الأُحْجِيَّة ودعا له بالبركة ، ولأن محلّ الوجوب الذمّة ، والمال محلّ لإقامة العقوبة ، فقبل الإقامة يكون المحلّ خالياً عن الحقّ " (٦) .

(١) سورة الأعراف ، آية ٤٢

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٥ : ٥٠٥

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٨٦

(٤) قال الإمام المرخسي رحمه الله تعالى في باب البيئر من المبسوط ١ : ٩٠ " ما لا

يستطاع الامتناع عنه يكون عفواً . لقوله تعالى : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) " .

(٥) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ، كتاب المناقب ٦ : ٦٣٢ باب (٢٨) الحديث

(٣٦٤٢) ، ومسند أحمد ٤ : ٣٧٥ ، في مسند عروة بن أبي الجعد البارقي

رضي الله عنه .

(٦) انظر : قاضيخان ، " شرح الزيادات " ق ٣٥٤ / ب ، والمبسوط ٢ : ١٧٣

٢- والحديث نفسه من الأدلة المسوّنة لتصرف الفضولي بشروطه وقيوده
المعتبرة كما في القاعدة المذكورة الآتية التي ذكرها الإمام الحصري :
" ان كل تصرف صدر من غير المالك ، إن كان له مُجيز حال وجوده يتوقف
على إجازة من له الاجازة أعني به من له ولاية الإنشاء . وإن لم يكن له مُببـ
حالة وقوعه ، لا يتوقف ، لأن قاعدة الإعتقاد والتوقف : النفاذ عند الإجازة ، فإذا لم يكن
له مُببـ لا يحتمل النفاذ ولا يتوقف لعدم الفائدة . . . (١) .
وهذا ما يفيد الحديث المذكور ، إن لم يكن البيع موقوفاً على إجازته ،
لأمره بالإسترداد .

٣- وكذلك يمكن أن تجعل حديث غرّة رضي الله عنه سنداً ودليلاً
للقاعدة المشهورة : " الإذن السرّي يقوم مقام الإذن اللفظي " والله اعلم .

هكذا اذا تأملت في قواعد أخرى وجدتها تستند إلى دليل من قريب
أوبعيد ، إن إنها ليست ناشئة عن مجرد تعليل عقلي ليس من ورائه سند أو تلميح
من النص الشرعي . والله اعلم .

* * *

الفصل الثالث: التلخيص والتأصيل لأثرهما في مصادر الفقه الحنفي

- ١ - سلك التلخيص بالقواعد:
- مؤلفات الإمام محمد.
 - شرح معاني الآثار واقتلاف الفقهاء للإمام الطحاوي (٥٢٤١)
 - النفا في الفتاوى للإمام أبي الحسن الشافعي (٥٤٦١)
 - المبوط وشرح السير الكبير للإمام الرضوي (٥٤٨٣)
 - الفتاوى الحانية لفاطمة بنت محمد (٥٥٩٤)
 - الهداية للإمام المرغيناني (٥٥٩٣)
- ٢ - سلك التأصيل:
- شرح الجامع الكبير للإمام أبي بكر الجصاص (٥٢٧٠)
 - شرح الجامع الكبير للإمام أبي بكر الجصاص (٥٤٨٠)
 - شرح الجامع الكبير للإمام فخر الدين الرازي (٥٤٨٣)
 - شرح الجامع الكبير للإمام ابن مازة (٥٥٣٦)
 - نكت الجامع الكبير للإمام الكرمانلي (٥٥٤٢)
 - شرح الجامع الكبير للإمام العلامة العالم السمرقندي (٥٥٥٤)
 - شرح الجامع الكبير للإمام العنابي (٥٥٨٦)
 - شرح الجامع الكبير للإمام الهاشمي (٥٦١٦)

-
- تحفة الفقهاء للإمام أبي بكر السمرقندي (٥٥٣٩)
 - شرح الجامع الصغير للإمام عبد الفقير الكزوري (٥٥٦٤)
 - شرح الزيارات لفاطمة بنت محمد (٥٥٩٤)

المجلد الثالث: التعليل والتأصيل وأثرهما في مصادر الفقه الحنفي

سلك الفقهاء مسلكتين متميزتين في ضبط المسائل بالقواعد : مسلكتا التعليل ومسلكتا التأصيل .
 أ - مسلكتا التعليل بالقواعد : هو ذلك القواعد في ثنايا تعليل المسائل ، بحيث إن القاعدة ترد معللة للمسألة . وفي الغالب تجد الفقهاء يقرنون الفروع بالقواعد عند التوجيه والترجيح . ونشأ هذا المسلك مع نشوء الفقه الاسلامي وواكب سيره في جميع مراحل تطوره .

ولم يكن التعليل من بنات فكر الفقهاء أو من ثمار تجربتهم إن إنه نابع من الأحكام الشرعية المنصوص عليها في الكتاب والسنة أصالة . ثم كان من مهمة الفقهاء المجتهدين إبراز هذه الظاهرة بالاستنباط والابتعاد ، فإنهم لما قد حوا زناد فكرهم في ضوء قبسات من التنزيل وكلام النبوة - على صاحبها الصلاة والسلام - أدركوا تلك العلة الجامعة التي بنيت عليها الأحكام ، فأشاروا إليها في مقالاتهم ، وتأملوا فيها عند حل القضايا المعروضة عليهم .

والتعليل من أكبر العوامل والأسباب التي أثرت بها الفقه الاسلامي ، وامتدت دلالته عبر القرون ، وإذا وردت تلك العلة في صياغات مركزة ، اکتسبت صبغة الأصول والضوابط ، وسميت بهذا الاسم الجديد .

وتجد الفقهاء يحفلون بتعليل الفروع بالأصول في معظم المصادر الفقهية . وهذه الطريقة أكثر اتراداً وانتشاراً في الشروح من المتن ، فكلما تكثفت الفروع ، كثرت هذه القواعد .

ويحلولي أن أوضح هذا المسلك بخراب الأمثلة من مصادر فقهية حتى يتهدى الموضوع جلياً في حلقاته المتصلة :

(١) مؤلفات الإمام محمد : وأستهل الموضوع بكتب الإمام محمد التي تمثل ظاهرة التعليل وتضبط الفروع بالأصول في كثير من المواطن .

وفيما يلي أسوق أمثلة من القواعد والكليات التي جرت على لسانه أو دبجها براعه عند تدوين المسائل :

- ١- " التحري يجوز في كل ما جازت فيه الضرورة " (١) .
- ٢- " لا يجتمع الأجر والضمان " (٢) .
- ٣- " كل من له حق فهو على حاله حتى يأتيه اليقين على خلاف ذلك " (٣) .

(١) كتاب الأصل ٣ : ٣٤

(٢) المصدر نفسه ٣ : ٤٥

(٣) المصدر نفسه ٣ : ١٦٦

- ٤- "كَلَّ شَيْءٌ كَرِهَ أَكْلَهُ وَالْإِنْتِفَاعُ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ مِنَ الْوَجْهِ ، فَشَرَاؤُهُ وَبَيْعُهُ مَكْرُوهٌ ؛
 وَكُلُّ شَيْءٍ لَا بِأَسْبَابٍ بِالْإِنْتِفَاعِ بِهِ فَلَا بِأَسْبَابٍ بَيْعُهُ" (١) .
 ٥- "كَلَّ مِنْ أَدْعَى قَبْلَهُ حَقٌّ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِقَضَاءٍ عَلَى الْغَائِبِ ، قَضَى عَلَيْهِ وَعَلَى
 الْغَائِبِ" (٢) .

وبجانب أمثال هذه القواعد والكليات هناك مسائل كثيرة لا ستينا في كتاب
 "الأصل" تلح فيها التعليل بادياً وإن لم يتسم بمسمة القاعدة وشارتها من حيث الضبط
 والصياغة .

١- فمن القواعد المشهورة التي أدار عليها المسائل في "كتاب الأيمان" قاعدة:
 "بني الأيمان على العرف" ، وقد لَوَّحَ إليها الامام محمد بقوله أحياناً: "إنما يقع
 هذا على معاني كلام الناس" ؛ وإليك طرفاً من النصوص :

- "وإذا حلف الرجل : لا يسكن بيتاً ، ولا نية له ، فمكّن بيتاً من شعر من بيوت
 أهل البادية ، أو قسطنطاً ، (٣) ، أو خيمةً ، لم يحنت الحالف إذا كان من أهل الأمصار
 وإنما يقع هذا على معاني كلام الناس ولو كان من أهل بادية ، فمكّن بيت شعراً ،
 حيث" (٤) .

- "وإذا حلف الرجل لا يضح قدمه في دار فلان ، فدخلها راكباً أو ماشياً ، عليه
 حذاء أو ليس عليه حذاء ، فإنه يحنت ، لأن معاني كلام الناس ههنا إنما تقع على
 الدخول" (٥) .

- "وإذا حلف الرجل لا يأكل لحماً ، ولم يكن له نية ، فأكل سمكاً ، لم يحنت ، لأن
 اللحم لا يطلق على السمك عرفاً ، واليمين إنما تقع على معاني كلام الناس" (٦) .
 - "ولو حلف ليأكلن هذه الرمانة ، فأكلها إلا حبةً ، أو نحوها كان قد برّ ، ولم يحنت .
 لأن هذا معاني كلام الناس ؛ إلا أن يعني أن يأكلها كلها فلا يترك منها شيئاً" (٧) .
 فإن النظرة العابرة في هذه المسائل الأربع تطلع القارىء على أنها مبنية على
 القاعدة المشهورة: "الأيمان مبنية على العرف" .

(١) الحجة على أهل المدينة ٢: ٧٧١ - ٧٧٢

(٢) الجامع الكبير ص ١٩٨

(٣) في لسان العرب (مادة فسك) : "القسطاط : بيت من شعر" .

(٤) كتاب الأصل ، كتاب الأيمان ٣ : ٢٥٨

(٥) المصدر نفسه ٣ : ٢٦٩ - ٢٧٠

(٦) المصدر نفسه مع الهامش ٣ : ٢٨٠

(٧) " " ٣ : ٣٠٠

ولمزيد من ايضاح ما سلف أوّد أن اسوق فيما يلي مثالا يظهر فيه الاختلاف بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه بناء على هذه القاعدة المقررة :

" وإذا حلف الرجل لا يأكل رأساً وهو ينوي الرؤوس كلها من السمك والغنم وغيرها ، فأى ذلك أكل ، فإنه يحنث ، وإن لم يكن له نية فلا يقع هذا إلا على الغنم ، والبقرة ، لأنها هي التي تتباع فعليةها يقع معاني كلام الناس ؛ وهذا قول أبي حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد : أما اليوم فإنما اليمين فيها على رؤوس الغنم خاصة " . (١) .
ففي المسألة المذكورة ترى الخلاف ناشئاً عن هذه القاعدة بحيث إن تغيّر العرف أفضى إلى تغيير الحكم المبني عليه في عهد الصحابين ؛ ولكن الآن مثلاً عاد الأمر إلى ما قاله الإمام أبو حنيفة فلا يمسوغ الإفتاء بقولهما . ثم العبرة في مثل هذا بعرف بلد الحالف .

٢- للأكثر حكم الكل : هذه قاعدة مهّمة من قواعد الإثبات والترجيح ، مسّلمة لدى الفقهاء مع الاختلاف في كيفية التطبيق عليها . لها فروع متوافرة في كتاب الأصل للإمام محمد ، منها ما يلي :

" إن طاف الأقل من طواف الزيارة طاهراً ولم يطف للصدر ، ورجع إلى أهله ، فعليه أن يعود بالإحرام الأول ، ويقضي بقية الزيارة ، ويريق لتأخيره دماً ، ويطوف للصدر . وإن كان طاف الأكثر منه أجزاء ، لا يعود ، ويبعث بشاتين : إحداهما لما بقي منه والأخرى للصدر " (٢) .

" لو جامع المعتمر بعد ما طاف الأكثر من طوافه لم تفسد عمرته ومضى فيها ، وعليه دم الجماع ، وعمره مكانها " (٣) .

" لا يجوز السعي قبل الطواف ، ويجوز بعد أن يطوف الأكثر من الطواف " (٤)

فهذه الأمثلة الثلاثة تابعة لقاعدة : للأكثر حكم الكل ، وإن لم تظهر القاعدة هنا بصيغتها المركزة المضبوطة .

٣- " المغلوب لا حكم له " : جاء في كتاب الأصل من مسائل الصيام : " قلت : رأيت لو أن صائماً ابتلع شيئاً كان بين أسنانه ؟ قال : ليس عليه قضاء . قلت : وإن كان يتيمماً بين أسنانه ، فابتلعها ؟ قال : لا قضاء عليه ، لأن ذلك مغلوب لا حكم له كالذباب ، وإن تناول يتيمماً ابتداءً أفطر " (٥) .

(١)	الصدر نغمه ٣ : ٢٨٨
(٢)	" " ٢ : ٣٩٦
(٣)	" " ٢ : ٣٩٩
(٤)	" " ٢ : ٣٣١ - ٣٣٢
(٥)	" " ٢ : ٣٣١ - ٣٣٢

فهنا الحكم المعلل بقوله: "لأن ذلك مغلوب لا حكم له" جرى مجرى القاعدة؛ وربما عبر عنها الفقهاء بقولهم: "المغلوب مستهلك في الغالب".

وتشير هذه النماذج إلى نقطة ينبغي الانتباه إليها وهي أن كثيراً من الأصول التي عزيت إلى الإمام محمد أو إلى غيره من الأئمة صيغت في ضوء آرائهم الفقهية بعد معرفة عللها أو استلقت من كلامهم المعلل المنصوب عليه بعد تصرف يمس فيه. وفيما يلي أسوق مثالين آخرين لتجلية هذا الموضوع:

- قال المعلّي: سألتُ محمداً رحمه الله عن رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، لا بل غلامي حرّ، قال: يعتق عبده الساعة، لأنه لما استأنف قوله: "لا بل غلامي حرّ"، فقد ذكر كلاماً مستقلاً لا يفتقر إلى ما تقدّم، فتعلّق به الحكم ولم يعتبر فيه الشرط.

ولو قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، لا بل فلانة والثانية امرأته، فانهما لا تطلق الساعة، لأن الكلام الثاني غير مستقل فيعلق بالشرط" (١).

فلعلّ هذا التعليل المذكور في هذه الرواية قام مقام القاعدة عند المتأخرين، وعبروا عنها بقولهم الجامع: "ان كل كلام مستقل بنفسه يوجد منه الحكم، ولا يبني على غيره. وما لا يستقل بنفسه يبني على غيره" (٢).

ومن هذا القبيل ما ذكره الإمام الحصري في النص الآتي المتعلق بقاعدة الحقيقة والمجاز:

- "وان كانت الحقيقة مستعملة وله مجاز مستعمل أيضاً عند أبي حنيفة ينصرف إلى الحقيقة المستعملة وعندهما: ينصرف إلى المجاز المتعارف.

أصله: إذا حلف لا يأكل من هذه الحنطة، فأكلها قضمًا، حيث؛ وان أكل من خبزها لم يحدث عند أبي حنيفة اعتباراً للحقيقة المستعملة. وعندهما: يحدث اعتباراً للمجاز المتعارف" (٣).

وفي قوله: "أصله" إشارة واضحة إلى أن هذه المسألة المنقولة عنهم هي أساس القاعدة التي صاغها المتأخرون.

وهناك عبارات توحى بذلك، مثل قول الإمام الحصري في مواضع من الشرح: "لا يترك الأصل الذي مهدناه لمحمد رحمه الله" (٤).

(١) التحرير شرح الجامع الكبير ١: ٤١٩

(٢) انظر: المصدر نفسه ١: ٤١١

(٣) المصدر نفسه ١: ٢٥٣

(٤) المصدر نفسه ٣: ١٢٣١، ١٢٨٩ وانظر ٣: ١٢١٤، ١٢٩١

وهكذا ان كثيراً من العلل التي أشار إليها الفقهاء الأوائل لم تكن تحمل
سمة القواعد ، فسببها المتأخرون في قوالب تأتلف مع طبيعة القواعد .

* * *

٢- "شرح معاني الآثار" واختلاف الفقهاء: للإمام الطحاوي (٣٢١ هـ) :

ان مصنفات الطحاوي رحمه الله تعالى من المصادر الفقهية المدعومة
بالأدلة مع توجيه الآراء الفقهية التي يوردها بعلل وضوابط .
ونما يلي أجتزى بمسرد نماذج من أصوله التي أناط بها الأحكام فسي
موضع من كتابه : " شرح معاني الآثار " واختلاف الفقهاء .
١- " إن العلل إنما تسقط الآثام في انتهاك الحرّات ، ولا تسقط الكفارات (١)
وعبر عن هذا الأصل في موضع آخر بقوله : " العذر يسقط به الآثام ، ولا يسقط به
الكفارات " (٢) .

٢- " ان العقوبات لا تجب في الأموال بانتهاك الحرّات التي هي
غير أموال " (٣) .

٣- " ما كان الانتفاع به حراماً وامساكه حراماً ، فثمنه حرام " (٤) .

٤- " الضرورات لا تبيح اتلاف مال الغير بغير ضمان " (٥) .

٥- " كتاب القاضي حجة وإن لم يكن مختوماً " (٦) .

٦- " أحكام المستهلكات لا تختلف فيما يتعلق بها من الضمان بالعلم ولا غيره " (٧) .

* * *

(١) شرح معاني الآثار ٣ : ١٣١

(٢) " " " ٣ : ١٣٢ ، وانظر ٢ : ١٣٦

(٣) " " " ٣ : ١٤٦

(٤) " " " ٤ : ١١٧

(٥) اختلاف الفقهاء ص ٣٥٧

(٦) " " " ص ٢٤١

(٧) " " " ص ٢٧٤

٣- النُتْفُ فِي الْفُتَاوَى : لِلْإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمَقْدِيِّ (٤٦١ هـ)

هذا الكتاب نموذج من الجهود العلمية التي تنهض دليلاً على ازدهار التأليف في القرن الخامس الهجري من حيث سلامة البيان وحمس التنظيم، إن الكتاب من مبدئه إلى منتهاه يجرى على نمق واحد في ذكر المسائل مع ربطها بعلم جامعة وضوابط مهمة .

وفيما يلي أسوق أمثلة من القواعد والضوابط التي لمحتها من خلال النظر فيه :

١- " إذا ضاق الأمر اتسع " (١) .

٢- " بناء الشريعة على اليقين لا على الشك " (٢) .

٣- " القاصد إلى الشيء المندوب كالمدرّك له " (٣) .

٤- " الكتاب بمنزلة الخطاب " (٤) .

٥- " لا يُقام القوي بالضعيف " (٥) .

٦- " البينة أقوى من الإقرار " (٦) .

وفي الكتاب كليات كثيرة أخرى تمثل قواعد وضوابط :

من أمثلة القواعد ما ورد تحت " عنوان الشهادة المردودة للتهمة " :

٧- " كل شهادة تُردّ لأجل التهمة ، فإذا انتفت التهمة ، فإنها لا تقبل . كالفاسق

إذا شهد، فردت شهادته، ثم تاب، وشهد بتلك الشهادة ، فإنها لا تقبل . وكذلك

نظائرها " (٧) .

٨- وقال تحت عنوان " الشهادة المردودة للعلة " : " وكل شهادة تُردّ لأجل

العلة ، فإذا ارتفعت العلة فإنها تقبل ، إذا شهد بها . كالكافر إذا شهد في حال كفره ؛

والصبي إذا شهد في صباه ، فردت ثم أسلم الكافر، وأدرك الصبي ، وشهدا بتلك الشهادة ،

فإنها تُقبل في قول أبي حنيفة وصاحبيه وأبي عبد الله (٨) .

ومن الكليات التي هي أقرب إلى الضوابط :

٩- كل شيء لا تجوز فيه الوكالة والكفالة والمضاربة، لا تجوز فيه الشركة (٩) .

(١) النُتْفُ فِي الْفُتَاوَى ١ : ١١

(٢) " " ١ : ٣٠

(٣) " " ١ : ٩٤

(٤) " " ١ : ٣٥٧

(٥) " " ٢ : ٧٨٧

(٦) " " ٢ : ٧٨٩

(٧) " " ٢ : ٨٠١

(٨) " " ٢ : ٨٠١

(٩) " " ١ : ٥٣٠

١٠- كل شيء يقطع الأوداج وينهر الدماء يجوز به الذبح إن كان حديداً،
أو صفراً، أو ذهباً، أو فضة، أو زجاجاً، أو خزفاً، أو خشباً، أو حجراً، أو قصباً أو غير ذلك (١)

* * *

٤- المبسوط وشرح السير الكبير للإمام السرخسي (٤٨٣ هـ):

إن الإمام السرخسي أحد الفقهاء الراسخين الذين حرثوا الفقه الاسلامي،
وبذلوا جهوداً مضيئة في إشادة صرحه على أسس متينة . كما تشهد له كتيبه الحافلة
المنيفة لا متيماً كتابه: "المبسوط" الذي يمثل جمهرة المذهب الحنفي، ويتلوه في
الدرجة العلمية "شرح السير الكبير".
والإمام السرخسي لا يدرك شأوه ولا يثنى غباره في مجال التعليل وفي ربط
الفروع المتناثرة المتناثرة بأصولها . وقد وقع لي من المبسوط فقط أكثر من تسع مئة
قاعدة كما تقدم .

واليك نبذة يمسيرة من قواعد كتابه: المبسوط وشرح السير الكبير :

- ١- "الإجازة في الإنتباء كالإذن في الإبتداء" (٢) .
- ٢- "اختلاف سبب الملك كاختلاف العين" (٣) .
- ٣- "ارتكاب محظورات العبادة يوجب ارتفاضها" (٤) .
- ٤- "الإذن دلالة بمنزلة الإذن إصاحاً" (٥) .
- ٥- "التبعيفر في الأملاك المجتمعة عيب" (٦) .
- ٦- "الحادث يحال بحدوثه إلى أقرب الأوقات" (٧) .
- ٧- "الدين تقضى بأمثالها لا بأعيانها" (٨) .
- ٨- "اليقين لا يزول بالشك" (٩) .
- ٩- "البناء على الظاهر واجب مالم يتبين خلافة" (١٠) .

(١) النتف في الفتاوى ٢٢٧:١

(٢) المبسوط ٥:١٩، ٢١، ٢٥، ١٢٦، ١٢٨

(٣) المصدر نفسه ١٢:١٠٧، ٨:١٥٥

(٤) " ٤:١٠٢

(٥) " ٤:١٤٥-١٤٦، ١٦٠

(٦) " ٥:٨٦، ١٤:٢١

(٧) " ١٦:١٦١

(٨) " ١١:٤١

(٩) " ٤:١٥٥١

(١٠) شرح السير الكبير ١:٣٠٠، ٤:١٤٤٤

- ١- تحكيم التسيما فيما يحكم فيه بالعلامة أصل * (١) .
 ١١- العارض قبل حصول المقصود بالشيء كالمقترن بأصل السبب * (٢) .
 ١٢- لا قوام للدلالة مع النص * (٣) .

* * *

٥- الفتاوى الخانية : لقاضيخان (٥١٢هـ) :

هذا الكتاب من كتب الفتاوى التي نالت أسمى مكانة في الإفتاء وتداولتها أيدي الفقهاء في كل زمان ومكان؛ لأنه احتوى على المسائل التي يغلب وقوعها وتمس الحاجة إليها بدون التعرض للفروض النادرة. وبجانب ذلك ان الامام قاضيخان تراه يملك فيه مملك الترجيح عند تعدد الروايات من أئمة المذهب المتقدمين وكثرة الأقاويل من المتأخرين (٤) .
 وكل ذلك جعل هذه المجموعة الطيبة المختارة من الفتاوى تحوز القبول والاعتماد لدى العلماء .

وهناك خصيصة أخرى وهي أن الكتاب يزدان بقواعد مهمة تجرى على قلم المؤلف في أثناء تعليل الأحكام . واليكم طرفاً منها :

- ١- "للاكثر حكم الكل" * (٥) .
 ٢- "الثابت بالبينة كالثابت عياناً" * (٦) .
 ٣- "الجواب يتضمن إعادة ما في السؤال" * (٧) .
 ٤- "التعليق بشرط كائن تنجيز" * (٨) .
 ٥- "الثابت عرفاً كالثابت شرطاً" * (٩) .

- (١) شرح السير الكبير ٢ : ٥٠٧١٠ : ١٩٤٣
 (٢) المصدر نفسه ٢ : ٣٠٦٨٤ : ١٦٥
 (٣) " " ٢١٨٤ : ٥
 (٤) وانظر للوقوف على أمثلة الترجيح في هذه الفتاوى ١ : ٢٢٠١٨ ، ٢٤٠٣٥ ، ٢٠٦ ، ٣٥٠ ، ٣٥٤ ، ٣٥٠ ، ٣٣٦ ، ٣٣٥ ، ٣٢٨ ، ٣٠٧ ، ٢٧٨ ، ٢٦٩ ، ٢٤٠ ، ٢١٥ ، ٢١٤ ، ٣٧٧ ، ٤٢٢ ، ٤٢٧ ، ٤٣٢ ، ٤٥١ ، ٤٥٣ ، ٥٣٦ ، ٥٤٢
 (٥) فتاوى قاضيخان (مطبوع بهامش الفتاوى الهندية) ١ : ٥٨ ، ٣٠٠ ، ٥٤٩ ، ٥٦٢
 (٦) المصدر نفسه ١ : ٤٩٣ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩
 (٧) " " ١ : ٣٢٩ ، ٥٠١ ، ٥٢٤ ، ٥٣٩
 (٨) " " ١ : ٣٢٨
 (٩) " " ١ : ٣٨٥ - ٣٨٧

- ٦- "المبتلى بين الشرين يتعين عليه أهونهما" (١) .
 ٧- "إذا سقط المقصود، سقطت الوسيلة" (٢) .
 ٨- "مالا يمكن الامتناع عنه يكون عفواً" (٣) .
 ٩- "الدوام على الفعل له حكم الابتداء" (٤) .
 هذه أمثلة من القواعد المتفق عليها، وأحياناً تجده يتطرق إلى ذكر قواعد
 اختلف فيها أئمة المذهب كما في النص الآتي :
- ١- "الترتيب في التعليق يوجب الترتيب في النزول عند أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى. وقال أصحابه رحمهما الله تعالى : لا يوجب" (٥) .

* * *

٦- الهداية : للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (٥٩٣هـ) :

هذا الكتاب شرح به المؤلف متناً له سماه "بداية المبتدي" . ولكنه في الواقع
 بمثابة شرح للجامع الصغير ومختصر القدوري مع إضافة المسائل المهمة المستخلصة
 من مؤلفات أخرى في المذهب بعد سبورها وفليها . ولذلك اعتنى به الفقهاء وأحلوه
 منزلاً كريماً .

وهو أقوم المتون من حيث تعليل المسائل وتوجيهها . ومن هنا تجد القواعد
 بارزة في مقام التعليل ، وناهز عدد ها على ثلاث مئة قاعدة بغض النظر عن الضوابط
 المتوافرة المحدودة في مفاهيمها .

واليك طرفاً من نماذج القواعد فيه :

- ١- "الترجيح لا يقع بكثرة العلل بل بقوة فيها" (٦) .
 ٢- "التساوي في سبب الاستحقاق يوجب التساوي في نفس الاستحقاق" (٧) .
 ٣- "تصرف العاقل يتحرى تصحيحه ما أمكن" (٨) .
 ٤- "الخطأ في حق العباد غير موضوع" (٩) .
 ٥- "الشيء لا يتضمن مثله لتساويهما في القوة" (١٠) .
 ٦- "القديم يترك على قدمه لظهور الحق فيه" (١١) .
 ٧- "من ملك شيئاً يملك ما هو من ضروراته وتوابعه" (١٢) .

(١)	المصدر نفسه	(٧)	الهداية بشرحه فتح القدير
(٢)	١٧٢:١	(٨)	٤٢٦:٨
(٣)	١٣٦:١	(٩)	٣٩٩:٥
(٤)	٤٩٧، ٢١٠:١	(١٠)	٤٥٣:٨
(٥)	٥٤٣:١	(١١)	٨٦:١٠
(٦)	الهداية بشرحه فتح القدير	(١٢)	١٧٤:٩

ب - مسلك التأصيل :

هذا المسلك أعني به : البدء بالقواعد ثم ذكر الفروع التابعة لها :

لما تضافرت العلل القياسية الجامعة وتشعبت عروقها في الكتب الفقهية ، قام الفقهاء بعمل جديد ، وهو افتزاع تلك العلل من مطاوي المؤلفات ووضعها في فواتح الأبواب بعد المسبك أو التحوير في صياغاتها من جديد إذا استدعت الضرورة ثم التفرغ عليها . وهذه الظاهرة يمكن أن يُعبر عنها بتأصيل المسائل . وفي تصوري برز هـذا المسلك نابعاً عن المسلك الأول ؛ لأن التعليل هو الذي قام مقام التععيد .

كانت بداية هذا المسلك في أواسط القرن الرابع الهجري . ويبدو أن الكرخي (٥٣٤٠ هـ) في رسالته - ولعلها مستقاة من شرح الجامع الكبير له - ، والجصاص الرازي (٥٣٧٠ هـ) في " شرح الجامع الكبير " ، ومحمد بن حارث الخُشني المالكي (٥٣٦١ هـ) في كتابه " أصول الفتيا في الفقه " ، كانوا الرواد الأوائل الذين نَهَدُوا بتأصيل الفقه الإسلامي على هذا النمط الذي جرى عليه شرح " الجامع " المتأخرون والمؤلفون في هذا الموضوع الجليل مع التفاوت في العَرَض والأسلوب .

وهنا أود أن أبرز هذا الاتجاه بضرب الأمثلة من عدة مصادر رجحتي يمكن القول أن هذه الفكرة كانت مركوزة في أذهان الفقهاء القدامى قبل ظهور مؤلفات مستقلة في هذا الموضوع .

وأستهلّ الكلام بشروح الجامع الكبير لكونها أكثر اهتماماً بهذا الجانب من مصادر أخرى . ومن المناسب أن أكتب كلمة عن هذه الشروح قبل الدخول في صميم الموضوع حتى يتبين السبب الباعث على سلوك الفقهاء منحى التأصيل فيها .

* * *

لما كان الجامع الكبير من المصادر الأولية الأصيلة المعول عليها في المذهب الحنفي ، ومن أدق الكتب وأعمقها ، ظلّ الفقهاء يتدارسونه ويشرحونه عبر القرون . ومن ثم أرى عدد شروحه على أربعين شرحاً ما بين مطّول ومختصر . وذلك ما يكشف عن مدى عناية فقهاء المذهب به ، ومدى ترمسهم بالفقه الإسلامي تنقيباً وتفرغاً . فكلّ من أولئك الشراح سعى له مسعياً وبذل ما في وسعه في خدمة الجامع الكبير .

ولكن معظم تلك الشروح عفا عليها الزمان وأضحت في طي الكتمان أو الضياع بحيث لم يبق لها أثر وجود ، وإن كان ما بقي منها - في صورة مخطوطات شـشـروحا ذات قيمة وشأن من حيث إنها نتاج جهابذة المذهب .

وان المزية العامة التي يتحلّى بها جميع هذه الشروح التي وقفت عليها أنها
صُنيت بتمهيد الأصول من القواعد والضوابط أولاً ثم التفريع عليها ثانياً . وهذا يدل
على حقيقة معينة أدركها الفقهاء وهي أن الوصول إلى مسائل الكتاب وفهمها على
الوجه الصحيح يحتاج إلى وضع أصول تكون بمثابة مفاتيح في فكّ مسأله العويصة .
ولمست أدري مدى قَدَم هذه الظاهرة ، ومن الذي منّ هذه السنة الحسنة ،
وأصبح منهجه مثلاً يُحتذى لدى جميع الشراح ، نعم في ضوء الشروح الموجودة يمكن
أن أقول إن الإمام الجصاص أول من نمج شرحه على هذا المنوال ، ثم تبعه قوم آخرون ،
ولكن الجزم واللبت في الموضوع لا يموغ إن إن أول من شرح الكتاب هو الإمام
الطحاوي ، فلا بدّ من أن نضع في الحسبان أن الطحاوي او الكرخي قبل الجصاص
ربما ملك هذا المسلك أيضا .
وفيما يلي أسوق نماذج من عدة شروح درجت على هذا المنهج الذي بينته
آنفاً .

* * *

(١) - " شرح الجامع الكبير " (١) : للإمام أبي بكر الجصاص الرازي (٣٧٠هـ) :

هذا أقدم شرح وقفت عليه من شروح الجامع الكبير . انتهى الإمام الرازي من
شرحها في منتصف القرن الرابع الهجري بمدينة بغداد كما نصّ على ذلك في الختام بقوله :
" إني فرغت من هذا الكتاب يوم الثلاثاء لتسع بقين من شوال من سنة ثمان وأربعين
وثلاث مئة . . . بمدينة السلام " .

والنسخة التي تيسر لي الإطلاع عليها ناقصة من الأول نقصاً كبيراً إذ إنها تبتدىء
من ١٢٠ ورقة من باب زكاة الإبل . ومن هنا لم أدر شيئاً عن السبب الباعث على هذا الشرح ،
وما وضع فيه من منهج ، ومدى ابتكار المؤلف فيه ، أو أمور أخرى ، ربما تعرّض لها في فاتحة
الشرح .

ولكن مجرد النظر فيه يقف الناظر على الخطة التي رسمها من مبدأ الشرح إلى
منتهاه ، فانه يللمس ظاهرة التأصيل في فواتح الأبواب لأول وهلة كما يرى آثار التعليل
بأدوية في ثنايا السطور .

(١) شريط مصور ، بمعهد المخطوطات ، القاهرة ، الجزء الأول برقم ٧٧ ، والجزء الثاني

برقم ٧٩ .

والجصاص ليس محاكياً لأقوال غيره في هذا الشرح أو متكاً على نقولهم، فإنك تراه يرجح ويختار منها، ولا يلقي الكلام على عواهنه بل يتروى فيما يقول ويضبطه بأصول مثل دأبه في كتابته: "الأحكام"، "الفصول" (١).

ولم يلتزم الشارح أن يستهل كل باب بأصول من قواعد وضوابط - كما مستجد ذلك عند غيره من الشراح - بل يفتن في ذلك، فتارةً يعلق على كلام الإمام محمد ثم يذكر ما يعضده من دليل أو قاعدة، وتارةً أخرى يفتح الباب بقاعدة أو ضابط ثم يشرع في شرح المسألة التي أوردها الإمام محمد في الأصل.

والذي يقنيني هنا أن أقطف نصوصاً من الشرح وأضعها أمام القارى حتى يلمح من خلالها ظاهرة التأصيل في هذا الكتاب.

١- "مسئلة: قال محمد: ولو أن رجلاً تزوج امرأة على عبد بعينه معروف، ثم مات العبد في يدى الزوج، فاختلفا في قيمة العبد، كان القول قول الزوج مع يمينه. قال أبو بكر: الأصل في هذه المسائل: أنهما متى اتفقا على المعقود عليه بعينه، واختلفا في صفته أو قيمته، كان القول قول الزوج وسقط اعتبار مهر المثل، ومتى اختلفا في المعقود عليه وجب اعتبار مهر المثل على قول أبي حنيفة. أما إذا اتفقا في صفته أو قيمته، فإنما كان القول قول الزوج، لأن المسمى المتفق عليه صار مضموناً عليه بالعقد. وكل من حصل عليه ضمان بعقد أو قبض بالقول فيه قوله؛ وذلك لأن الاختلاف في صفة المسمى بعينه أو قيمته لا يمنع صحة التسمية" (٢) . . .

٢- "باب من الدعوى والبينات الذي يكون بعضها أولى من بعض والغصب وغيره .

قال محمد: وإذا كانت الدار في يدى رجلين، فأقام كل واحد منهما البينة أنها له، وأقام رجل أجنبي أنها له، فإن للأجنبي نصفها، ولكل واحد من اللذين في أيديهما ربعها.

قال أبو بكر: الأصل في هذا الباب أن بينة الانسان غير مقبولة على ما في يده، وهي مقبولة على ما في يد غيره.

وأصل آخر: وهو أن الخارجين إذا أقاما البينة على الملك، كانت الدار بينهما نصفين . . . (٣).

(١) المراد بهما "أحكام القرآن" و"الفصول في الأصول" ومن نماذج الأصول في أحكام القرآن: "كل من سمع شيئاً، فجائز له امضأه عند الامكان على مقتضاه وموجبهم من غير حكم حاكم ولا شهادة شهود" ١: ٢١٠؛ "من كان مخيراً بين أحد الشيئين، فاختر أحدهما، كان الذي اختاره هو حقه الواجب له" ١: ١٨٩؛ "كل ما كان مبنياً على العادة فطريقه: الاجتهاد وغالب الظن" ٢: ٢٥٦ .

(٢) ج ١ ق ١٤٥ - ١٤٦

(٣) ق ١/٢٧٤

٣- "باب من الشهادات: ما يجوز فيه وما لا يجوز في الموارث وغيرها :
قال أبو بكر: الأصل في هذا الباب : أن شهادة الجار إلى نفسه بها
مغنى ، والدافع عنها مفرماً غير جائز" . . . (١) .

٤- "باب الدعوى والبيئات : قال محمد : وإذا ادعى رجل في يدى رجل
داراً أو ثوباً ، فأقام البينة أنه له ، وقال الذي في يديه الدار : إنها لفلان الغائب
أودعنيها ، أو غضبها منه . . . فانه لا يدفع الخصومة عن نفسه بدعواه . وإن أقام
البينة على ذلك ، فلا خصومة بينهما ، حتى يحضر صاحب الدار .

قال أبو بكر : وذكر عن [ابن] أبي ليلى أنه لا يدفع الخصومة عن نفسه
وإن أقام البينة . وقال ابن شبرمة : يدفع الخصومة عن نفسه بدعواه .
قال أبو بكر : هذه المسألة ونظائرهما مبنية على قول أصحابنا في امتناع جواز
القضاء على الغائب" (٢) .

* * *

٢- "شرح الجامع الكبير" (٣) للإمام سبجاني (٥٤٨٠هـ) :

هذا الشرح عني فيه الشارح بإيراد الشواهد من الفروع التي يحسن
إحاطتها بمسائل الجامع الكبير . وملك فيه مملك التأصيل .
وفاتحة الكتاب عبارة عن ذكر العلوم التي تضمنها الجامع الكبير في طياته .
واليك طرفاً من بدايته :

" قال الشيخ الإمام الأجل الأستاذ شيخ الاسلام أحمد بن منصور الإسبجاني
رحمه الله : متى محمد رحمه الله هذا الكتاب الجامع الكبير ، وإن كان فيه ذكر الجمع
والفرق بين كل مسألتين ، لأنه جامع الأمرين معاً ، ولأنه جامع لعلوم لا يتأتى معرفة
مسائل هذا الكتاب بدونها وهي علم الكتاب : التفسير ، واللغة ، والعربية وعلوم
الحساب والمعاد . . . "

(١) ق / ٤٠١ أ

(٢) ق / ٢٣٣ أ

(٣) مخطوط مكتبة مراد ملا باستنبول برقم ٨٤٤

وفيما يلي أذكر نصوصاً من الشرح المذكور تعبر عن الأصول والضوابط التي
افتتحت بها الأبواب :

- ١- " باب الصيام والاعتكاف : الأصل في هذا الباب أن اسم النكرة لا يتناول
المعرفة؛ لأنها ضدها، إلا إذا قام دلالة التعريف، فصار معرفةً حينئذ تتناولها .
وأصل آخر: أن إيجاب العبد يصح فيما له من جنسه واجب بإيجاب الشرع؛
أما ما ليس له من جنسه واجب لا يصح لأن إيجاب العبد إنما يصح فيما هو قابل
للويجاب، فمتى كان من جنسه واجب علم أنه قابل للوجوب، فصح إيجاب العبد على
نفسه بإيجاب الشرع لأن له ولايةً عليه، فإذا قال : لله علي أن أعتكف شهراً ولم ينو
شهراً بعينه، له أن يعتكف في أي شهر شاء " (١) .
- ٢- " باب الحلف في الجماع وغيره مما يقع على الخاص والعام :
الأصل في هذا الباب أن من تكلم بكلام هو ظاهر المراد لم تعتبر النية فيه .
وإذا كان غير ظاهر المراد، لإجمال فيه أو لاشتراك، اعتبر نيته فيه . لأن النية إنما
يحتاج (إليها) لتعيين مراده في كلام يحتمل وجوهاً من المرادات . فمتى كان
الإحتمال على السواء لا بد من تعيينه ؛ وإذا كان ظاهر المراد كان مراده معيّنًا، فلا
تقع الحاجة إلى تعيينه " (٢) .
- ٣- " باب الحنث الذي يقع بالطك والشراء : المعلق بالشرط لا ينزل إلا عند
كماله . والمطلق من الكلام يجري على إطلاقه، إلا إذا قامت دلالة القيد عرفاً فيصيره كالمقيد
نصاً " (٣) .
- ٤- " باب من الطلاق الذي يجيزه الزوج، فيجوز أو لا يجوز : الأصل في الباب :
أن كل تصرف صدر من غير المالك، إن كان له مجيز، يتوقف . وإن لم يكن له مجيز، لا يتوقف .
لأن فائدة التوقف : النفاذ عند الإجازة . وإنما يفيد هذا فيما له مجيز " (٤) .
- ٥- " باب من الدعوى والبينات : الأصل فيه : أن من صار مقضياً عليه فسي
حادثه، لا يصير مقضياً له للتنافي بينهما . ونقض القضاء الأول بالثاني غير ممكن . لأنه
قضاء أمضى بالاجتهاد، فلا ينقض باجتهاد مثله " (٥) .

* * *

-
- (١) ق ١١ / ب
(٢) ق ٣٤ / ب
(٣) ق ٥٤ / ب
(٤) ق ٩٠ / ب
(٥) ق ١٢٥ / ب

٣- " شرح الجامع الكبير " (١) للإمام خواهرزاده (٣٨٣هـ) :

هذا الشرح من جملة المصادر التي قُبِسَ منها الحصري في " التحرير " وفيما يلي أمّجل نصوصاً منه تُعَرِّب عن الأصول التي بنى عليها الكتاب على النحو السابق .
١- " باب الاستثناء " من الأيمان التي تقع على واحد وعلى جماعة : قال رضي الله عنه : مسائل هذا الباب تُبنى على أصليّن :

أحد الأصليين : هو أنّ الاستثناء من النفي اثبات بكقولنا : لا إله إلا الله ، لما كان استثناء من النفي ، كان إثباتاً .

والأصل الثاني : أن النكّرة من الإثبات تخصّ ولا تعمّ " (٢) .

٢- " باب اليمين التي تقع على الواحد وعلى الجماعة : قالوا : الأصل فسي

مسائل هذا الباب : أن الكلام لحقيقته حتى يقوم الدليل على مجازه " (٣) .

٣- " باب الشهادة في الأيمان : قال رضي الله عنه : الأصل في مسائل

هذا الباب : أنّ المباشر للإتلاف مع المسبب إذا اجتمعا ، وهما جانبيان ، فانه يجب الضمان على المباشر " (٤) .

٤- " باب من الإيلاء في الوقت الذي لا يدري أيكون أم لا يكون : . . . الأصل

في مسائل هذا الباب ما مرّ ذكره غير مسرّة وهو : أن المعلق بالشرط عند وجود الشرط يُجعل كالمُرْمَل ، وأنه يُراعى شروط الحالف ما أمكن " (٥) .

* * *

٤- " شرح الجامع الكبير " (٦) لعمر بن عبد العزيز بن مازة الطّلب ببهان الدين (٣٦٦هـ) :

يعدّ هذا الشرح من الشروح الوجيزة التي عُنيت بالتهليل والتأصيل أكثر

من التنظير والتمثيل لمسائل الجامع الكبير .

وبدأ المؤلف هذا الشرح بدون كلمة تمهيدية يُفصح فيها عن المنهج أو المقصد .

ولكنه يتبدّى بعد الإلمام بصفحات منه أنه توخّى الاقتصار على مسائل الأصل

مع الإشارة إلى الفروق في بعض الأبواب .

(١) مكتبة فاتح ، التابعة للسليمانية ، برقم ٦٥ ، إستنبول . والعنوان : " شرح الامام خواهرزاده للجامع الكبير " . وهذه النسخة التي وقعت عليها هي عبارة عن قطعة كبيرة من الجزء الثاني ، بدأيتها من كتاب الأيمان ، وزاد الطين بلة انها رديئة الخط .

(٢) ق ٤/ب

(٣) ق ٩ أ وانظر ق ٦٦/ب

(٤) ق ٥٨/ب

(٥) ق ١٠٨/أ

(٦) مكتبة فيض الله آفندي ، إستنبول ، برقم ٧٤٧

واليك طرفاً من أصوله التي درج عليها في بداية كل باب :

- ١- "باب الإقرار : أورد الباب ليفرق بين الإقرار بسبب الضمان وإنكاره : والأصل : أنه متى أقر بسبب الضمان، ثم ادعى زواله، لا يصدّق . وإذا أنكر الضمان، فالقول قوله . وإنما قلنا ذلك، لأنه إذا أقر بسبب الضمان، وجب الضمان باليقين، فلا يصدّق في إبراء نفسه عن الضمان . وإذا أنكر، فالقول قوله " (١) .
- ٢- "باب الشهادة ما يجوز فيها وما لا يجوز في المواريث وغيرها : الأصل أن من جرّ بشهادته إلى نفسه مَفْنَمًا، أو دفع عن نفسه، مَقْرَمًا، أو شرع في نقض ما تم من جهته، أو هو خصم فيه، لا تقبل . . . " (٢) .
- ٣- "باب الشهادات في القتل أيضاً : الأصل فيه : أن القاضي متى أخطأ في قضاؤه، إن كان القضاء لله تعالى، فالضمان في بيت المال، وإن كان القضاء للعباد، فالضمان في مال المَقْضِي له " (٣) .

* * *

٥- "نكت الجامع الكبير" (٤) للكرمانى (٥٤٣هـ) :

هذا الكتاب لا يختلف عن الشروح التي تُقَرَّبُ مسائل الجامع الكبير إلى الأفهام عن طريق التعميد بدون التوغّل في التفريع، وإن كان عنوانه طريفاً لافتاً للأنظار . وهو خالٍ عن مقدّمة توميّ إلى منهج المؤلف فيه . واليك نماذج من أصوله أو نكته :

- ١- "باب نذر الصيام والاعتكاف : الأصل أن الوجوب بالإيجاب . والخروج عن عهدة الواجب إنما يكون إذا وافق الأداء الواجب " (٥) .
- ٢- "باب زكاة الرقيق والحيوان وغير ذلك مما يجعل لله على نفسه : الأصل أن المعتبر في المنصوص عين النص وفي غيره : المعنى " (٦) .
- ٣- "باب الحلف في العبد : الأصل في الكلام الحقيقة، ويعدل إلى جهة المجاز بدلالة العرف " (٧) .

(١) ق ١١٢ / أ

(٢) ق ١٤٢ / أ

(٣) ق ١٤٨ / أ

(٤) شريط مصور بمعهد المخطوطات القاهرة، عن مكتبة ملاچلي (٤١، ٢٧٩ ورقة، ٦١٣ هـ . وخط هذه النسخة في غاية من الرداءة بجانب انطاس الحروف في كثير من المواضع .

(٥) ق ٧ / ب

(٦) ق ١٥ / ب

(٧) ق ٢٥ / ب

- ٤- "باب ما يقع من الطلاق في التزويج . . . : الأصل : أن الكلام يعمل
بدلالته إلا إذا صرح بخلافه" (١) .
- ٥- "باب من الإقرار أيضاً : الأصل فيه أنه متى أقر بالسبب الموجب للضمان ،
وادّعى ما يصقطه لا يصدق إلا بحجة . ومتى أنكر السبب أصلاً كان القول قوله" (٢) .
- ٦- "باب من الطلاق والخيار الذي يقع بالمال : الأصل أن الكلام متى
صدر جواباً يتضمّن إعادة السؤال ، يُجعل جواباً بقدر ما يقتضيه" (٣) .
- ٧- "باب من العيوب في الميوع : الأصل فيه أن كلام العاقل يُعتبر
صحيحاً ما أمكن" (٤) .

* * *

٦- "شرح الجامع الكبير" (٥) للإمام علاء الدين العالمي السمرقندي (٥٥٢هـ) :

هذا الشرح عول عليه الإمام الحصري في كتابه : "الوجيز" و "التحرير"
كما تقدم .

وهو شرح جامع ومسيط . بدأه بتقدمة وجيزة لطيفة ركّز فيها على بيان هدفه
من الشرح وإليك ما قال :

"الحمد لله على آلائه ونعمائه ، والصلاة على محمد سيد رسله وأنبيائه ، وعلى أهل
طاعته من أهل أرضه وسماؤه .

وبعد : فإني قصدت أن أذكر شرح مسائل الجامع الكبير ، وأتحرّز فيه عن
المبالغة في الإجازة والتطويل ، وأبتغي من ذلك خير سبيل . وأستعين الله تعالى
في إتمامه وأستعصمه عن الخطأ والزلل . إنه قريب مجيب . وعليه أتوكل وإليه
أنيب" (٦) .

ومن نماذج الأصول التي استهلّت بها الأبواب :

- "باب الصيام والاعتكاف : أصل الباب أن موجب اللفظ يثبت باللفظ ولا يفتقر

إلى النية ؛ ومحتل اللفظ لا يثبت إلا بالنية ، وما لا يحتمله لا يثبت [وان نوى] (٧) .

(١) ق ٢٧/ب

(٢) ق ١٢٥/ب

(٣) ق ١٧٧/أ

(٤) ق ٢١٣/ب

(٥) المجلد الأول منه ، المكتبة السليمانية ، برقم ٤٦٢

(٦) ق ١

(٧) ق ٨/أ

- " باب الحنث في اليمين بالحيف والذى يقع بعد الفعل : أصل الباب : أن الطلاق المضاف إلى وقت موصوف بصفة، يقع مع وجود ذلك الوصف، لا قبله ولا بعده . والطلاق المعلق بالشرط يتأخر عن الشرط على ما عرف قبل هذا .
- وحرف آخر : أن ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كفه ضرورة تصحيح التصرف " (١) .
- " باب اليمين الذى يقع على الواحد والجماعة أصل الباب : أن الجزاء المعلق بالشرط لا ينزل إلا عند كمال الشرط . والجزاء إنما يتعلق بالممكن من الشرط لا بغير الممكن، لأن الغرض من اليمين المنع أو الحمل . وكل ذلك إنما يكون في الممكن دون الممتنع " (٢) .

* * *

٧- شرح الجامع الكبير (٣) للإمام العتّابي (٥٨٦هـ) :

افتتح الكتاب بعد البسطة بما يلي :

" (أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ) (٤) الحمد لله الذى تكفل من توكل عليه وتقرب بالرحمة إلى من تقرب إليه . . .

وفي المقدمة تجده يشكو ما آل إليه أهل العلم من تقاعس الهمة في التحصيل والإهمال بتصانيف السلف لطولها مع عظم جدواها . وذكر أن هذا هو السبب الأمامي الذى بعثه على شرح الكتاب من جديد . (٥) ويبدو أنه ذلل به صعوبات الكتاب بقدر ما تيسر له .

ومن أصوله ما يأتي :

١- " باب صلاة العيدين : بناه على أن الاجتهاد الآخر ينسخ حكم الاجتهاد الأول في المستقبل لا في الماضي ؛ كالنسخ الناسخ . والمسبوق يعمل برأى نفسه، لأنه منفرد " (٦) .

٢- " باب ما يوجب الرجل على نفسه، فيبطله أم لا يبطله : بناه على أن كل دين لا مطالب له من جهة العباد كالكفارة والحج . . . لا يمنع وجوب الزكاة ؛ وكل دين له مطالب يمنع . والمال متى استحقّ بجهة الزكاة، بطل فيه النذر " (٧) .

(١) ق ٤٨/أ

(٢) ق ٦٠

(٣) مكتبة د. أماد إبراهيم، التابعة للمليمانية برقم ٥٣٨، استنبول، والنسخة بخط واضح في الغالب .

(٤) سورة الزمر، آية ٣٦

(٥) انظر : ق ١

(٦) ق ٤/ب

(٧) ق ١١/ب

٣- "باب اليمين في الشرب : بناه على أن الكلام إذا كان له حقيقة مهجورة ومجاز مستعمل ، فالمجاز أولى . وإن كانا مهجورين أو مستعملين على السواء ، فالحقيقة أولى. وإن كان المجاز أكثر استعمالاً من الحقيقة ، فعند أبي حنيفة: الحقيقة أولى ، وعندهما: المجاز أولى . (١)

* * *

٨- شرح الجامع الكبير (٢) للإمام عبد المطلب الهاشمي الحلبي (١١٦٦ هـ) :

"يعدّ هذا الشرح القيم في طليعة الشروح من حيث استخلاص المادة العلمية من كتب الأوائل ؛ وقد دسّجه يراع الفقيه المحدث الإمام الهاشمي - أحد شيوخ الحصري - ولذلك تبدّى أثره جلياً في "التحرير" .

وكانت البداية في الشرح بما يلي :

"الحمد لله الذي نور قلوب العلماء بمصابيح الحكم ، وأحلّهم محلّ الأنبياء في مآلف الأمم ، وجعلهم أعلاماً يهتدى بهم في مسالك الجهالات ، ونجوماً يستضاء بأنوار أفكارهم في ظلمات الشبهات . . . أما بعد ؛ فإن أولى ما أعلمت (٣) فيه القرائح ، وعلقت به الأفكار اللواقح بعد معرفة المعبود الأزلي الذات والصفات . . . علم الشرائع التي بها يتمكن المكلف من أداء فرض العبادة" .

وبعد هذا التمهيد ذكر الجامع الكبير وأشار إلى كثرة شروحه ثم قال : "لكن

الهمم لما تقاصرت عن تحصيل الشروح البسيطة، أحببت أن يكون الشرح لهذا الكتاب وسيطاً لا وجيزاً . . . فشرعت في هذا الكتاب مالكاً طريق الاقتصاد في إيجاز معانيه ، وامتيقاً معانيه اتباعاً لا اختراعاً . . ." (٤) .

والشرح كما صرح المؤلف كان وسيطاً جامعاً عربياً عن شوائب الاستطراد

والفروض النادرة التي تطرق إليها الشراح السابقون .

(١) ق ٢٠ / ١

(٢) مكتبة جار الله - ١٣٧٣ ، استنبول ، وهذه النسخة التي تيسر لي الاطلاع عليها نسخة مذهبة نغيمة، وإن كان البلبل سرى في أوراق كثيرة ، فانطمست جوانبها ؛ وتقع في ٣٥٩ ورقة بحجمها الكبير .

(٣) في الأصل " أعلمت " وهو تصحيف .

(٤) ق ١

والميك نماذج من الأصول الواردة في فواتح الأبواب :

- "باب من الطهر في الوضوء والثوب : الأصل فيه قوله تعالى : (وَمَا جَعَلَ

عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (١) فما يؤدي إلى الحرج يكون موضوعاً عن المكلفين (٢) .

- "باب صلاة العيد والتكبير فيها : مدار الباب على معرفة اختلاف الصحابة

رضي الله عنهم . . . ثم الأصل في الباب : أن المجتهد يعمل برأى نفسه ، لأنه يعتقد صواباً ، لا برأى غيره ، لأنه يعتقد خطأ ، إلا إذا كان مؤلياً عليه من قبل الغير ، فيعمل برأى غيره ، لأن طاعة الوالي واجبة ، إلا فيما ظهر خطؤه بيقين .

وإذا تبدل رأيه يعمل بالرأى الحادث في المستقبل ، ولا ينقض ما عمل بالرأى

الأول ، لأن الاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله " (٣) .

- "باب الصيام والإعتكاف : الأصل أن اسم النكرة لا يتناول المعرفة إلا إذا

قامت دلالة التعريف . . .

وأصل آخر : أن إيجاب العبد إنما يصح فيما من جنسه واجب بإيجاب الشرع ،

ليعلم انه قابل للوجوب ، فيجب على العبد بإيجابه لولا يته على نفسه وحاجته إلى

الإيجاب " (٤) .

- "باب الحلف في الجماع وغيره ما يقع على العام والخاص : الأصل أن المصريحات

من الألفاظ تحمل على ظواهرها ، ولا تعتبر نية اللاظ في صرف اللفظ إلى غير ظاهره ،

لأن النية لتعيين المراد ، وهي معلومة المراد بسظواهرها ، لأنها عوامل لحقائقها ، لكونها

موضوعات ومعلّقات على مستياتها ، فلا حاجة إلى تعيينه . . . " (٥) .

* * *

وما كُتبت من منهج التأصيل عند شراح الجامع الكبير ما ر عليه فقهاء آخرون أيضاً

مثل السمرقندي في "التحفة" و"الكردي" في شرح الجامع الصغير، وقاضيخان في "شرح

الزيادات" . واستكمال المسيرة الموضوع أسجل فيما يلي نماذج من هذه المصادر الثلاثة :

(١) سورة الحج ، آية ٧٨

(٢) ق/١١ ب

(٣) ق/١٢ ب

(٤) ق/١٤ أ

(٥) ق/٢٥ ب

٩- تحفة الفقهاء للإمام أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (٥٣٩ هـ) :

إن الامام السمرقندي المذكور أحد الفقهاء المبرزين الذين نهضوا بخدمة
الفقه الاسلامي ، فيسروا مبله ومهد وامسالكه ، كما يشهد لذلك كتاباه المنيفان :
" تحفة الفقهاء " وميزان الأصول .

ومن خصائص " تحفة الفقهاء " في إطار الكتب الشبيهة به من المتون الفقهية
المعتبرة أن المؤلف رحمه الله افتتح بعض أبوابه بأصول تتناسب مع موضوعاتها
وإن كان أكثرها ضوابط .

واليك طرفاً من تلك الأصول الفقهية التي قبمتها من هذا الكتاب :

١- " أصل الباب . . . : أن المعتبر في باب التجارة معنى المالية والقيمة
دون العين . لأن سبب وجوب الزكاة هو المال النامي ، الفاضل عن الحاجة ،
والنماء في مال التجارة بالإسترباح ، وذلك من حيث المالية إلا أن حقيقة النماء
ما يتعذر اعتباره ، فأقيمت التجارة - التي هي سبب النماء مع الحول ، الذي هو
زمان النماء - مقامه ، فمتى حال الحول على مال التجارة ، يكون نامياً ، فاضلاً عن
الحاجة تقديراً .

إذا ثبت هذا فنقول : كل ما كان من أموال التجارة ، كائناً ما كان من
السروض ، والعقار ، والمكيل ، والموزون وغيرها ، تجب فيه الزكاة إذا بلغ نصاب الذهب
أو الفضة ، وحال عليه الحول ، وهو ربع عشره " (١) .

٢- " باب ضمان الراكب ، ومن كان في معناه : أصل الباب : أن السير في
ملك نفسه مباح مطلق . والسير في طريق المسلمين مأذون ، بشرط السلامة ؛ فما تولد
من سير من تلف ، مما يمكن الإحتراز عنه ، فهو مضمون ، وما لا يمكن الإحتراز عنه ،
فليس بمضمون ، إذ لو جعلناه مضموناً ، لصار ممنوعاً عن السير ، وهو مأذون
وإذا ثبت هذا فنقول :

من سارت دابته في طريق المسلمين ، وهو راكب عليها ، أو قائد ، أو سائق -
فوطئت دابته رجلاً بيدها أو برجلها ، أو كدمت (٢) ، أو صدمت بصدورها ، أو خبطت
بيدها ، فهو ضامن ، لأنه يمكن الإحتراز عنه . . . " (٣) .

(١) تحفة الفقهاء ١ : ٤٢٢

(٢) قال السمرقندي في " المغرب " (مادة كدم) : " الكدم : العصف بمقدم الأسنان ،
كما يكدم الحمار "

(٣) تحفة الفقهاء ٣ : ١٢٣

٣- "كتاب الرجوع عن الشهادات :- الرجوع عن الشهادة لا يصح بعد قضاء القاضي ، ويصح قبله ، لأنه إخبار يحتمل الغلط . وإنما يصير حجة ضرورة صحة القضاء ، فما لم يتصل به قضاء القاضي ، يصح الرجوع . ولا يلزم الشهود بذلك شيء " ، لأنه لم يثبت به الحكم .

وبعد الحكم لا يصح الرجوع في حق الخصم ، ولكن يصير متلفاً في حق المشهود عليه ، فيلزمه ضمانه ، إلا إذا حصل العوض . للمشهود عليه ، فبذلك لا يضمن ، لأنه يكون إتلافاً بعوض ، فلا يكون إتلافاً معني . والمعبرة في الرجوع بقاء من بقي من الشهود ، لا رجوع من رجع ، ويبقى الحق بقدر بقاء الشهود ، ويتلف بقدر ما رجع " (١) .

إذا ثبت هذا الأصل ، تخرج عليه المسائل :

- إذا شهد شاهدان على رجل بمال ، وقضى القاضي بذلك ، وسلم المال الى المدعي ، ثم رجع أحدهما : غرم نصف المال ، لأنه بقي النصف بقاء شاهد واحد . ولو رجعا جميعاً ، غرما المال ، بينهما ، نصفين " (٢) .

٤- "باب الرجوع عن الوصية : أصل الباب : أن الرجوع في الوصية صحيح ، لأنه تبرع لم يتم ، لأن القبول فيه بعد الموت ، فيملك الرجوع . كالرجوع عن الايجاب في البيع قبيل القبول .

وإذا ثبت أنه يصح الرجوع فيه ، فكذلك فعل ، يوجد من الموصي ، فيه دلالة على تبقية الملك لنفسه ؛ يكون رجوعاً . وكل فعل يدل على إبقاء العقد وتنفيذ الوصية : لا يدل على الرجوع كما إذا وجد منه فعل أو فعل في ملك غيره ، ينقطع حق الملك للمالك ، ويسير ملكاً له " . (٣) .

* * *

١- "شرح الجامع الصغير" (٤) للإمام عبد الغفور بن لقمان الكردري (٥٦٢ هـ) :

ملك الشارح رحمه الله في هذا الكتاب ملك التأصيل على غرار شروح الجامع الكبير وقد بدأ به شرح الجامع الصغير الآخرين .

ومعظم الأصول المدركة في هذا الشرح معبرة عن الضوابط ، وهذا اكتفي بسرد الأمثلة التي يغلب عليها طابع القواعد .

١- "باب الرجل يدرك الفريضة : الأصل فيه : أن من تصدت له فضيلتان ، وأمكن الجمع بينهما ، جمع ، وإلا آثر أفضلهما ، لأنه أكثرهما نفعاً .

(١) تحفة الفقهاء ٣ : ٣٦٥

(٢) المصدر نفسه ٣ / ٣٦٥

(٣) المصدر نفسه ٣ : ٢٢٣

(٤) صور بمركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى ، برقم : ١٢٠ ، فقه حنفي ، عن مكتبة أحمد الثالث بتركيا ٧٢٨

ومن ابتلى بمكروهين اختار أدونهما ، لأنه أدناهما ضرراً . (١)

٢- " باب نكاح العبد والأمة : الأصل فيه : أن تصرف المرء في حق نفسه

يجوز لصدوره عن ولاية ، وفي حق غيره بغير إذنه لا يجوز؛ لصدوره لا عن ولاية ، لكن إن صدر عن الأهل مضافاً إلى المحل ، ينعقد موقوفاً على الإجازة لوجود شرط الانعقاد . والولاية تثبت بالملك أو إذن الملك . . . والإجازة اللاحقة كإلذان

السابق . . . واللفظة المحتملة للإجازة وغيرها لا تكون إجازةً وغير المحتملة تكون . . . (٢) .

٣- باب العيوب : الأصل فيه أن العيب الذي يوجب الرد ما يوجب نقصاناً

في المالية في عادة التجار وأن شرط الرد أن يكون بحال يمكن رده على الوجه الذي خرج من ملك البائع . وإن العيب متى كان أمراً مشاهداً فلا حاجة إلى الخصومة في إثباته لأنه متيقن بثبوته ؛ وإن كان عيباً لا يحدث مثله كالإصبع الزائدة فلا حاجة إلى إثبات كونه عند البائع لأنه متيقن بثبوته ؛ وإن كان يحدث مثله كالقروح والأمراض ، فاختلفاً في كونه عند البائع ، فالبيئنة على المشتري ، لأنه يدعيه واليمين على البائع ، لأنه منكر . . . (٣) .

٤- " باب القضاء في الموارث : الأصل فيه . . . أن الحال يصلح للدفع

لا للإثبات لأنه في كونه دليلاً على الماضي ظاهر ، والإقرار حجة في حق المقر دون غيره ؛ لأنه في كونه حجة قاصرة . وإن الحق مما يثبت للحاضر بالبيئنة لا يؤخر لتوهم حق آخر لم تقم عليه الأمانة . وإن التركة مبقاة على ملك الميت ما لم تقسم ، وينتصب أحد الورثة خصماً عنه فيما له وعليه " (٤) .

٥- " كتاب الصيد : الأصل فيه أن الثابت دلالة كالثابت صريحاً إذا لم يكن

في مقابله صريح . أما إذا كان في مقابله ، فلا ؛ لأنه لا قوام للدلالة مع الصريح ؛ لأن الصريح أقوى .

مسلم أرسل كلبه وسمى ، فزجره مجوسياً ، فانزجر بزجره ، فلا بأس بصيده ، لأن انزجاره

عقوب زجره طاعة دلالة وانبعاشه عقوب إرساله طاعة له صريحاً ، ولا قوام للدلالة مع

الصريح ، فسقط اعتبار الدلالة " (٥) .

(١) ق ١/٢٣

(٢) ق ١/١٦

(٣) ق ٢٠٤

(٤) ق ٢/٢٢٦ ب

(٥) ق ١/٢٧٧

٦- "باب جناية الحائط والجناح : الأصل فيه أن التسبب إلى الإتلاف إذا كان تعدّياً كالاتلاف في حق الضمان . وأن المتسبب والمباشر متى اجتمعا ، وكلاهما متعدّين في فعله ، يضاف الحكم إلى المباشر ، لأن المباشرة علّة دونه ، وإضافة الحكم إلى العلة أولى ، وإن لم يكن المباشر متعدّياً والمتسبب متعدّياً ، أضيف الحكم إلى المتسبب" (١) .

* * *

١١- شرح الزيادات لقاضيخان (٥٦٢هـ) :

عرف الإمام قاضيخان بمكانته المرموقة عند الحنفية وفتاواه الشهيرة بالفتاوى الخانية كما تقدم ، ولكنك تجد جهوداً في جانب التأصيل مغمورة إلى الآن ، وذلك يرجع إلى عدم شهر كتابه : "شرح الزيادات" ، فإنه يمثل ظاهرة تعقيد الأصول ثم التفريع عليها خير تمثيل ويضع لبنة جديدة في هذا المجال ، رغم وجود محاولات سابقة أخرى بما يتميز من الدقة والثقة والإحكام . ولذلك أود أن أبرز معالم التعقيد عنده مع ضرب الأمثلة المستقاة من هذا المصدر :

١- "باب ما يُقرَّب به المشتري فيرجع بالثمن على من باعه بالبينة أو الإقرار : ينسب الباب على أصول : منها أن الإقرار حجة قاصرة لا يتعدى إلى غيره ، والبينة حجة متعدية ، لأن البينة تصير حجة بالقضاء وللقاضى ولاية عامة فتعدى إلى الكل . أما الإقرار حجة لا تتوقف على القضاء وله ولاية على نفسه دون غيره فيقتصر عليه إذا كان متهماً . ومنها أن القضاء بالنكول جائز عندنا من غير تكرار العرض ، وشرط الخصم ثلاث مرات ، والنكول حجة في حق الناكِل خاصة لأنه بدل أو إقرار فلا يتعدى إلى غيره إلا إذا كان مضطراً في النكول ، فيتعدى إلى من جاء الإضطرار من قبله . ومنها : أن دعوى المتناقض باطلة فيما يحتمل الانتقاض لأن أحد الكلامين ينقض الآخر ، فلا تصح دعواه ، حتى لو كان أمراً لا يحتمل الانتقاض بالنسب والحرية والطلاق ونحو ذلك ، مع دعواه" . . . (٢) .

٢- "باب ما يشتري الوكيل والمضارب والشريك والمفاوض والعبد المأذون والوصي والأب على ولده الصغير والمكاتب من ذوي الرّجْم المَحْرَم فيجوز أو لا يجوز : جَمَعَ في الباب فصلاً سبعة وبنى الباب على أصلين : أحدهما : أن الأمر المقيّد يجرى على تقييده ، والمطلق على إطلاقه حتى يقوم دليل التقييد استدلالاً بأوامر الشرع .

(١) ق ٢١٠/١

(٢) ق ٩٠/ب

والثاني : أن الوكيل بالشراء إذا خالف أمر الأمرينفد عليه دون الأمر؛ أما عدم النفاذ على الأمر ، لأنه فيما خالف ليس بوكيل ، وإنما ينفذ عليه ولا يتوقف على إجازة الأمر لأن الأصل في تصرف العاقل هو التنفيذ، وإنما يتوقف ضرورة تعذر التنفيذ ، فإذا أمكن التنفيذ عليه لا يتوقف " (١) .

٣- "كتاب الشهادات : باب من الوارث الذي يقضي له القاضي ولا يعلم سببه ولا ما شهد به الشهود .

بنى الباب على أصليين : أن جهالة المشهود به تمنع صحة الشهادة لأن المقصود من الشهادة القضاء ، وأنه إلزام ، وإلزام المجهول لا يتحقق .

والثاني : أن القاضي لا يقضي بدليل فيه شبهة ، ولا ينقض قضاؤه بدليل فيه شبهة ، لما عرف أن الثابت لا يبطل بالشك ، وغير الثابت لا يثبت بالشك " (٢) .

٤- "باب في الدعوى والخصومة والاستيثاق . . .

بنى الباب على أن القاضي مأور بالنظر والإحتياط ، لأنه نصب لدفع الظلم ، وإيصال الحقوق إلى أربابها ، فيحتاط لإبقائها ويحترز عن تعطيلها . . . " (٣) .

٥- "باب ما يصدق فيه الرجل إذا أقر أنه استهلك من مال العبد والحربي وما لا يصدق :

بنى الباب على أن من أنكر حقاً على نفسه ، كان القول قوله ، لأنه متمسك بالأصل وهو فراغ الذمة . ومن أقر بسبب الضمان ، وأدعى ما يسقطه ، لا يصدق إلا بحجة ، لأن صاحبه متمسك بالأصل في إبقاء ما كان " (٤) .

٦- "باب الإقرار بالرق . . . وغير ذلك : بنى الباب على أصليين : أحدهما : أن إقرار الإنسان يقتصر عليه ، ولا يتعدى إلى غيره ، إلا ما كان من ضرورات المقرب ، لقيام ولايته على نفسه وعدم ولايته على غيره .

والثاني : أن الثابت بحكم الظاهر يجوز إبطاله بدليل أقوى منه (٥) .

* * *

(١)	ق ١٣٢
(٢)	ق ١٩٧ ¼
(٣)	ق ٢٠٦ ¼
(٤)	ق ٢١٢
(٥)	ق ٣٥٤ ب

وهكذا تجد هذا الكتاب وما سبق ذكرها من الشروح حافلة بقواعد وضوابط
 ذكرها الفقهاء في مستهل الأبواب لبيان الارتباط الجذري القائم بين الفروع والأصول .
 وفي ختام هذا الفصل تجدر الإشارة إلى أنه ليس هناك فرق أساسي بين
 مملكتي التعليل والتأصيل من حيث المضمون والمعنى وإنما الفرق من حيث الظاهر
 والأهمية ؛ فإن المسلك الثاني أكسب الموضوع جدة وكسأه حلة قشيبية بوضع الفروع
 مقرونة بأصولها في طاقة واحدة . والله أعلم .

* * *

الفصل الرابع: منهج الجصيري في معالجة موضوع القواعد

- سمات عامة يتسم بها منهجه في التأصيل .
- اقسام القواعد عند الجصيري .
- مدى عنايته بذكر الدليل عند عرض القواعد .

الفصل الرابع: منهج الحصري في معالجة موضوع القواعد

ثبت بما تقدم أن ملامح التأصيل كانت بادية في مصادر الفقه خصوصاً في "شروح الجامع الكبير" منذ القرن الرابع الهجري، ومن ثم لا يُعدُّ منهج الحصري في التأصيل مبتكراً في ذاته. والظاهر أنه لم يتوفّر على شرح الكتاب بهذه الصورة إلا بعد التأمل في منهج السابقين، ولا غرور في ذلك؛ لأنّ اللاحق يستفيد من السابق غالباً.

غير أن الإمام الحصري تجده شامة ومجلياً في هذا المضمار؛ إذ برزت ظاهرة التأصيل في "التحرير" واضحة المعالم؛ بيّنة القسّمات مع غزارة المادة وعمق الفكرة. كما يتبدى ذلك لمن ألمّ بتلك الشروح المالفة البيان، ثم نظر في هذا الكتاب.

سمات عامة يتسم بها منهجه في التأصيل:

وهنا لابد من بيان منهج الحصري الذي سار عليه من بدايته إلى نهايته في ذكر

القواعد التي استهلّ بها مطالع الأبواب. ويمكن أن يلخص ذلك في النقاط الآتية:

١- إلّ التزم بأن يستهلّ كل باب بأصل أو أصليّن أو أصول. وهذا هو الطابع الغالب، فقد عدل عن هذا المسلك في بعض المواضع.

٢- عبّر عن أول قاعدة بـ "أصل الباب" ثم ذكر غيرها بعنوان "حرف آخر" (١).

٣- في بعض المواطن بدأ الموضوع بأدلة من الكتاب والسنة، ثم خلص إلى ذكر ضابط تتخرّج عليه مسائل الباب. كما في "باب السلم من الرطب"، فانه افتتح هذا الباب بقوله: "أصل الباب" وتناول فيه دلائل تثبت مشروعية عقد السلم، ثم ختم هذا الأصل بقوله: "والأصل فيه: أن كل ما كان مضبوطاً بوصفه، معلوماً بقدره...، يجوز السلم فيه، وما لا، فلا". (٢).

٤- قد يدمج قواعد متعددة في أصل واحد. وذلك لارتباط بعضها ببعض بحيث لا يموج فصل واحدة منها عن الأخرى بناءً على ما يقتضيه الباب.

(١) قوله "حرف آخر" بمعنى أصل آخر مصطلح اتبعه الشراح المتقدمون أيضاً.

(٢) ١: ١٨١ - ١٨٢، وانظر: الجامع الكبير ص ٧٤

ومثال ورود عدة أصول في سياق واحد ما جاء في النص الآتي :

- " باب من الأيمان التي يقع فيها الأمران جميعاً أو أحدهما قبل صاحبه .

أصل الباب : . . . أن الأول اسم لفرد سابق .

- وأن الطلاق متى تعلّق بشرط موصوفٍ لا يقع إلا عند وجود الشرط بتلك الصفة .

- ومن ادعى خلاف الظاهر، لا يصدّق قضاءً، إلا إذا كانت دعواه على نفسه،

لأنه غير متهم في حق نفسه، ويصدّق فيما بينه وبين الله تعالى .

- وأن اليمين متى ضربت لها الغاية، لا تبقى بعد الغاية .

- و" إلا أن " متى دخلت فيما يتوقّت، تكون للغاية " (١) .

هـ - هناك قواعد تكرر ذكرها في عدة أبواب . ومن منهج الحصري أن يشير إلى

ذلك بنحو قوله : " وقد ذكرنا غير مرة " .

و مما لا ريب فيه أن ظاهرة التكرار تدلّ على كثرة فروع ذلك الأصل المعاد

وخصويته . وبذلك تتحقّق فائدة هذا الموضوع .

ومن القواعد التي وجدتها كثيرة الدوران :

- " إقرار الإنسان على نفسه صحيح، وعلى غيره لا " (٢) .

- " البيّنة متى قامت على الغائب للقضاء بها، لا تقبل، إلا إذا كان عنه خصم

حاضر " (٣) .

- " الكلام يُعمل بحقيقته ما أمكن، فإن تعذّر، يُعمل بمجازه " (٤) .

٦ - أحياناً تجده يشرح القاعدة شرحاً جيّداً عند ذكرها في مستهل الباب،

خصوصاً إذا لم تكن هناك فروع واضحة في تضاعيف الشرح يمكن تطبيقها على القاعدة

التي وضعها في بداية الباب .

وفي هذا تلجأ إلى أنه قد يورد القاعدة لأدنى مناسبة بينها وبين المسائل

التي دونها في الشرح . وبذلك يصعب جداً انتزاع فرع من الكتاب يكون مثلاً

للقاعدة، اللهم إلا إذا سبق الباب برّمته، فحينئذٍ تتضح صلة القاعدة بترجمة

الباب والمسائل المذكورة فيه .

(١) ١٠٠٧ : ١ - ١٠٠٨

(٢) ٨٤٨ : ٢ وانظر ٥٠٥ : ٢ - ٥٠٦ : ٥٠٥ ، ٦٥٥ : ٦٥٦ ، ٨٦١ : ٨٦٢ ، ٩٥١ : ٩٥٢ ، ٨٠ :

(٣) ٩١٥ : ٤ وانظر ٣٠٦ : ٣٠٧ ، ٨٧٦ : ٨٧٧ ، ٨٧٧ : ٨٧٨ ، ٣٩٦ : ٤٨ :

(٤) ٥٣١ : ١ وانظر ٣٩١ : ٣٩٢ ، ٧٠٧ : ٧٠٨ ، ١١٠٧ : ٤٠٨ ، ١٠٦٩ : ١٠٧٠ ، ٨٨٦ :

وإذا دققت النظر، لمست أمثلة كثيرة لما ذكرت . على سبيل المثال تجده في فاتحة "باب أمر المولى عبده بالتزويج" (١) يذكر قاعدتين مهمتين وهما :
 - "تصرف الأمور إذا وافق أمر الأمر، ينفذ على الأمر"
 - "إن المتنافيين لا يجتمعان أبداً"
 ولكن الفروع المذكورة في الباب مشتبكة مترابطة بحيث يصعب أن تستل منها فرعاً بنصه ولفظه لكي تجعله مثالا لإحدى القاعدتين .

* * *

أقسام القواعد عند الحصري :

وتفاوت تلك الأصول في أهميتها من ناحية اتفاق الأئمة عليها أو اختلافهم فيها كما تفاوت في أنواعها وأقسامها .

وتبدي لي جليا بعد قراءة الكتاب أن الإمام الحصري رحمه الله عني بقوله :
 "أصل "أو" حرف "كل قاعدة لها ظلال فقهية . ولذلك تجده يُدرج في الكتاب قواعد وضوابط متنوعة . ويمكن تقسيمها إلى الأقسام التالية :

١- القواعد الفقهية العامة التي وردت في صياغات وجيزة مركزة . وهي فسي الغالب محل الاتفاق لدى الفقهاء ، وإن كان الخلاف محتملا في كيفية استعمالها والتفريع عليها (٢) ، بحيث لا يستلزم الاتفاق على القاعدة عدم الإختلاف في الفروع المندرجة تحتها دائما .

وفيما يلي اسرد نماذج من هذا النوع :

- "ان بدل الشيء قائم مقام أصله ، فكان حكمه حكم المبدل تحقيقاً لقيامه مقامه" (٣) .
- "ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كفه" (٤) .
- "تصرف العاقل مهما أمكن تنفيذه ، يجب تنفيذه" (٥) .
- "المساواة في سبب الاستحقاق توجب المساواة في الاستحقاق" (٦) .

(١) ٥ - ٤ : ٢

(٢) وإلى هذا أشار الامام ابن دقيق رحمه الله حين تعرضه للقاعدة المشهورة :
 "اليقين لا يزول بالشك" في كتابه "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام" ١ : ٧٨ بقوله :
 " . . . وكان العلماء متفقون على هذه القاعدة ، لكنهم يختلفون في كيفية استعمالها .

(٣) ٨٧ - ٨٦ : ١

(٤) ٦٠١ - ٦٠٠ : ١

(٥) ٣٠٣ : ٥

(٦) ٤١٩ : ٥

- المعروف بين الناس عَرَفًا كالمشروط شرطاً، إلا إذا نص على غيره * (١) .
- الثابت بدلالة الكلام كالثابت بنص الكلام * (٢) .
- اليقين لا يزول بالشك * (٣) .

٢- القواعد المختلف فيها : عُنِيَتْ بها القواعد التي لم يتفق عليها المذاهب الأربعة وأمثلة هذا النوع كثيرة .

- منها : ما جاء في " باب زكاة المال عند الاستبدال : ان الدراهم والدنانير لا تتعنان في عقود المعاوضات وفسوخها عندنا ، والعروض تتعين * (٤) .
- ومنها : القاعدة المتعلقة بتصرف الفضولي التي صاغها في بعض المواضع بقوله : " ان كل تصرف صدر من غير المالك ، إن كان له مجيز حال وجوده يتوقف على اجازة من له الاجازة . . . * (٥) .

٣- القواعد الأصولية التي تتخرج عليها الفروع الفقهية :

- كان لهذا النوع من القواعد نصيب وافر في " التحرير " . وقد جرت مجرى القواعد الفقهية لاحتوائها على الفروع الفقهية المتوافرة . وليس بخاف أن التفريع زينة للقواعد الأصولية . وإليك طرفاً يسيراً منها :
- " ان رأى المجتهد حجة من حجج الشرع ، وتبدل رأى المجتهد بمنزلة انتساح النص يعمل به في المستقبل لافيما مضى * (٦) .
- " الكلام اذا كان له حقيقة مهجورة ومجاز مستعمل ، يحمل على المجاز المستعمل بالإجماع * (٧) .

- " اللفظ العام يجوز تخصيصه وتقييده بالعرف * (٨) .

- " التعارض متى وقع بين الدليلين يوجب التماقط * (٩) .

٤- الأصول النحوية التي تتخرج عليها المسائل الفقهية :

صدر الإمام الحصري أبواباً كثيرة بأصول نحوية لما يتفرع عليها من مسائل فقهية. وليست هذه الظاهرة بغريبة في " التحرير " إذ لا يخلو كتاب فقهي عن قواعد مرجعها إلى النحو خصوصاً شروح الجامع الكبير بسبب عناية الإمام محمد بهذا الموضوع كما تقدم . وينخرط هذا النوع في ملك القواعد الفقهية تبعاً لأصالة .

(١) ١٥ - ١٤ : ٥

(٢) ١٠٥ : ٥ - ١٠٦

(٣) " " "

(٤) ٨٦ : ١ " "

(٥) ١١٥٠ : ١ " "

(٦) ٤٠ : ١ " "

(٧) ٢٥١ - ٢٥٠ : ١ " "

(٨) ٦٢٣ : ١ " "

(٩) ٦٢١ : ٣ " "

ومن المعلوم أن الأصوليين توهوا بشأن حروف المعاني - وهي من مباحث النحو أساساً - لحاجة الفقهاء إليها كثيراً . كما أشار إلى ذلك الإمام جلال الدين المَحَلِّي رحمه الله بقوله : " هذا مبحث الحروف التي يحتاج الفقيه إلى معرفة معانيها ، لكثرة وقوعها في الأدلة " (١) .

وفي الغالب تجد الإمام الحصري يذكر هذه القواعد منوطة بشواهد من القرآن الكريم . ومثال ذلك ما جاء في بداية " باب الحنث في الإذن " :
 - " أصل الباب : أن الحكم الثابت إلى غاية ينتهي بوجود الغاية ، لا ييقى بعدها . كما في قوله تعالى : (وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ) (٢) وقوله تعالى : (ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) (٣) .
 وكلمة " إلا " للإستثناء كما في كلمة الشهادة ، وقوله تعالى : (فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا) (٤)
 وقد أسهب في بعض هذه القواعد . ومثال ذلك ما ذكر من تفصيل واختلاف في قاعدة بدأها بقوله : " ان الألف واللام يدخلان في الإسم للتعريف (٥) ، فقد بحث هذا الموضوع بحثاً وافياً في صفتين .

٥- الضوابط الفقهية :

إن الحصري رحمه الله كثيراً ما يقصد بالأصول ضوابط فقهية تكون محدودة في مفاهيمها مقصورة على أبوابها . ولهذا النوع أمثلة كثيرة جداً في الكتاب .
 - منها : " الطلاق المضاف إلى وقت موصوف بصفة لا ينزل إلا عند وجود ذلك الوقت بتلك الصفة . كما أن الطلاق المعلق بشرط موصوف بصفة لا ينزل إلا عند وجود ذلك الشرط بتلك الصفة " (٦) .
 ويلاحظ أنه أكثر من الضوابط المتعلقة بمسائل الرقيق .، وهذا يرجع إلى طبيعة الجامع الكبير . وفيما يلي أسرد نماذج منها :
 - إن الإعتاق لا يصح إلا في الملك (٧)
 - إن الإعتاق في مرض الموت يعتبر من الثلث (٨) .
 - إن القصاص في الأطراف لا يجري بين الحر والعبد ولا بين العبد بين ... (٩) .

-
- (١) شرح جمع الجوامع ١ : ٢٣٥ - وانظر كلام الإمام عبد العزيز البخاري في " كشف الأسرار أصول البزدوى " ، ٢ : ١٠٨ - ١٠٩ ، فانه أشاد بهذا الموضوع .
 (٢) سورة البقرة ، آية ١٨٧
 (٣) " " " " ، آية ١٨٧
 (٤) " " " " ، آية ٢٤٩ - وانظر : التحرير ١ : ٢٨٧ - ٢٨٨
 (٥) انظر : التحرير ١ : ٢٠٩ - ٢١١
 (٦) ٢٢٠ : ١ - ٢٢١
 (٧) ٧٠٤ : ١ " " " "
 (٨) ٨١٦ : ١ " " " "
 (٩) ٧٥ : ٢ " " " "

- (د) - إن الإستيلاء ودعوة النسب لا يصح إلا إذا كان العلوق في ملكه .
 - إن الرق والعتق لا يتجزأ عندنا (٢)
 - إن الرقيق متى جنى جناية موجبة للمال تتعلق الجناية برقيقته (٣)
 وأحياناً تجده يذكر الضابط ثم يأتي عقبه بقاعدة لتعليل ما سبق ولذلك
 أمثلة كثيرة منها ما يلي :
- جاء في "باب من الشفعة" : "و حرف آخر" أن البيع وأوصافه لا يعرف
 إلا بقول البائع والمشتري ، لأن وجوده بهما . ومن استفيد من جهته أمر من الأمور
 يرجع إليه في بيان جهاته ، إلا إذا قامت الحجة " . . . (٤) .
- قال في مستهل "باب من الطلاق الذي يقع منه واحدة في الأوقات وما
 يقع به الثلاث ونظائره من الأيمان" : أصل الباب : أن إيقاع الطلاق مضافاً إلى
 وقت منكر لا يوجب تكرار الوقوع ، بتكرر الوقت ، لأن حكم الإيقاع بالوقوع ، والمرأة متى
 وصفت بالطالقية في زمان ، وصفت بذلك في سائر الأزمان ، فلا يثبت التكرار إلا بدليل زائد
 على أصل الإيقاع ، ثم الزائد الموجب للتكرار قد يكون من حيث الصريح ، وقد يكون من
 حيث الدلالة . والدلالة معمولة كما أن الصريح معمول " (٥) .
- وقال في "باب من النقص في البيع" : حرف آخر : إن ما لا يمنع ابتداء الأقالة
 لا يمنع بقاء الأقالة ، لأن البقاء أسهل من الثبوت ، وما يمنع الابتداء يمنع البقاء لفوات
 المحل " (٦) .

وهذه الأمثلة تقوم شواهد على أن القواعد تمثل عللاً جامعة للأحكام الشرعية
 العملية . كما سلفت الإشارة إلى ذلك .

٦- أصول تقوم مقام التمهيد للموضوع :

ويبدو واضحاً من النظر في هذه الأصول أنها لا تعبر عن قواعد وضوابط دائمة ،
 بل قد يكون القصد منها مجرد تمهيد أو مقدمة لما سيورده من المسائل ، وإلى هذا
 يشير بقوله أحياناً : "مر في مقدمة الباب" (٧) .

(١)	المصدر نفسه ٢ : ٣٩٠
(٢)	" " ٢ : ٦٥١
(٣)	" " ٣ : ١١٢٨ - ١١٢٩
(٤)	" " ٥ : ٣٩٤
(٥)	" " ٣ : ١٧٤ - ١٧٥
(٦)	" " ٤ : ٥٠٤
(٧)	انظر ٣ : ٣٥٥

ومن هنا تجد هذه الأصول تتمتع لموضوعات وتقسيمات فقهية عامة . وهي على عَظْم قيمتها لا تتضمن معنى القواعد أو الضوابط . ولو وضعت هذه التقسيمات الفقهية في زمرة القواعد ، لأصبح الفقه كله قواعد ، وحينئذ سوف يتلاشى التمييز بين قواعد مسائل .

وأمثلة هذا النوع كثيرة جداً . وهي غير داخلية في إطار هذه الرسالة لعدم انبجاسها مع المفهوم المحدد للقاعدة أو الضابط .

وفيما يلي أشير إلى رؤوس هذه المسائل :

- " أصل الباب : معرفة الشروط التي تُفسد العقد وما لا تُفسد " (١) .

- " أصل الباب : معرفة حكم الرهن " . . . (٢) .

- " أصل الباب : أن الشركة على نوعين : شركة ملك وشركة عين . . . (٣) .

هذه الصياغات آية بيّنة على أن الحصري رحمه الله لم يقصد منها القواعد أو الضوابط بالمعنى المعهود ولكنه وضعها تمهيداً للدخول في الموضوع . والله اعلم .

٧- أصول قصد منها مصطلحات فقهية :

وعلى النحو السابق تجده يستهل أبواباً بأصول يتوخى منها شرح مصطلحات فقهية وردت في أثناء الشرح لكي يدركها القارئ قبل الدخول في صميم الموضوع . ومن أمثلة هذا النوع ما يلي :

- " أصل الباب : أن الكسر في اللغة هو الشق وتفريق الأجزاء . وهو إبطال

بعض التركيب مع بقاء أصل التركيب . والهدم والنقض إبطال التركيب أصلاً . . . (٤) .

- " أصل الباب : أن البشارة اسم لخبر يغير بشرة الوجه من الفرح أو الغم . . . (٥)

- " أصل الباب : أن الربا في اللغة عبارة عن مطلق الزيادة . . . (٦) .

- " حرف آخر " : أن الحط من الثمن نقصان شيء من الثمن مع بقاء أصل الثمن . . . (٧)

- " حرف آخر " : أن الصلاة في اللغة عبارة عن الدعاء وفي الشريعة عبارة عن

الأركان المعهودة . . . (٨) .

فهذه الأصول مصطلحات ، وليس لها مما س وثيق بموضوع القواعد حسب المصطلح

الذي قرره علماء هذا الشأن .

* * *

(١) ٩٧٣ : ٣

(٢) ٥١٤ : ٤

(٣) ٦٩١ : ٤

(٤) ٤٢٥ : ١

(٥) ٥١٧ : ١

(٦) ١١٦٤ : ٣

(٧) ٦٢٧ : ١

(٨) ٦٤٧ : ١

مدى عنايته بذكر الدليل عند عرض القواعد :

أرى من الواجب هنا أن أشير إلى أنه لم يُعَن كثيراً بذكر الأدلة التي امتدّت منها هذه الأصول . ولكن هذا لا يعني أنه أغفل هذا الجانب، فانك تراه ينبّه على الدليل في مواطن كثيرة؛ وفي هذا المجال له نظرات جيدة تدلّ على ذوق فقهه مرهف دقيق . وفيما يليج أمثلة لما ذكرت :

- ١- قال في أثناء عرضه بعض المسائل المتعلقة بـ "باب بيع المكيل يزيّد أو ينقص قبل أن يكال : "الصحة مقصود المتعاقدين، ومتى أمكن تحصيل مقصودهما بطريق جائز شرعاً، يُحمل مطلق كلامهما عليه، ويُجعل كأنهما صرّحا بذلك .
- كما لو باع نصف عبد مشترك، يتقيد بنصيه خاصة .
- ولو قال الرجل : اوصيت لك بثلاثي، يُحمل على إيجاب ثلث المال لمعرفة مقصوده وتصحيحاً لتصرفه .

والأصل فيه قوله تعالى : (فَبَشِّرْ عِبَادَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ ، فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ) (١) .

وأضف إلى ذلك أنك تراه أحياناً يصوغ أصلاً فقهيّاً بعد النظر في القرآن الكريم وتدبر آياته الكريمة . كما يتبين من النص الآتي :

- ٢- "الرِّقُّ يوجب تنصيف أحكام السفّاح وهو الحدّ . فكذا يوجب تنصيف أحكام النكاح ؛ وهذا لأن النكاح نعمة والسفّاح نقمة ثم عقوبته على النصف من عقوبة الحرّ . فكذا نعمته في النكاح على النصف من نعمة الحرّ . أصله : قوله تعالى : في أزواج النبي عليه السلام ورضي الله عنهن : (نُؤْتِيهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ) وقال في العقوبة (يضاعف لها العذاب ضعفين) (٢) ؛ فأبلّ النعمة بالعقوبة، فصار هذا أصلاً: أن العقوبة مقابلةً بالمتوبة . وهذا لأن العقوبة بكفران النعمة ، فمتى كانت النعمة أكثر، كان الكفران أفحش، فنقصان العقوبة يدلّ على نقصان الجناية، ونقصان الجناية يدلّ على نقصان النعمة " (٣) .

وهذه القاعدة : العقوبة مقابلةً بالمتوبة التي قررها لدلالة الكتاب الكريم عليها قريبة من القاعدة المشهورة : النعمة بقدر النقمة ، والنقمة بقدر النعمة . (٤) .
وهنا هذا الإمتشهاد فيه امتنتاج لطيف كما يظهر من سياق النص .

(١) التحرير ٤ : ٢٤٦ - ٢٤٧ ، سورة الزمر ، آية ١٨

(٢) سورة الأحزاب آية ٣١ ، ص ٣٠

(٣) التحرير ٢ : ٣١

(٤) انظر : علي حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، مادة ٨٨

٣- قال في بداية باب زكاة الإبل والغنم التي تُضمّ إلى المال : " وحرف آخر :
انّ أداء الحقّ بعد وجود السبب جائز؛ لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه
استمّلف من العباس صدقة عامين " (١) .

٤- علّل بعض المسائل بأصل فقهي : ان اختلاف سبب الملك ينزل منزلة
اختلاف العين؛ ثم ذكر دليله بقوله : . . . أصله حديث بريرة رضي الله عنها : انه
كان يُتصدّق عليها وهي تُهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيتناول، وكان يقول :
هي لها صدقة ولنا هديّة (٢) .

* * *

(١) " التحرير " ١ : ١١١ . وهذا الحديث أخرجه البيهقي في المنن الكبرى ٤ : ١١١
عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر على الصدقة فقيل : منع ابن جميل
وخالد بن الوليد ، والعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم، فدافع النبي صلى الله
عليه وسلم عن خالد والعباس وكان ما قاله : إنا كنا احتجنا ، فاستمّلفنا العباس
صدقة عامين . . .

(٢) " التحرير " ٤ : ٣٥٦ ، ٢٧٢ . وهذه الرواية أخرجه الإمام البخاري في صحيحه
عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه أتى بلحم تُصدّق به على بريرة فقال : هو عليها
صدقة وهو لنا هديّة - الجامع الصحيح ، كتاب الزكاة ، باب إذا تحولت الصدقة
١ : ٣٠٢ . وسيأتي ذكر هذه القاعدة بشيء من التفصيل في هذه الرسالة .

الفصل الخامس : الموازنة بين "الحصبة" و "الوجيز"
وأثرناصيل الحصري في الكتب الأخرى

الفصل الخامس: الموازنة بين "التحرير" و "الوجيز"؛ وأثر "تأصيل" الحصري في الكتب الأخرى:

أ- ينبغي لفت النظر إلى أن شرحه "الوجيز" شبيه "بالتحرير" من ناحية التأصيل . وهو الطابع الغالب على شروح الجامع الكبير كما سلف .

واتضح بعد الموازنة بينهما أن "الوجيز" لم يظهر فيه التعميد مثل ما ظهر في "التحرير" . والسبب في ذلك أن "التحرير" آخِر وأوسع شرح ، صَبَّ فيه المؤلف كلَّ جهوده من حيث التحقيق والتأصيل .

ولكنه امتنان عند تدقيق النظر أن عبارة "الوجيز" قد تفوّقت في بعض المواضع على عبارة "التحرير" من ناحية الصياغة وتلخيص الموضوع في سطور وإليك مثلاً لما ذكرت :

قال في مستهل "باب بيع الشيئين اللذين كأنهما كشي" واحد : أصل الباب: أن مصراعِي الباب وَرُوجِي الخُفِّ والتَّعْل، وما يَجْرِي مجراه شِئَان حَقِيقَة وشي " واحد حكما ومعنى " (١) . ثم شرح هذا الأصل ببيان موجز مفيد .

وذكر هذا الأصل في "الوجيز" بقوله : كل معنى يقوم بشيئين ولا يتم بأحد هما ، يجعلان كشي " واحد في حق ذلك المعنى ؛ لأن الفرض المطلوب لا يحصل إلا بهما " (٢) . فهنا تجد عبارة "التحرير" تُوحي بمدلول ترجمة الباب بوضوح لا ابتدائها بالتمثيل . ولكنها لا تتم بصيغة قاعدية عامة شاملة للموضوع مثل عبارة "الوجيز" ، إنَّ صيغة "الوجيز" استهلّت بكلمة " كل " وهي تدلّ على العموم ، ثم ختمت بتوجيه مُقنع إتماماً للغائدة . والله اعلم .

* * *

ب- يبدو ولمن تصفح كتب القواعد أو تتبّع تاريخها أن مصنفي كتب القواعد المشهورة لم يتيسر لهم الإطلاع على "التحرير" أو ما سواه من شروح الجامع الكبير التي تستحق أن تُعدّ روافد غزيرة في هذا الموضوع .

ولكنه يبدو وعند إمعان النظر في بعض المصادر الفقهية أن تلك الشروح لم تكن مُغفلة لدى العلماء المتأخرين من هذا المذهب (٣) . ولذلك تجد هم يقتبسون نقولاً من شروح الجامع الكبير خصوصاً "التحرير" . وفيما يلي أُسجل نصين من "الفتاوى الهندية" ثبت فيهما النقل من شرح الإمام الحصري .

(١) التحرير ٤ : ٩٧ - ٩٨

(٢) الوجيز ٢ : ١٨٥

(٣) انظر : ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير ٣ : ٢١٥ - ٢١٦

- جاء في بداية "الباب الحادي عشر في اللعان": وأجمعوا أنه لا تلاع
بين الزوجين إلا مرة واحدة . كذا في التحرير شرح الجامع الكبير للحصيري (١) .
- ومن مسائل الطلاق فيه : " لو قال: إن تزوجت فلانة ، فهي طالق
لا بل فلانة ، والثانية امرأته ، فانها لا تطلق الماعة ، لأن الكلام الثاني غير مستقل ،
فتعلق بالشرط . كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري " (٢) .

وَحَرِيّ بالذكر هنا أن "التحرير" لم يكن من مصادر الإمام ابن نجيم فسي
"أشباهه" ، فإنه لم ينص عليه لا في قائمة المصادر (٣) التي كانت في حوزته عند
تأليف الكتاب ولا في موضع آخر منه ، ولكن يفهم من كلام العلامة الحموي أن الإمام
ابن نجيم استفاد بعض المعلومات من "التحرير" معولا على مصدر آخر كما يتبين من
النص التالي الذي جاء تعقيبا على تعريف كلمة "الأوسط":

- " قوله : والأوسط فرد بين عددين متساويين الخ . هذا التعريف مأخوذ
من "التحرير شرح الجامع الكبير" (٤) . وفيه نظر ، فإن الثاني متوسط وطرفاه ليس
باعدتين . والأولى أن يعرف بأنه اسم لفرد مسبوق بمثل ما تأخر عنه " (٥) .
وواضح من هذا النص أن "التحرير" كان من جملة مراجع الحموي في شرحه
"لأشباهه" .

وهذه النقول ليست فيها دلالة واضحة على أن "التحرير" كان موضع
التعويل ومحل الاستفادة في أحد كتب "القواعد" المطبوعة من ناحية التأصيل .
ولكنك إذا نظرت في "أصول الجامع الكبير" للملك المعظم عيسى الأيوبي
تلميذ الحصيري لمحت آثار "التحرير" جلية في جميع الأبواب ، وان لم يكن "المعظم"
أشار إلى مرجع من مراجعه . وهو يكاد ينحو منحى شيخه في هذا الكتاب مع التركيز
على الأصول بدون إيغال في التفريع .
ولا أرى حاجة إلى ذكر نماذج منه ؛ لأنه سيأتي ذكرها عند التعليق على قواعد
الحصيري في مواضع كثيرة بحول الله تعالى .

-
- (١) الفتاوى الهندية ١ : ٥١٤
(٢) المصدر نفسه ١ : ٤٥٤ وانظر : "التحرير" ١ : ٤١٨ - ٤١٩
(٣) انظر : مقدمة الأشباه والنظائر .
(٤) انظر "التحرير" ١ : ٥٤٧ - ٥٤٨
(٥) غزعيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ٢ : ١٧٧

وهكذا إذا أنعمت النظر في كتاب " التيسير بمعاني الجامع الكبير " (١) للعلامة علي بن خليل الأخطاوي (٦٥١ هـ) وجدته يَقْوَأُ أثر من قبله من شراح الكتاب. والظن الغالب أنه استفاد من " التحرير " أيضاً كما تشهد لذلك القاعدة المتبعة المطردة من متابعة اللاحق بالسابق في كثير من الأمور العلمية. وفيما يلي أسوق نماذج من " التيسير " استكمالاً لمسيرة الموضوع وإبرازه في حلقاته المتصلة :

" باب زكاة الرقيق والحيوان وغيرهما من الذهب والفضة :

أصله : أن المعتبر في المنصوص عين النص وفي غيره معناه ، لأن التنصيص يُشعر بكونه مقدراً ، وتقدير المقدّر باطل " (٢) .

- " باب الحنث في اليمين بالحيف : أصله : أن ذكر بعض ما يتجزأ كذكر كله

ضرورة التصحيح " (٣) .

- " باب الحنث في اليمين في المساومة في الزيادة والنقصان : أصله أن العام

يجوز تخصيصه بإرادة المتكلم " (٤) .

- " باب من الطلاق الذي يجيزه الزوج فيجوز أو لا يجوز :

الأصل : أن الإجازة اللاحقة في نفاذ التصرف بمنزلة الوكالة السابقة لكن لا تتوقف إلا إذا كان [له] مجيز ، حال وجوده . أما إذا لم يكن ، فلا ؛ لأن فائدة التوقف النفاذ عند الإجازة فإذا لم يكن فلا فائدة .

والمطلق يجب إجراؤه على إطلاقه ما لم يوجد المقيد " (٥) .

- " باب من الإقرار بالبيع الذي يرد والذي لا يرد : أصله : أن الحق الثابت

ببقيين لا يؤخر لحق عسى أن يكون أو لا يكون لأن التأخير ابطال من وجه فلا يجوز لأمر موهوم " (٦) .

- " باب الرجل يُقر بالرق وقد أعتق عبداً يَجْحَدُ ما قال : الأصل أن الثابت

بالاستصحاب يصلح للدفع للإستحقاق لأن الثابت لا يزول بالشك وغير الثابت لا يثبت به " (٧) .

وهكذا تؤكد الدراسة الموازنة لهذه الشروح أنها سارت على وتيرة واحدة

في التأسيس مع التفاوت في القوة والبيان ؛ وكان للحصيري رحمه الله المكيال الأوفى والحظ الأوفر في هذا المجال . والله اعلم .

(١) مخطوط بالمكتبة المحمودية ، المدينة المنورة ، الرقم المتسلسل ٩٦٢ ، عدد الأوراق ٢٦٢ وقال المؤلف رحمه الله في فاتحة الشرح : " وإن لم يكن لي مقصد سوى تقريب مناله من الراغب وتيسير رايه معانيه على الطالب ، سميته : " التيسير بمعاني الجامع الكبير " .

(٢) ق : ١٧ ب

(٣) ق : ٥٠ أ

(٤) ق : ٥٣ أ

(٥) ق : ٩٤

(٦) ق : ١٦٦ ب

(٧) ق : ١٦٨ ب

القسم الثاني؛ ذكر القواعد والضوابط مع التطبيق عليها؛

أ. القواعد والضوابط المتخارة من قواعد أبواب "التحرير".

ب. نماذج من القواعد الواردة في أئمة الشرع عند التليل.

(حكم المغيّر إذا صادف محلاً قابلاً للتغيير)

١- قاعدة * : إن المغيّر إذا صادف محلاً قابلاً للتغيير يعمل علىه وإلا ، فلا .

ذكر الحصري رحمه الله هذه القاعدة لا ارتباطها بمسألة تتعلق بصلاة المسافر. والمغيّر هنا: التبعية وهي اقتداء المسافر بالمقيم، لأنه يؤدي إلى تغيير فرض المسافر من الركعتين إلى أربع ركعات، وقد جاز هذا الاقتداء لا اتصاله بالسبب وهو الوقت، كما يتضح من المسألة المذكورة في الكتاب كالاتي :

- "إقتداء المسافر بالمقيم إن كان فرضاً لا يتغير بالمفر، يجوز في الوقت وبعده، وإن كان فرضاً يتغير، إن كان في الوقت يجوز، وإن كان خارج الوقت لا يجوز. لأنه إذا كان في الوقت ففرضه لم يتقرر ركعتين، فجاز أن يتغير بمغيّر، وقد وجد المغيّر وهو الاقتداء بالمقيم، ولهذا يتغير بنية الإقامة، إلا أن ههنا إذا فسدت صلاته، يصلي ركعتين، لأن بعد الاقتداء بقي مسافراً، وصلاة المسافر ركعتان، وإنما يلزم الأربع بالتزامه بحكم المتابعة، وقد انقطعت (١) والله اعلم .

* "حرف آخر"، "التحرير" ١ : ٦، كتاب الصلاة . وانظر: "الوجيز" ١ : ٢ ق ٢ (١) ١ : ١٤ - ١٥ وفي "الوجيز" ١ : ٢ ق ٢ صاغ المسألة بأسلوب آخر كالاتي :

"اقتداء المقيم بالمسافر جائز في الوقت وبعده، لأن فرضه لا يتغير بالاقتداء، واقتداء المسافر بالمقيم في فرض لا يتغير، يجوز، وفي فرض يتغير، يجوز في الوقت، لأنه يتغير بالاقتداء كما يتغير بنية الإقامة، فاتحد حالهما، وخارج الوقت لا يجوز، لأنه لا يتغير، فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل في القعدة لو كان في الشفع الأول، وفي القراءة لو كان في الشفع الثاني . . ."

وقال الامام الكاساني رحمه الله تعالى في "بدائع الصنائع" ١ : ٩٣ : "اقتداء المسافر بالمقيم يجوز في الوقت ولا يجوز في خارج الوقت عندنا . لأن فرض المسافر قد تقرر ركعتين على وجه لا يحتمل التغيير بالاقتداء بالمقيم، فكانت القعدة الأولى فرضاً في حقه، فيكون هذا اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة . وهذا لا يجوز على أصل أصحابنا . وهذا المعنى لا يوجد في الوقت، ولا في اقتداء المقيم بالمسافر" =

= وانظر: "الأصول" ٣، الزيلعي، تبين الحقائق ١: ٢١٣، الهداية بشرحه فتح القدير ٢: ٣٨، الفتاوى الهندية ١: ٤٢، ابن عابدين، رد المحتار ١: ١٣٠، والظاهر من النصين المذكورين أن مسألة عدم جواز اقتداء المسافر بالمقيم خارج الوقت مفرعة على الضابط المشار إليه: "اقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز". وهذا تابع للقاعدة المشهورة: بناء القوى على الضعيف لا يجوز". وقد ذهب إلى اعتبار الضابط المذكور جماعة من الفقهاء خلافاً للإمام الشافعي رحمه الله .

- انظر: الديبوسى، تأسيس النظر ص ٩٩، الطحاوى، شرح معاني الآثار ١: ٤٠٩ - ٤١٠، ابن الهمام، فتح القدير ١: ٣٧١، المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١: ٢٨٤، ابن قدامة، المغنى ٢: ٢٢٥ - ٢٢٦، ابن حزم، المحلى ٤: ٢٣٣، النووى، روضة الطالبين ١: ٣٥١ .

(حكم المستحاضة والمريض الدائم في الطهارة)

- ٢- ضابط * : " ان المستحاضة ومن بمعناها ممن به حدث دائم كسلس البول، واستطلاق البطن والجرح الدائم، والرعاف الدائم، يتوضأ لوقت كل صلاة. ولا تنتقض طهارتها ما دام الوقت باقيا، وتنتقض بخروج الوقت (١) . ويجعل الوقت مانعا ظهور حكم الحدث، ويقوم الوقت مقام الأداء تيسيرا وتسهيلا (٢) .
- وقال الشافعي رحمه الله : تتوضأ لكل صلاة (٣) .
- وقال مالك رحمه الله : المستحاضة لا تتوضأ (٤) .

* " أصل الباب " ١ : ١٧ ، باب المستحاضة .

- وفي " الوجيز " ١ : ق ٣ / أ : " المستحاضة ومن بمعناها ممن به حدث دائم يتوضأ لوقت كل صلاة " . . . وفي " الأصول " ق / أ : " المستحاضة كالطاهرة فيما يلزمها من العبادات الا أنها تتوضأ لوقت كل صلاة لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة . " .
- قلت : لقد ذهب الامام الطحاوي في " شرح معاني الآثار " ١ : ٣ : الى صحة هذا الحديث . وقال الحافظ الزيلعي في " نصب الراية " ١ : ٢٠٤ : " غريب جدا " .
- (١) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٣ ، الهداية بشرحه فتح القدير ١ : ١٧٩ - ١٨٠ ، داماد أفندي ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١ : ٥٦ ، وهذا ما قرره فقهاء الحنابلة أيضا . قال الامام ابن مفلح في " المبدع " ١ : ٢٩٠ : " المستحاضة هي التي ترى ما لا يصلح أن يكون حيضا ، ولا نفاسا ، حكمها حكم الطاهرات ، ففي وجوب العبادات وفعلها ، لأنها نجاسة غير معتادة . . . وتتوضأ لوقت كل صلاة . . . وكذلك ممن به سلس البول ، والمغذى ، والريح ، والجرح الذي لا يرقأ منه ، والرعاف الدائم يعني : ان حكم هؤلاء حكم المستحاضة ، لتساويهم معنى وهو عدم التحرز من ذلك ، فوجب المساواة حكما " .
- (٢) قال العلامة أكمل الدين البابرقي في " العناية شرح الهداية " ١ : ١٨٠ : " اذا قام الوقت مقام الأداء ، يدار الحكم عليه ، لأن الشيء اذا قام مقام شيء آخر ، كان المنظور اليه ذلك الشيء " .
- وجاء في تعليقة العلامة عبد الحكيم الأفغاني في " كشف الحقائق شرح كنز الدقائق " ١ : ٣٠ : قوله " تيسيرا لتفاوتهم في الأداء بين مطول ومقصر ورؤية أولوية الأداء أول الوقت أو آخره ، وربما يحتاج الى تأخير الأداء الى آخر الوقت لماح أو الى أداء أول الوقت لخوف اعتراض العوارض ، فأقيم الوقت مقامه ليستوى الكل في بقاء الطهارة " .
- (٣) انظر : شرح الجلال المحلي على المنهاج من حاشيتي قليوبي وعميرة (١ : ١٠١) ، والزركشي ، المنشور في القواعد ٢ : ٤٣ .
- (٤) لأنها في الحقيقة طاهرة ، ولذلك تصوم وتصلى مثل المعتاد - انظر : الدرر يسره

إن هذا الضابط من الضوابط المستوحاة من الأدلة الشرعية التي نصت على رفع الحرج عن العباد . مثل قوله تعالى (وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (١) .
 بقطع النثر عن اختلاف الفقهاء في تحديد وقت الوضوء للمستحاضة ولمن كان في حكمها من حيث التمازى في المراد لتحقق المناط . ويعتد هذا الأصل من فروع القاعدة الشهيرة : " المشقة تجلب التيسير " .

ومن المسائل التي ظهر فيها أثر هذا الضابط ما جاء في النص الآتي من " التحرير " :

- " مستحاضة توضأت على السيلان ، ولبست خفيها ، ثم أحدثت حدثاً آخر في الوقت وتوضأت ، فلها أن تمسح ، لأن الوقت مانع ظهور حكم الحدث ، فصارت كالأصحاء . ولو توضأت خارج الوقت ، هل لها أن تمسح ؟ ، فالمسألة على أربعة أوجه :
 إما أن يكون الدم ما يلا عند الوضوء واللبس ، أو كان ما يلا عند الوضوء ، منقطعاً عند اللبس ، أو على العكس ، أو كان منقطعاً عندهما .
 ففي الوجه الرابع تمسح بالإجماع ، لأن اللبس على طهارة كاملة ، فصارت كالأصحاء . وفي الوجه الثلاثة لا تمسح عندنا .

وقال زفر : تمسح ، لأن الوقت مانع ظهور حكم الحدث ، فكانت كالأصحاء .
 وإنا نقول : الوقت مانع ظهور حكم الحدث ما بقي الوقت ، فإذا خرج الوقت ، ظهر حكم الحدث ، لأن خروج الوقت ليس بحدث ، بل به يتبين انتقاض طهارتها بالحدث السابق إلا أن هذا التبيين لا يظهر في حق الصلاة لضرورة ، ولا ضرورة في المسح " (٢) .

■ الشرح الصغير ١ : ٢١٠ - ٢١١ .
 وقال العلامة ابن جزى المالكي في " قوانين الأحكام الشرعية " ص ٥٦ : " يستحب للمستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة واجبة " .
 (١) سورة الحج ، آية ٧٨
 (٢) ١ : ١٨ - ١٩ وانظر : " الوجيز " ١ : ١ / ٣ ، الكرمانى ، " النكت " ق ١

(ترك القياس في موضع الضرورة والحرص)

٣- قاعدة * : " إن ترك القياس (١) في موضع الحرج والضرورة جائز لأن

الحرج منفي، ومواقع الضرورات مستثناة عن قضايا الأصول .

ثم النجاسة على ضربين : حقيقية وحكمية فالحكمية لا تتصور إلا في البدن وإنما

لا تزول إلا بالماء المطلق، أو نبيذ التمر عند عدمه على الاختلاف المعروف (٢). والحقيقية

تتصور على البدن والثوب جميعاً. وإنما تزول بالماء المطلق، والمقيد، وكل مانع ظاهر

* أصل الباب ١ : ٣٤ ، باب من الطهر في العضو والثوب وغير ذلك .
ويبدو أن صيغة هذا الأصل مقتبسة مما ذكره الامام السمرقندي العالمسي
في " شرح الجامع الكبير " ق ٥ / أ في بداية الباب نفسه : " أصل الباب :
أن ترك القياس بالضرورة يجوز . وكذلك لدفع الحرج ، لأن الحرج منفي
بالنص ، ومواقع الضرورة مستثناة عن قضية الأصول " .

وفي " الوجيز " ١ : ق ٤ / أ : " إن القياس يترك في موضع الضرورة والحرج بالنص .
(١) الظاهر أنه عنى بقوله : " ترك القياس " : الأخذ بالاستحسان . كما هو مقرر في
الأصول . - وانظر ما ذكره الإمام ابن عابدين في " رد المحتار " ١ : ١٩٦ مطلب
مهم في تعريف الاستحسان " .

(٢) قرر جمهور الفقهاء أن النجاسة الحكمية لا تزول إلا بالماء المطلق ، لأنها
تعبدية ، وليست بحقيقية . والرأي المشهور المروي عن الإمام أبي حنيفة أنه كان
يقول : إذا ألقى في الماء تيمرات تمتلحب عذوبة الماء حتى صار رقيقاً يميل على
الأعضاء ، جاز الوضوء به عند عدم الماء ، مستنداً في ذلك إلى ما روى عن عبد اللهب
مسعود رضى الله عنه : سألتني النبي صلى الله عليه وسلم - وفي رواية : أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال له - ليلة الجن : ما في إداوتك ؟ ، قلت : نبيذ ، قال تمر
طيبة وماء طهور ، قال : فتوضأ منه - انظر : المنبجي ، اللباب في الجمع بين
السنة والكتاب ١ : ٧٩ - ٨٠

وهذا الحديث أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء
بالنبيذ ، وأبو داود في الطهارة ، باب الوضوء بالنبيذ ، وابن ماجه ، باب الطهارة
وسننها ، ولكن تكلم الثقات في منده وبتينوا ضعفه - انظر : الزيلعي ، نصب الراية
١ : ١٣٨ ، ولذلك كان الاستناد إليه محل النقل لدى الأئمة .

وقد ذكر غير واحد من فقهاء المذهب رجوع الامام عن هذا الرأي - انظر : المبسوط
١ : ٨٨ ، الكاماني ، بدائع الصنائع ١ : ١١٥ ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب
١ : ٨٢ ، الحصري ، " خير مطلوب في العلم المرغوب " ق ١ / أ

وقال ابن نجيم في " البحر الرائق " ١ : ١٤٤ - ١٤٥ ، وبالجملة فالذهب
المصحح المختار المعتمد عندنا هو عدم الجواز موافقة للأئمة الثلاث ، فلا حاجة
إلى الاشتغال بحديث ابن مسعود الدال على الجواز ، لأن من العلماء من تكلم فيه
وضعه ، وإن أجيب عنه بما ذكره الزيلعي وغيره .

ينعصر بالعصر، سواءً أصابت البدن والثوب؛ (١) خلافاً لمحمد والشافعي (٢) .
وعن أبي يوسف رحمه الله: انه فرق بين البدن والثوب. فقال في البدن: لا تزول
إلا بالماء، وفي الثوب تزول بكل مائع طاهر ينعصر بالعصر، أما ما لا ينعصر كالدهن
والدبس واللبن، لا تزول به النجاسة (٣) .

هذه القاعدة تمثل مدى سعة التشريع الحكيم في وضع الحرج عن المكلفين
بشرع الرخص في مواضع الضرورة والعدول عن القاعدة العامة الى حلول استحسانية
في ظروف استثنائية. والدليل على هذه القاعدة ونظائرها: قول الله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ
اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) (٤) وقوله عز وجل: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)
وما سواهما من النصوص المتوافرة .

وأما الحصري بهذه الصياغة الى موضوع الاستحسان الذي قد يعتبر عنه
بـ "ترك القياس"، أو "الأخذ بما هو أوفق للناس" (٥)؛ لأن اجراء القياس مطلقاً قد
يؤدي الى حرج (٦)؛ والحرج مرفوع في الشريعة الاسلامية .

وتتخرج مسائل كثيرة على هذا الأصل، منها مسألة النجاسة وتطهيرها كما
أشار الى ذلك الحصري في النص المذكور مع القاعدة. ولمزيد من الايضاح لا بأس أن
أذكر مسألة جاءت في أثناء الشرح :

- (١) هذا عند الامام أبي حنيفة، وهي احدى الروايتين عن أبي يوسف - انظر:
المبسوط ١: ٩٦، مجمع الأنهر ١: ٥٨، والغزنوي، الفرة المنيفة ص ١٤
(٢) ذهب الامامان محمد وزفر من الحنفية والامام الشافعي وغيرهم الى حصر
الطهورية في الماء المطلق - انظر: مجمع الأنهر ١: ٥٨، كشف الحقائق ١: ٣١،
الرملي، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ١: ٦٠، ابن رشد، بداية المجتهد
٣٠٣: ١
(٣) انظر: المبسوط ١: ٩٦، ابن الهمام، فتح القدير ١: ١٩٤
(٤) سورة البقرة، آية ٢٨٦
(٥) انظر: المبسوط ١٠: ١٤٥، مبحث الاستحسان .
(٦) انظر: الشاطبي، الموافقات ٤: ١٣٥ .

— اذا غسل الثوب النجس في ثلاث إجانة (١) ، وعصره في كل مرة يطهر . والقياس أن لا يطهر أبدا . وهو قول بشر المريسي (٢) والشافعي (٣) . لأن الماء الأول تنجس بأول الملاقة وتنجست الاجانة وكذا الثانية والثالثة فلا يطهر الا بصب الماء عليه ، أو بالغسل في الماء الجاري .

وجه الاحتمان : أن للناس فيه ضرورة ولوى ؛ لأن الثياب تغسلها النساء والخدم عادة وقد يكون ثقيلًا لا تقدر المرأة على حملته لتصب الماء عليه ، والماء الجاري لا يوجد في كل مكان ، فلولم يطهر، يؤدي الى الحرج . هذا اذا كانت النجاسة غير مرئية ، فإن كانت مرئية، فطهارتها بزوال عينها، ولا يضره بقاء الأثر بالحدِيث " (٤) .

-
- (١) الإجانة بالتشديد إناء يغسل فيه الثياب والجمع : أجاجين - المصباح المنير ٦٨ ، "المقرب" ٣١ / ١
- (٢) هو ابو عبد الرحمن بشر بن غياث بن أبي كريمة المريسي الفقيه الحنفي المتكلم ، هو من موالى زيد بن الخطاب رضى الله عنه . أخذ الفقه عن القاضي أبي يوسف الحنفي ، وروى الحديث عن حماد بن سلمة وسفيان بن عيينة ، الا انه اشتغل بالكلام ، وكان مرجئا ، واليه تنسب الطائفة المريسية من المرجئة . توفي في ذي الحجة سنة ثمانى عشرة ، وقيل : تسع عشرة ومئتين ، ببغداد - انظر : وفيات الأعيان ١ : ٢٧٨ - ٢٧٩ ، شذرات الذهب ٢ / ٤٤
- (٣) قال الامام النووى في " روضة الطالبين " ١ : ٢٨ " اذا ورد الماء المحل النجس ، كالثوب يغمس في اجانة فيها ماء ، ويغسل فيها . . . فيه وجهان : الصحيح الذى قاله الأكثرون : لا يطهر . وقال ابن سريج : يطهر " .
- (٤) هناك روايات متعددة تشير الى ذلك منها ما أخرجه الامام البخارى عن " عائشة قالت : كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم ، فيخرج الى الصلاة ، وان يُبَّع الماء في ثوبه " - صحيح البخارى ، باب غسل النني وفركه . . . ١ : ٥٣ والتحرير ١ : ٣٥ - ٣٦ .

(تبدل رأى المجتهد وحكم العمل به)

ع- قاعدة * : "إن رأى المجتهد حجة من حجج الشرع . وتبدل رأى المجتهد بمنزلة انتساخ النص يعمل به في المستقبل لا فيما مضى ."

هذه القاعدة تعبر عن القاعدة الشهيرة عند الفقهاء والأصوليين :
 " الاجتهاد لا ينقض بمثله " (١) وقوله " يعمل به في المستقبل لا فيما مضى " يدل على أنه يتوجب على المجتهد العمل بالرأى الجديد الذى يعنى له فى المسألة الجديدة الأخرى اذ ليس هناك ما يؤدي الى التسلسل والدور . والعمل بموجب المعتقد واجب فى حق المجتهد . والله اعلم .

وأورد الحصري رحمه الله هذه القاعدة فى مستهل باب صلاة العيدين وربط بها بعض الفروع الفقهية لأن " مسائل الباب مبنية على تحول الرأى عن قول بعض الصحابة الى قول البعض ^{الأخر} كرضي الله عنهم " (٢) .
 وفيما يلي أسوق نصا من الكتاب تطبيقا على ما ذكر :

* " أصل الباب " ١ : ٤٠ ، باب صلاة العيدين وتكبيراتها .
 ونص القاعدة هنا مأخوذ مما ذكره الإمام اعلاء السمرقندى فى " شرح الجامع الكبير " ق ٥ / ب : " أصل الباب : أن رأى المجتهد حجة من حجج الشرع وتبدل رأى المجتهد بمنزلة انتساخ النص يعمل به فى المستقبل دون الماضى .
 وفى " الوجيز " ١ : ق ٤ / ب : " أن رأى المجتهد حجة يجب العمل به ، وتبدل الرأى يظهر فى المستقبل لا فى الماضى كالتمسخ " .
 وفى " الأصول ق ٦ / ب : " ان ما أمضى باجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله اذا تم اجتهاده . وأما اذا لم يتم اجتهاده ، ينقض . وهذا أصل فى الصلاة وقضاء القاضى فى الحكومات " .

(١) انظر : ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ص ١٠٥ ، والسيوطى ، الأشباه والنظائر

ص ١٠١

(٢) انظر " الوجيز " ١ : ق ٤ / ب

- " لو كان [الامام] يرى تكبير ابن مسعود (١) ، فلما شرع في القراءة تحول رأيه الى رأى ابن عباس (٢) يأتي ببقية التكبيرات لقيام المحل ، ثم اذا قرأ الفاتحة لا غير ، يعيد ها ، وان قرأ السورة معها لا يعيد ؛ وان تحول رأيه بعد ما أتم الركعة الأولى ، يفعل في الثانية برأيه الحادث لأن ما مضى كان على وجه الصحة ، فلا ينقض كالقضاء .

ولو كان يرى تكبير ابن عباس ، فلما كبر ثلاثا أو أربعاً ، تحول رأيه الى رأى ابن مسعود ، يترك ما بقي لأن الزيادة خطأ عند ، وليس في تركها نقص المؤثر ، ويفعل في الثانية برأى ابن مسعود (٣) .

ولو تحول رأيه الى رأى علي (٤) ، وقد كان رأى ابن مسعود أو ابن عباس وقد كبر يقرأ ، ولا يعيد التكبير لأن من مذهبه تأخير التكبير ، وكان مؤدياً في محله ، وانسه يوجب نقراً ما مضى بخلاف ما اذا تحول رأيه الى رأى ابن عباس وقد كان يرى رأى ابن مسعود وقرأ الفاتحة والسورة ، لأنه يؤدي على وجه القضاء ، فالتحق بمحله .

ولو كان رأيه رأى علي فتحول الى رأى ابن عباس أو ابن مسعود ، ان لم يقرأ السورة يكبر ويعيد القراءة ، وإن أتم القراءة لا يفر ذلك ويكبر على نحو ما تحول اليه رأيه . والله أعلم " (٥) .

(١) قد اختلف الصحابة رضي الله عنهم في تكبيرات صلاة العيد : روى عن عمر وابن مسعود وأبي موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان - رضي الله عنهم - انه يكبر تسعاً وتكبير الافتتاح وتكبيرتا الركوع منها ، فالزوائد ستة ، ثلاث في الأولى ، وثلاث في الثانية ، وبذلك أخذ الحنفية - " التحرير " ١ / ٤١ - انظر مصنف ابن أبي شيبة ٢ : ١٧٣ ومصنف عبد الرزاق ٣ : ٢٩٣ - ٢٩٤

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما : ثلاثة عشر ، ثلاث أصليات وعشرون زوائد ، وخمس في الأولى وخمس في الثانية ويبدأ بالتكبير فيهما ، عنه : اثني عشر ، تسع زوائد ، خمس في الأولى ، وأربع في الثانية ، عنه : خمس عشرة ، فتكون الزوائد ستاً ، في كل ركعة وعليه عمل الناس ، عنه كما قال ابن مسعود رضي الله عنه - " التحرير " ١ : ٤١ ، وانظر مصنف ابن أبي شيبة ٢ : ١٧٣ - ١٧٤ ومصنف عبد الرزاق ٣ : ٢٩١

(٣) أي يبدأ في الثانية بالقراءة ، وذلك لأن تبدل الرأي يظهر في المستقبل - ابن الهمام ، فتح القدير ٢ : ٧٨

(٤) عن علي رضي الله عنه انه يكبر في الفطر أحد عشر ، فيكون الزوائد ثمانية ، في كل ركعة أربعاً ، ويبدأ في كل ركعة بالقراءة ، وفي عيد الأضحى خمساً ، فتكون الزيادة في كل ركعة واحدة - " التحرير " ١ : ٤١ انظر مصنف عبد الرزاق مع تعليق المحقق ٣ : ٢٩٢

(٥) " التحرير " ١ : ٥١ - ٥٢ وانظر : الجامع الكبير ص ١١ - ١٢

(حكم النقود في المعاوضات)

٥- قاعدة * : إن الدراهم والدنانير لا يتعينان في عقود المعاوضات وفسوخها

عندنا والعروض تتعين " (١) .

هذه القاعدة المذهبية كثيرة الدوران على أقلام الفقهاء عند تعليل المسائل في عقود المعاوضات؛ ولا يخفى ما فيها من دفع الحرج في التعامل . وهم قالوا بذلك بناءً على أن " التعيين لبيان المقدار لا غير، إذ الشئ في الذمة ثابت بالدراهم المطلقة " (٢) ؛ بخلاف الفصوب والأمانات فإنها تستلزم التعيين لكونها مقصودة بذاتها .

* " حرف آخر " ١ : ٨٦ ، باب زكاة المال عند الاستبدال .

- وفي " الوجيز " ١ : ق ٨ أ : إن النقود لا تتعين في المعاوضات وفسوخها عندنا والعروض تتعين " .

- وفي الأصول " ق / ٩ أ : " أورد الباب ليفرق بين ما يتعين وبين ما لا يتعين ، فالدراهم والدنانير لا يتعينان في المعاوضات ويتعينان في الفصوب والأمانات ؛ والفرق بين ذلك أنها في الفصوب والأمانات مرادة بأنفسها ، وهي على ملك المالك فتتعين ، وفي المعاوضات إنما يراد القيم من الأعداد والأوزان " .
وانظر: ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ص ٣٧٥ ، الحمزاوي ، الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية ص ٤٢ .

وفي المبسوط " ٣ : ١١ ، ٢٢ ، ٤ : ١٤ ، ١٥ وفي " أصول السرخسي " ٣ : ٦٢ : إن النقود لا تتعين في العقود بالتعيين " .

- وفي " الهداية " ٣ : ٣٤٣ " الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود والفسوخ " وانظر: ٦ : ١٨٢ ، ١٤٧٤ ، ٧ : ١٣٩ ، ٨ : ٥٨ وفي " فتح القدير " ٧ : ٦٩ : النقود لا تتعين في المعاوضات " .

(١) قال العلامة الحموي في غمزيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ٣ : ٣٥١ : النقد وهو الدراهم والدنانير . . . إنما لم يتعين في عقد المعاوضة لأن النقد خلق شئنا ، فالأصل فيهِ وجوبه في الذمة لتوسله إلى العين المقصودة ، واعتبار التعيين فيه يخالف ذلك بخلاف تعيينه في الهبة لعدم وجوبه في الذمة وكذا في الصدقة والشركة والمضاربة والوكالة والغصب إذا قام عينه . . .

وعين مالك رحمه الله النقدين بالتعيين في عقد المعاوضة وفسخه . والشافعي وأحمد وافقاه كزفر ، لأنه صدر عن أهله مضافاً إلى محله ، فيعتبر كما في غير عقد المعاوضة . وقيد بالتقدم لأن ما هو مصوغ من الذهب والفضة يتعين بالتعيين اتفاقاً ، وكذا غيرها من المثليات .

وأثر الخلاف أنه لو عين الدراهم ليس للمشتري أن يسلم غيرها ، وعندنا له أن يسلم مثلها ، ولا ينتقض العقد بالهلاك والاستحقاق بل يطالب بتسليم مثلها " - وانظر: المبسوط ١٤ : ١٥ ، والحطاب ، مواهب الجليل ٤ : ٢٧٨ ، روضة الطالبين ٣ : ٦٣ كشف

القناع عن متن الإقناع ٣ : ١٧٣

(٢) الفزنى ، الفرة المنيفة ص ٨١ - ٨٢

ونذكرها الحصري رحمه الله لا ارتباطها ببعض المسائل المتعلقة بزكاة المال؛

كما يظهر من المسألة المذكورة كالآتي :

- "إن اشترى بالألف جارية للخدمة فيصير مستهلكا... فلو وجد بها عيبا،

فردّها بقضاء أو بغير قضاء واسترد د راهم لم يسقط عنه الضمان؛ لأن وجوب

الرد لا يتعلق بتلك الد راهم لأنها لا تتعين في الفسخ كما لا تتعين في العقد

ولهذا كان له أن يمسك تلك الد راهم ويردّها غيرها؛ فكانت غير تلك الد راهم حكما

وإن كانت العين حقيقة بخلاف الهبة؛ لأن حقه متعلق بالعين. ولو كان مكان

الد راهم عروض التجارة، فحال عليها الحول ثم باعها بعبد للخدمة صارت الزكاة

دينا في ذمته، فلو وجد بالعبد عيبا وردّه وقبض العرض، فإن كان بقضاء سقط الضمان،

وتتحول الزكاة إلى العرض لأنه فسخ والعرض يتعين في الفسخ كما يتعين في العقد،

فعاد إليه قديم ملكه، فيعود مافيه من الحق؛ وإن كان بغير قضاء لا يسقط الضمان،

ولا يتحول إلى العرض لأن الرد بتراضيهما واصطلاحهما فصار كبيع جديد... (١).

ويمكن أن يلحق بها ما جاء في النص الآتي من المبسوط :

- "ولو كانت له جارية قيمتها خمسمائة فباعها بألف د رهم واشتراها المشتري

للتجارة ثم حال الحول عليها ثم وجد بها عيبا فردّها بقضاء أو بغير قضاء فعلى

البائع زكاة الألف لأن حق المشتري عند ردّ الجارية بالعيب يثبت دينا في ذمة البائع

ويتخير هو بين أداء الألف وبين أداء ألف أخرى بناء على الأصل المعروف بأن النقود

لا تتعين في العقود والفسوخ؛ فهذا دين لحقه بعد الحول فلا يسقط عنه شيء من

الزكاة... (٢). والله اعلم.

(١) ٩٣ : ١

(٢) المبسوط ٣ : ٢٧

(البديل عند تعذر المبدل)

٦ - قاعدة * : "إن بدل الشيء قائم مقام أصله، فكان حكمه حكم المبدل (١)

تحقيقاً لقياسه مقامه ."

هذه القاعدة من القواعد المشهورة في الفقه الاسلامي . وحكمة مشروعيتها تيسير الطاعات للعباد . كما يفهم من استقراء النصوص التي ألمعت الى اعتبار هذه القاعدة .

منها قول الله تعالى : (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) (٢) .

وقوله عزوجل : (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ، فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ) (٣) .
ولها فروع كثيرة تناشرت في أبواب العبادات والمعاملات . وهنا ذكرها الحصري رحمه الله لصلتها ببعض الفروع الواردة في باب زكاة المال كما يظهر من النص الآتي :
"لوباع العبد بعرض ونوى التجارة ، فحال الحول عنده ، ووجب فيها الزكاة ، ثم رد العبد بالعيب ، وأخذ العرض ، فإن كان بقضاء ، سقطت عنه زكاة العرض ، لأنه انفسخ ملكه جبراً وأخذ منه قهراً ، فصار كالهلاك والاستحقاق ، ولا زكاة عليه فيما استرد وهو العبد ، لأنه كان للخدمة وإن كان بغير قضاء ، فعلى بائع العبد زكاة العرض للمسنة الماضية ، لأنه بمنزلة البيع المبتدأ ، فلا تسقط عنه الزكاة ."

* حرف آخر ، الباب نفسه ١ : ٨٦ - ٨٧ . وذكرها في مواضع أخرى بصياغات متقاربة انظر ٤ : ٨٧٤ ، ٨٧٧ ، وفي الوجيز ١ : ق ٨ : " أن حكم البديل حكم المبدل " . وفي المبسوط : ١ : ١٠٤ " حكم البديل حكم الأصل " وانظر فيه ٣ : ٤٠٥ ، ١١٣ : ١٣٣ ، ٥ : ٧٠١ ، ١١٩ : ٢٩ : ١٨ ، ٢٨ : ٢١ ، ٢٠ : ٤١ ، ٩٣ - وانظر : العناية شرح الهداية ٢ : ٥٣١ - ٥٣٢ ، والفتاوى الهندية ١ : ١٨٣ وانظر ابن امير الحاج ، التقرير والتحبير على تحرير ابن الهمام ٢ : ١١ ، بحث انقسام الحكم الشرعي الى أصل وخلف ، وابن رجب ، القواعد ص ٣١٤

(١) في الأصل " البديل " تصحيف .

(٢) سورة البقرة ، آية ١٨٤

(٣) سورة النساء ، آية ٤٣

وهذا اذا نوى الخدمة عند الرد . أما اذا نوى التجارة أو لم ينو شيئاً ، لا يضمن زكاة العرض ، وتتحول الزكاة الى العبد ، ويكون العبد للتجارة لأنه بدل مال التجارة ، وحكم البدل حكم الأصل . كما لو باع ابتداءً بعد الحول ، ولم ينو شيئاً * (١) والله اعلم .

ومن الفروع التي يستحسن الحاقها بهذه القاعدة ما ورد في النصين التاليين :

١- " للماسح على الخفين أن يئوم الغاملين ، لأنه صاحب بدل صحيح . وحكم البدل حكم الأصل . ولأن الممسح على الخف جعل كالغمل لما تحته في المدّة بدليل جواز الإكتفاء به مع القدرة على الأصل وهو غسل الرجلين ، فكان الماسح في حكم الإمامة كالغامل * (٢) .

٢- " لو دفع الى رجل أرض عشر على أن يزرعها ببذره وعمله بالنصف ، فاستحصد الزرع ، ولم يحصد حتى استهلكه رجل أو سرقه وهو مقر به ، فلا عشر على واحد منهما حتى يؤدى المستهلك ما عليه ، وما أدى من شيء كان على رب الأرض عشره في قول أبي حنيفة رحمه الله سواء كان البذر من قبل العامل أو من قبل رب الأرض ؛ لأن حكم البدل حكم المبدل * (٣) .

(١) ٩٤ / ١ - ٩٥
 (٢) المبسوط ١ : ١٠٤
 (٣) المصدر نفسه ٢٣ : ٩٩

(الدين المانع من الزكاة)

٧- ضابط * : "إِنَّ الدين المانع (١) من الزكاة يصرف إلى أيسر الأموال قضاءً، وهو الدراهم والدنانير لما روى أن عثمان رضي الله عنه خطب الناس في شهر رمضان وقال : ألا إن شهر زكاتكم قد حضر من كان عليه دين وله مال فليحسب ماله بما عليه ثم ليزك بقية ماله (٢) ؛ فلم يأمرهم بصرف الدين إلى أموال القنية (٣) . ولأن ما ليس بمال الزكاة ليس بمال على الإطلاق حتى لو حلف أن لا مال له وله عروض لغير التجارة لا يحنت؛ ثم إلى ما هو ملحق به وهو عروض التجارة، ثم إلى المال الفاضل عن حاجته وهو السوائم ويعتبر في السوائم أقلها وجوباً نظراً للفقراء".

- * "حرف آخر" ١ : ١٠٩ ، باب زكاة الابل والغنم التي تضم إلى المال .
- وفي "الوجيز" ١ / ق ٩ ذكر الباب بعنوان : باب زكاة الابل والبقر والغنم مع المال ، ثم تطرق إلى ذكر أصول الباب منها هذا الضابط الذي صاغه بقوله : "ان الدين المانع من الزكاة يصرف إلى النقود أولاً ثم إلى العروض ثم السوائم". (١) هذا الموضوع ليس محل الاتفاق لدى جميع الفقهاء بل فيه نزاع وتفصيل - انظر : ابن قدامة ، المغني ٣ : ٤١ - ٤٢ ، النووي ، المجموع ٥ : ٣٠١٣ الزركشي ، المنشور في القواعد ٤ : ١٦٠
- (٢) ورد هذا الحديث في مصادره بألفاظ مختلفة . أخرجه مالك في الموطأ ، باب الزكاة في الدين ١ : ٢٥٣ : عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان كان يقول : "هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليؤده ، حتى تحصل أموالكم فتؤدون منه الزكاة . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤ : ٤٨ : عن ابن عيينة عن الزهري به الا أنه قال "فليقضه ، وزكوا بقية أموالكم". ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤ : ١٤٨ من طريق شعيب عن الزهري قال : أخبرني السائب بن يزيد أنه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه خطيباً على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هذا شهر زكاتكم - ولم يسم لي السائب الشهر ولم أسأله عنه - قال : فقال عثمان : فمن كان عليه دين ، فليقض دينه ، حتى تخلص أموالكم فتؤدوا منها الزكاة". (٣) قال العلامة المطرزي في "المغرب" ٢ : ١٩٨ : " (اقتنيته) : اتخذته لنفسه (قنية) أي أصل مال للنسل لا للتجارة" - وانظر : الفيومي ، المصباح المنير ٢ : ٥١٨

ان الشريعة الاسلامية تتوخى التيسير على المدين ، ومن مظاهر هذا التيسير
 أنها قررت اسقاط الزكاة عنه . وهذا اذا كان الدين محيطا بمال الانسان . أما اذا
 كان ماله اكثر من الدين ، فزكى الفاضل إذا بلغ نصابا . ثم إن كان له نصب متعددة ،
 صرف الدين الى النقود أولا ، فإن فضل عنه ، صرف الى العروض ، فإن فضل منها ، الى
 السوائم (١) . كما يتجلى ذلك من المسألة الآتية المتفرعة على هذا الضابط الذى
 ذكره مقرونا بدليله في مستهل الباب :

— اذا كان لرجل دراهم ودنانير ، وسائمة من الإبل والبقر والغنم وعروض التجارة ،
 وعليه دين ، فإن كان الدين مستغرقا للكل ، لا يجب شيء ، وإن كان مستغرقا للبعض ،
 يصرف الى الدراهم والدنانير لأن القضاء منهما أيسر لعدم تعلق المصلحة لعينها ،
 ولكونها معدة لقضاء الحوائج ، ولا يتوقف القضاء منها على واسطة خصوصا اذا كان الدين
 من جنسها ، فان فضل عن الدراهم والدنانير ، أو لم يكن له دراهم ولا دنانير ، يصرف الى
 عروض التجارة ، لأنها معدة للبيع ، فكان قضاء الدين من ثمنها اغلب ، بخلاف السوائم ،
 لأنها معدة للإسك والدر والنسل ؛ ولأنه أنفع للفقراء ، لأن زكاة العروض أروها مفوض
 الى أربابها ولا مطالب لها ، فربما يؤخر الأداء بخلاف السوائم ، فإن لم يكن له عروض او كان
 وفضل الدين حينئذ يصرف الى السوائم ، فإن لم يكن فالى العروض التي هي لغير التجارة ،
 فإن لم يكن فالى العقارات وأثاث البيت وعُبد الخدمة . لأن الحاجة الى قضاء الدين أهم
 من حاجة الخدمة . ولا يباع في ذلك ثياب بدنه ، لأنه مشغول بالحاجة الضرورية . . .

ولو كان له أجناس من السوائم ، يصرف الى اقلها وجوبا نظرا للفقراء حتى لو كان له
 أربعون من الغنم وثلاثون من البقر وخمس وعشرون من الإبل ، يصرف الى نصاب الغنم (٢) .

(١) انظر: الزيلعي ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ١ : ٢٥٥ ، الفتاوى الهندية
 ١٧٤ : ١

(٢) ١١٤ : ١ - ١١٥

(أداء الحق بعد وجود السبب)

٨- قاعدة * : " إن أداء الحق بعد وجود السبب جائز، لما روى عن النبي عليه السلام: أنه استتلف من العباس صدقة عامين .

وكما لو صام المسافر في رمضان ، والصلاة في أول الوقت (١) . وسبب وجوب الزكاة: المال المغني ، وسبب وجوب العشر: الأرض النامية (٢) ، وسبب صدقة الفطر رأس يعمونه ويلبي عليه " (٣) .

- * حرف آخر، باب زكاة الأبل والغنم التي تضم إلى المال ، ١ : ١١١ ، وانظر فيه ١ : ٦٧ ، ٢٠٠ وذكرها في ١ : ٣٠٣ بصيغة: " تعجيل الحق بعد وجود السبب جائز " .
- وفي " الوجيز " ١ : ق / ٩ ب : " إن أداء الحق بعد وجود سببه جائز . وسبب الزكاة: المال المغني ، وسبب صدقة الفطر: رأس يعمونه ويلبي عليه ، وسبب العشر: الأرض العشرية " .
- وفي " المبسوط " ٨ : ١٤٨ : " بعد وجوب السبب الأداء جائز ما لم يكن أوبد نيا . ألا ترى أن صوم المسافر في رمضان يجوز لوجود السبب ، وإن كان الأداء متأخرا إلى أن يدرك عدة من أيام آخر " . وانظر: ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير على تحرير ابن الهمام ٢ : ١٢٠ .
- وتعرض لها الإمام الزركشي الشافعي في " المنثور في القواعد " ٢ : ١٩٢ فسيبحث الرابع من " السبب " ، حرف السين ، بشئ من التفصيل ، ثم صاغ قاعدة في حرف السين ٣ : ١٣٢ بصيغة: " ما تعلق بسببين جاز تقديمه على أحدهما " . وما يتفرع عليها : " زكاة المواشي والنقد بين [لأنها] تجب بسببين يختصان بها ، وهما النصاب والحول ، ويجوز التقديم بعد وجوب النصاب وقيل الحول " ... كما ذكر في حرف السين .
- وذهب إلى اعتبار هذه القاعدة الحنابلة وعدد من الأئمة الآخرين خلافا للإمام مالك وربيعة الرأي وداود - انظر: ابن قدامة ، المغني ٢ : ٦٣٠ ، الجلال المحلي ، شرح المنهاج بحاشيته قليوبي وعميرة ٢ : ٤٤ - ٤٥ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ : ٤٣١
- (١) قال العلامة ابن الهمام في فتح القدير ٢ : ٢٠٦ " فالأداء بعد النصاب كالصلاة في أول الوقت لا قبله ، وكصوم المسافر رمضان ، لأنه بعد السبب " .
- (٢) يجوز تعجيل العشر بعد الزراعة وبعد النبات بلا خلاف ، لأنه تعجيل بعد وجود سبب الوجوب وهو الأرض النامية بالخارج - انظر: بدائع الصنائع ٢ : ٥٤ ، وأصول السرخسي ١ : ١٠٨
- (٣) انظر : فتح القدير ٢ : ٢٩٩ ، وأصول السرخسي ١ : ١٠٧

هذه قاعدة مهمة من قواعد الفقه، تمسّغ للحاكم استملاف الزكاة قبل حلول الحول عليها بعد وجود النصاب الذي هو سبب وجوبها إذا اقتضت المصلحة؛ كما يجوز للمكلف أداء بعض الواجبات بعد وجود أسبابها قبل حلول أوانها؛ لما في ذلك من المبادرة إلى الخير والإقبال على العمل الصالح الذي دعا إليه الشرع في جميع الأحوال . والله اعلم .

وتبني على هذه القاعدة مسائل من العبادات المالية والبدنية (١) وهنا تطرق إليها الحصري رحمه الله لعلاقتها ببعض الفروع المتعلقة بالزكاة؛ كما يتبين من النصوص التالية :

- " لو عجل عشر زرع، إن كان بعد النبات، يجوز؛ وإن أدى قبل الزراعة، لا يجوز؛ لأن الأرض ليس بسبب لوجوب العشر، وقد بقي بينه وبين الوجوب عمل سوى مضي الزمان؛ ولو أدى بعد الزراعة قبل النبات، يجوز عند أبي يوسف؛ لأنه لم يبق بينه وبين وجوب العشر إلا مضي الزمان؛ وعند أبي حنيفة ومحمد؛ لا يجوز؛ لأن العشر إنما يجب في الخارج . . . ، بخلاف ما لو عجل خراج سنة أو سنتين، فإنه يجوز؛ لأن سببه ملك الأرض المنتفعة، وأنه موجود فيجوز؛ كما لو عجل صدقة الفطر سنين .

أما العشر وإن كان مؤنة الأرض النامية إلا أنه لا يجب إلا بحصول الخارج حقيقة، فلا يتم السبب قبل الزراعة؛ وبخلاف الزكاة؛ لأن حقيقة النماء ليس بشرط" . (٢) .

- " ولو عجل خمسة عن مئتين، ثم استفاد خمسة، وتم الحول، فإنه يقع الخمسة زكاة، ولا يجب عليه زكاة المستفاد، ولو لم يقع عنه لوجب عليه زكاته .

ولو كان له مائة درهم، فعجل زكاة خمسة وعشرين، ثم استفاد ألت درهم، لا يجوز، لأن المائة ليست بسبب، فكان أداء قبل وجود السبب فلا يجوز" (٣) .

(١) وقد امتثنى الامام محمد العبادات البدنية منها، فإنه لا يرى تعجيلها بعد وجود سببها قبل أوانها - انظر: "التحرير" ١: ٦٧ - ٦٨، باب الصيام والاعتكاف .

(٢) ١ : ١٢٦

(٣) ١ : ١٢٧ - ١٢٨

(المعتبر في المنصوص وغير المنصوص)

٩- قاعدة * : " إن المعتبر في المنصوص عين النص وفي غير المنصوص معناه لأن التنصيص يشعر بكونه مقدراً ، وتقدير المقدّر باطل " .

يستفاد من هذه القاعدة أن الشرع إذا نص على تقدير معين لم يجز استبداله بشي * آخر، بحيث يفضي إلى ابطال التقدير المنصوص عليه. لأن كل تعليل يتضمن ابطال النص فهو باطل (١) .

ومن شواهدها في كتاب الله قوله عز وجل في كفارة اليمين (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَوْ كِسْفَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) (٢) .
فهنا نصت الآية الكريمة على جواز التخيير في كفارة اليمين في هذه الأصناف المذكورة ؛ ومقتضى ذلك أن المكلف يسوغ له أن يختار أحد الأنواع ولكن بدون أن يتصرف تصرفاً يتضمن ابطال التنصيص .

ويتضح ذلك من المسائل التي تتفرع على هذا الأصل . ومنها ما جاء في التحريم * كالاتي :

- * أصل الباب " ١ : ١٣٦ ، باب زكاة الرقيق والحيوان وغير ذلك من الذهب والفضة وما يجعل لله تعالى على نفسه . وفي " الوجيز " ١ : ق . ١٠ ب : " ان المعتبر في المنصوص عين النص وفي غيره معناه " . وهذه الصيغة ذكرها الكرماني في " النكت " ق ١٥ / ب ، والأخلاطي في " التيسير بمعاني الجامع الكبير " ق ١٧ / ب .
- وفي المبسوط : ٧ : ١٦ : " لا معتبر بالمعنى في المنصوص بل يعتبر عين النص " . وانظر : السمرقندي ، ميزان الأصول في نتائج العقول ص ١٢٨ ، مسألة : في حكم الأمر بأحد الأشياء غير عين .
- (١) قال العلامة ابن الهمام في " فتح القدير " ٤ : ٢٦٨ : " الاعتبار في المنصوص عليه لعين النص لا لمعناه ، ولو جاز ذلك في الاعتبار ، لزم ابطال التقدير المنصوص عليه في كل صنف وهو باطل " .
- (٢) سورة المائدة ، آية ٨٩

- " اذ اأدى خمسة أثواب تماوي عشرة أثواب إلى عشرة مساكين في كفارة اليمين ، لا يجوز عن العشرة ؛ لأن الله تعالى قال : (أَوْكِمُوا نَفْسَكُمْ) ، ذكر في التفسير (١) : لكل مسكين ثوب ، ولم يبين مقداره ، فأى ثوب أدى ، وإن كان مرتفعاً ، كان هو المنصوص عليه ، فما لم يؤد إلى كل مسكين ثوباً كاملاً ، لا يجوز " (٢) .

- " ولو نذر أن يتصدق بتخيير تمر دقل (٣) ، فتصدق بنصف قفيز تمر فارسي قيمته مثل قيمة قفيز دقل ، لا يجوز إلا عن نصف قفيز عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند زفر يجوز .

ولو أدى مكيلاً آخر من الحنطة أو الشعير ، ما يماوي قيمة قفيز تمر دقل ، يجوز ؛ بخلاف صدقة الفطر إذا أدى مكان الحنطة أو الشعير نصف صاع من تمر يماوي صاعاً من شعير ، أو نصف صاع من حنطة ، لا يجوز . لأن كل واحد منهما منصوص عليه ، وأداء المنصوص عن المنصوص بالقيمة لا يجوز ، لأنه متعين بتعيين الله تعالى بخلاف أداء غير المنصوص " (٤) .

-
- (١) قال الامام ابن عطية في " المحرر الوجيز " ٥ : ٢٠ : " وقال الحسن : الكسوة : ثوب لكل مسكين " .
- (٢) ١ : ١٤٠ ، وانظر " الوجيز " ١ : ق ١٠ / ب
- (٣) قال الإمام المطرزي في " المغرب " (الدال مع القاف) ١ : ٢٩٢ : الدقل : نوع من أردأ التمر " .
- (٤) ١ : ١٤٥ وانظر : بدائع الصنائع ٢ : ٧٣

(الدين المطالب من جهة العباد)

١٠- ضابط * : " إن الدين المطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكاة ، وغير المطالب لا يمنع . لأنه إذا كان مطالباً ، كان محتاجاً إليه ، لدفع المطالبة والحبس في الدنيا والإثم في الآخرة . فلو أمر بصرف بعضه إلى الفقير ، يبقى في ورطة الحاجة وفيه عسر ، ولأن الدين يصرف إلى المال الفاضل والمال الفاضل عن الحاجة الأصلية : مال الزكاة . ومتى صرفت حاجة قضاء الدين إليه ، لم يبق غنياً بذلك المال . والغنى شرط لوجوب الزكاة بالنص . أما إذا لم يكن مطالباً ، لم يكن مخرجاً إياه عن مالية الزكاة " (١) .

إن من شروط الدين الذي يمنع وجوب الزكاة أن يكون له مطالب من جهة العباد سواء أكان لله تعالى مثل الزكاة والعشر والخراج ، أو للعباد مثل الثمن والأجرة ونفقة المحارم ، وما لا مطالب له مثل النذر والكفارة والحج لا يمنع . كما يفهم من هذا الضابط المذهبي الذي وضعه فقهاء المذهب الحنفي .
ومن المسائل التي تدرج تحت هذا الضابط ما ورد في النصين التاليين من " التحرير " :

- " رجل له مائتا درهم ، فقال : لله علي أن أتصدق بمائة منها ، فحال الحول ، يجب عليه الزكاة خمسة دراهم ؛ لأن بالنذر لا يزول [المال] عن ملكه ، لأنه إيجاب التملك ، وإيجاب التملك يقتضي تقرير مالكيته لا اعدامه ، وحاجته إلى تملك هذا المال لا يعتبر في حق هذا المال ؛ لأنه لا مطالب له ، فلا يمنع وجوب الزكاة " (١) .

* أصل الباب ١ : ١٥١ ، باب من الزكاة ما يوجب الرجل على نفسه فيبطلها أو لا يبطلها .

وفي " الوجيز " ١ : ق ١١ / أ : " إن الدين المطالب يمنع وجوب الزكاة ، وغير المطالب لا يمنع " .

وفي " الأصول " ١ : ق ١١ / أ : " كل دين له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكاة ، وما لا ، فلا " .

وانظر : " النكت " ١٢ / أ ، والهاشمي ، " شرح الجامع الكبير " ١٩ / ب ، الزيلعي ، تبين الحقائق ١ : ٢٥٤ - ٢٥٥ ، الفتاوى الهندية ١ : ١٢٣ ، الحموي ، غمز عيون البصائر شرح الأشباه ٢ : ٥٥ - ٥٦ ، ابن عابد بن ، رد المحتار ٢ : ٢٦٠ - ٣١١

- له مائتا درهم، وعليه كفارات ونذور وحج، لا يمنع وجوب الزكاة، لأنه لا مطالب له من جهة العباد . وكذا نفقة الزوجات والمحام قبل فرض القاضي، لعدم المطالبة (١) .

وما كان له مطالب من جهة العباد، يمنع وجوب الزكاة . كثن البياعات، والأجرة، والقرض، وضمان الاستهلاك، ونفقة المرأة بعد القضاء، ونفقة المحارم بعد القضاء؛ لأن نفقة المحارم تصير دينا بالقضاء على هذه الرواية .
 وذكر في كتاب النكاح أن نفقة المحارم لا تصير دينا بالقضاء، حتى تسقط بمضى المدّة، فعلى تلك الرواية لا يمنع وجوب الزكاة (٢) .

(١) انظر: الفتاوى البزازية بهاش الفتاوى الهندية ١ : ٨٤

(٢) ١ : ١٥٧ - ١٥٨

(حكم النكرة في حالتها الاثبات والنفي)

- ١١- قاعدة* : " إن النكرة (١) في موضع الاثبات تخص (٢) ، وفي النفي تعم (٣) . كقولك : ما رأيت اليوم رجلا ، يقتضي نفي رؤية جميع الرجال . واذا قلت : رأيت رجلا ، يثبت الصدق برؤية رجل واحد .
- وموضع الجزاء في موضع الإثبات ، فتخص النكرة فيه ؛ وموضع الشرط [في] موضع النفي يعم (٤) ؛ لأنه (٥) لتأكيد النفي ...

- * "حرف آخر" ١: ١٨٨-١٨٩ ، باب الأيمان في الحنث في الطلاق .
وفي "الأصول" ١٣/أ : " ان النكرة في النفي تعم ، وفي الاثبات تخص ، فانك اذا قلت : ما رأيت اليوم رجلا ، يقتضي عدم رؤية جميع الرجال . ولو قلت : رأيت اليوم رجلا يقتضي رؤية رجل واحد .
وفي "أصول المرخسي" ١: ١٦٠ " النكرة في موضع النفي تعم ، وفي موضع الاثبات تخص ...
- (١) قال الامام الزجاجي في " الجمل في النحو " ص ١٧٩ : " النكرة كل اسم شائع في جنسه ولا يخص به واحد من آخره ، نحو : رجل ، وفرس . وما اشبه ذلك " . ولها تعريفات كثيرة وقد ذكر العلامة السيوطي في هجج الهوامع ١ : ١٢٨ عن الامام ابن مالك قوله : " حد النكرة عسرا ، فهي ما عدا المعرفة " .
- (٢) قال العلامة عبدالعزيز البخاري في " كشف الأسرار على أصول البزدي " ٢ : ٣ . " قيل : النكرة في الاثبات إنما تخص اذا كانت اسما غير مصدر ، فان كانت مصدرا ، فهي تحتل العموم ، فانه تعالى قال : (لا تدعو اليوم شهورا واحدا وادعوا شهورا كثيرا . سورة : الفرقان آية ١٤) وصف الشهور بالكثرة . وكذا لو قال : انت طالق طلاقا ، ونوى الثلاث ، يصح ؛ فعلم أن المصدر المنكر يحتل العموم في الاثبات " .
- (٣) قال العلامة الخبازي في " المغنى في أصول الفقه " ص ١١٦-١١٧ : " النكرة في موضع النفي تعم لدلالة الضرورة ، وهي : ان النكرة لما كانت حقيقة لفرد شائع في الجملة ، لزم القول بانتفاء جميع الأفراد عند انتفاء مثل هذا الفرد ، ان لو بقي البعض من الجملة عند انتفاء ذلك الفرد ، لا يكون الفرد شائعا في جملة بل في البعض المنتفي من الجملة " .
- (٤) قال العلامة البخاري في " كشف الأسرار " ٢ : ١٣ : " ذكر بعضهم ان النكرة تعم في موضع الشرط كما تعم في موضع النفي " .
- (٥) الضمير راجع الى " الشرط " .

هذه القاعدة ترجع الى أصول النحو أصالة ، وذكرها الأصوليون أيضا
في بحث " العام " ، ثم سارت على أقلام الفقهاء خصوصا في موضوعات الأيمان
والطلاق . ولها فروع فقهية فرضية كثيرة . وفيما يلي أميوق نصين من التحرير ظهر
فيهما أثر هذا الأصل المذكور :

- " ولو قال : كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فواحدة منكما طالق ، أو قال :
فأحد اكما طالق ، طلقت احداهما واحدة ، واليه البيان ، يوقعه على أيهما شاء ،
لأنه جعل الحلف بطلاق واحدة شرطا لوقوع الطلاق على واحدة ، وقوله " فواحدة منكما
طالق " نكرة في الإثبات ، فيخص ، وأنه كلام تام مستقل بنفسه ، فلا يتعمم ضرورة تعميم
الأول ، فكان الجزاء خاصا ، واليمين تعرف بالجزاء ، فصار الحلف بطلاق واحدة
عامة شرطا لوقوع الطلاق على واحدة خاصة ، فيقع واحدة " (١) .

- " ولو قال : كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهي طالق ، كلما حلفت
بطلاق واحدة منكما فواحدة منكما طالق ، وقعت واحدة ، واليه البيان . لأن الشرط
في اليمين الأولى : الحلف بطلاق واحدة عامة ، لأنه نكرة في موضع الشرط ، فيعم عموم
الأفراد وقوله في الجزاء " فهي " كناية عن تلك الواحدة وقوله " فواحدة منكما طالق " في
المررة الثانية يتناول واحدة خاصة ، لأنها مذكورة في موضع الجزاء ، فيخص ، وقد وجد
الحلف بطلاق واحدة ، فيقع واحدة ، واليه البيان " (٢) .

(١) ٢٠٤ : ١ - ومثال قاعدة : " النكرة في موضع النفي تعم " ما ذكره الامام السرخسي
في المبسوط ٨ : ١٧٧ في النص الآتي : " لو حلف لا يأكل طعاما ، ينوى طعاما
بعينه ، أو حلف لا يأكل لحما ، ينوى لحما بعينه ، فأكل غير ذلك لم يحنث ، إلا أنه
إذا كانت يمينه بالطلاق يدب فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدب في القضاء
لأنه نوى التخصيص في اللفظ العام . لأنه ذكر الطعام منكرا في موضع النفي ،
والنكرة في موضع النفي تعم " .

(٢) ٢٠٧ : ١ - ٢٠٨

(الغرق بين " كل " و " كلما " وأثر ذلك في الفروع الفقهية)

١٢ - قاعدة * : " إن كلمة " كل " تعم الأعيان، وتثبت عموم الأفعال تبعاً، وكلما "

يعم الأفعال، ويعم الأعيان تبعاً (١) قال الله تعالى (كَلِمًا أَعْخَاءَ لَهُمُ مَشَؤًا فِيهِ) (٢)

يعني عند كل اخساء يمشون . وقال الله تعالى (كَلِمًا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بِدَلْنَا هُمْ

جُلُودًا غَيْرَهَا) (٣) وقال تعالى (كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ) (٤) .

* " حرف آخر "، الباب نفسه ١ : ١٨٦

(١) قال الإمام السيوطي في " همع الهوامع " ٤ : ٣٧٩ - ٣٨٠ : " كل " اسم، موضوع لاستغراق أفراد المنكر نحو: (كل نفس ذائقة الموت)، والمعرف المجموع نحو: (كلهم آتية) وفي المصدر نفسه ٤ : ٣٨٣ - ٣٨٤ : " كلما ظرف يقتضي التكرار، مركب من: " كل " و " ما " المصدرية أو النكرة التي بمعنى وقت، ومن هنا جاءت الظرفية " .

وقال الامام عبد العزيز البخاري في " كشف الأسرار " ٢ : ٨ - ٩ : " من أقسام العام بمعناه دون صيغته: كلمة " كل " . . . وهي من الأسماء اللازمة الاضافة . ولهذا لا تدخل إلا على الأسماء، إن الإضافة من خصائص الإسم، فإن أضيفت الى معرفة، توجب احاطة الأجزاء، وإن أضيفت الى نكرة، توجب احاطة الأفراد . . . ولا تصحب الأفعال أي لا تدخل عليها إلا بصلته، لأنها لازمة الاضافة، وهي من خصائص الأسماء، فلا تدخل على الأفعال، فإذا وصلت أي دخلتها الصلة وهي كلمة " ما " اوجبت عموم الأفعال، لأنها توجب عموم ما دخلت عليه .

. . . وعلى هذا مسائل أصحابنا، أي على ان كلمة " كل " توجب العموم في النكرات و " كلما " توجيهه في الأفعال . . . فإذا قال : كل امرأة تزوجها فهي طالق، فهي تعم الأعيان دون الأفعال، فإذا تزوج امرأة مرتين، لا يحدث في المرة الثانية، ولو قال : كلما تزوجت امرأة فكذا، فتزوج امرأة مرتين، يحدث في كل مرة :

(٢) سورة البقرة، آية ٢٠ . وذكر العلامة عبد الخالق عزيمة في كتابه " دراسات لأملوب القرآن الكريم " ٢ : ٣٨٢ بصددها دراسة حول آيات " كلما " في تفسير هذه الآية الكريمة مستندا الى كلام أبي حيان والعكبري : " (كل) منصوبة على الظرفية : سرت اليه الظرفية من اضافته لما المصدرية الظرفية . . . و (ما) الظرفية يراى بها العموم . . . والتكرار الذي يذكره اهل أصول الفقه والغتها في " كلما " إنما ذلك فيها من العموم، لا أن لفظا " كلما " وضح للتكرار . . . وإنما جاءت (كل) توكيدا للعموم المستفاد من (ما) الظرفية . (ما أخصاء) في موضع خفض بالإضافة، إذ التقدير: كل اخساء .

وهو على حذف مضاف أيضا معناه: كل وقت اخساء، فقام المصدر مقام الظرف . . .

(٣) سورة النساء، آية ٥٦ وانظر: دراسات لأملوب القرآن الكريم ٢ : ٣٨٢

(٤) سورة آل عمران، آية ١٨٥ . وقال ابن هشام في " مغنى اللبيب عن كتب الأعراب

١ : ١٦٤ : " كل : اسم، موضوع لاستغراق أفراد المنكر نحو: (كل نفس ذائقة الموت) :

فالحاصل: أن "كل" للعموم والاحاطة فيما دخل فيه، إن دخل في الأعيان
يعم الأعيان وإن دخل على الأفعال يعم الأفعال. و"كلما" يدخل على الفعل
بمعنى: كل كلام حصل مني أو كل تزوج حصل مني فكذا. فكل فعل وجد في أي محل
كان يلزمه جزاؤه.

ثم إن المنعقد بكلما يمين واحدة للحال، ويتجدد انعقادها كلما حثت في
يعينه، أم أيمان على رواية "الجامع" (١)؛ أيمان ينحل بعضها بوجود الشرط،
ويبقى الباقي؛ وعلى رواية "المبسوط" (٢) يمين واحدة ويتجدد انعقادها لأن اليمين
تعرف بالجزاء ولم يذكر الجزاء المرة واحدة فكان يميننا واحد إلا أنه يتجدد
انعقادها بتعدد الحث لأنها عقدت بكلمة توجب التكرار. ولهذا لو قال لامرأته:
كلما دخلت الدار فأنت طالق، قد خلت لا يقع الا واحدة. ولو انعقدت أيمان في الحال،
لوقع الثلاث كما لو عقد اليمين ثلاث مرات، قد خلت.

وجه رواية الجامع - وهو الأصح - : أن اليمين إنما يتكرر بتكرر الشرط والجزاء
وقد تكرر لأن "كلما" يقتضى تكرار الأفعال وتعممها، فكان كل فعل شرطاً؛ ومن ضرورة
تكرر الشرط تكرر الجزاء، لأن الشرط لا يصح بدون الجزاء، ولو تكرر الجزاء حقيقة،
يكون أيماناً؛ فكذا إذا تكرر حكماً، إلا أنه انحلت بعضها بالحث، وبقيت البعض منعقدة،
فكان الثابت في الحال أيماناً منعقدة متعاقبة على حسب تعاقب الشرط، كأنه قال: إن
دخلت الدار فأنت طالق، إن دخلت مرة أخرى فأنت طالق، هكذا. ولو صرح بهذا،
لا يحث في الأيمان بشرط واحد... .

(١) انظر: الجامع الكبير ص ٢٧

(٢) المراد به كتاب الأصل.

إن مجرد الإلمام بنص القاعدة يوحي بأن مرجعها إلى النحو، ولكن المصادر
الفقهية عاينت بالتفريح على أمثال هذه القاعدة خصوصا الجامع الكبير .

ومن الفروع المتعلقة بهذا الأصل في " التحرير " ما يأتي :

- " ولو قال لا مرأتيه وقد دخل بهما : كلما حلفت بطلاقكما فأنتما طالقان ، قاله
مرتين = طلقت كل واحدة منهما طلقة ، لأن شرط طلاقهما العطف بطلاقهما ، ونفي
المرّة الثانية وبند الحلف بطلاقهما ، لأنه جعل الجزاء طلاقهما . ولو قال في المرّة
الثالثة ، وقعت على كل واحدة تطليقتين عند الثانية وتبين بثلاث ، لأنها منعقدة بكلمة
التكرار ، فأنعقدت الثالثة ، والأولى والثانية منعقدتان ، فأنحلتا بالثالثة ، لأن الشرط
الواحد يصلح شرطا لإيمان كثيرة ، فتبين كل واحدة بثلاث " (١) .

- " وكذا لو قال : كلما حلفت بطلاقكما ، فكل واحدة منكما طالق ، لأنه جمعهما

في الشرط ، وجمعهما في الجزاء بحرف متكرر ، فإذا تكرر الحنث تكرر الطلاق " (٢) .

(٢) ١٩٩ : ١

(٣) ١٩٩ : ١ - ٢٠٠

(المحلّى بالألف واللام وما يتفرع عليه)

١٣- قاعدة * : إن الألف واللام يدخلان في الإسم للتعريف عند أهل اللغة ، فلا بد من اعتبار المعرفة فيما دخل عليه . وذلك بالصرف الى المعهود لو كان معهوداً ، إما بالذكر أو الروية أو الصحبة اذا كان ذلك معلوماً عند المتكلم والمخاطب . قال الله تعالى : (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ) ثم قال : (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) (١) . أي الشهر الذي سبق ذكره . وقال الله تعالى (كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ) (٢) أي ذاك بعينه . (٣) ويقال : استقبلني الرجل أي الذي صحبته أو رأيناه .

وإن لم يكن ثم معهود ينصرف إلى الجنس ، لأنه معهود في نفسه . يقال : الأسد أقوى من الذئب ، والغرس أهدأ من الحمار ، أي جنس الأسد والحمار .

* أصل الباب ١ : ٢٠٦ - ٢١٠ ، باب الحنث في الأيمان ما يقع على بعض وما يقع على جماعة .

وفي "الوجيز" ١ : ق ١٣ / ب : "بنى الباب على أن الألف واللام لتعريف المعهود إن كان ال لتعريف الجنس . واسم الجنس عند البعض حقيقة للواحد مع احتمال الكل ، وعند البعض على العكس ، وأجمعوا على أنه يصرف الى الواحد عند التعذر حقيقة أو شرعاً ."

وفي "النكت" ٢١ / أ : "الأصل أن اسم الجنس يتناول الواحد بحقيقته ، لأن كل فرد صلح جنساً ، فإذا نوى الكل ، صح ، لأنه فرد من حيث المعنى وانظر : "الأصول" ق ١٣ ، التفاضل ، الطويح على التوضيح ١ : ٥٢ ، البخاري ، كشف الأسرار : ٢ : ١٣ ، المبسوط ١١ : ٢٦ .

(١) سورة البقرة ، آية ١٨٥

(٢) سورة المزمل ، آية ١٦

(٣) وقال الإمام السنوي في "الكوكب الدرّي" ص ٢١٤ - ٢١٥ في فصل المعرف بالأداة "مسألة" : إذا احتل كون "أل" للعهد وكونها لغيره كالعموم أو الجنس ، فانا نحملها على المعهود - (كما قاله ابن مالك في "التسهيل") - لأن تقدّمه قرينة مرشدة اليه . مثاله قوله تعالى : (كما أرسلنا إلى فرعون رسولا) (فعصى فرعون الرسول) . - وانظر : البخاري ، كشف الأسرار ١ : ١٢٨ ، الشيرازي ، التبصرة في أصول الفقه ص ١١٧ ، ابن خطيب الدهشة ، مختصر قواعد العلائي ١ : ٢٤٧ ، ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ٣ : ١٣١

ثم اسم الجنس عند البعض يقع على الواحد بحقيقته، ويحتل الكل عند الارادة .
 قال الله تعالى : (لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ) (١) والمراد : الفرد . وقسها :
 (وَنَضَحَ الْمَوَازِينَ) (٢) وميزان القيامة واحد . وهذا لأن الواحد من الجنس يسمى
 باسمه (٣) ، وهو يصلح لكل الجنس . ألا ترى أن آدم عليه السلام جنس الإنس حين
 لم يكن في العالم إلا هو ، وهو متيقن ، فكان صرف الإسم عند الإطلاق إليه أولى ؛ ولأنه
 اسم فرد . والواحد فرد بصورته ومعناه . والكل فرد معنى من حيث إنه فرد بالنسبة الى
 مائر الأجناس وهو عدد في نفسه ، وكان الفرد بذاته ومعناه أحق به .

وعامتهم على أنه يصرف إلى كلة إن أمكن ، وإن تعذر يصرف إلى أقله ، لأن الكل
 معهود في نفسه ، لا يزا حمة غيره في استحقاق اسمه . والواحد من الجنس بعض الجنس
 وهو نكرة ، يزا حمة أمثاله في استحقاق اسمه ، فلا يجوز صرف الاسم إليه ، لأنه لا يحصل
 [به] التعريف . والدليل على أنه يصرف إلى الكل أنه يصح استثناء الجماعة . قال الله
 تعالى (إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا) (٤) إلا إذا تعذر إما حقيقة أو شرعا ،
 فيصرف إلى أقله .

وتكلموا : أنه يصرف إليه بطريق الحقيقة أم بطريق المجاز ؟ قال بعضهم :
 بطريق المجاز ؛ لأنه بعض الكل ، وإطلاق اسم الكل على البعض جائز بطريق المجاز (٥) .
 والأصح أنه يصرف إليه بطريق الحقيقة ، لأن اسم الجنس ينطلق عليه بطريق الحقيقة ،
 وأقله معهود وإن كان فيه ضرب (٦) تنكير كالكل .

-
- (١) سورة الأحزاب ، آية ٥٢
 (٢) سورة الأنبياء ، آية ٤٧
 (٣) في الأصل " باسم " ، ولا يستقيم به الكلام .
 (٤) سورة العصر ، آية ٢
 (٥) قال الامام الإسنوي في " الكوكب الدرر " ص ٤٣ : " من أنواع المجاز أيضا إطلاق
 اسم البعض على الكل وعكسه ، وفي معناه الأخص والأعم " . - وانظر : البخاري ،
 كشف الأسرار ٢ : ١٣ - ١٤
 (٦) في الأصل " ضربة " والوجه ما ذكرت .

ثم إسم الجنس قد يكون بصيغة الجمع كما في قوله تعالى : (لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ) ،
وقد يكون بصيغة الفرد (١) . كما في قوله تعالى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ) (٢) ، وقوله
تعالى : (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) (٣) . وفي الوجهين يقع على الأذى ويطلق
معنى الجمع كيلا يلغوا لام التعريف ، لأن الجماعة نكرة لوجود جماعات كثيرة . ولا يقال :
ينبغي أن يقع على أذى الجمع وهو ثلاثة ، كما يقع على أذى الأفراد ، لأننا نقول : لو فعلنا
ذلك إنما فعلنا بقضية صيغة الجمع ، وحينئذ يبطل معنى المعرفة أصلاً (٤) ، لأنه جنس
معنى ، فإن اللام لا مستغراق الجنس واستيعابه ، وصيغة الفرد كذلك ، لأنه فرد بالنسبة
إلى سائر الأجناس .

وتكلموا : أنه لو كان هناك معهود يصرف إليه أو إلى الجنس . قال بعضهم : إلى
الجنس ؛ لأنه معهود مطلق ، لا يشاركه غيره ، وفي استحقاق تسمية المعهود ذكراً أو حالاً
قد يشاركه غيره في استحقاق اسمه ، فيصرف إليه ، إلا إذا تعذر ، فيصرف إلى المعهود . وقال
بعضهم : يصرف إلى المعهود ، لأنه أقرب إلى الفهم .

ثم الجنس قد يكون بغير لام التعريف كقول الأعمى : يا رجلاً خذ بيدي . وهذا
يتناول جنس الرجال ؛ وقد يكون مع اللام كقول الخطيب : أيها الرجل ، فلكم ذلك الرجل ؛
لكن إذا كان بغير اللام ، كان للفرد حقيقة وللجنس حقيقة . وإذا دخل اللام ، لم يبق
للفرد حقيقة ، وكان عمل اللام في التمحض للجنس .

وهذا كله إذا لم يقيد بشيء . أما إذا قيد ، ينصرف إلى ذلك المقيد بالإجماع .
فإذا كان الجزء معلقاً باسم جنس ينزل بأذى ما يطلق عليه الإسم ذكره معرفاً أو منكرًا ؛
كما لو قال : إن اشتريت التمر أوتراً ، أو السمك أو سمكة ، أو الطعام أو طعاماً .

(١) تطرق الإمام الإسنوي إلى هذا المبحث في " الكوكب الدرّي " ص ٢١٦ تحت عنوان :
" الإسم المحلي بال التي ليست للمعهد ، يفيد العموم ، مفرداً كان أو جمعاً " .

(٢) سورة المائدة ، آية ٣٨

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٧٥

(٤) انظر : البخاري وكشف الأسرار ١ : ١٢٩

هذه القاعدة كما رأيت تدور حول موضوع " المحلى بالألف واللام "، وأنه من موضوعات النحو أصالة، ولكنه وارد في كتب الفقه والأصول تبعاً وتضمناً؛ لما يتفرع على هذا الأصل من أحكام فقهية لا سيما في كتاب الأيمان .

وقد استهل الحصري هذا البحث بذكر ثلاثة أنواع أل العهدية: العهد المذكور، والعهد الذهني (أو العلمي)، والعهد الخارجي (أو الحضوري)، ثم تطرق إلى موضوع أل الجنسية مع بيان اختلاف العلماء في بعض أحكامه، ثم بين في الختام أن اسم الجنس قد يكون بغير لام التعريف. والغرض من ذلك كله الإلماع إلى أن الامام محمداً جمع هنا مسائل من الأيمان تنبنى على هذا الأصل وعلى أصل آخر سيأتي بيانه.

واليك نصوصاً من "التحرير" يلوح فيها أثر بعض ما تناوله في هذا الأصل:

- "رجل قال: امرأته طالق، إن تزوجت النساء أو اشترت العبيد، أو كلمت الرجال أو الناس، فتزوج امرأة، أو كلم رجلاً، أو اشترى عبداً، يحدث؛ لأنه اسم جنس يدخل اللام، فينصرف إلى الأدنى. يدل عليه قوله تعالى (الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ) (١). والمراد به الواحد (٢)، ولأن الغرض من اليمين: النسخ. وإنما يمنع الإنسان نفسه عما في وسعه عادة، وليس في وسعه التكلم مع جميع الرجال والتزوج بجميع النساء وغيره، فينصرف إلى الأدنى (٣).

ولهذا لو حلف: لا يشرب ماء هذا البحر، ينصرف إلى قطرة منه. ولو حلف لا يشرب ماء هذا الكوز، ينصرف إلى جميعه .

وكذا لو حلف لا يشرب ماء هذه الخابية، فشرب بعضها، حنث، لأنه لا يستطيع

شربها في مرة واحدة (٤).

(١) سورة آل عمران، آية ١٧٣

(٢) انظر: ابن قتيبة "تأويل مشكل القرآن" ص ٢٨٢، وتفسير ابن عطية ٣: ٤٢٧

(٣) قال العلامة الحموي في غمز عيون البصائر شرح "الأشباه" ٢: ١٥٩: "أما يحدث بالواحد من الناس... لأنه اسم جنس، فينصرف إلى الأدنى. أما على قول من يصرفه عند الإطلاق إلى الواحد فظاهر. وأما على قول من صرفه إلى الكل، فلأنه لما تعذر الكل، انصرف إلى الأدنى. وبين التعذر أنه لا يقدر على تزوج جميع النساء، وشراء جميع العبيد، وكلام جميع الناس". وانظر: البخاري، كشف الأسرار ١٥: ٢

(٤) ١: ٢١٤ - ٢١٥

- "ولو قال : ان كلمت رجلا فعبدني حر، فكلم رجلا وقال : عنيت غيره، لا يصدق قضاء، لأنه ذكر رجلا منكرا، فلا يصح نية التخصيص فيه. ولو قال : إن كلمت الرجل، فعبدني حر (١)، يصدق في القضاء، لأنه اسم جنس الكل، فتناول الكل، ويحتل الأذني، إلا أن الأذني صار مراداً، لأنه لا يمكنه الكلام مع الجميع، فتعين الواحد. كما لو قال : إن تزوجت النساء. بخلاف ما لو قال : لا أكل التمر أو تمرأ (٢)، أو الطعام أو طعاماً، أو الماء أو ماء. لأنه اسم جنس بوضعه، فيقع على الأذني" (٣).

(١) أي فكلم رجلا وقال : أردت غيره، يصدق قضاء لوجود التعريف.
 (٢) فإذا اكل تمرأ وأراد غيرها، لا يقبل منه.
 (٣) ٢١٢:١

(أقل الجمع وما يتعلق به من الفقه)

- ١٤- قاعدة * : " إن أقل الجمع : الصحيح ثلاثة . وقال بعضهم : إثنان .
وقيل هو قول أبي يوسف لقوله عليه السلام : الإثنان وما فوقهما جماعة (١) . ولأن فيه
معنى الاجتماع . والدليل عليه قوله تعالى : (إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ) ، وكان الداخل
عليه إثنان بدليل قوله (خَصْمَانِ بَغْيِ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ) (٢) ، وآية المواريث (٣) .
وكذلك في الوصية والإصطاف (٤) .

- * " حرف آخر " ، باب الحلف في الأيمان ما يقع على بعض وما يقع على جماعة (٢١٣ : ١)
وانظر : " النكت " ق ٢١ / أ ، الجصاص ، الفصول في الأصول ١ : ٣٣٣ ، السمرقندي ،
ميزان الأصول ص ٢١٤ ، وتحفة الفقهاء ٣ : ١٩٨ ، المبسوط ٦ : ١٨٧ ، ٩ : ١٧ ،
١٧ : ١٨ ، ٧١ : ١٨ ، ٥ : ٩٧ ، ٥ : ٢١ ، ٢٤ : ١٢٤ ، الهداية بشرحه فتح القدير ٥ : ٥٧ ، الشيرازي ،
التبصرة في أصول الفقه ص ١٢٧ ، ابن برهان ، الوصول الى الأصول ١ : ٣٠٠ ، الفتوحى ،
شرح الكوكب المنير ٣ : ١٤٤
- (١) أخرجه أحمد وابن ماجه والدارقطني والحاكم وغيرهم عن أبي أمامة وأبي موسى وغيرهما
رضي الله عنهم بلفظ : الإثنان فما فوقهما جماعة . وروى الإمام أحمد أنه صلى الله عليه
وسلم رأى رجلا يصلى وحده ، فقال : ألا رجل يتصدق على هذا ، فيصلني معه ، فقام
فصلي معه ، فقال : هذان جماعة . واستعمله البخاري ترجمة ، وأورد في الباب
ما يوردى معناه - انظر : العجلوني ، كشف الخفاء ١ : ٤٧ - ٤٨ والمنائوي ، فيض
القدير ١ : ١٤٨
- (٢) سورة ص ، آية ٢٢ . وفي سورة الحج ، آية ٩ = (هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ .
(٣) الدليل على أن الاثنان جمع أن الشرع أعطى للإثنين حكم الجماعة في باب الميراث
والحجب . قال الله تعالى : (فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّه السُّدُسُ - النساء : ١)
والاثنان من الاخوة يحجبان الأم من الثلث الى السدس . وقال : (فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ
فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ - النساء : ١٧٦) ، فهنا اقام الثنتين مقام الجماعة في حق
استحقاق الثلثين ، وكذا في الوصايا - انظر : السمرقندي ، ميزان الأصول ص ٢٩٥ ،
وكشف الأسرار عن أصول البزدي ٢ : ٢٩
- وقال الإمام قاضيخان في " شرح الزيادات " ق / ٢٦٣ - ٢٦٤ : " الإثنان وما فوقهما
جمع في الوصية لقوله عليه الصلاة والسلام : الإثنان وما فوقهما جماعة ؛ ولأن الجمع
مأخوذ من الاجتماع ، والاجتماع يحصل بالإثنين ، فكان جمعا ، لكنه ناقص ، والجمع
الناقص ملحق بالكامل في الميراث ؛ فكذا في الوصية لأنها أخت الميراث ، فان كل
واحد منهما يزداد بزيادة المال ويقل بقلته . ويمتنع بالدين ويبطل بالقتل . "
- (٤) قصد هنا الاصطاف في الصلاة ؛ فقد اتفق الفقهاء على أن فضيلة الجماعة تحصل
بأثنين في الصلاة - انظر : ابن برهان ، الوصول الى الأصول ١ : ٣٠١

والصحيح ما قلنا . لأن الجمع الكامل لفظة ما وضع له صيغة الجمع ، ولا خلاف أن صيغة الجمع وضعت للثلاث فما فوقه ؛ لأن لما دونه صيغة على حدة . يقال : د رهم ود رهمان ود راهم (١) ؛ فدلّ أفراد المثني بصيغة على حدة أنه ليس بجمع مطلق ؛ ولأن الجمع المطلق ما فيه اجتماع مطلق عند الضم وبعده ، وأنه في الثلاثة ، لأنه ضم الشفع إلى الوتر ، وفي الإثنين ضم الفرد إلى الفرد ، فلا يكون جمعا مطلقا ، وإن صار جمعا بالضم . ولا حجة له في النصوص ، فإننا نسلم اطلاق اسم الجمع عليه بطريق المجاز لوجود معنى الاجتماع .

هذه القاعدة المختلف فيها على طراز ما سبق موضع بحثها في النحو أصالة ، ولكن ارتباط بعض المسائل الفقهية بها استدعى ذكرها في كتب الفقه وأصول الفقه . ويبدو أن الحصري رحمه الله تعرّض لها هنا عقب موضوع " المحلّى بالألف واللام " للتنبيه على أن الجمع المعترف ينصرف إلى الجنس والجمع المنكر ينصرف إلى الثلاث على الراجح .

وفيما يلي أسوق مسألة من " التحرير " ذات مساس بهذا الموضوع :

- " لو قال : إن تزوجت نساء ، أو اشتريت عبداً ، أو كتبت رجالا ، لا يحنث إلا بشراء

ثلاثة أعبد ونحوه ، لأنه اسم جمع ، وأقله ثلاثة ، فينصرف إليه ، لأنها متيقنة ، وما زاد مشكوك (٢) .

ولو نوى جنس العبيد والنساء ، يصدق ، ويحنث بشراء عبد واحد ، لأنه شدد على

نفسه ، والجمع يذكر ويراد به الواحد . . . (٣) .

ولهذه المسألة نظائر كثيرة بثها الفقهاء في كتب الفقه (٤) .

- (١) انظر : ميزان الأصول ص ٢٩٦ ، وكشف الأسرار ٢ : ٢٨
- (٢) قال في " الوجيز " ١ : ق ١٣ / ب : " وإن قال : إن تزوجت نساء ، فهو على الثلاث ، لأنه لم يقرن به ما يوجب الجنسية وأقل الجمع الثلاثة . "
- (٣) " التحرير " ١ : ٢١٦
- (٤) منها ما جاء في الفتاوى الخانية ٢ : ١٠٠ : " لو قال : والله لا اكلم الفقراء والمساكين أو قال : لا اكلم الرجال ، فكلم أحدهم ، حنث ، لأن الجمع المعترف ينصرف إلى الجنس . ولو قال : رجالا ونساء ، لا يحنث ما لم يكلم ثلاثا ، لأن الجمع المنكر ينصرف إلى الثلاث . "
- وقال الامام الزركشي الشافعي في " المنثور في القواعد " ٢ : ١٢ : " الجمع اقله ثلاثة : فلو قال : على د راهم ، وفسرها بأقل من ثلاثة ، لا يقبل عندنا ؛ وكذلك لو قال : على أن اتصدق بد راهم ، لا يخرج عن نذره بأقل من ثلاثة ، وهكذا في اليمين ، لو قال : والله مالي د راهم ، وله ثلاثة د راهم ، حنث في يمينه . "
- ولو قال : لله على صوم أيام كبره ثلاثة ، بخلاف ما لو قال : بعثتك بد راهم ، لا يصح العقد ، لأن الثمن يختلف باختلاف المبيع ، فيكون مجهولا ، والمبيع لا يقبل الغرور وحكي القاضي الحسين وجهها : أنه يصح البيع ، ويحمل على ثلاثة . "

(التسمية والوصف في الحاضر والغائب)

١٥- قاعدة * : إن الاسم والصفة في الحاضر لغو، وفي الغائب معتبر، وتصير الصفة بمعنى الشرط حتى يتعلق الحكم بوجوده ؛ لأن الحكم إنما يضاف إلى محله، وإذا كان محله الموصوف ، ولا يعرف الموصوف إلا بالصفة يوقف الحكم عليه ضرورة ، فصار بمعنى الشرط. أما في المعين محل الحكم معلوم بدون الصفة، وإن وصفه بصفة، فلا تصير الصفة بمعنى الشرط، فلا يتوقف الحكم عليه ، ويكون ذكر الصفة اخباراً عن حال فيه، أما إذا أو مدحاً كما لو قال : بعثك هذا الحمار وأشار إلى الأتان ، ينعقد البيع على المشار إليه ، ويكون مدحاً .

- ولو قال : بعثك هذه الأتان وأشار إلى الحمار، ينعقد البيع عليه .
- وكما لو قال : بعثك هذا الثوب الأبيض، فإذا هو أحمر .
- وكما لو قال : هذه الطويلة من نسائي طالق وهي قصيرة ، يقع الطلاق عليها ؛ ولو قال: الطويلة من نسائي طالق ، لا يقع على القصيرة .
- ولو دعا زينب ، فأجابته عمرة ، وقال : أنت طالق ، طلقت . ولو قال : زينب طالق ، لم تطلق . ولو أشار إلى امرأة ، وقال : يا زينب أنت طالق ، طلقت هي

* " حرف آخر " ١ : ٢١٣ - ٢١٤ ، باب الحنث في الأيمان ما يقع على بعض وما يقع على جماعة .

وفي " الوجيز " ١ : ق ١٣ : " أن الصفة تعتبر في الغائب لا في الحاضر " .
وفي " الأصول " ١٣ / ب : " أن ذكر الصفة في الحاضر لغو وفي الغائب شرط .
وذلك لأن الصفة للتعريف ، والحاضر مع الإشارة مستغن عنها " .

وفي " الهداية " ٥ : ٩٨ " الوصف في الحاضر لغو، وفي الغائب معتبر " . وبهذه الصيغة في مجلة الأحكام العدلية ، المادة ٦٥ ، وانظر النسفي ، كشف الأسرار

٢٥٩ : ١

وذكرها ابن نجيم في " الأشباه " ص ٢١٧ وقيد " الوصف " بكلمة " المعتاد " فقال :
" الوصف المعتاد معتبر في الغائب لا في العين " . ويدل هذا التقييد على أن لا يكون الوصف داعياً إلى اليمين ولا شرطاً . والظاهر أن قولهم : " الوصف في الحاضر لغو " مقيد بما إذا لم يكن المذكور هو الباعث على الإلتزام " - انظر الحموي ، غمز عيون البصائر شرح " الأشباه " ٢ : ١٧٨ - ١٧٩ وأحمد الزرقاء ، شرح القواعد الفقهية ص ٢٦٩ .

وان كانت عمرة ان كانت امرأته ، وان لم تكن امرأته ، لا تطلق زينب (٢)

الوصف في الغائب مقبول وفي الحاضر ساقط الاعتبار؛ لأن الدليل الحسي أرجح من غيره من الأدلة، والتعريف من طريق الحس مقدم على التعريف من طريق الوصف، فلا عبرة للوصف عند وجود ما هو أقوى وأرجح (٣) . وهذا اذا كان المشار اليه من جنس المسمى الموصوف . . . وأما اذا كان من غير جنسه، فلا عبرة للاشارة بـ للتسمية والوصف (٤) .

هذه قاعدة مشهورة تولى شرح " المجلة " بيانها بالتفصيل .

وفي " التحرير " مسائل قريبة مما ذكر مع هذه القاعدة ، ولا بأس أن اسجل

مثالين منها :

- " ولو قال : هذه المرأة التي تدخل الدار منكن طالق أو فلانة بنت فلان

التي تدخل الدار طالق ، يقع الطلاق في الحال ، لأنه أوقع على امرأة معينة معروفة ، فلغا الوصف وبقي [اللفظ] إيقاعا للحال .

- " ولو قال : فلانة بنت فلان طالق إن دخلت الدار ، أو قال : هذه طالق

ان دخلت الدار ، أو متى دخلت ، أو قال : إن دخلت امرأة لي الدار فهي طالق ، لا يقع مالم تدخل ؛ لأن كلمة " إن " كلمة شرط وقد دخل على الطلاق ، فيعلق الطلاق بالشرط مع الصفة المذكورة ، سواء كان معرفا أو منكرا ؛ كما لو قال : ان دخلت هذه الطويلة الدار فهي طالق ، وهي قصيرة ، لا تطلق مالم تدخل . وكما لو قال : ان دخلت راكبة ؛ بخلاف الفصل الأول ، لأنه ليس يشترط لانعدام حرف الشرط ، لكن فيه معنى الشرط من حيث إنه يوجد به وينعدم عند عدمه ، والمعينة غير محتاجة اليها في تنجيها (٥) .

(١) في الأصل " وان " والصواب بدون الواو حتى يستقيم الكلام .

(٢) وذلك لأن الاشارة تسقط اعتبار الصفة والتسمية ، ان الاشارة أبلغ أسباب التعريف

انظر المبسوط ٧ : ٤٣ ، ٨ : ١٦٥ ، ١٣ : ٥

ونظير هذه المسألة ما ذكره الحمزاوي في " الفرائد البهية " ص ١٦ : لو كان له امرأتان واحدة منهما عميا ، فقال : امرأتي هذه العمياء طالق ، وأشار الى البصيرة تطلق البصيرة .

(٣) انظر : المحاسني ، شرح المجلة ص ٨٦ ، مادة ٦٥

(٤) احمد الزرقاء ، شرح القواعد الفقهية ص ٢٦٦ ، والأتاسي ، شرح المجلة ١ : ١٧٥

(٥) ٢٢٠ - ٢١٩ : ١

(الحقيقة والمجاز)

١٦ - قاعدة * : "إن الكلام إذا كان له حقيقة مهجورة (١) ومجاز مستعمل (٢) ،
يحمل على المجاز المستعمل بالإجماع (٣) . لأن الكلام يحمل على ما يريد المتكلم .
والكلام دلالة (٤) الإرادة بقرينة الاستعمال ، لأنه إنما استعمل لغرض الفهم ،
فالظاهر أنه يريد الأمر الذي استعمل اللفظ له دون غيره ، ليحصل المقصود من الكلام ،
وصار اللفظ الذي استعملوه كالحقيقة ، كأنهم أعرضوا عن الوضع الأول ، ونقلوا الاسم
إلى غيره ، فصار المنقول (٥) إليه بمنزلة الوضع ، حتى لا يفهم غيره عند الإطلاق ، بمنزلة

- * أصل الباب ١ : ٢٥٠ - ٢٥١ ، باب الحنث في اليمين في الشرب الخاص
والعام . وانظر : المصدر نفسه ١ : ٢٠٢٧٩ : ٣٠٣٩١ : ١٣٦ : ١٤٠ .
وفي " الوجيز " ١ : ق ١٥ : " أن الكلام متى كان له حقيقة مهجورة ومجاز مستعمل ،
يحمل على المجاز . ومتى استعمل كلاهما ، يحمل على الحقيقة ، لأنها الأصل .
ومتى كثر استعمال المجاز ، فعند أبي حنيفة رحمه الله : يحمل على الحقيقة للأصالة ،
وعندهما : على المجاز لكثرة الاستعمال ."
وفي " النكت " ق ٢٣ : " الأصل أن الكلام بحقيقته [حتى] يقوم الدليل على المجاز ،
ولا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز ."
وفي " شرح الزيادات " ق ٢٦٣ / ب : " أن ترك الحقيقة بالعرف جائز ، لأن مقصود
المتكلم الإفهام ، فينصرف إلى ما يتسارع أفهام الناس إليه ."
وانظر : " الأصول " ق ١٤ ، الهاشمي ، شرح الجامع الكبير ق ٢٤ / أ ، ابن نجيم ،
الأشباه والنظائر ص ٧٧ ، الزرقاء ، شرح القواعد الفقهية ص ٢٥٥ ، السيوطي ،
الأشباه والنظائر ص ٦٣ .
(١) في الأصل " مهجورة " تصحيف .
(٢) في الأصل " مجازاً مستعملة " خطأ .
(٣) قال ابن نجيم في " فتح الغفار شرح المنار " ١ : ١٣٣ : " وإذا كانت الحقيقة
متعدرة ، وهي ما لا يتوصل إليه أصلاً ، أو يتوصل إليه بمشقة ، أو هي مهجورة وهي
ما يتيسر الوصول إليه ، لكن الناس تركوه - ويفرق بينهما أيضاً بأن المتعدر ما لا يتعلق
الحكم به وأن تحققه والمهجور قد يثبت به الحكم إذا صار فرداً من أفراد المجاز ،
صير إلى المجاز بالإجماع ، لوجود مقتضى وهو الإحتراز عن الالغاء وانتفاء مانع
وهو كون الحقيقة أولى " - وانظر : النسفي ، كشف الأسرار ١ : ٢٥٦ .
(٤) هكذا في الأصل ولعل الأوجه كلمة " دليل " بمقتضى السياق .
(٥) " النقل " .

اسم الحج والصوم والصلاة وغير ذلك من الأسماء المنقولة، فإن الحج في حقيقة اللغة: القصد، والصلاة: الدعاء، والصوم: الإمساك. ثم عند الاطلاق لا يفهم الا العبادة المخصوصة التي نقل اليها في الشرع.

ولهذا لو حلف لا يأكل هذه الشجرة، فأكل من عينها، لا يحنث. ولو أكل من ثمرها، يحنث. (١).

وكذا لو حلف لا يأكل من هذا الدقيق، فأكل من خبزه، حنث. ولو أكل عينه، لا يحنث. لأنه مهجور، لا تنصرف الأفهام اليه عادة (٢).

وان كان له حقيقة مستعملة ومجاز مستعمل، ان كان استعمال الحقيقة أغلب، فالعبرة للحقيقة، لأن الكلام بحقيقته، حتى يقوم الدليل على المجاز. كما لو حلف لا يأكل من هذا الرطب، فأكله بعدما صار تراً، لا يحنث، وان كان يطلق [على] اسم التمر مجازاً. لأن استعمال الحقيقة في هذا أغلب وأكثر، فإن أكل التمر، لا يسمى اكل الرطب عادة.

وان كانت الحقيقة مستعملة، وله مجاز مستعمل متعارف أيضاً، عند أبي حنيفة: ينصرف الى الحقيقة المستعملة، وعندهما: ينصرف الى المجاز المتعارف (٣) أصله: (٤) اذا حلف لا يأكل من هذه الحنطة، فأكلها قصباً، حنث. وإن أكل من خبزها، لم يحنث عند أبي حنيفة، اعتباراً للحقيقة المستعملة. وعندهما يحنث اعتباراً للمجاز المتعارف (٥).

(١) انظر: النسفي، كشف الأسرار ١: ٢٣١

(٢) الصدر نفسه ١: ٢٣١

(٣) قال العلامة بحر العلوم عبد العلي الأنصاري في فواتح الرحموت شرح مسلم الشبوت تحت عنوان مسألة ١: ٢٢٠ "الحقيقة المستعملة أولى من المجاز المتعارف عند عملاً بالأصل، فان الحقيقة أصل، فمهما امكن، لا يصح العدول عنه... وعندهما: بالعكس اي المجاز المتعارف أولى من الحقيقة المستعملة للتبادر الى الفهم، فان التعارف يوجب التبادر بل لا ريب، ولا تعارضه الأصالة، لأن الأصالة انما تقتضي الحمل عليه اذا لم يمنع مانع، والتبادر والتعارف مانعان قويان، فافهم فانه أحق بالقبول".

(٤) هنا كلمة "أصله" فيها اشارة واضحة الى أن هذا الأصل منتزع من الفرع المذكور المنقول عن الائمة.

(٥) انظر: أصول السرخسي ١: ١٨٤، امير باد شاه، تيسير التحرير ٢: ٥٧، الخبازي، المفني في أصول الفقه ص ١٣٨ ابن نجيم، فتح الغفار ١: ١٣٥

هما قالا : بأن الحقيقة [إذا] صارت كالمهجورة يكون (١) استعمال المجاز .
 لأن المرجوح (٢) ساقط الاعتبار بمقابلة الراجح ، خصوصا في الكلام . لأن المقصود
 الإعمال والإفهام ؛ والأفهام إنما تتمارح إلى ما يكثر استعماله وتعارفوه لا إلى ما يقل
 استعماله . كذكر الدراهم عند البيع ينصرف إلى ما يتعارف استعماله في البياعات ،
 لا إلى غيره ، وإن كان الاسم حقيقة لكل . ولهذا تختلف معاني الأسماء في الطلاق
 والأيمان باختلاف البلدان لا نصرف أفهام كل قوم إلى ما استعملوه فيما بينهم مع
 اتحاد المسماة حقيقة بحكم الوضع . ولهذا حملنا قوله " لا أضح قد مي في دار فلان "
 على الدخول (٣) لكثرة استعمال الناس هذا الاسم فيه ، وإن كان حقيقته بالوطن
 بالقدم .

ولأبي حنيفة : أنه متى استعمل في الحقيقة كما استعمل في المجاز كان صرفه إلى
 ما وضع له أولى (٤) ؛ لأنه لما بقي الاستعمال ؛ لا يصير كالمهجورة وإبطال الحقيقة
 لا ينجوز الا لضرورة ، ولا ضرورة ، لأن الاستعمال حقُّ الحقيقة وإنما تحققت (٥) الضرورة
 إذا صارت مهجورة . وكثرة الاستعمال لا توجب الترجيح ؛ لأن ذلك دلالة كثرة وقوعها .
 ولكن إذا استعمل على الإطلاق ، وفي التعارض بين المحصلين ، فكان الحمل
 على ما وضع له أولى .

(١) في الأصل " يكره " وهو تصحيف .

(٢) " المرجوح " وهو تصحيف .

(٣) قال العلامة الخبازي في " المغني في أصول الفقه " ص ١٣٥ - ١٣٦ : " وفيما إذا
 حلف لا يضح قدمه في دار فلان ، إنما يحنث بالملك والأجارة والاعارة حافيا
 وراكبا ، لأن الباعث على يمينه هو الغيظ . اللاحق من فلان ، فيراد به نسبة السكنى ،
 وفي هذا لا تفاوت بين أفراد الدخول وأنواع السكنى ، فيتعم الحنث لعمومهما ،
 وصار تقديره : لا أدخل سكن فلان ، بطريق اسم السبب على المسبب مجازا
 لهجران الحقيقة عادة " .

وانظر : النسفي ، كشف الأسرار ١ : ٢٤١ ، ابن نجيم ، فتح الغفار ١ : ١٢٥

(٤) انظر : كشف الأسرار ١ : ٢٤٦

(٥) هكذا في الأصل والوجه : " تتحقق " كما يقتضيه السياق .

ألا ترى أن ذكر اللحم عند الأكل يكثر استعماله فيما يحل أكله لا فيما لا يحل ،
لأنه يقل أكله . وذلك لا يوجب انصراف الاسم عنه ، حتى لو حلت لا يأكل لحما ، يحدث
بأكل لحم . . . الذئب وأجمعوا أن الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد
[لا يجوز] (١) .

هذه القاعدة تعرض لها الحصري رحمه الله في مواضع كثيرة من هذا الشرح ،
وقد بحثها الأصوليون بحثا وافيا من كافة جوانبها .

وهي وثيقة الصلة بقاعدة أمامية كبرى " اليقين لا يزول بالشك " بحيث إن المراد
من الكلام والخطاب هو المعنى الحقيقي ، ولا يمكن زواله بوجود المعنى المجازي له ،
إلا عند التعذر .

وتجدها منسجمة مع القاعدة المشهورة " إعمال الكلام أولى من إهماله " لأن
الأصل في الحقيقة إعمال معناها الحقيقي ، وإذا لم يتيسر الوصول إليه وجب حملها
على المعنى المجازي ، صيانة للكلام عن الإلغاء والإهمال .

قال الإمام الجصاص الرازي : " متى تناول اللفظ معنيين هو في أحدهما مجاز
وفي الآخر حقيقة ، فالواجب حمله على الحقيقة ، ولا يصرف إلى المجاز إلا بدلالة لأن الأظهر
من الأسماء : أن كل شيء مستعمل في موضعه ، ولا يعقل منه العدول به عن موضعه
إلا بدلالة " (٢) .

(١) قال العلامة الأنصاري في فواتح الرحموت ١ : ٢١٦ : " لا يجوز الجمع بينهما أي
بين المعنى الحقيقي والمجازي في الإرادة حال كونهما مقصودين بالحكم .
وانظر : الجصاص ، الفصول في الأصول ١ : ٤٦ ، ٧٨ ، والتقريب والتحبير شرح
التحرير ٢ : ٢٤ - ٢٥ وعند الإمام الشافعي جاز الجمع بينهما . انظر : الزنجاني
تخريج الفروع على الأصول ص ٦٨
(٢) الفصول في الأصول ١ : ٤٦

وفيما يلي أقطف نصوصاً من الشرح يظهر فيها تطبيق بعض ما تناوله فسي
هذه القاعدة :

- إذا قال الرجل لامرأته: [انت] طالت ان شرب من الفرات، فان شرب منه
كرعاً، فانه يحنت؛ وإن استقى أو أمسى له غيره من ماءه في اناء فشرب منه، قال أبو
حنيفة: لا يحنت. وقال: يحنت (١). لأن هذا الكلام له حقيقة مستعملة ومجاز مستعمل،
والمجاز أغلب، لأن الحقيقة وهو الكَرْحُ عادة للبعث، والمجاز وهو العرف عادة، فصار
المجاز راجحاً، فانصرف المطلق اليه. كما لو كانت الحقيقة مهجورة، وهذا لأن الأيمان
محمولة على معاني كلام الناس (٢)؛ والناس في العادة يشربون من الإناء وباليد
ويقولون: شربنا من الفرات. ألا ترى أنه يقال: أهل بغداد يشربون من الدجلة
أو الفرات وانهم يشربون بالأواني عادة. ويقال في الحكاية عن الماضي: شربنا من
الفرات والمراد: الشرب من ماءه.

وإذا شرب كرعاً يحنت على قولها أيضاً، لا مستحقاق الاسم؛ وإن شرب بالإناء
يحنث باعتبار معاني كلام الناس؛ وهذا عمل بعموم اللفظ (٣) ...

وهذا الخلاف فيما اذا لم يكن له نية، فان نوى الحقيقة على قولها، صحت نيته
ديانة وقضاء، وان نوى المجاز على قوله صحت ديانة لا قضاء، لأنه نوى ما يحمله لفظه.
لأن الشرب لا يتحقق بدون الماء، فكان مضمرًا فيه، ويجعل ما نوى كالمصرح به وهو
اختيار الفقيه أبي بكر الأعمش (٤).

(١) انظر: الجصاص، الفصول في الأصول ١: ٧٨-٧٩

(٢) انظر: ابن نجيم، فتح المغفار ١: ١٣٥، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت
٢٢٠: ١

(٣) ٢٥٤-٢٥٥

(٤) هو محمد بن سعيد بن محمد، المعروف بالأعمش، من رجال القرن الرابع الهجري.
تفقه على أبي بكر محمد بن أحمد الإسكافي، تفقه عليه ولده أبو القاسم عبيد الله،
والفقيه أبو جعفر الهندي واني انظر: الجواهر المضية ٣: ١٦٠

وقيل : لا تصح نيته لأنه غير مذكور أصلاً، أو أنه إن صار مذكوراً، صار مذكوراً بطريق الإقتضاء والمقتضي لا عموم له (١) ؛ فلا يصح فيه نية التعميم كما لو قال لامرأته : أنت طالق، ونوى الثلاث، لا يصح . ولهذا لا تصح نية التخصيص في المقتضي (٢) .

- ولو شرب من نهر يأخذ من الفرات، لا يحنت بالاجماع . أما عند أبي حنيفة فلأن الشرط أن يضح فمه على الثرات، وأما عندهما فلأن في العرف : الشرب من نهر يأخذ من الفرات لا يعد شرباً من الفرات . ولو حلف لا يشرب من ماء الفرات، فشرب من نهر يأخذ من الفرات كزعا أو اغترافاً يحنت عندهم ؛ لأن شرط الحنت شرب ماء منسوب إلى الفرات، وبالأنهار التي تأخذ الماء منه لا تنقطع النسبة، لأنها أتباع له . . .

ألا ترى أنه يقال : أهل بغداد يسقون أراضيهم من الفرات؛ وإنما يسقون بأنهار تأخذ الماء منها؛ ولأن ماء الفرات ما جرى بين حافتي الفرات، وقد شرب ما جرى بين حافتي الفرات؛ كمن حلف لا يشرب ماء زمزم، فشرب ماءه، بأن صفة كان يحنت . وكذا لو حلف لا يشرب ماء السماء، فشرب ما اجتمع من المطر في موضع على أن وجه شربه، يحنت (٣) .

(١) انظر : الهداية بشرحه فتح القدير ٥ : ١٣٣

(٢) ١ : ٢٥٦

(٣) ٢٥٦ - ٢٥٧ .

(اللفظ المحتمل لمعنيين)

١٧- قاعدة * : اللفظ المحتمل لمعنيين اذا اضيف الى محلٍ يحل على أليقٍ محتلي اللفظ بذلك المحل . كما صرفنا لفظة الحرمة المضافة الى الأعيان الى حرمة بيعها وإلى النساء إلى حرمة نكاحهن ، وإلى الطعام إلى حرمة اكله * .

هذه القاعدة متفرعة عن القاعدة العامة المتعلقة بالحقيقة والمجاز ، وخلاصتها أنه لا يجوز اللجوء إلى المجاز إلا عند تعذر التصير إلى الحقيقة ، وهذا ما ينم عن المسألة المذكورة فيما يلي :

- " إذا قال لأجنبية : إن نكحتك فأنت طالق ، فتزوجها ، تطلق . ولو قال : إن نكحتك فعبدى حر ، وتزوجها ، عتق العبد . ولو وطئها ، لا يُعتق . ولو قال ذلك لامرأته أو أمتها ، يحنت بالوطء ، ولا يحنت بالعقد ، حتى لو اعتقها ، ثم تزوجها ، أو ابانها ، ثم تزوجها ، لا يحنت ؛ لأن النكاح حقيقة للوطء ، مجاز متعارف في العقد ، أو حقيقة فيهما للمعنى العام وهو الضم ، فإن كان حقيقة للوطء ، فالعمل بالحقيقة سكن في الأمة والمرأة ، فينصرف إليه ، ومتعذر في حق الأجنبية ، فينصرف إلى المجاز (١) ؛ وإن كان حقيقة فيهما ، فاللفظ ينصرف إلى ما هو معتاد لا إلى ما هو مستنع والعقد في المنكوحه والأمة مستنع فالظاهر أنه أراد به الوطء عند الاضافة إليهما ، والوطء في الأجنبية مستنع والعقد غير مستنع ، قصرنا كلامه إلى غير المستنع في الوجهين ؛ ولأن الإنسان لا يمنع نفسه عن ما هو ممنوع عنه ظاهراً ، فالصرف إلى ما لا يمنع عنه [أليق] (٢) .

* " حرف آخر " ١ : ٢٥٣ - ٢٥٤ ، الباب نفسه .

وفي " الوجيز " ١ : ق ١٥ : " ان مطلق اللفظ يحل على اليق محتليه بالمحل " .
وفي " كشاف القناع عن متن الاقناع " ٤ : ٥٤١ " ان اللفظ المحتمل ينصرف بالقرائن إلى أحد محتليه " .

(١) قال العلامة حافظ الدين النمفي في " كشف الأسرار شرح المنار " ١ : ٢٢٣ :
" النكاح للوطء دون العقد ، لأنه وضع في الأصل للضم . . . فأما العقد ، فانما سمي نكاحاً بسبب الضم ، فكان للوطء حقيقة وللعقد مجازاً ، فيحمل على الوطء إلا اذا تعذر حمله عليه " . . .

(٢) ١ : ٢٥٩ - ٢٦٠ - وفي " الوجيز " ١ : ق ١٥ ذكر هذه المسألة بالمجاز : إذا قال لأجنبية : إن نكحتك فأنت طالق ، فهو على التزوج . ولو وطئها بطك اليمين ، لا يحنت ، ولو قال لامرأته أو أمتها ، فهو على الوطء ، لأن حقيقة فيهما ، فيحمل على أليقهما بالمحل . والله اعلم .

(النية وأثرها في اللفظ المحتمل)

١٨- قاعدة * : "إن النية إنما تعمل في المذكور، لا في غير المذكور. لأنها إنما تصح في لفظ عام يحتمل الخصوص، أو مجمل، أو مشترك يحتمل وجوها من المراد. لأنها وضعت للتمييز والتعيين. وذلك إنما يستقيم في موضع الإحتمال لتمييز بعض الوجوه، فإن لم يكن اللفظ محتملاً، يبقى مجرد النية، ومجرد النية لا حكم لها شرعاً. ثم إن كان المنوي محتمل لفظه احتمالاً على السواء، صدق ديانة وقضاء، لأن الظاهر لا يكذب به.

وإن نوى محتمل لفظه مرجوحاً، إن كان فيه تغليظ الأمر على نفسه، يصدق أيضاً (١). لأنه غير متهم في الإقرار على نفسه، لكن لا يصدق في الصرف عن الظاهر، حتى يحنث بأبيهما وجد. وإن كان فيه تخفيف الأمر على نفسه، يصدق فيما بينه وبين الله تعالى. لأن الضمائر عند الله تعالى ظواهر، ولكن لا يصدق قضاء لأن القاضي يقضي بالظاهر؛ وفيما لا يصدق القاضي، لا تصدقه المرأة أيضاً.

إذا ثبت هذا فنقول: إذا ذكر الفعل، واستعمل النية في المفعول (٢)، لا يصدق في القضاء، ولا فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأن المفعول به غير مذكور.

* أصل الباب ١: ٢٦٠-٢٦١، باب الحنث في الغسل وغيره ما يقع على الخاص فيه والعام.
وفي "الوجيز" ١: ق ١٥/ب: "إن النية إنما تعمل في الملفوظ دون غيره، لأنها للتمييز لا لأشياء مالم يتلفظ به."
وفي "النكت" ق ٢٤: "الأصل أن النية تعمل في اللفظ."
والى هذا تشير رواية الحافظ المصنف بن منصور في "كتاب النوادر" ق ٥٩/أ: عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: "النية لا تغني شيئاً إلا أن يكون قبل ذلك كلام."
وفي المبسوط ٦: ٧٠: "النية إذا لم تكن من احتمالات اللفظ لا تعمل". - وانظر المصدر نفسه ٦: ١٠٢، ١١٥، ٣٠، ١٦٥.
وفي الهداية ٤: ١٠٣: "النية لا تعمل في غير المذكور."
وفي "الأشباه والنظائر بشرحه غمزيون البصائر" ٢: ١٦٢: "النية إنما تعمل في الملفوظ".

وانظر: القرافي، الاستغناء في أحكام الاستثناء ص ٦٨٣

(١) انظر: غمزيون البصائر ٢: ١٦٢

(٢) في الأصل "المنقول" والصواب ما اثبت.

ومتى ذكر الفعل والمفعول ، واستعمل النية في المفعول ، يصدق فيما بينه وبين
الله تعالى (١) . لأنه يجوز أن يذكر الشيء ويراد به بعضه . كما قال الله تعالى
(ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُمْ جُزْءًا) (٢) ، وكان ذلك أربعة من الجبال (٣) ، إلا أنه
لا يصدق قضاء ، لأنه يخص اللفظ ، وأنه خلاف الظاهر ، لأن العموم مقتضاه بقضية
الموضع ، فصار كنية المجاز .

خلاصة الموضوع أن النية إنما تعمل في اللفظ فقط لأن المقصود بها التمييز
وهذا لا يتأتى إلا في لفظ محتمل مثل عام يحتمل التخصيص أو مجمل يحتاج إلى البيان ،
أو ما سواهما من الأمور التي بينها الحصري رحمه الله .

والقاعدة المذكورة منبثقة عن " قاعدة النية طويلة الذيل متسعة الأنحاء " (٤) .

وفيما يلي أسوق نصوصاً من " التحرير " يتبين منها أثر هذا الأصل :

- " رجل قال : إن اغتسلت الليلة في هذه الدار ، فعبدى حر ، ثم قال : عَنَيْتُ الاغتسال

من الجنابة ، لا يصدق ، وهو على كل اغتسال .

وروى عن أبي يوسف أنه يصدق ديانة لا قضاء . . . وعلى قياس هذه الرواية إذا قال

لامرأته : أنت طالق ، ونوى الثلاث يصح ، ووجه أنه نوى محتمل لفظه ، لأنه نوى تخصيص

ما ثبت مقتضى كلامه ، لأن مفعول فعله - وهو الغسل - مذكور مقتضى ذكر الغسل ، فصحت

نية التخصيص ، كما لو قال : إن خرجت ونوى الخروج إلى السفر ، يصدق ؛ لهذا أنه يقتضي

المصدر لفظاً وأنه نكرة في محل النفي فتعم ، فيصح نية التخصيص ؛ كما إذا نص على المصدر .

(١) انظر : " أصول الجامع الكبير " ق ١٥ / ١

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٦٠

(٣) قوله " كان أربعة من الجبال " يؤيده رأى بعض المفسرين مثل قتادة وغيره ، ولكن ليس

هناك دليل يرجح هذا التفسير والصواب ما قاله الإمام ابن جرير الطبري : أن المراد

كل جبل يعرفه إبراهيم (عليه السلام) ويصل إليه وقت تكليفه بتفريق ذلك ، وهو رأى

جيد متمكن كما قال الإمام ابن عطية في " المحرر الوجيز " ٢ : ٤٢٤ - ٤٢٥

(٤) ابن السبكي ، " الأشباه والنظائر " ق ١٥ / ب

وجه ظاهر الرواية أن الاغتسال فعل واحد لا عموم له لأن العموم للإسم لا للفعل،...
ولا تصح النية أيضا من حيث إنه يتنوع إلى فرض ونفل، لأن الاغتسال من حيث
اللغة لا يتنوع، إنما التنوع من حيث الشرع، واحتمال اللفظ من باب اللفظة، ولأن
الاغتسال نوع واحد وهو إسالة الماء على جميع البدن وتطهيره وتنظيفه، لكن يوصف
بالوجوب في حال، وبه لا يختلف، لأن ذلك ليس بوصف راجع إلى ذاته حتى يختلف.

أما اسم المصدر الذي وضع له من قبيل أسبابه، وهو الغسل له عموم ولكنه غير مذكور،
وإن صار كالمذكور يصير كالمذكور اقتضاءً وضرورة، فلا يكون له عموم لأنه إنما يصير مذكورا
بقدر ما يصح به الكلام، وما يصح به الكلام لا عموم له (١).

- وكذا لو قال: إن تزوجت، أو شربت، أو كلمت، أو دخلت أو لبست، ونوى امرأة
دون امرأة، أو رجلا بعينه، أو شراباً، أو داراً، أو ثوباً بعينه، لا يصدق ديانة ولا قضاء
لما ذكرنا: أن المأكول والمشروب والملبوس غير مذكور، والمرأة محل فعل التزوج، وذكر
الفعل لا يكون ذكر المحل لغة، وإن لم يستغن الفعل عنه، أما ذكره يستغني عن ذكره
بخلاف مالو حلف لا يسكن داراً اشتراها فلان، فسكن داراً اشتراها فلان لنفسه أو لغيره
يحنث، فلو عنى داراً اشتراها لنفسه، يصدق؛ لأن لفظ الشراء عام يتناول الشراء لنفسه
ولغيره، فكان هذا نية النوع (٢).

- ولو قال: إن اغتسلت غسلًا، فعبدى حر، ونوى من جنابة، يصدق ديانة لا قضاء،
لأنه ذكر المفعول، واستعمل النية فيه؛ لأن الغسل اسم لفعل الاغتسال، وأنه صار مذكورا
على طريق العموم؛ لأنه نكرة (٣) في موضع النفي، فيتناول الاغتسال من جميع أسباب الاغتسال،
فإن نوى البعض فقد نوى تخصيص الملووظ ولم يدل عليه ظاهر اللفظ، فيصدق ديانة
لا قضاء (٤).

(١) ٢٦٣: ١

(٢) ٢٦٥: ١

(٣) في الأصل "يكزبه" وهو تحريف.

(٤) ٢٧٠: ١ - ٢٧١

(السؤال معاد في الجواب)

١٦ - قاعدة * : إن الكلام متى خرج جواباً للسؤال، إن كان بقدر ما يحتاج إليه في الجواب يقتضي على (١) السؤال ويتضمن إعادة ما في السؤال . كما لو قالت لزوجها : طلقني ثلاثاً ، فقال : فعلت ، يقع الثلاث . وكذلك لو قال : طلقــــــــــــــــت . ولو قال : أنت طالق ، اختلف المشايخ فيه . قال نصير بن يحيى : (٢) يقع الثلاث . وقال البلخي (٣) : يقع واحدة . وقال شاذان : (٤) إن أراد الجواب ثلاثاً ، وإن قال : نويت واحدة ، فواحدة .

* حرف آخر ١ : ٢٦٢ - ٢٦٣ ، الباب نفسه .

وفي " الوجيز " ١ : ق ١٥ / ب : " إن الجواب مقيد بالسؤال ، إلا إذا زاد ، فيصير مبتدأ ، مع هذا لنوى الجواب ، يصدق ديانة .

وفي " المبسوط " ٦ : ٨٠ . " السؤال كالمعاد في الجواب " . وانظر ٢٨ : ١٢ - ١٣ وانظر : الجصاص الرازي ، الفصول في الأصول ١ : ٣٤٤ ، ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ص ١٧٧ ، علي حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١ : ٥٩ الزركشي ، المنشور في القواعد ٢ : ٣١٤ ، السيوطي ، الأشباه والنظائر ص ١٤١ ابن تيمية ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢١ : ٥٢٧

(١) الاقتضاء هنا بمعنى الدلالة كما في قولهم : اقتضى الأمر الوجوب : دل عليه .

(٢) انظر : تاج العروس ، (فصل القاف من باب الواو والياء) : هو نصير بن يحيى البلخي ، أخذ الفقه عن أبي سليمان الجوزجاني عن محمد ، روى عنه أبو غياث البلخي . توفي سنة ثمان وستين ومائتين - انظر : الفوائد البهية

ص ٢٢١ ، الجواهر المضية ٣ : ٥٤٦ ، برقم ١٧٤٥

(٣) هو أبو مطيع البلخي صاحب الامام ، الحكم بن عبد الله بن مسلمة بن عبد الرحمن ، القاضي ، الفقيه ، راوي كتاب " الفقه الأكبر " عن الامام . وروى عن ابن عون ، وهشام

ابن حسان ، ومالك بن أنس ، وإبراهيم بن طهمان . روى عنه أحمد بن منيع ، وخلاص ابن أسلم الصفار ، وجماعة . تفقه به أهل تلك الديار ، وكان بصيراً ، علامة ، كبيراً ، كان ابن المبارك يعظّمه ويجلّه لدينه وعلمه . كان قاضياً ببلخ ست عشرة سنة ، مات سنة سبع وتسعين ومائة ، عن أربع وثمانين سنة . - القرشي ، الجواهر المضية

٤ : ٨٧ ، برقم ١٩٨٠ .

(٤) هو شاذان بن إبراهيم البصري ذكره الخاصي في فتاواه ، وذكر عنه : أن المرأة إذا

ارتدت لم تبين من زوجها . وهو والد محمد بن شاذان نائب بكار بن قتيبة القاضي

في الديار المصرية - الفوائد البهية ص ٨٣ وانظر : الجواهر المضية ٢ : ٢٤٥ .

وان زاد على القدر المحتاج اليه يصير كلاما مبتدأ مع احتمال أنه جواب لكنه
خلاف الظاهر حتى لو قال : عَنَيْتُ بِهِ الْجَوَابَ ، يَصَدَّقُ دِيَانَةً لِقَضَاءٍ .

هذه القاعدة انبثقت من علم العربية أساساً ثم سارت على أقلام الفقهاء
خصوصاً في المسائل والقضايا المنوطة بالإقرار .

وفي الغالب تجد الفقهاء يعبرون عنها بقولهم : " السؤال معاد في الجواب " .
ومعناها : أنه إذا ورد جواب بـ " نعم " و " بلى " من ألفاظ الإنشاء بعد سؤال مفصل ،
يعتبر الجواب محتويًا على ما في السؤال .

وهنا نبه الحصري رحمه الله إلى أنها تفيد هذا المعنى إذا ورد كلام جواباً
على سؤال، وكان الكلام بمقدار ما يحتاج إليه الجواب، فالكلام المذكور حينئذ يكون
مقصوراً على السؤال، ويكون السؤال معاداً في الجواب ضمناً . أما إذا كان الكلام زائداً
على ما يفترق إليه الجواب ، فيكون الكلام إنشأ في الظاهر .

وفيما يلي أسوق نصوصاً من " التحرير " لبيان أثر هذه القاعدة في مسائل من

الآيمان :

" ولو قال لرجل : تعال تغدّ معي ، فقال : عبده حرّ إن تغدّي ، ولا نية له ،
فرجع إلى منزله في يومه ذلك ، وتغدّي ، لا يحنث . وكذا لو تغدّي معه في زمان آخره ،
لأنه خرج جواباً له ، فتقيده به ، كأنه قال : إن تغدّيت هذا الغداء المدعو إليه . وهذا
لأنه جواب هو يمين ، وجواب هو يمين لا يكون أقصر من هذا .

ألا ترى أن المرأة لو قالت لزوجها : طلقني طلقني ، فقال : طلقني ،
أو فعلت ، يقع الثلاث ، لأنه جواب ، فيضن ما في السؤال .

ولو قال : إن تغدّيت اليوم ، أو إن تغدّيت معك فعبدى حرّ ، فتغدّي في بيته
منفرداً ، أو معه في زمان آخره ، يحنث . لأنه زاد على الجواب ، فصار مبتدأ ، فان قال :
عَنَيْتُ الْجَوَابَ ، يَصَدَّقُ دِيَانَةً لِقَضَاءٍ . . . والله اعلم . (١) .

- "ولو قال : إن اغتسل في هذه الدار الليلة أحدهم قال : عَنَيْتُ فلاناً ، يصدّق
ديانة ، لأنه ذكر الفاعل في محل النفي ، فيعم .

ولو قيل له : إنك تغتسل الليلة من الجنابة ؛ فقال : إن اغتسلت فعبيدي حرّ ،
فاغتسل من غير جنابة ، لا يحدث . لأنه خرج جواباً للكلام ، والبواب يتضمّن إعادة ما
في الخطاب ، قال الله تعالى : (فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ، قَالُوا : نَعَمْ) (١) أي
وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً .

وكما لو قال لاخر : لي عليك ألف ، فقال : نعم ، يكون اقراراً ، لأن معناه نعم لك
على ألف ، وكما لو قرئ : صكّ على رجل ، وقيل له : أتشهد بجميع ما في هذا الصك ، فقال :
نعم ، كان اقراراً لجميع ما فيه . . . (٢) .

(١) سورة الأعراف آية ٤٤

(٢) ٢٦٦ : ١ - ٢٦٧

(الحكم الثابت الى غاية)

٢٠- قاعدة * "إن الحكم الثابت الى غاية ينتهى بوجود الغاية ولا يبقى بعد ها .
كما في قوله تعالى: ﴿وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾ (١) وقوله تعالى:
﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى السَّيْلِ﴾ (٢) وقوله عليه السلام: "لا زكاة في مال حتى يحول الحول
عليه" (٣) .

وكلمة "إلا" للإستثناء كما في كلمة الشهادة، وقوله تعالى (فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا
مِنْهُمْ) (٤) ، وقول الرجل : لفلان على عشرة الا خمسة .

وكلمة "حتى" للغاية كما في قوله تعالى (حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ) (٥)

* أصل الباب "١: ٢٨٧-٢٨٨، باب الحنث في الاذن . وقد تطرق الى هذه

المباحث في أبواب أخرى أيضا - انظر ١: ٦٢٥-٦٢٦
وفي "الوجيز" ١: ق ١٦: "بنى الباب على أن "حتى" للغاية "والا" للإستثناء،
"والأن" متى دخل على ما يتوقت يكون بمنزلة "حتى"، ومتى دخل على ما لا
يتوقت، يكون للشرط بمنزلة "ان لم". والثاني: أن الباء للإلصاق، فيقتضي
ملصقا به من جنس الفعل المذكور".

وانظر: "الأصول" ق ١٧/ب، التطويح على التوضيح ١: ١١٢، السمرقندي، ميزان
الأصول ص ٣٠٩، المغني في أصول الفقه ص ٤١٩، مسلم الثبوت بشرحه فواتح
الرحموت ١: ٢٤٠، الصميري، التبصرة والتذكرة ١: ٤١٩

(١) سورة البقرة، آية ١٨٧

(٢) سورة البقرة، آية ١٨٧

(٣) أخرجه أبو داود في "سننه" عن علي والدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهم
بطرق متعددة بلفظ: "ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول". - انظر:

الزيلعي، نصب الراية ٢: ٣٢٨-٣٢٩

(٤) سورة البقرة، آية ٢٤٩

(٥) سورة القدر، آية ٥ . وهذا مثال (حتى) الجارة، وقد جاءت جارة لاسم زمان
مشتق أو مصدر ميمي "... وحتى الجارة للاسم الظاهر الصريح لا تكون الا بمعنى
(الى) - انظر: محمد عبد الخالق عزيمة، دراسات أساليب القرآن الكريم

١٥٢: ٢-١٥٣

وقال العلامة ملاحسروفي "مرآة الأصول" ١: ٢٦٨: "وحتى للغاية: أى للدلالة
على أن ما بعدها غاية لما قبلها، سواء كان جزء منه أولا. والأول نحو: أكلت
السكة حتى رأسها، والثاني نحو: (حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ)".

وقوله تعالى (فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ) (١) .

وكلمة "إلا أن" متى دخلت على ما يقبل التوقيت جعلت غاية بمنزلة كلمة "حتى"

أصله : قوله تعالى (لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ) (٢)

أي حتى وقد قرئ بالي مخففاً (٣) . وقال الله تعالى (وَلَسْتُمْ بِأَخِذِي إِلَّا أَنْ تَغْمُضُوا

فِيهِ) (٤) أي حتى تغمضوا فيه . وقال الله تعالى في قصة يعقوب (لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ

يُحَاطَ بِكُمْ) (٥) ، أي حتى يغلب عليكم .

(١) سورة التوبة ، آية ٨ . وقال العلامة محمد عبد الخالق في "دراسات أساليب القرآن الكريم" ٢ : ١٣٨ : " (حتى) التي ينصب بعدها المضارع هي بمعنى (إلى أن) أو (كي) عند سيويه والمبرد والجمهور . في المقتضب ٢ : ٣٨ " فأما التي في معنى (الى) فقولك : أنا أسير حتى تطلع الشمس ، . . . وأما الوجه الذي يكون بمنزلة (كي) فقولك : اطع الله حتى يدخلك الجنة . . . وانظر سيويه ١ : ٤١٣ . وزاد ابن مالك وغيره معنى (إلا أن) . . . وهنا " حتى " في الآية الكريمة (فأجره حتى يسمع كلام الله) بمعنى (الى) أو (كي) العكبري ٢ : ٦ ، البحر ٥ : ١١ .

وقال الإمام قاضيخان في "شرح الزيادات" ق ٢٥ / أ في "باب من الأيمان التي يكون فيها الغاية، والتي لا يكون فيها الغاية" : "الأصل فيه أن كلمة حتى تستعمل للغاية . قال الله تعالى (حتى مطلع الفجر) . . . وقد تستعمل للجزاء بمعنى "لام كي" . قال الله تعالى (وان أحد من المشركين استجارك ، فأجره حتى يسمع كلام الله) .

والظاهر أن كلا الوجهين صحيح ، فانه يجوز أن تكون للغاية ، أي : الى أن يسمع ، ويصح أن تكون للتعليل . والله اعلم .

(٢) سورة التوبة ، آية ١١٠ .

(٣) قال الامام ابن عطية في "المحرر الوجيز" ٧ : ٤٨ : "وقرأ الحسن بن أبي الحسن ، ومجاهد وقتادة (إلى أن تقطع) على معنى : الى أن يموتوا . وفي "تفسير البيضاوي" ص ٢٦٨ : "وقرأ يعقوب الى بحرف الانتها ، وتقطع بمعنى تتقطع وهو قراءة ابن عامر وحمزة وحفص" . وانظر : الاكوسي ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ١١ : ٢٤

(٤) سورة البقرة ، آية ٢٦٧

(٥) سورة يوسف ، آية ٦٦

وهذا لأن حقيقة الاستثناء التكلم بالباقي بعد الثنيا (١) أو الاخراج (٢) وذلك لا يصح إلا عند المجانسة بين المستثنى والمستثنى منه، فإذا لم يكن المستثنى منه يجعل مجازاً عن الغاية لمجانسة بينهما، فإن في الغاية معنى الاستثناء؛ لأنه لولا الغاية لكان الحكم ثابتاً في الأزمنة كلها. وبالغاية استثنى ما وراء الغاية عن دخوله تحت الكلام في الاستثناء معنى الغاية أيضاً، لأن حكم المستثنى منه ينتهي بالاستثناء إلى المستثنى، فإذا كان بينهما مناسبة من الوجهين، يحمل عليه تصحيحاً للكلام.

أومتى دخل على ما لا يقبل التوقيت، يجعل شرطاً بمنزلة "إن لم" لأنه يعذر حمله على الغاية، لكن في الشرط معنى الغاية، لأن حكم ما قبل الشرط يخالف ما بعده، كما أن حكم ما بعد الغاية يخالف حكم ما قبله.

- وحرف الباء للإلصاق؛ فيقتضي ملصقاً به من جنس الفعل المذكور (٣) كما يقال: ضربت بالسيف أي ضرباً ملصقاً بالسيف، وكتبت بالقلم أي كتابةً ملصقةً بالقلم.

هذه القاعدة تطرق إليها الأصوليون إذ إنها تتعرض لبيان الغاية والاستثناء، ومن المعلوم أنهما من أنواع التخصيص المتصل، وساغ اندراج هذا الموضوع في الفقه باعتبار ما يتفرع عليه من الأحكام الفقهية.

وقد بدأ الأصل بذكر الحروف التي تستعمل للغاية وهي: "حتى"، "و"، "إلا"، "وإلا" أن "وخته" بذكر حرف الباء الذي يكون للإلصاق، لعلاقته ببعض المسائل المذكورة في الشرح.

- (١) (الثنيا) : بضم الثاء مع الياء... اسم من الاستثناء - الفيومي، المصباح المنير ١ : ٨٥، وانظر: الفتى، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل والأخبار ١ : ٣٠٥
- (٢) انظر: السمرقندي، ميزان الأصول ص ٣١٧، كشف الأسرار عن أصول البيهقي ٣ : ١٢٢، قاضي زاده، نتائج الأفكار تكلمة فتح القدير ٨ : ٣٢٨، الإسنوي، الكوكب الدرر ص ٣٦٥
- (٣) قال الكرماتي في "نكست الجامع الكبير" ق ٢٧ أ: "الأصل أن حرف الباء حرف الصاق، فمتى دخل على اسم، استدعى الصاق الفعل به". وانظر: التطويح على التوضيح ١ : ١١٥

وفيما يلي أورد نصوصاً يلوح فيها أثر هذا الأصل :

- " رجل قال : إن خرج فلان من الدار إلا أن أذن له ، فعبدى حرّاً ،

فأذن له ، فلم يخرج حتى نهاء ، ثم خرج ، لا يحنت .

وكذا لوقال : حتى أذن له ، لأنه تعذر حمل " إلا أن " على الإستثناء ، لأن استثناء

الإذن من الخروج مستنع ، فحمل على الغاية ، وهو حصر الخروج وأنه قائل له ، فصح ،

والمصرف له الغاية ينتهي عند وجود الغاية ؛ فانتهى حصر الخروج باليمين عند

وجود الإذن ، والمنتهي لا يعود ، ولأن الغاية لا تتكرر ، فلا يحنت . ولأن " إلا أن " اذا

ذكر مخففاً لا يمكن حمله على اسم المصدر وهو الخروج ، لأنه يصير كأنه قال : إلا خروجاً

أن أذن له أو إلا أذن له خروجاً ، وأنه لا يصح ، فأوقعناه على الوقت فيصير وقت الإذن

غاية لليمين .

أو تقول " إلا أن " حقيقة للغاية إذا دخلت على ما يتوقت ، لما ذكرنا من النصوص ؛

وكما يقال في العرف : لا يجب عليك الحج إلا أن تُصيب ما لا أي حتى تصيب ، ولا تجب

عليك الصلاة إلا أن تزول الشمس أي حتى تزول ؛ فصار كأنه قال : إن خرجت من هذه

الدار حتى الليلة أو حتى الشهر ، فانه ينتهي اليمين بمضى اليوم أو الشهر ؛ كذلك ههنا .

وكذلك في قوله : " حتى أذن بل أولى لأنه صريح في الغاية . ولو قال : إلا أن يقدم فلان ،

فهو بمنزلة قوله : إن لم يقدم ، لأنه لا يتوقت ، فيكون للشرط (١) .

- " ولو قال : إن خرج فلان من الدار إلا باذني فعبدته حرّاً ، فإن خرج بإذنه ،

لا يحنت ؛ وإن خرج بغير إذنه ، يحنت ، ويحتاج إلى الإذن في كل مرة ، لأن حرف الباء

للإلصاق ، فلا بد من سببين يلتصقان بألة الإلصاق ، وليس ههنا شيء ملفوظ يلتصق به

الإذن ، فلا بد من الإضمار ، فاضمرنا ما يدل عليه اللفظ في صدر الكلام وهو قولنا : —

" إن خرج " ، وليس ذلك إلا الخروج ، فصار كأنه قال : عبده حرّاً إن خرج فلان خروجاً

من هذه الدار إلا خروجاً بإذني، فيكون الخروج الأول عاماً، لأنه في محل النفي، فاحتل الاستثناء، لأنه مذكور لفظة لا اقتضاء بدلالة حرف الإلصاق. والثاني عام بعموم وصف الإذن، فإذا استثنى خروجاً موصوفاً بقي كل خرجة غير موصوفة بالاذن تحت حصر اليمين، فيحنت (١).

كما لو قال: إن خرجت من الدار إلا بِلِحْفَةٍ، فخرجت بغير لِحْفَةٍ، طلقت، وكما لو قال: إن خرجت من الدار إلا رَاكِباً أو اِبْعِمَامَةً، ألا ترى أنه يصح اظهار المصدر بأن يقول الآخر: إلا خروجاً بإذني، ولأن هذا استثناء، والإستثناء لا يدخل في الأفعال، لأنه لا عموم له، وإنما يدخل في الأسماء، والإستثناء في معنى التخصيص، فلا يصح إلا من العام، فيصير الخروج مضمراً في كلامه، ليصح الاستثناء، كما مر (٢).

(١) ٢٨٨ - ٢٩٠

(٢) ٢٩٠ : ١

(الجزء الواقعي بين الشرطين)

٢١- قاعدة * : " إن الجزء متى تخلل بين الشرطين، وأمكن تعليقه بالشرط الأول، يكون الشرط الأول شرطاً لانعقاد اليمين، والثاني شرط الحنث لأن الانعقاد يسبق الإنحلال في الوجود، فكان الأصل أن يكون سابقاً في الذكر تقريراً لموضوعه، وإذا كان شرط الحنث كان بمعنى الغاية لأن اليمين ينحل بوجوده، ولا يبقى بعده وهو معنى الغاية، لكن إنما جعل غاية بمقتضى كلامه، لا بصريح كلامه، وإنما يعمل به إذا لم يوجد التنصيص بخلافه، أما إذا وجد التنصيص بخلافه، فلا* .

هذه القاعدة مستقاة من أصول العربية . وقد نبه اليها الأصوليون في كتبهم خصوصاً عند ذكر شرائط القياس (١)، وبيان الفرق بين الشرط والعلة .

ومن الفروع المتعلقة بهذا الأصل في " التحرير " :

" رجل قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق إن كلمت فلانا ، فتزوج امرأة قبل الكلام وامرأة بعد الكلام يقع الطلاق على المتزوجة قبل الكلام ولا يقع على المتزوجة بعده " ... وهذا لأنه ذكر شرطين، وتخلل الجزء، وهو قوله " فهي طالق " بينهما .

ثم " ان قوله كل امرأة أتزوجها فهي طالق " كلام تام مستقل بنفسه، والأصل في الكلام التام، الإنعقاد ون التوقف، فكان وقوع الطلاق بالكلام معقلاً بالتزوج، فصار الكلام شرطاً للحنث ون الإنعقاد، وصار غاية لليمين، فإذا كلم، انحلت اليمين، فالتسي

* " حرف آخر " ١ : ٣٠٩ ، باب ما يقع من الطلاق في التزوج على المواقيت . وفي " الوجيز " ١ : ق ١٧ / أ : " إن الجزء متى تخلل بين الشرطين، وأمكن تعليقه بالأول، يجعل الأول شرط الانعقاد والثاني شرط الانحلال، فلا تبقى اليمين بعده، لأن الحنث غاية، إلا إذا نص على الوقت، فلا تبقى غاية " . وفي مرآة الأصول شرح مرآة الوصول " ١ : ٣٥١ : " (وإذا تخللها) أي الشرطين (الجزء) أي دخل الجزء بين الشرطين (كان) الشرط (الأول) شرطاً (للانعقاد) أي لانعقاد اليمين، (و) كان الشرط (الثاني) شرطاً (للانحلال) أي انحلال اليمين " .

(١) انظر: السمرقندي، ميزان الأصول ص ٦٢٢، البخاري، كشف الأسرار ٤ : ١٧٣

تزوجها بعد الكلام تزوجها بعد انحلال اليمين، فلا تطلق، والتي تزوجها قبل الكلام،
تزوجها واليمين باقية فطلقت* .

أما إذا قدم الكلام، فقد علق انعقاد اليمين بالتزوج بالكلام، فما لم يوجد الكلام،
لا ينعقد اليمين بالتزوج، لأنّ المعلق بالشرط لا ينزل قبل وجوده". (١) .

(١) ٣١٢:١ - ٣١٤ وانظر: مراة الأصول ١: ٣٥١

(حكم الشرط على الشرط)

٢٢- قاعدة * : " إن الشرط متى اعترض على الشرط يقدم المؤخر ذكراً ويؤخر المقدم أصله قوله تعالى (ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن يغويكم) (١) ، معناه : والله اعلم إن كان الله يريد أن يغويكم ، لا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم لأن إرادة الإغواء من الله تعالى سابق على إرادة نصحه . ولأن النصح إنما لا ينفع بعد ظهور إرادة الله تعالى إغواءهم (٢) . وقال تعالى (وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها) (٣) . معناه : والله اعلم إن أراد النبي أن يستنكحها إن وهبت نفسها لأن إرادة الاستنكاح سابقة على الهبة (٤) .

والمعنى فيه : أنه تعذر جعلهما شرطاً واحداً لانعدام حرف العطف وتعذر أن يجعل الثاني مع جزائه جزءاً للأول لانعدام حرف الجزاء ، فيقدم المؤخر لأن الجزاء متى قدم على الشرط لا يحتاج إلى الغاء " (٥) .

إن اعتراض الشرط على الشرط وهو دخول جملة شرطية على مثلها (٦) بغير حرف العطف والجزاء يقتضي تقديم المؤخر منهما ، لأنه لا يستقيم البيان إلا بذلك كما ذكر الحصري رحمه الله في الفقرة الأخيرة من الأصل المذكور :

- * " حرف آخر " ١ : ٣١٠ - ٣١١ ، باب ما يقع من الطلاق في التزوج على المواقيت . وانظر : " الوجيز " ١ : ق ١٧ / ب ، من لا خسرو ، مرآة الأصول ١ : ٣٥٠ ، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ٢ : ١٦٨ - ١٦٩
- (١) سورة هود ، آية ٣٥
- (٢) انظر : تفسير البيضاوي ص ٢٩٥
- (٣) سورة الأحزاب ، آية ٥١
- (٤) وهذا فسر الامام البيضاوي في " انوار التنزيل " ص ٥٦٠ ان يقول عند تفسير قوله تعالى (ان أراد النبي أن يستنكحها) شرط للشرط الأول في استيجاب الحل ، فان هبتها نفسها منه لا توجب له حلها إلا بإرادته نكاحها . . .
- (٥) انظر : الحموي غمز عيون البصائر شرح الأشباه " ٢ : ١٦٨
- (٦) انظر : الاسنوي ، الكوكب الدرر ص ٤١١

ومن الفروع المتعلقة بهذا الأصل في "التحرير":

- لو قال: كل امرأة أتزوجها إن دخلت الدار أو إذا دخلت الدار أو متى دخلت فهي طالق، فاليمين على كل امرأة يتزوجها بعد الدخول، لأن الشرط اعترض على الشرط، فيقدم المؤخر. لأن كلمة "هي" لا تستند بذاتها، فصار كما إذا قال: كل امرأة أتزوجها إن كملت فلانا فالمرأة التي أتزوجها [طالق]. ولو قال هكذا، صار الشرط مقدما، ولأنه تعذر جعلهما شرطا واحدا، وجعل الثاني مع جزائه جزاءً للأول". (١)

(كلمة "أى" وما يتفرع عليها)

٢٣- قاعدة * : "إن كلمة "أى" تناولت واحداً من الجملة على سبيل الإفراد (١).
قال الله تعالى: (أتى الفريقين خير مقاما) (٢) . والمراد احد الفريقين وهم المؤمنون .
ويقال: أتى الرجال أتك؛ ولا يقال أتوك . ويقال: أيكم يفعل كذا؛ ولا يقال أيكم يفعلون .
ولأن "أى" تستقيم في النكرات، ولا تستقيم في المعارف، فعلمنا انه في نفسه نكرة، فيتناول
فرداً من الجماعة تحقيقاً للتذكير، ويصحب الأسماء ولا يصحب الافعال، فانك تقول: أتى رجل،
ولا تقول: أتى فعل ولا أتى ضرب.

وقال سيويه والمبرد (٣) : "إن "أى" في اللغة بعض مجهول من جملة معلومة (٤) .
وانذا ثبت انه يتناول نكرة تخص في موضع الإثبات، إلا اذا وُصفت بصفة عامة فتعمم . لأن
الصفة متى كانت عامة تعم الموصوف ضرورة، لأنه يصير معرفة حينئذ، فيصير في معنى اسم
الجنس، وانه جنس واحد، فيصير كل الموصوف بتلك الصفة مراداً .
كما لو حلف لا يكلم الناس إلا رجلاً، فكلم واحداً، لم يحنث . لأن المستثنى نكرة في
الإثبات مطلقة عن الصفة فتخص؛ لأن المسمى رجل وهو نكرة؛ لأن أسماء الاجناس نكرات
لا معارف . ولهذا يستقيم أن يقال: أتى رجل، ولو كان اسم معرفة لما استقام . ولو قال: والله
لا أكلم كوفيا، كان المستثنى جميع رجال الكوفة؛ لأن المستثنى نكرة وقد وصفه بصفة عامة،
فتعم، إلا اذا كان المستثنى لا يحتمل عدداً؛ كما لو قال : إلا رجلاً واحداً كوفياً .

* أصل الباب "١ : ٣٦٨ - ٣٧٠، باب ما يحنث في اليمين التي تقع على الواحد
... على الجماعة .

وفي "الوجيز" ١ : ق ١٩ / ب : "إن كلمة "أى" تتناول واحداً على سبيل الإفراد
إلا اذا وُصفت بوصف عام فتعم، لأن الوصف يجري مجرى الألف واللام في التعريف"
وفي "الأصول" ق ٢٠ / ب : "إن "أى" تضاف الى العموم والخصوص جميعاً، وعملها
يكون فيما تضاف اليه "...

وانظر: "النكت" ق ٣٢ / ب، أصول السرخسي ١ : ١٦١ - ١٦٢

(١) انظر: البخارى، كشف الأسرار ٢ : ١٢١

(٢) سورة مريم، آية ٧٣

(٣) انظر: المقتضب ٢ : ٢٩٣

(٤) انظر: البخارى، كشف الأسرار ٢ : ٢٣

والدليل على أن "أى" اذا كانت موصوفة تعم بقوله تعالى (ليلوكم ايكم احسن عملا) (١)؛ والكلمة داخل تحت الابتلاء . وقال تعالى: (أيكم يأتيني بعرشهما) ، والكلمة مخاطبة به حتى (قال عفريت من الجن أنا آتيتك به قبل أن تقوم من مقامك واني عليه لقوى أمين . قال الذى عنده علم من الكتاب أنا آتيتك به قبل أن يرتد اليك طرفك) (٢) .

فانما لم تكن موصوفة تخص ولأنها تستعمل في الفرد وتستعمل في الكل . أما الفرد ما ذكرنا . وأما الكل فقوله تعالى (قل أى شيء أكبر شهادة) (٣) . ويقول الرجل : أيكم يقاتوني ، والمراد الكل فكان محتملا للعموم والخصوص وإنما يتعين احد هما بالاضافة فإن أضاف الفعل الذى علق الطلاق أو العتاق به الى الواحد كان معناه : الخصوص وإن أضافه الى الجماعة كان معناه : العموم .

هذه القاعدة مردها الى أصول العربية . وتناولها الأصوليون أيضا بالتفصيل في بحث " العام " . وتجد الفقهاء يقرنون بها مسائل في كتاب " الأيمان " . وفيما يلي اسوق فروعا من " التحرير " تطبيقا على بعض ما ذكر :

- " رجل قال : أى عبيدى ضربته يا فلان فهو حر ، فضربهم فلان جميعا معاً ، أو واحدا بعد واحد لم يعتق الا واحد (٤) ، لأن قوله " أى عبيدى " تناول واحدا منهم منكرًا ، ولم يصف ذلك المنكر بصفة عامة ، لأن الضرب صفة المخاطب " .

- " ولو قال : أى عبيدى ضربك فهو حر ، فضربوه جميعا او واحد بعد واحد اعتقوا . . . لأنه جعل الضرب صفة لهم ، فيعم بعموم الصفة " (٥) .

- " وعلى هذا لو قال : أى نسائي كلمتك فهي طالق ، فكلمته طلق . ولو قال : أى نسائي كلمتها فهي طالق ، فكلمهن معا طلقت واحدة والخيار الى الزوج في البيان (٦) .

- (١) سورة الملك آية ٢ .
 (٢) سورة النمل ، آية ٤٠ .
 (٣) سورة الأنعام ، آية ١٩ .
 (٤) انظر أصول السرخسي ١ : ١٦١ .
 (٥) وذلك لأن قوله " ضربك " يتناول نكرة موصوفة بفعل الضرب . وهذه الصفة عامة ، فيتعمم بتعميم الصفة ، فيعتقون جميعا - انظر : المصدر نفسه ١ : ١٦١ .
 (٦) ١ : ٣٧٠ - ٣٧٢ .

(المعلق بالشرط والمضاف الى الوقت)

٢٤- قاعدة * : إنَّ المعلق بالشرطين لا ينزل إلا عند وجود آخرهما (١) لأن المعلق

بالشرط عدم قبله، فلو نزل عند أولهما، كان موجودا قبله ويكون معلقا بأحد هما، وهو ما علق إلا بهما .

- والمعلق بأحد الشرطين ينزل عند وجود أولهما، لأنه لو لم ينزل، كان معلقا

بهما . (٢)

- والمضاف الى الوقتين ينزل عند وجود أولهما، لأنه لو وقع في احد هما، لا يكون

الوقتان طرفا...

- والمضاف الى احد الوقتين يقع في احد هما حتى يكون احد هما طرفا لا كلاهما .

- واذا علق احد الجزئين بأحد الفعلين، فأيهما يقدم، نزل جزاؤه وبطل الآخر،

لأنه علق أحد الجزئين بأحد الشرطين، فلو لم ينزل جزء الشرط السابق، لكان ذلك جزء الشرطين .

- واذا أضاف احد الجزئين الى احد الوقتين، لا يلزمه شيء ما لم يوجد احد

الوقتتين، فإذا وجد أحد الوقتين، يلزم أي الجزئين شاء، وبطل الثاني، لأنه التزم احد الجزئين في احد الوقتين، فبتأخر التزام الجزاء الى آخر الوقتين. واذا تأخر

تعين احد هما شاء، لأن الملتزم أحد هما * .

* حرف آخر ١ : ٣٣٧، باب الحنث في اليمين (التي) يكون (فيها)

الوقتان والوقت بعد الوقت .

وفي " الوجيز " ١ : ١٨ / أ : " ان المعلق بالشرطين ينزل عند آخرهما لأنه عدم قبله . . . والمضاف الى الوقتين ينزل عند أولهما . . .

وفي " النكت " ٢٩ - ٣٠ : الأصل أن الملك يعتبر عند وجود الشرط لينزل الجزاء . . . ومتى علق الجزاء بأحد الفعلين ينزل عند أولهما، لأنه لو لم ينزل، لكان

معلقا بهما، ومتى أضيف الى احد الوقتين نزل عند آخرهما كيلا يصير موجودا فيهما * . وانظر : " الأصول " ق ١٩ / أ ، " شرح الزيادات " ق ٦٧ / ب ، أصول السرخسي

٢ : ٣٢٧، غزعيون البصائر - شرح الأشباه ٢ : ١٦٩ - ١٧٠

(١) قال العلامة الحموي في غزعيون البصائر ٢ : ١٦٩ " المعلق بشرطين ينزل عند

آخرهما . مثال المعلق بشرطين لو قال : أنت طالق اذا جاء زيد وعمر، يقع الطلاق عند آخرهما " .

واليك فروعا متعلقة بهذه الأصول :

- "رجل قال لامرأته : انت طالق غدا أو بعد غد فيهي طالق بعد الغد ، لأنه أضاف الطلاق إلى أحد الوقتين ، فينزل عند آخرهما ، لأنه لو وقع عند أولهما كانت مطلقا في الوقتين ، ولأن إيقاع الطلاق في أحد الوقتين بمنزلة إيقاعه باحدى الصفتين" (١) وهذا الفرع متعلق بقوله : " والمضاف الى أحد الوقتين " الخ الذى يمكن أن تعدّه قاعدة رابعة من القواعد المذكورة .

- "ولو قال : إذا جاء غدا أو بعد غد فانت طالق ؛ يقع في الغد ، وكذا لو قال : إذا قدم فلان أو فلان ؛ طلقت بأولهما قد وماً ، لأنه علق بأحد الفعلين" (٢) . هذه المسألة تنطبق على قوله : " والمعلق بأحد الشرطين " الخ الذى يعتبر قاعدة ثانية من هذه القواعد .

- "رجل قال : إن دخلت هذه الدار فعبدى حرأ أو ان كلمت فلانا فامرأتى طالق ؛ فان دخل الدار أولا ، عتق عبده ، ولم ينتظر كلام فلان ، وإن كلم فلانا أولا ؛ طلقت امرأته ولم ينتظر الدخول . لأنه علق أحد الجزاءين بأحد الفعلين ، فأيهما يقدم ؛ ينزل جزاؤه ؛ لأن كل واحد منهما يعين تامة لوجود ركنها وهو ذكر الشرط والجزاء ؛ والملتزم أحدهما ، فإذا نزل أحدهما ؛ بطل الآخر ، ولو وجد الشرطان معاً ؛ نزل أحدهما ؛ والتعيين إليه" (٣) .

هذه المسألة متعلقة بالقاعدة الخامسة قبل الأخيرة .

- "ولو قال : أنت طالق غدا أو عبدى حر بعد غد لم يقع شيء حتى يجيئ بعد غد ، ثم هو مخير بخيار العتق أو الطلاق . لأنه أضاف أحد الجزاءين الى أحد الوقتين" (٤) . هذا ما تشير اليه القاعدة الأخيرة هنا .

(١) ٣٤٢:١

(٢) ٣٤٢:١

(٣) ٣٤٣-٣٤٢:١

(٤) ٣٤٣:١

(مقابلة الجمع بالجمع)

٢٥- قاعدة * : " إن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي مقابلة الجمع بالجمع كما يقال يقتل

المسلمون الكافرين .

وتحتل مقابلة الفرد بالفرد مضموماً إليه فرداً آخر بالنقل والاستعمال . قال

الله تعالى (وجعلوا أصابعهم في آذانهم واستغشوا ثيابهم) (١) والمراد : جعل

كل واحد أصبعه في أذن نفسه واستغشى كل واحد ثوب نفسه . وقال تعالى (يخرجون

من الأجداث) (٢) . ويقال في العرف : ركب القوم د و ابهم ولبسوا ثيابهم . والمراد

ركوب كل واحد د ابتم ولبس كل واحد ثوبه ، اذا (٣) كان في موضع لا يحتل مقابلة

الجمع بالجمع الا بطريق مقابلة الفرد بالفرد ضرورة لا موجبا لمقابلة الجمع بالجمع .

أما الجمع اذا قبل بالفرد يقتضي مقابلة الجمع بالفرد . كما يقال دخل القوم

داراً و ضربوا رجلاً .

* " أصل الباب " ١ : ٣٥٠ - ٣٥١ ، باب الحنث في اليمين التي تقع بالأمرين والتي تقع بأمر واحد .

وفي " الوجيز " ١ : ق ١/١٩ : " ان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي مقابلة الفرد مضموماً إليه فرداً آخر ، ولا تحتل مقابلة الكل بكل فرد . . .

وفي " الأصول " ق ١/٢٠ : " ان جماعة الأفعال اذا اضيفت الى جماعة الأشخاص ، انصرف كل فعل الى شخص قال الله عزوجل : (يا بني لا تدخلكم من باب واحد وادخلكم من ابواب متفرقة . سورة يوسف ، آية ٦٧) . فأمرهم أن يدخل واحد منهم من باب واحد . . .

وفي " غمزيون البصائر شرح " الأشباه " ٢ : ١٧٠ " مقابلة الجمع بالجمع تنقسم وبالفرد لا يعني متى قابل جملة الأفعال بجملة الأشخاص ، انصرف كل فعل الى شخص من اولئك الأشخاص ، ولا تصرف الأفعال كلها الى كل شخص . وقال الامام الزركشي في " السنن في القواعد " ٣ : ١٨٧ - ١٨٨ : " مقابلة الجمع بالجمع تارة تقتضي مقابلة الاحاد بالاحاد نحو ركب القوم د و ابهم . . . وقد تقتضي مقابلة الكل لكل فرد كقوله تعالى (حافظوا على الصلوات ، سورة البقرة ، آية ٣٨) . . . وانظر :

كشاف القناع عن متن الإقناع ٤ : ٥٣٨

(١) سورة نوح ، آية ٧

(٢) سورة القمر ، آية ٥٤

(٣) في الأصل " فاذا " والظاهر أن الفاء مقحمة .

" هذه قاعدة مهمة ، يتفرع عليها كثير من المسائل الخلافية بين الأئمة ومن

الفروع المذهبية " (١) .

ومن مسائل " التحرير " المتعلقة بها :

- " رجل قال لامرأته : إذا دخلت هذه الدار ، فأنتما طالقان ، لا يحنث

حتى تدخل جميعا الدار ، لأنه أضاف دخولهما جميعا الى دار واحدة فيصير الجمع

مقابلا بفرد من الدار .

ولو قال : إن دخلتما هاتين الدارين ، فأنتما طالقان ، فدخلت احدهما

دارا والأخرى الدار الأخرى ، طلقتا (٢) .

(١) الزركشي ، المنشور في القواعد ٣ : ١٨٨

(٢) ١ : ٢٥٢ - ٢٥٣

قال المُعلّى (١) : سألت محمداً رحمه الله عن رجل قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق ، لا بل غلامي حرّ . قال : يعتق عبده الساعة ، لأنه لما استأنف قوله " لا بل غلامي حر " فقد ذكر (٢) كلاماً مستقلاً لا يفتقر الى ما تقدم ، فتعلق به الحكم ، ولم يعتبر فيه الشرط .

ولو قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق لا بل فلانة ، والثانية امرأته ، فانها لا تطلق الساعة ، لأن الكلام الثاني غير مستقل ، فيعلق بالشرط " (٣) .

(١) هو الامام الحافظ الفقيه أبو يعلى معلّى بن منصور الرازي ، من كبار أصحاب أبي يوسف ومحمد ، ومن ثقاتهم في النقل والرواية . قال الحافظ الذهبي : " كان معلّى صاحب سنة واتباع " - انظر : سير أعلام النبلاء ١٠ : ٣٦٥ ، ٣٦٢ .
 (٢) في الأصل " ذكرنا " ومقتضى السياق ما ذكرت .
 (٣) ١ : ٤١٨ - ٤١٩

(كلمة " في " واستعمالاتها حقيقة و مجازاً)

٢٧- قاعدة * "إِنَّ الكَلَامَ يَعْمَلُ بِحَقِيقَتِهِ مَا أَمَكْنُ فَإِنْ تَعَدَّرَ يَعْمَلُ بِمَجَازِهِ (١).
 وكلمة " في " للظرفية لفة. وهي مستعملة فيه عرفاً، يقال زيد في الدار، والشوب
 في الجِراب، وحنطة في الجِوَالِقِ وغير ذلك (٢)، فعند الاطلاق يصرف اللفظ اليه
 إلا اذا تعذر، بأن دخل على ما لا يصلح ظرفاً كالأفعال، فحينئذ يحمل على التعليق
 لما بينهما من المناسبة، فإن بين الشرط والجزأ اتصالاً كما أن بين الظرف والمظروف
 اتصالاً (٣).

ولأنها تستعمل للمقارنة بمعنى " مع " (٤)، كما في قوله تعالى: (فادخلي فسي
 عبادي) (٥). أي مع عبادي (٦). ويقال دخل الأمير في جنده أي مع جنده.
 وتستعمل مكان كلمة " على " قال تعالى: (ولأصلبنكم في جذوع النخل) (٧)
 أي على جذوع النخل (٨).

* أصل الباب " ١ : ٥٣١ - ٥٣٢

وفي " الوجيز ١ : ق / ٢٦ " أن حقيقة " في " للظرفية إلا إذا تعذر، فتحمل
 على الشرطية بمعنى " مع ". ومجس " الزمان بوجود أوله ومضيه بانتهاؤه ".
 وانظر: الأنصاري، فواتح الرحموت شرح مسلم الشبوت ١ : ٢٤٧، وتيسير التحرير

١١٧ : ٢

- (١) سبق الكلام عن هذه القاعدة وما يتعلق بها، انظر قاعدة ١٦ :
- (٢) قال الإمام التفتازاني في " التلويح على التوضيح " ١ : ١١٨ : " قوله (" في " للظرف) :
 بأن يشتمل المجرور على ما قبلها اشتمالاً مكانياً، أو زمانياً، تحقيقاً: مثل الماء في
 الكوز، وزيد في البلد، ومثل الصوم في يوم الخميس، والصلاة في يوم الجمعة،
 أو تشبيهاً: مثل زيد في نعمة والدار في يده ونحو ذلك " .
- (٣) انظر: الحموي، غمزيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ٢ : ١٧٣
- (٤) انظر: المألقي، رصف المباني في حروف المعاني ص ٤٥٣، والهداية بشروحه
 ٤ : ٤٤٤، ٥٧
- (٥) سورة الفجر، آية ٢٩
- (٦) انظر: الهداية بشروحه ٤ : ٢٣، وغمزيون البصائر ٢ : ١٧٣ - ١٧٤
- (٧) سورة طه، آية ٧١
- (٨) انظر: السبكي، الابهاج شرح المنهاج ١ : ٢٢٢، نهاية السؤل ٢ : ١٨٨،
 رصف المباني ص ٤٥١

وهما يفيدان معنى التعليق كما لو قال: أنت طالق مع دخولك الدار، يتعلق
بالدخول. وكذا لو قال: أنت طالق على دخولك الدار...

وقال بعضهم تجعل " في " مجازاً عن " مع " ثم " مع " تجعل مجازاً عن كلمة
بعدياً لأنها مستعملة فيه. كما في قوله (واسلمت مع سليمان) (١) أي بعد سليمان
فتصير شرطاً.

ثم الظرف على نوعين: ظرف زمان و ظرف مكان (٢)؛ فإن ادخلها في المكان يقع
في الحال (٣) في ذلك المكان وفي غيره لأن الطلاق لا يختص بمكان دون مكان فيكون
تجيزاً (٤). وإن أدخلها في الزمان، فإن كان ماضياً، وقع في الحال؛ كما لو قال
أنت طالق في أمس أو في العام الماضي. لأنه لا يملك الإيقاع في الزمان الماضي،
إلا أنه وصفها في الحال بطلان وقع عليها فيما مضى، وهي من توصف به في الحال،
فوقع. وكذا إن كان الزمان حاضراً مثل أن يقول: أنت طالق في هذه الساعة أو هذا
الوقت. لأنه وصفها بصفة موجودة فيقع.

وإن كان الزمان مستقبلاً، لا يقع ما لم يجرى الوقت كما لو قال: أنت طالق في غد
وفي الشهر الآتي. لأن الطلاق يجوز أن يختص بزمان دون زمان، فإذا وصفه بزمان لم
يقع قبله كما إذا وصفه بشرط (٥).

-
- (١) سورة النمل، آية ٤٤
(٢) الذرفية نوعان: ظرفية مكانية وزمانية، وقد اجتمعتا في قوله تعالى (الم، غلبت
الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيفليون. الروم: ١) - انظر: ابن
هشام، مغنى اللبيب ١: ١٨٢
(٣) انظر: المغني في أصول الفقه ص ٤٢٨
(٤) انظر: التطويح على التوضيح ١: ١١٨
(٥) التحرير ١: ٥٣١ - ٥٣٢

هذا الأصل المذكور ينقسم الى قسمين ، القسم الأول - وهو الشطر الأول منه - ينطوي على قاعدة فقهية أصولية تتعلق بموضوع الحقيقة والمجاز .

والقسم الثاني من هذا الأصل - وهو الذي دار حوله البحث - يتناول استعمال حرف " في " من حروف المعاني التي ينبنى عليها كثير من الأحكام . وهنا جعل حرف " في " - تابعا " لقاعدة الحقيقة والمجاز من حيث إنه وضع للظرفية أصالة ، ولذلك ينصرف الى الظرفية عند الاطلاق ، وعند التعذر يحمل على الشرطية لوجود المجانسة بينهما ، ثم الأصل في حروف الصلات أن يقام بعضها ببعض مجازا ، ومتى ما عدلت عن موضوعها الأصلي ، تنزلت منزلة الحرف الذي وضعت موضعه . واليك مسألتين من الكتاب ظهر فيهما تطبيق بعض ما ذكر في المقدمة :

- رجل قال لامرأته : أنت طالق في دخولك الدار لا يقع ما لم تدخل الدار ، لأنه تعذر حمل " كلمة " في " على الظرفية ؛ لأنها دخلت على الفعل ، وهو الدخول ، وإنه لا يصلح ظرفا ، لأن الظرف ما يحتوى على جوانب المظروف ، فيحمل على " مع " ... فصار كأنه قال : أنت طالق مع دخولك الدار ، فيعلق بالدخول ، ووقع مقارنا له " (١) .

- " ولو قال أنت طالق في الدار ، طلقت ساعة تكلم به ، سواء كانت في الدار أو لم تكن ، لأنه وصفها بالطلاق وخصه بالمكان ، والطلاق لا يختص بالمكان ، لأن الطالق في مكان ، يكون طالقا في جميع الأماكن " (٢) .

(١) : ١ - ٥٣٣ - ٥٣٤ وانظر : غزعيون البصائر شرح " الأشباه " ٢ : ١٧٣

(٢) : ١ - ٥٣٤

(تعليق الشرط بفعل وإضافته الى شخصين)

٢٨- ضابط * : " إن الطلاق متى علق بفعل، وأضافه الى شخصين، لا يقع مالم يوجد الفعل منهما. هذا هو الحقيقة . كما لو قال : إن دخلتما الدار، وان كلمتما فلاناً، إلا إذا كان فعلا يستحيل وجوده منهما، فحينئذ يتعلق بوجوده من أحدهما بطريق المجاز، وتجعل الاضافة إليهما إضافة إلى أحدهما مجازاً (١) كما في قوله تعالى : (يَا مَعْشَرَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رَسَلٌ مِنْكُمْ) (٢) والرمل من الإنس لا من الجن. وقال تعالى : (يُخْرِجُ مِنْهُمَا اللَّوْلُؤَ وَالْمَرْجَانَ) (٣) وهما إنما يخرجان من أحدهما، وهو المالح لا من العذب. وقال الله تعالى : (نَسِيًا حَوْتَهُمَا) (٤) والناسي احد هما، وهو يوشع لقوله تعالى : (فَإِنِّي نَسِيتُ الْحَوْتَ) (٥) .

وقال عليه السلام : لمالك بن الحُوَيْرِث (٦) وابن عم له : " إذا سافرتما، فأذنا، وأقيما، وليومكما أكبركما سنأ (٧) . ، والمراد أحدهما .

* أصل الباب ١ : ٥٧٦ ، باب الحنث في اليمين الذي يقع على [فعل] الواحد والذي يقع على فعل الاثنين .

وفي " الوجيز " ١ : ق ٢٨ / أ : " إن اضافة الشيء الى الشئيين يقتضي الوجود من كل واحد منهما حقيقة الا اذا لم يتصور، فيشترط من أحدهما مجازاً .

وفي " الأصول " ق ٣٠ / أ : " متى علق الطلاق بفعل، وأضافه الى اثنين ينظر : ان كان ذلك الفعل يستحيل وجوده منهما، يتعلق بوجوده من أحدهما، وان كان لا يستحيل وجوده منهما : يتعلق بهما، فان وجد الفعلان من أحدهما، لا يقع .

(١) وجه المجاز هو ذكر الكل وارادة البعض، لأن المجاز أقل مخالفة من الإلغاء .

انظر : " التحرير " ١ : ٥٨١

(٢) سورة الأنعام، آية ١٣٠

(٣) سورة الرحمن، آية ٥٥

(٤) سورة الكهف آية ٦١

(٥) سورة الكهف، آية ٦٣

(٦) هو مالك بن الحُوَيْرِث بن حشيش بن عوف بن جندع، أبو سليمان، الليثي، الصحابي.

وقيل في نسبه غير ذلك. نزل البصرة. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعنه

أبو قلابة الجرمي، وأبو عطية مولى بني عقيل، ونصر بن عاصم الليثي، وسوار الجرمي .

توفي سنة أربع ومبعتين - انظر : تهذيب التهذيب ١٠ : ١٠٠

(٧) أخرجه الترمذي بهذا اللفظ، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، رقم الحديث : ٢٠٥

وفي رواية البخاري عن مالك بن الحويرث قال : " أتى رجلان النبي صلى الله عليه

وسلم يريدان السفر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا أنتما خرجتما فأذنا،

ثم ليومكما أكبركما - صحيح البخاري، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة

والاقامة . . . ١ : ١١٧ .

وقد ظهر التعارف بين اهل اللسان والناس انهم يضيفون الى اثنين ويريدون به مباشرته من أحدهما والاعانة من الآخر، لأنه لما أعانه للآخر صار كأنهما اشتركا في المباشرة. ألا ترى ان الردء والمعين في الجهاد وقطع الطريق والسرقه بمنزلة المباشرة (١) .

وقد ظهر تطبيق هذا الأصل في المسألة المذكورة كما يلي :

- رجل قال لامرأته : اذا ولدتما ولدا فأنتما طالقان ، فالشرط ولادة احدهما لأن ولادة الولد الواحد لا يتصور منهما ، فجعل ذلك اضافة الى احدهما مجازا ، فكأنه قال : ايتكما ولدت ولدا .

وكذا اذا قال : اذا حضمتا حيضة فأنتما طالقان ، فحاضت احدهما طلقتا ، لأن الحيضة الواحدة لا تتصور منهما .

والقياس : أن لا تصح هذه اليمين ، لأنه علق الطلاق بشيء مستحيل فيلغو كما لو قال لامرأته : ان مسمت السماء ، فانت طالق ، إلا اننا استحسنا وقوع (٢) الطلاق بولادة احدهما وحيضة احدهما ، لأن الظاهر أنه اراد بكلامه الصحيح لا الفاسد واللغو ، فلو حملناه على ولادتهما ولدا يلغو ولو حملناه على ولادة احدهما يصح ، فوجب حملته عليه (٣) .

(١) لعل التعبير الأنسب : "المباشر" للمطابقة والا يمكن أن يقال إن فعلهما بمنزلة "المباشرة" .

(٢) في الأصل "بوقوع" والصواب بدون "الباء" .

(٣) ١ : ٥٨٠ - ٥٨١

- "ولو قال : إذا ولدتما أو إذا حضتما فأنتما طالقان ، لا يقع إلا بولادتهما أو حيضتهما ، لأنه أضاف الفعل اليهما ، ويتصور من كل واحدة منهما فعل الولادة وفعل الحيض ، فيتعلق بولادتهما وحيضتهما عملاً بالحقيقة إذ العمل بالحقيقة واجب ما أمكن ، وقد أمكن بخلاف الأول ؛ لأنه نص على الولد الواحد ، لأن الولد اسم جنس ، وإنه ينصرف إلى الأدنى إذا تعذر صرفه إلى الكل ، والأدنى واحد " (١) .

- وكذا " لو قال لا مرأتيه إذا أكلتما هذا الرغيف فأنتما طالقان ، لم يطلقا حتى يأكلا ، لأن اجتماعهما على أكل الرغيف الواحد متصور ، ولا يشترط التساوي ، لأن الشرط أكلهما مطلقاً سواء كان بوصف التساوي أو بوصف التفاوت ، واعتبار التسوية متعذر بل المعهود الأكل بوصف التفاوت " (٢) .

(١) ٥٨٢:١
 (٢) ٥٨٢:١ - ٥٨٣

(ذكر بعض ما لا يتجزأ)

٢٩- قاعدة * : إن ذكر بعض ما لا يتجزأ، كذكر كفه، ضرورة التصحيح (١) كما

لو طلق من امرأته جُزْأً شاعراً .

وقال نفاة القياس: إذا طلق نصف تطلق، لا يقع شيء * ، لأن نصف التطلق

غير مشروع وإيقاع ما ليس بمشروع من الزوج باطل (٢) .

لكننا نقول ما لا يحتمل الوصف بالتجزئ، ذكر بعضه كذكر كفه، فكان موقعاً لتطبيق

كاملة بهذا اللفظ وإيقاع التطلق مشروع . وهذا لأنه وجد مقتضى لشبوت النصف وهو

اللفظ الدال على الإيقاع (٣) ، ولا يمكن اثباته إلا بإثبات كفه، ولا مانع من إثبات كفه،

ولا مقتضى لإبقاء النصف الآخر، فتكامل ضرورة .

* حزن آخر ١ : ٦٠١ ، باب الحنث في اليمين بالحيف والفعل الذي يقع بعد

الفعل أو قبله . وانظر ١ : ٨٨٤٣ .

* والوجيز ١ : ق / ٢٩ ، وانظر: الدبوسي ، تأسيس النظائر ٨٤ : ، والمبسوط :

٥ : ٨٢ : ٦٠٩٠ : ١٤٠٩٠ : ١١١ : ١٩٠١١١ : ١٧١ : ٢٦٠ : ١٧٦ ، الباهرتي ، العناية شرح

الهداية ٤ : ١٦ ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ٢ / ٦٣ ، الأتاسي ، شرح المجلة مادة ٦٣

الزنجاني ، تخریج الفروع على الأصول ص ٢٤٣ ، مسائل المأذون ، المسيكي ، الأشباه

والنظائر ق / ٣١ - ٣٢ ، ابن قدامة ، المغني ٧ : ٢٤٣ ، البهوتي ، كشف القناع

عن متن الاقناع ٥ : ٢٦٣

(١) جاء في العناية شرح الهداية ٤ : ١٦ (وان طلقها نصف تطلق او ثلثها ،

طلقت تطلق واحدة) ، لأنه ذكر بعض ما لا يتجزأ، وهو الطلاق، إذ نصف التطلق

أو ثلثه غير مشروع، وذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر الكل كالعضو عن بعض القصاص

صيانة للكلام عن الإلفاء ، وتغليبا للمحرّم على المباح ، واعمالا للدليل بقدر

الإمكان ، لأنه إذا اقام الدليل على البعض وهو ما لا يتجزأ، أوجب اكماله وإلا لزم

ابطال الدليل .

(٢) قال الإمام ابن قدامة في المغني ٧ : ٢٤٣ : " إذا طلقها نصف تطلق أو جزأ منها ،

وان قل ، فانه يقع بها طلاق كاملة في قول عامة اهل العلم ، إلا داود قال : لا تطلق

بذلك . قال ابن المنذر : أجمع كل من احتفظ عنه من أهل العلم على أنها تطلق

بذلك . . . وذلك لأن ذكر بعض ما لا يتبعض ذكر لجميعه كما لو قال : نصفك طالق .

(٣) قال العلامة الحموي في غمز عيون البصائر شرح الأشباه ١ : ٤٦٣ : " وأعلم أن كون

ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كفه في جانب الإيقاع . وأما جانب الاستثناء فلا ، على المعتمد ،

كما لو قال : أنت طالق ثلاثا الا نصف واحدة ، لا يصح الإستثناء ، ووقع الثلاث ، وعن

أبي يوسف : انه يقع ثنتان ، لأن التطلق لا تتجزأ في الإستثناء ، فيصير كأنه قال بالا واحدة .

هذه القاعدة من القواعد المشهورة في الفقه الاسلامي ، وهي محل الاتفاق عند جمهور الفقهاء اللهم الا زفر من الحنفية (١) وداود ومن تبعه من الظاهرية . ولها اساس بقاعدة : "إعمال^{الكلام} أولى من إهماله" (٢) أو بقاعدة أخرى وهي : " تصحيح كلام المتكلم واجب ما أمكن " (٣) ، ان لا يخلو إما أن يجعل ذكر البعض كذكر الكل ، فيعمل الكلام ، أو لا يجعل ، فيسهل ، لكن الاعمال أولى من الهمال ، فقلنا بعدم التجزأ (٤) .

وقول الامام الحصري عقب القاعدة " ضرورة التصحيح " خير معبر عن هذا المعنى .
واليك نصا من الكتاب تجلي فيه أثر هذه القاعدة :

- رجل قال لا مرأته : اذا حضت نصف حيضة ، فأنت طالق ، لم تطلق حتى تظهر من الحيض ؛ لأن الحيض لا يتجزأ ، اليه أشار عمر رضي الله عنه بقوله : " عدة الأمة حيضتان ، ولو استطعت جعلتها حيضة ونصفا " (٥) . وما لا يتجزأ يكون ذكر بعضه كذكر كله . كما اذا طلقها نصف تطلقه ، أو عفا عن نصف القصاص ، أو سلم نصف الشفعة . وكما لو أضاف الطلاق إلى الجزء الشائع . (٦) .

-
- (١) انظر : تأسيس النظر ص ٨٤
(٢) انظر : ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ص ١٣٥ ، السيوطي ، الأشباه والنظائر ص ١٢٨ ، الامنوي ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ١٥١ ، القرافي ، الاستغناء في أحكام الاستثناء ص ٥٦٩
(٣) انظر : البسوط ٨ : ١٣٢
(٤) انظر : الاتاسي ، شرح المبلة ١ : ١٦٥ ، وقد أشار الى ذلك الامام اكمل الدين البابرتي في " العناية " كما تقدم في الصفحة السابقة .
(٥) الجزء الأول من الحديث روى من حديث عائشة ومن حديث ابن عمر ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهم مرفوعا بلفظ : " طلاق الأمة ثنتان ، وعدتها حيضتان " . انظر : الزيلعي ، نصب الراية ٣ : ٢٢٦
أما الجزء الثاني فهو موقوف ، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧ : ٤٢٦ " عن عمرو ابن أوس أن عمر رضي الله عنه قال : لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصفا لفعلت " . . .
(٦) التحرير ١ : ٦٠٣

(اليمين اذا تعلقت باسم مشار اليه او باسم غير مشار اليه)

٣- قاعدة * : إن اليمين إذا تعلقت باسم مشار إليه تبقى ببقاء الاسم وتزول

بزواله ولا تعتبر أوصافه، إذا لم تكن الصفة داعية إلى اليمين . لأن الوصف يذكر للتعريف والإشارة أبلغ أسباب التعريف (١) ، فلا يعتبر الوصف معها لأنه دونهما ولا يتقيد اليمين به (٢) . والوصف الذي هو داع إلى اليمين، يعتبر (٣) لأنه وان كان لا يفيد التعريف يفيد تقيد اليمين به .

ألا ترى أنه لو حلف لا يأكل هذا الرطب فأكله بعد ما صار تمرًا، لم يحنث لأن وصف الرطوبة داع إلى اليمين لأن الإنسان ربما يضره أكل الرطب دون التمر، لا اختصاصه بزيادة الحلاوة .

ولو حلف لا يكلم هذا الصبي أو هذا الشاب فكلمه بعد ما صار شيخًا يحنث؛ لأن صفة الصبا لا تصلح داعية إلى اليمين؛ لأنها سبب الرحمة والإحسان، فلا تصلح سببًا للهجران . والإمتناع عن كلام الشاب للاستخفاف به وذلك لا يختص بكونه شابًا . وهذا لأنه عقد اليمين على غير مسماة وتغيير الصفات لا يؤثر فيها، ولا في المقصود بها، فعلى أي وجه وجد الفعل يحنث (٤) .

وإذا تعلقت باسم غير مشار إليه تعتبر كل أوصافه، لأن الغائب يعرف بوصفه، فيدل بقاء الوصف على بقاء الموصوف وزواله على زواله . وهذا [معنى] قول اصحابنا رحمهم الله : ان الوصف في المعين لا يعتبر لأنه لا يفيد؛ وفي غير المعين يعتبر (٥) ؛ لأنه مفيد .

- * أصل الباب " ١ : ٦١٠-٦١١ ، باب الحنث في اليمين في اللباس والدخول . وفي " الوجيز " ١ : ق ٢٩ / ب : " ان الصفة تعتبر في الغائب دون الحاضر، وبقاء الاسم يدل على بقاء المسمى وزواله يدل على زواله "
- وفي " النكت " ٩ / ٤ : " الحكم متى علق باسم غير مشار اليه، يفوت بفوات الاسم ويبقى ببقائه، وان الأوصاف تعتبر في الغائب دون المعين " .
- وانظر: " الأصول " ق ٣٢ / أ ، " شرح الزيادات " ق ٢١ ، ١٢٤ / ب ، ١٩١
- وفي " تبين الحقائق " ٣ : ١١٨ " بقاء الاسم يدل على بقاء المسمى وزواله على زواله " .
- (١) انظر: البسوط ٨ : ١٦٥ ، ابن الهمام ، فتح القدير ٥ : ١٠٠ .
- (٢) في الأصل " بها " والظاهر ما ذكرت لأن الضمير راجع إلى الوصف .
- (٣) انظر: الحموي ، غمزيون البصائر شرح " الأشباه " ٢ : ١٧٨
- (٤) انظر: فتح القدير ٥ : ١١٩ ، ١٥٣
- (٥) انظر: البسوط ٩ : ٤ ، باب الكسوة .

ولهذا لو حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلمان ، فكلمه بعد ما باع الطيلمان ،
يُحْنَتُ لِأَنَّ امتناعه عن كلامه لا يجوز أن يكون لِمَا لِكَيْةِ الطَّلِمَانِ فيقع على العين
وتكون الإضافة للتعريف .

فأما اليمين المطلقّة فتعتبر فيها الصّفة لِأَنَّهُ ليس هناك عَيْنٌ مَشَاراً اليها ،
فصارت الصّفة هي المقصودة فكانت شرطاً في اليمين .

ولهذا لو حلف لا يكلم صاحب طيلمان ، فكلم شخصاً كان صاحب طيلمان ،
وباعه لم يُحْنَتُ .

ولهذا لو حلف لا يلبس هذه العِمامة فطرحها على عاتقه ، يُحْنَتُ . ولو حلف
لا يلبس عِمامة لا يُحْنَتُ .

ولو حلف لا يلبس هذا القميص فاتزر به أو ارتدى ، يُحْنَتُ ، وإن لم يوجد
المعتاد وإن كان بغير عينه لا يُحْنَتُ إِلاَّ باللُّبْسِ المعتاد .

ولو حلف لا يلبس قباءً فوضعه على كتفه ولم يَدْخُلْ يده في الكُمَيْنِ فعلى قياس
ما ذكر في باب لبس المخيط من المناسك أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا فعل ذلك فلا كفارة عليه ،
يجب أن لا يُحْنَتُ . قالوا والصحيح أَنَّهُ يُحْنَتُ لِأَنَّهُ كَذَا يَلْبَسُ عَادَةً وَإِنْ قال هذا
القباء يُحْنَتُ لِأَنَّ اللُّبْسَ المعتاد في المَشَارِ لا يُعْتَبَرُ لِلْحِنْتِ .

وفي القُدُورِي (١) إِذَا حلف لا يلبس قميصاً أو سراويلاً فاتزر به أو تعتم به ،
لا يُحْنَتُ . ولو أشار إلى القميص والسراويل أو العِمامة فعلى أَيِّ حالٍ لَبِسَ حَنِيتٌ ...

(١) لم اقف على هذا النص في مختصر القدوري .

(تخصيص اللفظ العام بالعرف)

٣١- قاعدة * : " إن اللفظ العام (١) يجوز تخصيصه وتقييده بالعرف (٢) لأن تخصيص العام جائز بإرادة الحالف : لا يأكل طعاماً ، أو شرباً ، أو لا يلبس ثوباً ، ونوى البعض ، يصدق ديانة ؛ لأنه ما يحتمله كلامه ، وصرف الكلام إلى ما يحتمله عند قيام الدليل جائز ، لما فيه من اعتبار الدلالة واللفظ جميعاً .

ولهذا حملنا قوله لا مرأته عند إرادتها الخروج : إن خرجت فعبدى حر ، على الخروج المعين ؛ لأنه عمل باللفظ والدلالة .

وإذا جاز تخصيصه بالنية ، جاز بالعرف (٣) . لأنه إرادة جميع الناس ؛ فلما جاز تخصيصه بإرادته وحده ، جاز تخصيصه بإرادة جميع الناس ، كيف وقد دل الدليل على إرادته أيضاً ؛ لأن المقصود : الإفهام وتحصيل المقصود من الكلام ، والأفهام عند الإطلاق تنصرف إلى المتعارف ؛ ولهذا حملنا اللفظ على المجاز المتعارف .

* أصل الباب ١ : ٦٢٣ - ٦٢٤ ، باب الحنث في اليمين في المساومة في الزيادة والنقصان .

- وفي " الوجيز " ١ : ق ٣٠ / أ : " إن الزيادة على الكلام بالعرف لا يجوز . . . والنقصان جائز ؛ لأنه بمنزلة التخصيص والتقييد . ولهذا لو حلف لا يأكل رأساً ، لا يحنث بأكل رأس العصفور والجراد " .

- وفي " الأصول " ق ٣٢ / ب : " إن ألقاظ اليمين تخص بالعرف ، ولا يزداد على لفظ الحالف " .

(١) العام : هو اللفظ الموضوع لأفراد بمعنى واحد ، - السمرقندي ، ميزان الأصول ص ٢٦٠ وعرف بتعاريف متعددة متقاربة من حيث المفهوم والمؤدى . انظر : أصول السرخسي ١ : ١٢٥ المفني في أصول الفقه ص ٩٩ السبكي ، جمع الجوامع ٣٩٨ - ٣٩٩ :

والتخصيص : هو اخراج بعض ما يتناول العام بحيث لو خرج ، يبقى اللفظ العام معمولاً به في الباقي - ميزان الأصول ص ٣١١

(٢) المراد به تعامل الناس ببعض أفراد العام . وهذا موضع الخلاف ، فقال الحنفية والمالكية : إنه مخصص للعام خلافاً للشافعية والحنابلة - انظر محمد بخيت المطيعي ، سلم الوصول لشرح نهاية السؤل ٢ : ٤٧٠ ، ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير على تحرير ابن الهمام ١ : ٢٨٢ ، البخاري ، كشف الأسرار ٤ : ٩٠ ، فواتح الرحموت ١ : ٣٤٥ وفتح القدير ٥ : ١٥٩ ، القرافي ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١١ ، الفزالي ، المستصفي ٢ : ١١١ ، شرح الكوكب المنير ٣ : ٣٨٨ ، ابن رشد ، المقدمات والمهدات ٢ : ٤٣٤

(٣) انظر : التقرير والتحبير ١ : ٢٨٣ ، مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول ١ : ٣٣٩ ، البخاري ، كشف الأسرار ٣ : ١٠٩

- ولهذا لو حلف لا يشتري رأساً فاشتري رأس عصفور أو رأس جراد لا يحنت (١)
لأن الإرادة ثابتة بالعرف لأن الحكم يثبت باللفظ لا بالنية واللفظ لا يصير موجوداً
بالنية والإرادة ولهذا يتصرف عند أبي حنيفة رحمه الله إلى رأس الغنم والبقر جميعاً .
لأن المتعارف بينهم ذلك وعندهما إلى رأس الغنم لأن المتعارف في زمانهما ذلك (٢) .
فإن نوى الخاص يكون الحكم في الخاص ثابتاً باللفظ لا بالنية لكن بالنية
يعتبر محتله بالإرادة .
أما الزيادة على شرط الحالف بدلالة العرف لا يجوز لأنه لا تأثير لها في
جعل ما ليس بملفوظ ملفوظاً (٣) .

إن التخصيص بعرف الشرع لا اختلاف فيه ولكن التخصيص بعرف كلام الناس
أصل مختلف فيه من قول الحنفية وغيرهم . وهذا الموضوع من موضوعات أصول
الفقه أصالة . وهنا صاغ هذه القاعدة لما تتخرج عليها مسائل من الأيمان كما هو
واضح من نص الأصل المذكور .

- (١) انظر : " التحرير " ١ : ٥٤١ قاعدة : مبني الأيمان على العرف .
(٢) قال الامام السرخسي رحمه الله في المبسوط ٨ : ١٧٨ : " لو حلف لا يأكل رأساً ،
قال فهذا على رؤوس البقر والغنم ، وهذا لأننا نعلم أنه لم يرد رأس كل شيء ؛
وان رأس الجراد والعصفور لا يدخل في هذا ، وهو رأس حقيقة . فإذا علمنا أنه
لم يرد الحقيقة وجب اعتبار العرف ، وهو الرأس الذي يشوى في التنانير ويباع
مشوياً ؛ فكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول أولاً يدخل فيه رأس الأبل والبقر
والغنم ، لأنه رأى عادة أهل الكوفة ، فانهم يفعلون ذلك في هذه الرؤوس الثلاثة
ثم تركوا هذه العادة فرجع وقال : يحنت في رأس البقر والغنم خاصة ثم ان أبا
يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى شاهداً عادة أهل بغداد وسائر البلدان أنهم
لا يفعلون ذلك إلا في رأس الغنم خاصة فقالا : لا يحنت إلا في رؤوس الغنم ، فعلم
أن الاختلاف اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حكم وبيان ، والعرف الظاهر أصل في
مسائل الأيمان . وانظر : تحفة الفقهاء ٢ : ٣٢٠ .
(٣) " ولهذا لو حلف لا يشتري هذا الثوب بدرههم فاشتري بد دينار لم يحنت ، ومن رغب
عن الشراء بدرههم كان أرغب عن الشراء بد دينار ولكن لما نص على الدرههم والدرههم
لا يحتمل الد دينار لم يحنت " - " التحرير " ١ : ٦٣٢

(الادراج في الكلام لتصحيح التصرف)

٣٢- قاعدة: "إن الإدراج في الكلام لتصحيح التصرف لا يجوز، لأننا لو فتحنا هذا الباب لابقى تصرف ما في عالم الله تعالى فاسداً، لأنه ما من تصرف إلا ويصح ادراج شيء فيه .

أما اثبات المقتضى وتقييد الكلام ببعض الأحوال دون البعض جائز عند الإمكان، بشرط أن لا يكون للكلام صحة بدونه تصحيحاً للكلامه واخراجاً له عن اللغو والعبث؛ لأن تصحيح كلام العاقل واجب ما أمكن ."

لا يجوز الزيادة على ظاهر الكلام أو التصرف فيه، لأن هذا أمر مرفوض شرعاً وعقلاً، كما أشار إلى ذلك في الشطر الأول من نص القاعدة المذكورة، اللهم الا ما كان من باب دلالة الإقتضاء (١) إذ "الثابت بمقتضى الكلام فيما يرجع إلى تصحيح الكلام، كالمصرح" (٢) .

ولا يمنع ذلك أيضاً أن يُصرف الكلام إلى أحسن وجه حسب الأحوال والقرائن، صيانة للكلام العاقل عن الإهمال بقدر الإمكان .

* حرف آخر، ١: ٧٠٥، باب الحنث في العبد والمكاتب .
 بيد وأن هذا النص مقتبس بتصريف يسير من نص الإمام السمرقندي العالبي في "شرح الجامع" ق ٥٤/ب الآتي :
 - "باب الحنث في ملك العبد والمكاتب: أصل الباب: أن الادراج في الكلام لتصحيح التصرف لا يجوز. لأننا لو فتحنا هذا الباب لابقى تصرف ما فاسداً في العالم، لأنه ما من تصرف الا وقد يصح بادراج شيء فيه . وهذا لا يجوز. أما اثبات المقتضى، وتقييد الكلام ببعض الأحوال دون البعض عند الإمكان جائز، لكن بشرط أن لا يكون للكلام صحة بدونه، فيصار إليه لتصحيح الكلام واخراجه من كونه لغواً عبثاً، لأن صيانة كلام العاقل عن اللغو والعبث واجب ما أمكن ."
 (١) دلالة الإقتضاء: ما زيد على ظاهر الكلام، مما لا يصح الكلام بدونه، لتصحيحه، لأن العاقل الحكيم لا يقصد بكلامه اللغو . - ميزان الأصول في نتائج العقول ص ٤٠٢
 (٢) البسوط ١٧: ٤٥

وظهر أثر هذا الأصل في النص الآتي من "التحرير":

- لو قال لامرأته : إن نكحتك فعبدى حر، ينصرف الى الوطأ . ولو قال لأجنبية،
ينصرف الى العقد ، اعتباراً للمتصور في الحال في كل واحدة منهما ، والنكاح متبوع
مستعمل فيهما .

وكذا لو قال لمطلقة الرجعية في العدة : إن راجعتك ، ينصرف الى الرجعة
ولو قال للمبانة ، ينصرف الى ابتداء النكاح ، صرفاً للكلام الى ما يليق بالمتكلم والحوال (١) .

(الثابت بدلالة العرف والصفة في الحاضر)

٣٣- قاعدة * : أن الثابت بدلالة العرف كالثابت بدلالة النطق . أصله : نقـد

البلد .

والصفة في الحاضر لغو، سواء كانت الصفة مذكورة أو مدلولة بدلالة العرف* .

ومن الفروع المتعلقة بهذين الأصلين ما جاء في النص الآتي من " التحريـر " :
 - " رجل قال : إن لبست قميصين ، أو نمت على فراشين ، أو تغدّيت برغيفين
 فعبدته حرّاً ، ولا نية له ، فاليمين على أن يجمع بين لبس القميصين ، أحدهما فوق الآخر ،
 وينام على فراشين معاً ، ويتغدى برغيفين على سبيل الجمع ، حتى لو فرق ، فلبس قميصاً ،
 ونزع ، ثم لبس قميصاً آخر ، لا يحنث .

والقياس : أن يحنث . لأن الشرط لبس قميصين ، وقد لبس ، وليس في كلامه ما يوجب
 التقيد بوصف الاجتماع إلا أنا استحسنا وقتلنا : لا يحنث إلا بلبسهما بوصف الاجتماع ،
 لأنه أضاف الفعل إليهما إضافة واحدة ، فيجب أن يكونا بمنزلة شيء واحد في حق وقوع
 الفعل عليهما ، وإنما يكون عند الجمع ، لا عند الانفرد والتفريق ...

وفي النوم على الفراشين أيضاً كذلك ، لأن صفة الاجتماع فيه مقصودة كلبس الوطاء ،
 فيتقيد اليمين به . ولهذا يستجيز أن يقول : ما نمت على فراشين قط وإن كان نام على
 فرش كثيرة .

* حرف آخر ١ : ٧٧٦ ، باب اليمين التي تقع على الواحد أو على الجماعة .
 وهكذا وردت القاعدة في " شرح الجامع " ق ٦٠ للامام السمرقندي العالمي .
 وفي " الوجيز " ١ : ق ٣٥ : " ان مطلق اليمين يحمل على المتعارف ، أصله : نقد البلد " .
 وفي " مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر " ٢ : ٩ : " التعيين بالعرف كالتعيين بالنص " .
 وانظر : " الأصول " ق ٣٦ ، " النكت " ق ٥٦ / ب ، المبسوط ٤ : ٢٢٧ ، ٩ : ٤ ، ١٣ : ١٤ ،
 ٣٠ : ١٣٧ ، ١٩٩ ، ٢٢٠ وشرح السير الكبير ١ : ١٦٩ ، ١٧٠ ، ٢٩٠ ، البخاري ،
 كشف الأسرار ٤ : ١٢٠ ، على حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١ : ٤٦ .

وكذا التغدّي . لأنه في العرف اسم لأكل يكتفى به في الغدّوات . وذلك ببلقات
مجتمعة مُشبعة والمقصود التنعم وزيادة الشُّبع . . . ولهذا يستجيز الإنسان أن يقول :
ما تغدّيت برغيفين قطّ . ولأن غرضه الإحتراز عن كثرة الأكل .
وذلك إنما يكون في الجمع بخلاف ما إذا أشار وقال : إن لبست هذين القميصين ،
أو نمت على هذين الفراشين ، أو تغدّيت بهذين الرغيفين ، فلبسهما مجتمعا أو متفرقا ،
يحنث ، لأننا قيّدنا بالاجتماع للمعرف ولا عرف حالة التعيين .
ألا ترى أنه لا يستجيز أن يقول : مذ حلفت ما لبست هذين القميصين إذا لبسهما
متفرقا . وكذا في الفراش والتغدّي ، ولأن التفرق والاجتماع صفة ، وانها تعتبر في الغائب
دون الحاضر . ولأننا عرفنا موضع حنثه بالاشارة ، فأغننا عن اعتبار معاني كلام الناس .
ألا ترى أنه لو حلف لا يدخل بيتا فدخل مسجد أم لا يحنث . ولو أشار اليه يحنث .
ولو قال لا أكل لحما ، فأكل لحم السمك لا يحنث ولو أشار اليه حنث (١) وذلك لأن
الإشارة من أقوى أسباب التعريف .

(التعلیق وشرط ثبوته)

٣٤ - قاعدة * : " التعلیق لا یثبت إلا بلفظ موضوع للتعلیق . لأن لكل معنی لفظاً موضوعاً له لغة . واللفظ الموضوع للتعلیق ذكر الجزاء عقیب شرط صالح بحرف الفاء ، ان كان الجزاء اسماً . قال الله تعالى : (ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم) (١) . وقال الله تعالى : (ومن یأته مؤناً قد عمل الصالحات فأولئك لهم الدرجات العلی) (٢) ، وإن كان الجزاء فعلاً . قال الله تعالى : (ومن یفعل ذلك یلق أثاماً) (٣) وقال الله تعالى : (ان یكونوا فقراً یغنیهم الله من فضله) (٤) .

وقد یدخل فی الأفعال حرف الفاء فی موضع الجزاء . قال الله تعالى :
(من عمل صالحاً من ذكر أو أنثی وهو مؤمن فلنجیناه حياة طيبة) (٥) .

فالحاصل أنه لا بد من علامة الجزاء إذا تأخر عن الشرط لیتعلق به . وذلك الفاء فی الأسماء والجزم فی الأفعال . یقال : إن زرتنی أزرک ، وإن أكرمتنی أكرمک ، وإن تضربتنی أضربک . ویصح أيضاً : فأزورك وفأكرمک . وإذا قدّم الجزاء یقول : أزرک إن زرتنی واضربک إن ضربتنی من غیر حرف الفاء .

وإنما جعلنا العلامة شرطاً عندنا جزاءً لجزاء لأنه یصلح كلاماً تاماً مستقلاً بنفسه . والأصل فی الكلام هو الاستقلال وعدم التعلیق ، فلو علّقنا لصار ناقصاً ومهما أمکن حمله علی التمام لا یحمل علی النقصان بخلاف ما إذا قدّم الجزاء . لأن حرف الشرط مذکور

* " أصل الباب " ١ : ٨٣٥ - ٨٣٦ ، باب الاستثناء الذي یدأ به قبل الیمنین والیمنین اللتین تنقض احداهما صاحبتهما .

وفي " الوجیز " ١ : ق ٣٨ : " ان التعلیق لا یصح الا بلفظ موضوع له لغة وهو ذكر الجزاء عقیب شرط صالح بحرف الفاء ان كان اسماً والجزم ان كان فعلاً . . . "

(١) سورة المائدة ، آية ١١٨

(٢) سورة طه ، آية ٧٥

(٣) سورة الفرقان ، آية ٦٨

(٤) سورة النور ، آية ٣٢

(٥) سورة النحل ، آية ٩٧

في الشرط فعلم به أنه شرط لما قبله فيتعلق به ضرورة . أما إذا أخرجنا دليل على التعلق بما قبله فلا بد من علامة حتى يعرف انه جزء لما قبله ولأنه إن كان فعلاً فقد أثر هذا الشرط فيه ، إن كان فعلاً ماضياً جعله مستقلاً وإن كان فعلاً مستقبلاً ، فقد جزمه فلما أثر فيه اتصل من غير حرف . أما إذا كان اسماً يؤثر الشرط فيـه بوجه ما فلا يتصل به من غير حرف الفاء ، الموضوع للإتصال ليتعلق به فلو لم يذكر حرف لكن نوى اضماره لا يصدق قضاء . لأنه خلاف الظاهر ، لأن ظاهر كلامه للارسال . وهل يصدق ديانة إن كان بحال لو اظهر ما اضم ، يصدق ، وإلا فلا ، لأن المضمـر مظهر تقديراً ، فإذا لم يصح اظهاره حقيقة كيف يجعل مضمراً تقديراً (١) .

وروى عن أبي يوسف رحمه الله يصدق مطلقاً لأنه ان ذكره عقيب الشرط ، فالظاهر أنه أراد به الجزء ، فإذا نوى ما دل عليه ظاهر كلامه يصدق مطلقاً .

تعرض الامام الحصري لهذه القاعدة الشكوية هنا مع ضرب الأمثلة لها ، إذ يبنى كثير من المسائل الفقهية الفرضية على هذا الأصل ، خصوصاً الفروع المتعلقة بالطلاق المعلق بالشرط الذي ينزل عند وجود الشرط ، وبالطلاق المضاف الى وقت ينزل عند وجود وقته .

وظهر تطبيق بعض ما ذكر في النص الآتي من الشرح :

- " رجل قال لامرأته : إن دخلت الدار أنت طالق ، طلقت ساعة تكلم ، لأن قوله " أنت طالق " كلام تام بنفسه ، فلا يتعلق بغيره إلا بأمارة . وذلك " الفاء " في الأسماء ، والجزم " في الأفعال ، ولم يوجد .

(١) في " النكت " ق ٧٠ / أ : " الأصل : أن المتكلم متى نوى خلاف ما يحتمله ظاهر كلامه ، دتن فيما بينه وبين الله تعالى ، وإن كان لا يحتمله أصلاً ، لم يدتن . "

وروى عن أبي يوسف رحمه الله : أنها لا تطلق حتى تدخل ، لأنها لا تضر فيه

حرف الفاء صيانة للشرط المذكور عن الإلفاء .

وإن نوى التعليق صدق ديانة ، لأنه يحتمله باضرار حرف الفاء ، لأن جواب

الشرط قد يحذف منه الفاء . كما في قوله تعالى : (فمن يرد الله أن يهديه يشرح

صدره للإسلام) (١) ؛ أي فشرح .

وقال القائل : " من يفعل الحسنات الله يشكرها " (٢) . أي فإله ، أو التقديم

والتأخير (٣) .

لكنه خلاف الظاهر ، فلا يصدق قضاء . وعن أبي يوسف رحمه الله ، أنه يصدق

مطلقاً لأنه لما ذكره عقيب الشرط ، فالظاهر أنه يريد به الجزاء ، فإذا نوى اضرار مادل

عليه اللفظ ، صح مطلقاً (٤) .

(١) سورة الأنعام ، آية ١٢٥

(٢) هذا الشاهد صدر بيت نسبه المبرد في " المقتضب " ٢ : ٧٠ إلى عبد الرحمن ابن حمان . وكذلك البغدادي في " خزنة الأدب " ١ : ٤٣٥ ، واستشهد به سيويه على حذف الفاء لضرورة الشعر ، ونسبه إلى حمان بن ثابت . وزوا جماعة لكعب بن مالك الأنصاري رضي الله عنهما ، كما في شواهد الكشاف ص ٣١ والروض الأنف للمسهلي . انظر ، تعليقات العلامة محمد عبد الخالق عزيمة على المقتضب ٢ - ٧٠ - ٧١

وعجز البيت : " والشر بالشر عند الله مثلان " . وفي ديوان كعب بن مالك الأنصاري ص ٢٨٨ بلفظ " سبان " بدل من " مثلان " .

(٣) معنى الكلام : إن لم يصح باضرار الفاء يصح بالتقديم والتأخير - انظر : التحرير

١ : ٨٤٨ ، والمبرد ، المقتضب ٢ : ٧٠ - ٧١

(٤) ١ : ٨٤٧

قاعدة الحقيقة والمجاز وأثرها في مسائل من الأيمان

٣٥- قاعدة * : "إن الكلام يعمل بحقيقته ، ولا يعدل عنها الى المجاز الا عند التعذر أو العرف .

ومتى عقد اليمين على عين مأكولة يتناول عينها لا ما يتولد منها ، لأن ذلك هو الحقيقة ، فلا يصرف الى المجاز .

ومتى اضيف الى عين غير مأكولة ، يصرف الى ما يتولد منها ، لأنه تعذر (١) العمل بالحقيقة وما يمكن جعله مجازا عن المتولد منه باعتبار الجزئية والمجاورة . وان لم يتولد ويحدث منه شيء ، يصرف الى الأكل المعتاد فيما بين الناس للعين المضاف اليها . وان كانت العادة مشتركة ، فعند أبي حنيفة رحمه الله يحمل على الحقيقة المستعملة . وعندهما على المجاز المتعارف وقد ذكرناه (٢) .

ذكر الحصري رحمه الله هذه القاعدة في أبواب متعددة وبسط القول فيها في بعض المواطن كما تقدم . وهنا تعرض لها لصلتها بمسائل الأيمان . وفيما يلي أورد فروعا تتخرج عليها ، مستندا الى "التحرير" :

- "إذا حلف لا يأكل من هذه النخلة شيئا ، فأكل من شمرها أو جمارها (٣) قالوا : الجمار شوم النخلة أو طلعبها ، أو رطبها ، أو أكل الكفري (٤) - وهو أول ما يخرج

* أصل الباب " ١ : ٩٧٠ - ٩٧١ ، باب الحنث في اليمين ما يقع على جميع ما حلف عليه وما يقع على بعضه في النخل والكرم والشاة .

وفي "الوجيز" ١ : ق ٤٤ / أ : "ان الكلام لحقيقته الا اذا تعذر فيصرف الى المجاز" . وفي "الأصول" ق ٤٢ - ٤٣ : "أورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين ما يقع يمينه على عينه وبين ما يقع على غيره . ثم الأصل في ذلك : ان الكلام محمول على الحقيقة ما وجدت ، فان لم توجد ، حمل على المجاز" .

(١) في الأصل "يعذر" ومقتضى السياق ما ذكرت .

(٢) انظر "التحرير" ١ : ٢٥٠ - ٢٥١

(٣) الجمار : "رأس النخلة ، وهو شوي" أبيض لين - المطرزي ، المغرب (الجيم مع الميم) ١٥٧ : ١ وفي المصباح المنير ١ : ١٠٨ : "جمار النخلة : قلبها ، ومنه يخرج الثمر والسعف" ..

(٤) الكفري : "بضم الكاف وفتح الفاء وتشديد الراء" ركم النخل ، لأنه يستمر ما في جوفه

المغرب (الكاف مع الفاء) ٢ : ٢٢٥

مثل لسان الثور، ثم ينشق ويخرج الطلع، أو دبسها الذي يخرج من ثمرها بغير علاج، حنث، لأنه منع نفسه عن أكل ما لا يتصور أكله و [لا] يؤكل عادة. وأكل عين النخلة لا يتصور، فصار مجازاً عن أكل ما يخرج ويتولد منها. وهذه الأشياء تخرج وتحدث منها، واسم الشيء ينطلق على ما يخرج منه، لأنه في معنى السبب، أو يخرس فيه ما يخرج منه، بدلالة ذكر الأكل. وهذا مجاز متعارف. يقال فلان يأكل من شجرة فلان ومن نخله ومرادهم ما يخرج منه * (١).

- "ولو قال: عبده حران أكل من هذه الشاة شيئاً، ولانية له، فأكل من لبنها أو سمنها أو زبدها، لم يحنث، إنما يقع يمينه على عينها عملاً بحقيقة كلامه، لأن عينها مأكولة. ولو قيل في العرف فلان أكل شاة، لا يفهم الأكل عينها * (٢).
- "ولو قال: لا يأكل من هذا الرطب، أو من هذا العنب، أو من اللبن شيئاً، فأكل من تمر الرطب، أو من دبسه، أو من زبيب العنب، أو عصيره، أو سمن اللبن، . . . لم يحنث، لأن ما أضيفت إليه اليمين عينه مأكولة، فلم يصر مجازاً عن ما يحدث منه، وقد زال الاسم وأنه يدل على تبدل الذات * (٣).

- "ولو حلف لا يأكل تمرًا وأكل بسراً مطبوخاً، لم يحنث. لأن اسم التمر لا يتناول، وإن نوى ذلك، حنث، لأنه من جنس التمر حقيقة. ولهذا لا يجوز بيعه بالتمر المتساوياً. ولو أكل حيساً، (٤) حنث، لأن التمر بعينه لم يغلب عليه شيء. لأن الحيس تمر يلقي في اللبن وهو حال ما يؤكل تمر على صفته إلا أنه متفتت. وكذا لو أكل خبيصاً، لأن اسم التمر لم يزل عنه ولو جعله عصيدة، فأكلها، لم يحنث، لأنه صيره بحال خرج به عن إطلاق اسم التمر، لتغير الاسم والوصف والمعنى حتى لو رأى فيها التمر يحنث * (٥).

(١) ٩٧٩:١

(٢) ٩٧٣:١

(٣) ٩٧٣:١ - ٩٧٤

(٤) قال في "المصباح" (مادة حيس) ١: ١٥٩: "الحيس تمر ينزع نواه ويدق مع أقط ويعجنان بالسمن ثم يدلك باليد حتى يبقى كالشريد وربما جعل معه سويق.

(٥) ٩٧٧:١

- " ولو حلف لا يأكل من هذه الحنطة شيئاً ، فأكل من خبزها ، لم يحنث عند أبي حنيفة رحمه الله . وعندهما يحنث ، إلا أن يعني الحَبَّ بعينه . ولو أكل عيس الحنطة ، يحنث بأكل عينها .

لهما : أن أكل الحنطة في العرف والعادة يتناول أكل خبزها وما في ضمنها فانصرف اللفظ إلى ما غلب استعماله ، والإستعمال يتناول العيس وما يتخذ منها ، فيتناولهما

ولأبي حنيفة رحمه الله : أن هذا كلام له حقيقة مستعملة : وهو الأكل قضاً بعد القلي والطبخ ، ومجاز مستعمل ، فكانت الحقيقة أولى . كمن حلف لا ينكح فلانة وهي امرأته ، وقع على الوطء دون العقد . كذلك ههنا " (١) .

(اسم جنس واسم نوع وما يترتب عليهما من مسائل)

٣٦- قاعدة * : " إن الأسماء على نوعين اسم جنس واسم نوع : فاسم الجنس يقع على الخاص، والعام، والذكر، والأنثى، كاسم الآدمي والانسان يتناول الذكر والأنثى (١) واسم النوع لا يتناول الجنس، كاسم الانسان لا يتناول الحيوان، واسم الذكر لا يتناول الأنثى .

والهاء على ضربين : هاء تأنث وهاء إفراد، فهما التأنث تقع على الإناث خاصة مثل الدجاجة والناقة والحمار . وهاء الإفراد تقع على الذكور والإناث كالبغلة والجرادة والتمرة .

وقول محمد رحمه الله حجة في هذا الباب لأنه إمام اللغة والفقهاء جميعاً؛ احتج أبو عبيد بقوله في كثير من المواضع (٢) . وكذا الأصمعي (٣) .

* أصل الباب " ١ : ٩٨٠ ، باب الحنث في اليمين ما يقع على الخاص والعام من الأكل ونحوه .

وانظر: " الوجيز " ١ : ق ٤٤ ، " الأصول " ق ٤٣

(١) انظر : المبرد ، المقتضب ٣ : ٣٤٦

(٢) استأنس الامام أبو عبيد القاسم بن سلام بقول الامام محمد في سبعة مواضع من كتابه " غريب الحديث " كما أفادني بذلك الأخ الفاضل الشيخ سائد بكداش الذي قام بدراسة فقه الامام أبي عبيد من كتابه " غريب الحديث " . واليك مثالا لذلك :

- " فرح : قال الأصمعي : المفرح - بالحاء : وهو الذي قد أفرحه الدّين يعني أثقه ... قال - القائل هو أبو عبيد - : " وسمعت محمد بن الحسن يقول : هو يروى بالحاء والجيم - غريب الحديث ١ : ٣١ وانظر : ١٧٩ ، ١٠٢ ، ٢ : ٣٨ ، ١٧٥ ، ٣ : ٣٤

(٣) الأصمعي : (١٢٢ - ٢١٦ هـ) هو عبد الملك بن قزيب بن علي بن أصمع الباهلي ،

أبو سعيد الأصمعي : راوية العرب ، وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان ، نسبته الى جده أصمع . ومولده ووفاته بالبصرة . كان كثير التطواف في البوادي ، يقتبس علومها ويتلقى أخبارها ، ويثقف بها الخلفاء ، فيكافأ عليها بالعطايا الوافرة . أخباره كثيرة . قال الأخفش : ما رأينا أحدا أعظم بالشعر من الأصمعي ، وتصانيفه كثيرة ، منها " الإبل - ط " و " المترادف " - خ " ، وجمعت بعض القصائد التي تفرد بروايتها في كتاب باسم " الأصمعيات " . - انظر : الزركلي ، الأعلام ٤ : ١٦٢

وعلام تُعَلَب (١) . وكذا قول غيره من اهل اللفظة (٢)

هذه القاعدة في الأصل مرجعها الى العربية، ولكن تتخرج عليها فروع فقهية لا سيما في باب الأيمان، لأنها مبنية على العرف ومعاني كلام الناس، بخلاف ما يتعلق بالعبادة. على سبيل المثال ان اسم البقر يتناول الجاموس أيضا في باب الزكاة، وان كان ذلك خلاف ما هو عليه العرف؛ لأن العبادات يراعى فيها الاحتياط، فقد يلحق الثابت من وجه بالثابت من كل وجه، ولا يمكن الاعتماد فيها على مجرد العرف. وهذا الأصل الذي ذكره هنا له فروع فقهية فرضية كثيرة منها ما ظهر في النصوص الآتية من "التحرير":

- "رجل قال: عبده حرّان أكل لحم دجاج، فأكل لحم ديك، حنث؛ لأن الدجاج اسم جنس يقع على الذكر والأنثى. قال امرؤ القيس (٣) :
لما مررت بباب اللّيرين أرقتي * صوت الدجاج وضرب بالنواقيس

(١) غلام ثعلب (٢٦١ - ٣٤٥ هـ) : محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم، أبو عمر الزاهد، المطرّز، الباوردي، المعروف بغلام ثعلب؛ أحد أئمة اللغة، المكثرين من التصنيف، كانت صناعته تطريز الثياب. نسبتة الى باورد (وهي أبيورد، بخراسان)، صاحب ثعلبا النحوي زمانا، حتى لقب "غلام ثعلب". وتوفي ببغداد. ألمى من حفظه في اللغة نحو ثلاثين ألفورقة. من كتبه "الياقوتة - خ" رسالة في غريب لقرآن، فضائل معاوية، و"غريب الحديث" صنّفه على مسند أحمد... الزركلي، الأعلام ٢٥٤: ٦

(٢) ومثال ذلك ما ذكره الجصاص الرازي في "الفصول في الأصول ١: ٨٥ - ٨٦: حكي لي أبو علي النحوي الفارسي عن ابن السراج النحوي: أن المبرد مثل عن الغزّالة ما هني؟ فقال: الشمس. قال محمد بن الحسن - وكان فصيحاً - لغلامه: انظر هل دلتك الغزّالة؟ فخرج ورجع فقال: لم أر غزّالة. وإنما أراد محمد هل زالت الشمس؟ - وانظر: "التحرير" ١: ٤٥٠

(٣) هكذا في الأصل وهو خطأ، لأن البيت المذكور لجرير، وقد نسبته الحصري نفسه في "الوجيز" ١: ق ٤٤ الى قائله جرير. وفي الديوان حرف العيين، "نحوي ونغتصب الجبار" ص ٣٤٩: لما تذكرت بالديرين. وانظر: المرصفي، رغبة الأمل من كتاب الكامل ٨: ٢٦٩

والصوت الموقظ يكون لديك . وكذا في العرف، يقال فلان يملك كذا من الدجاج ويراد به جنسه . وقيل هو مشتق من الدج وهو سرعة المشي (١) . فلو حلف لا يأكل لحم دجاجة، فأكل لحم ديك، لم يحنث، فالدجاجة اسم للأنثى خاصة . والهاء للتأنيث كالمرأة في المرء والحمار في الحمار. والدك اسم للذكر خاصة. يقال هو مشتق من الدك وهو القهر (٢) . وانه يختص به الذكر، فيكون لكل نوع اسم خاص وللجنس أيضا اسم خاص (٣) .

- " ولو حلف لا يأكل لحم جمل أو إبل أو بعير أو جزور فأكل لحم بعير ذكر أو أنثى، يحنث ويدخل في هذا الإسم العربي والبختي لأنه اسم جنس فيتناول الكل . . . ولو حلف لا يأكل لحم ناقة فأكل لحم ذكر، لا يحنث لأنه اسم للأنثى خاصة لا اسم للأنثى وغيره، واسم البختي لا يتناول العربي لأن البختي نوع وهو ما يكون أمه عربية وأبوه هندي أو تركي " (٤) .

- " ولو حلف لا يأكل لحم بقرا أو بقرة فأكل لحم ثور، حنث لأنه اسم جنس يتناول الذكر والأنثى، والهاء للإفراد لا للتأنيث " (٥) .

" وهذا كله اذا لم يكن له نية، فان نوى شيئا فهو على ما نوى " (٦) .

(١) قال الامام الزبيدي في تاج العروس (فصل الدال من باب الجيم) : " دج يدج : اذا أسرع " .

(٢) الدك : هو الهدم او الكسر أو الدفع أو الكبس في اللغة . انظر: لسان العرب (مادة دكك) وتاج العروس (فصل الدال من باب الكاف) . ويبدو أن الحصري أشار هنا الى معناه المجازي . والله اعلم .

(٣) ٩٨٠ : ١ - ٩٨١

(٤) ٩٨١ : ١ - ٩٨٢

(٥) ٩٨٢ : ١

(٦) ٩٨٥ : ١

(المطلق وتقييده)

٣٧- قاعدة * : " إن المطلق (١) يجب اجراءه على اطلاقه ما أمكن، ويجوز

تقييده بدلالة الحال والغرض.

كما لو حلف: لا يأكل من طعام فلان أو لا يلبس من ثياب فلان، وفلان بائع الطعام أو الثوب، يقع يمينه على الطعام الذي يعتاد فلان بيعه، وعلى الثوب الذي يبيعه فلان، حتى لو اشترى منه، وأكل، أو لبس، يحنت. لأن المقصود: الشراء منه في العادة. وان لم يكن فلان بائع ذلك، يقع على ثوب أو طعام ملوك له، حتى لو اشترى منه، وأكل، أو لبس، لا يحنت.

وكذا لو حلف لا يلبس من نسيج فلان، فلبس من نسيج غلمانه واخوانه ان كان فلان ينسج بنفسه عادة، لا يحنت، وان لم ينسج بنفسه، يحنت.

فكل شي يختص به الأحياء دون الأموات، يقع اليمين على حالة الحياة. وكل شي يشترك فيه الحي والميت، يقع على الحالين للمعرف، ويعتبر الاطلاق؛ أو تقول (٢): كلما يسر ويغم ويلذ [ويؤلم] (٣) يقع على الحياة دون الوفاة وما سواه يقع على الحالين.

* أصل الباب " ١ : ٩٨٦ - ٩٨٨، باب الحنث في اليمين التي تكون على الحياة دون الموت، وما يقع على الحياة والموت.

وفي " الوجيز " ١ : ق ٤٤ : " كل شي يشارك الأموات والأحياء، فاليمين تقع على الحالين، وما اختص به الأحياء، يتقيد بالحياة ".

وفي " النكت " ٧٧ / أ : " الأصل أن الفعل معتبر بمعناه. فاذا قال عبده حر إن ضرب فلانا أبدا، فهذا على الضرب في حال الحياة، لأن معناه: الايلام. وذلك لا يتحقق بعد الموت. ولو حلف: لا يفسل رأسه، فهو على الحياة والموت ".

وفي المبسوط ١٩ : ٧٧ المطلق يجري على اطلاقه ما لم يقم دليل التقييد وفيه ٨ : ١٦٨ : " مطلق الكلام يتقيد بدلالة الحال، ويصير ذلك كالمخصوص عليه ".

وفي مجلة الأحكام العدلية بشرحه درر الأحكام (المادة ٦٤) : " المطلق يجري على اطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصا أو دلالة ".

(١) المطلق: " هو اللفظ الواقع على صفات لم يقيد ببعضها، والمقيد هو اللفظ الواقع على صفات قد قيد ببعضها " ابو الوليد الباجي، أحكام الفصول في

أحكام الأصول ص ١٧٢

وفي " التلويح على التوضيح " ١ : ٦٣ : " المطلق: هو الشائع في جنسه ".

وانظر: أحمد الزرقاء، شرح القواعد الفقهية ص ٢٦١

(٢) في الأصل " يقول " والوجه ما ذكرت.

(٣) في الأصل بياض، وهذه الزيادة من " أصول الجامع الكبير " ق ٤٤ / أ.

وغرض الحالف معتبر في بقاء اليمين . كما اذا حلف السلطان [رجلا] (١) .
 ليعرفنه بكل داعر (٢) أوروب الدين غريمه أن لا يخرج من البلد إلا بانته يتقيد
 بحال قيام السلطنة والدين لفوات الغرض المطلوب بالعزل وهو التأديب . وانما
 يحصل غرضه باجراء اليمين على العرف لأن الظاهر أن غرضه هو المعتاد المتعارف
 وهو معنى قولنا: الأيمان تبني على العرف والعادة .

ألا ترى أنه لو حلف بطلاق امرأته ليضربنها حتى يقتلها ، أو حتى تُرفع ميتة ،
 ولا نية له ، انه اذا ضربها ضربا شديدا كأشد الضرب ، بر في يمينه ، لأن العادة
 انهم يريدون به شدة الضرب ون الموت .

ولو قال : امرأته طالق ان لم يكن لقي فلانا ألف مرة ، وقد لقيه مرارا كثيرة ،
 إلا أن ذلك لا يكون الف مرة ، لا يحنث . لأن ذلك يذكر في العادة على طريق التكثير
 دون العدد المحصور .

من الفروع المتعلقة بهذا الأصل في "التحرير" ما يأتي :

- "لو حلف لا يغسل فلانا ، أو لا يحمله ، أو لا يمسه ابوصية ، أو لا يغسل رأسه ،
 فهو على الحياة والموت ؛ لأن هذه الأفعال تتحقق بصورتها ومعناها بعد الموت ،
 ويحصل الغرض المطلوب منها ، لأن الصورة إسالة الماء على المحل و [الماء] يزيل
 الدرن والوسخ ، ويحصل المعنى وهو الطهارة ، حتى تجوز الصلاة بعده ، والميت
 محتاج اليه لأجل الصلاة عليه " (٣) .

(١) هذه الزيادة من "شرح الزيادات" لقاضيخان ق ٢٣ ، وبها يستقيم الأسلوب .
 (٢) في الأصل هكذا : "ليعر منه بكل داعر" ولا يخفى ما فيه من تصحيف . وفي
 "شرح الزيادات" ق ٢٣ : "ليرفعن اليه كل داعر" .

- " وكذا لو قال : ان ألبس فلانا ، فعبدى حر ، فالبسه بعد موته ، فانه

يحنث ، لأنه وجد صورة اللبس ، وتحقق معناه وهو الستر والتغطية " (٢) .

ولمزيد من الايضاح لا بأس أن اذكر ما جاء في " الوجيز " :

- " اذا قال : ان كلمتك ، أو دخلت عليك ، أو ضربتك ، أو قال لا مرأتى — :

ان وطئتك أو قبلتك فعبدى حر ، يتقيد بالحياة ، لأن الضرب اسم لفعل مؤلم ، والكلام

للافهام ، والدخول للزيارة والوطى لقضاء الشهوة ، وانه لا يتحقق بعد الموت بخلاف

قوله : ان غسلتك ، أو وضأتك ، أو حملتك ، أو مسستك ، لتحققه وللحاجة اليه . . . (٣) .

(١) لعل الأنسب أن يقال : " ان ألبست فلانا ، فعبدى حر " . والله اعلم .

(٢) ١ : ٩٩١ - ٩٩٢

(٣) " الوجيز " ١ : ق ٤٤

(كلمة "أو" ومجالات استعمالها)

٣٨- قاعدة * : "إن كلمة "أو" إذا دخلت بين اسمين أو فعلين تتناول أحد المذكورين فإن كان انشاءً يختير. وإن كان إخباراً أفضى إلى الشك (١) ضرورة، لا أنها موضوعة للشك. وإذا تناولت أحدهما فإن دلت الدلالة على العموم صارت عامة وإلا فلا؛ والنفي دليل العموم وكذا الإباحة.

أما النفي، فلأنه نكرة (٢) في موضع النفي. قال الله تعالى: (وَلَا تُطِغْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا) (٣) يعني واحداً؛ ومن ضرورة نفي الواحد نفي الكل فيعم بطريق الضرورة.

وأما الإباحة فلقلوه تعالى: (وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ) (٤) الآية وقد حلَّ الإبداء لجميع المذكورين (٥).

ويقال: جالس الحسن أو ابن سيرين. والمراد كلاهما. ويقول الطبيب كل التفاح أو الرمان والمراد الاطلاق فيهما، وأنه لا يضره كل واحد منهما (٦).

-
- * أصل الباب "١: ٩٩٦ - ٩٩٧، باب اليمين التي يكون الاستثناء فيها على جميع ما استثنى أو على بعضه. وتعرض الحصري لهذا الموضوع في موضعين آخرين أيضاً بالتفصيل - انظر ١: ٨٠٧ - ٨٠٨، ١١٦٨ - ١١٦٩ وانظر: "الوجيز" ١: ٤٥/أ، "الأصول" ٤٤ شرح الزيادات "ق ٧٢/أ، المغني في أصول الفقه ص ٤١٦، النسفي، كشف الأسرار ١: ٣٠٨
- (١) انظر: المالقي، وصف المباني في حروف المعاني ص ٢١١
 (٢) في الأصل "يكره" وهو تصحيف.
 (٣) سورة الانسان، آية ٢٤
 (٤) سورة النور، آية ٣١. وانظر: القراني، الإستغناء في أحكام الاستثناء ص ٤٢٨
 (٥) انظر: النسفي، كشف الأسرار ١: ٣٢١
 (٦) قال الامام المالقي في "وصف المباني" ص ٢١: "الفرق بين التخيير والاباحة: أن للمكلف المخاطب أن يجمع بين الشيئين في الاباحة، وليس له ذلك في التخيير، يفعل أحد الشيئين ويترك الآخر، وإن تركهما معاً عوقب أو ذم، وكذلك إن جمع بينهما. وتظهر هذه الفائدة في الأحكام الشرعية في علم الأصول".

وكذا اذا دخلت على الاستثنائيين كما في قوله تعالى: (قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا) (١) الآية. والمراد بالاجتماع (٢) .

واذا دخلت في الإثبات تخص كما في آية التكفير (٣) ، إلا اذا وصفت بصفة عامة فتعم لعموم الوصف وتصير بمنزلة اسم الجنس . . .

ومن الفروع المتعلقة بهذا الأصل في "التحرير" ما يلي :

- "رجل قال : والله لا أكلّم فلانا أو فلانا فلم أن يكلمهما أو أحدهما . لأن كلمة "أو" دخلت في موضع الإباحة ، لأن الإستهناء من الحظر إباحة ، ولأنها دخلت في الاستثنائيين ، فصار كأنه قال : إلا فلانا وفلانا" (٤) .
- . . . "وكذا لو قال : لا أكل طعاماً إلا لحماً أو خبزاً ، له أن يأكلهما (٥) .
- "ولو قال : والله لا أكلّم أحداً من الناس إلا أحد هذين الرجلين ، إن كلم أحدهما ، لا يحنت ، لأنه مستثنى ، وإن كلمهما ، يحنت . لأن قوله "أحد هذين الرجلين" معرفة ، لأنه مضاف إلى المعرفة ، فصار خاصاً ، ولأنه وصف المستثنى بالتوحد ، ولم يوجد ما يوجب إسقاط اعتباره ، فصار المستثنى أحدهما" . . .
- وكذا لو قال : والله لا أكلّم أحداً إلا واحداً من هذين الرجلين ، لما ذكرنا أنه معرفة ، ولأنه نص على التوحد في الإستهناء ، فيبطل العموم الثابت بقضية الوصف أو العموم الثابت بقضية النكرة في محل النفي" (٦) .

(١) سورة الأنعام ، آية ١٤٥

(٢) قال في "الوجيز" ١ : ق ٤٥ / ب : "ان" أو "بين المستثنيات للجمع دون التخيير إلا اذا نص على الوحدة" .

(٣) الظاهر أن المراد من آية التكفير قوله تعالى (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) - انظر : النسفي ، كشف الأسرار ١ : ٣١٤

(٤) ١ : ٩٩٧ - ٩٩٨

(٥) ١ : ٩٩٩ - ١٠٠٠

(٦) ١ : ١٠٠٠

- "ولو قال والله لا اكلم أحدا الا رجلا واحدا من أهل الكوفة ، فكلم رجلين
من أهل الكوفة، يحدث؛ لأن قوله "إلا رجلاً" كلام تام بنفسه، وإن كان نكرة، لكن نص على
الوحدة، فيبطل العموم الثابت بقضية الوصف. ولو قال "إلا رجلا من أهل الكوفة"
فكلم الكل، لا يحدث، لأن قوله رجلا وان كان نكرة، لكنه موصوف، فعم بعموم الوصف
لعدم ما يبطل الوصف". (١) .

(البديل والصفة والمستثنى)

٩٣ قاعدة * : "إِنَّ اللَّفْظَ إِذَا جُعِلَ بَدَلًا عَنْ غَيْرِهِ، كَانَتْ الْعِبْرَةُ لِلْبَدَلِ لَا لِلْمَبْدَلِ .

كما في قوله لفلان على الف زيوف (١) .

- والصفة في الحاضر لغو، وفي الغائب معتبرة .

- والمستثنى من جنس المستثنى منه .

هنا أد مج الحصري رحمه الله ثلاث قواعد تحت عنوان " حرف آخر " وذلك لأنه ظهر تطبيقها في سياق واحد حسب مقتضى الموضوع، ولا يسوغ فك بعضها من بعض في هذا الباب، ولم اقف الا على مسألة واحدة فرضية تعد مرتبطة بهذه الأصول المذكورة، وهي كما يلي :

" لو قال : والله لا اكلّم أحداً أبداً إلا أحد رجلين كوفي أو بصري، أو قال إلا واحداً من رجلين كوفي أو بصري، [كان المستثنى كلاهما] (٢) ، وإن وصف المستثنى بوصف التوحد ؛ لأنه جعل قوله " كوفيا أو بصريا " بدلا ، لأنه ليس بمفهوم مالم تصفه . فاذا قال : كوفيا أو بصريا ، كانت الصفة تفسيرا وصفة عن قوله " رجلين " ، فسقط اعتبار البديل . وإذا سقط اعتبار قوله " رجلين " سقط اعتبار قوله " واحد " أو " احدا " ؛ لأنه لو قال : الا أحد كوفي أو بصري، أو إلا أحدا من كوفي أو بصري، لم يكن كلاماً مستقيماً ، فسقط اعتبار لفظ التوحد أيضا ، فصار كأنه قال : لا اكلّم أحدا الا كوفيا أو بصريا، ولأن قوله " أحد رجلين " ليس

* " حرف آخر " ، ١ : ٩٩٧ باب اليمين التي يكون الاستثناء فيها على جميع ما استثنى أو على بعضه .

(١) هذه المسألة تتعلق بموضوع الاقرار . ويمكن تصويرها وتفصيلها كالاتي :
- رجل قال : لفلان على ألف درهم زيوف من ثمن متاع ، كانت العبرة للبديل . وهذا اذا كان كلامه متصلا ، لأن ظاهر كلام المرء منصرف الى الجياد ويحتل الزيوف ، فكان هذا بيانا فيه معنى التغيير ، فيصح متصلا لا منفصلا . - انظر : الجامع

الصغير مع شرحه النافع الكبير ص ٣٤٢

(٢) الزيادة من " الوجيز " ١ : ق ٤٥

بكلام مستقل مفهوم المراد بنفسه بل هو مجمل يحتاج إلى البيان والوصف لكونه غائبا ،
 فإذا وصفه بكونه كوفياً أو بصرياً، صحّ الوصف، فيعلق الحكم به ، فصار قوله "رجلاً"
 فصلاً في حق تعلق الحكم به فيصير كقوله إلا بصرياً أو كوفياً^{دا}.

(معنى "الأول"، وتعليق الطلاق بشرط موصوف،
والدعوى خلاف الظاهر، وعمـل، " إلا أن ")

٤- قاعدة * : ما ذكرنا أن الأول إسم لفرد سابق (١) .

- وأن الطلاق متى تعلق بشرط موصوف، لا يقع الا عند وجود الشرط بتلك الصفة .
- ومن ادعى خلاف الظاهر، لا يصدّق قضاءه، إلا إذا كانت دعواه على نفسه، لأنه غير متهم في حق نفسه، ويصدّق فيما بينه وبين الله تعالى .
- وأن اليمين متى ضربت لها الغاية، لا تبقى بعد الغاية .
- " وإلا أن " متى دخلت فيما يتوقّت تكون للغاية .

هذا الأصل ينطوى على عدة موضوعات من بيان مفهوم "الأول"، وحكم الطلاق إذا تعلق بشرط موصوف، والدعوى خلاف الظاهر، واليمين إذا ضربت لها الغاية، وحكم "إلا أن" إذا دخلت فيما يتوقّت، وقد ظهر أثر هذه الجمل في الفقرات الآتية من "التحرير" :

" إذا قال الرجل لصاحبه : إن ابتدأتك بكلام أبدأ، أو إن كلمتك قبل أن تكلمني، أو إن سبقتك بالكلام، فعبدني حر؛ ثم التقيا، وسلّم كل واحد منهما على صاحبه معاً، لم يحنث لأن شرط الحنث: البداية بالكلام، ولم توجد، لأن البداية عبارة عن السبق، وهو وجود الشيء قبل غيره وبين المقارنة والسبق تنافي، وكذا القبليّة والسبق، فإن كلمه بعد ذلك لم يحنث أيضاً، لأن الكلام الثاني وجد بعد الكلام المحلوف عليه فلم يتصف بالسبق والقبليّة، ... وأوصاف الشرط مراعاة" (٢) .

- * أصل الباب، ١ : ١٠٠٧ - ١٠٠٨، باب من الأيمان التي يقع فيها الأمان جميعاً أو أحدهما قبل صاحبه .
- (١) قال في "باب اليمين في قوله: أول عبد أمك فمحر" من "التحرير" ١ : ٥٤٧ "إن الأول في المعدودات اسم لفرد سابق لم يسبقه مثله. أما الفرد فانه يثنى ويجمع يقال أول وأولان وأولون . وأما السابق فانه لو سبقه من جنسه لا يقال إنه أول" . . . وانظر: "الوجيز" ١ : ق ٢٦ / ب، "النكت" ق ٤٤ - ٥٥، الهداية بشروحيها ٥ : ١٦٣، غمز عيون البصائر شرح "الأشباه" ٢ : ١٧٥
- (٢) ١ : ١٠٠٨ - ١٠٠٩ وانظر "الوجيز" ١ : ق ٤٦

- ولو قال : إن كلمتك إلا أن تكلمني أو حتى تكلمني فعبدى حر، فالتقيا وسلم كل واحد منهما على صاحبه، حنث الحالف . وروى عن أبي يوسف رحمه الله : أنه لا يحنث لأنه منع نفسه أن يكلم المحلوف عليه قبل كلامه ولم يوجد كلامه فهو كقولته : إن ابتدأتك . ولأن كلامه قارن حال سقوط اليمين، ولم يكن لليمين قرار في ذلك الوقت فلا يحنث . كما لو قال لعبيده : إن بعثت فأنت حر، فباعه لا يُعتق لأن المعتق صادف حال خروج العبد عن ملكه وكذلك ههنا إذا صادف الحنث وقت سقوط اليمين، لا يحنث .

وجه ظاهر الرواية : أنه جعل كلام فلان غاية ليمينه لأن كلمة حتى " للغاية، وإلا أن " متى دخلت على اليمين التامة يراد بها الغاية، فتصير بمنزلة " حتى " (١) .
- ولو قال : أول امرأة أتزوجها فهي طالق، فأقر بعد اليمين بتزوج امرأة، فادعت الطلاق وادعت أنها أول، وقال : قد تزوجت فلانة قبلك، وصدقت فلانة أو كذبت، لم يصدق في القضاء على التي أقرب نكاحها أو تزوجها معاينة، وطلقت لأنه اقرب بوجود الشرط، وهو الأولية في التزوج، فكان مقراً بوقوع الطلاق، والطلاق لا يقع إلا على المنكوحه، وقد ظهر نكاحها دون نكاح غيرها، فكان مقراً بوقوع الطلاق عليها ظاهراً، فإذا ادعى صرفه عنها إلى غيرها لا يصدق في الصرف حتى لو أقام بينة على ما ادعى، قبلت بينته وطلقت تلك دون المعروفة، لأنها هي الأولى، وتطلق الأخرى أيضاً لا قراره على نفسه بحرمتها، ثم الأخرى إن صدقته، فلها نصف المهر، لأنه أقر أنه طلقها قبل الدخول، وإن كذبت في النكاح فلا شيء لها لأنها ردت إقراره " (٢) .

(١) ١٠٠٩ : ١ - ١٠١٠

(٢) ١٠١٠ : ١ - ١٠١١

ونذكر في " أصول الجامع الكبير " ص ٦٤، هذه المسألة بعبارة أخرى تفريحا على أن الزوج إذا أقرب بالحنث ثم ادعى زواله، وصرف الحنث من الظاهر إلى غيره، لا يصدق، ومتى انكر الحنث أصلا، فالقول قوله :

(حكم القضيتين المتنافيتين)

١- قاعدة * : " إن المتنافيين لا يجتمعان ابدا . والتنافي بين الشئيين شرعاً كالتنافي بينهما حساً .

وإذا دلت الدلالة على المتنافيين ، فإن تساويهما ، تساقطاً ؛ لأن كل واحد منهما ينفي صاحبه ، ولا رجحان لأحدهما على الآخر ، فلا يمكن الحكم بهما ، ولا بأحدهما ، فتساقطاً .

وإن كان لأحدهما رجحان ، يعمل بالراجح ، ويجعل الآخر كالمعدوم في حق الحكم .

وإن سبق القضاء لأحدهما ، لا يلتفت إلى الآخر .

ألا ترى لو ادعت امرأة على رجل : أنه تزوجها يوم النحر بمكة ، وأقامت أخرى أنه تزوجها في ذلك اليوم بالكوفة ، لا تقبل بينهما ، ولا يقضى بشيء . ولو سبق القضاء لأحدهما (١) ، لا يلتفت إلى البينة الأخرى . وكذا لو أقام اثنان البينة على القتل على هذا الوجه " . . . (٢) .

" الترجيح في أخبار الآحاد يراد لقوة غلبة الظن بأحد الخبرين عند تعارضهما . والدليل على ذلك إجماع السلف على تقديم بعض أخبار الآحاد على بعض (٣) .

* " حرف آخر " كتاب النكاح ، باب أمر المولى عبده بالتزويج ٢ : ٥ - ٦ وقد ذكرها في موضع آخر ٢ : ٢٩٠ بصيغة أخرى ، أولها : " إن المتنافيين لا يجتمعان لمكان الاستحالة " . . . وفي " الوجيز " ١ : ق ٥٥ : " إن المتنافيين لا يجتمعان . والمنافي شرعاً كالمنافي حساً .

وفي المبسوط ٦ : ٢٥ ، ٧٠ : ٧٤ : " المتنافيان لا يجتمعان " . وفي المصدر نفسه ٤ : ١١٥ : " الأصل أنه إذا كان منافاة بين العقدين المتساويين أن لا يثبت أحدهما كنكاح الأختين معاً .

وانظر : بدائع الصنائع ٦ : ٢٣٢

- (١) في الأصل " بأحدهما " ومقتضى السياق ما ذكرت .
- (٢) يتضح ذلك بما ذكر العلامة عبد الحكيم الأفغاني في النص الاتي من " كشف الحقائق " ٢ : ٨٤ : " لو شهدا أنه قتل زيداً يوم النحر بمكة ، وأخران أنه قتله يوم النحر بمصر ، ردّتا ، لأن أحدهما كاذبة بيقين ولا مرجح ، فإن قضى بأحدهما أولاً ، بطلت الأخرى ، لأن الأولى ترجحت باتصال القضاء بها " . وانظر : الهداية بشروحه ٣ : ٧٤٤
- (٣) الباجي ، أحكام الفصول في أحكام الأصول ص ٢٣٣

هذه قاعدة أصولية أساسية، وفي ضوءها استمدت هذه القاعدة الفقهية التي بينتها الحصري هنا، وفي الغالب تجد الفقهاء يتعرضون لها في دعاوى والبيّنات .
ومن المسائل التي يمكن إلحاقها بهذه القاعدة ما ورد في النصوص التالية:
- رجل وكل رجلا أن يزوجه امرأة، وكل آخر بمثل ذلك، فزوجه كل واحد منهما امرأة بغير إذنها، ووقع النكاحان معاً، وهما اختان من الرضاة، فالنكاحان باطلان؛ لأن الوكيلين قاما مقام الموكل، فكانت عبارتهما منقولة إليه، فيصير كأنه جمع بين الأختين في عقده" (١) .

- ذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد رحمهما الله: أن البكر إذا زوجها وليان، كل واحد منهما من رجل، فبلغها العقدان، فإن أجازت أحدهما، جاز ذلك، وإن أجازتهما معاً، بطلا للمنافاة بينهما، ولو سكتت، لم يكن سكوتها رضا بواحد منهما" (٢) .

- شاهدان شهدا أن فلانا طلق امرأته، فشهد أحدهما: أنه طلقها يوم الجمعة بالبصرة، والآخر: أنه طلقها في ذلك اليوم بعينه بالكوفة، لم تقبل شهادتهما، لأنها تيقناً بكذب أحدهما" (٣) .

- لو ادعى في ذي القعدة: أنه اشترى منه هذه الدار في شهر رمضان بألف، ونقده الثمن، ثم أقام البينة على أنه تصدق بالدار على المدعي في شعبان، لا تقبل بينته؛ لأن دعوى التصديق في شعبان تنافي الشراء في شهر رمضان، لاستحالة شراء الانسان ملك نفسه، والتوفيق غير ممكن، فلا تقبل . وإن أقام البينة على التصديق في شوال، ووفق فقال: جحدني الشراء، ثم تصدق بها عليّ، تقبل" (٤) .

(١) "التحرير" ٢: ٢٩٩ - ٣٠٠ وانظر: "الوجيز" ١: ٦٥ ق

(٢) "التحرير" ٢: ٣٠٦

(٣) المسوط ١٦: ١٧٢

(٤) بدائع الصنائع ٦: ٢٧٤

(الطارىء على قضاء القاضي قبل الامضاء)

٤٢- قاعدة * : " إن ما كان طريقه طريق الحدود ، فإذا اعترض بعد القضاء قبل الإمضاء ما يمنع القضاء يمنع الإمضاء ، لأن الإمضاء فيه معنى القضاء ."

هذه القاعدة أوردها الحصري رحمه الله في مستهل " باب من النكاح في الفرقة " . . . ولم يتبين أثرها إلا في موضع واحد من الباب المذكور تضمننا لأصالة ، وفيما يلي اسوق النص بكامله حتى يتضح الموضوع بجلاء :

- " رجل وامرأته التعنا ، ولم يفرق القاضي بينهما حتى عتبه أحدهما ، فانه يفرق القاضي بينهما ، وان كان العتبه يُخلّ (١) بأهلية اللعان ، لأنهما قد فرغا من اللعان ؛ ولو كانا عاقلين ، لا يحتاج الى كلامهما بل يفرق بينهما ؛ فكذا إذا صار أحدهما معتوها .
ألا ترى أنهما لو طلبا من القاضي أن لا يفرق بينهما لا يلتفت الى كلامهما ويفترق ؛ لأنه حق الشرع والحاجة الى أهلية الحكم وهو الفرقة وانه ثابت وهذا لأن اللعان بعد تمامه إنما يبطل بالإكذاب إما حقيقة أو حكما لأن اللعان شهادات مؤكدة بالآيمان ، والإكذاب رجوع ورجوع الشاهد يبطل الشهادة ، ولم يوجد فلا يبطل اللعان ، فلا يبطل حكمه وهو التفريق .

فإن قيل : اللعان شهادات عندنا ، وهي شهادة لم يتصل بها (٢) القضاء ، والعتبه جرح في الشاهد . وهذا الجرح يمنع القضاء باللعان ؛ كما لو كان مقارنا للعان ، أو طارئا على البعض ، فإذا كان طارئا على الكل مقارنا للقضاء ، وجب ان يمنع القضاء ؛ ولأن اللعان حد في حق الزوجين ، واقامته بالتفريق بينهما ؛ فهذا عارض اعترض بعد وجوب الحد قبل الإستيفاء والإستيفاء في الحدود من تمام القضاء ، فما يمنع القضاء يمنع الإستيفاء .

* " حرف آخر " ٢ : ٢٠٤ ، باب من النكاح في الفرقة في المجبوب والعنين وغيرهما

١٩٢ : ٢ - وكذا في " الوجيز " ١ : ق ٦١

(١) في الأصل " تخل " .

(٢) " به " .

قلنا : العته إذا كان مقارنا لللعان لم يمنع القضاء بالللعان للجرح وإنما يمنع لغوات أداء الشهادة لأن أداء الشهادة صحته بالكلام فلا بد من المعرفة والتمييز وقت الكلام حتى يصح ؛ وأما بعد الفراغ فلا حاجة إلى الأداء حتى يمنع القضاء لغوات الأداء وهذه شهادة اتصل بها الحكم فإن حكمها حرمة الاستمتاع وقد ثبت الحرمة عند الفراغ من اللعان ؛ نص عليه محمد رحمه الله في المنتقى والتفريق من القاضي بناء على هذه الحرمة لأن بالحرمة فات الإمساك بالمعروف فتعين التسريح بالإحسان ؛ فإذا امتنع صار ظالماً فينبوب القاضي منابه ، فكان العارض بعد ثبوت حكمه ، ولأن نفس اللعان حد وأثره : اللعن والغضب وأحد هما نازل على أحدهما بيقين فكان العارض بعد ثبوت حكمه " (١) .

(الاجازة في العقود)

٤٣- قاعدة * : " إن الاجازة إنما تعمل في العقد الموقوف لا في العقد المفسوخ . لأن الاجازة تنفيذ العقد ، فيقتضي قيام العقد . ولهذا قلنا : إن في بيع الفضولي يشترط لئلا ينفذ العقد عند الاجازة قيام المعقود عليه ، وقيام المشتري ، ومن توقف على اجازته . ولو كان المبيع مقايضة يشترط قيام البدلين . والعقد الموقوف كما يفسخ بتصريح يفسخ ببيعه من غيره " .

هذه القاعدة تمثل مدى صحة تصرف الفضولي ، سواء أكان في مجال البيع أو في مجال النكاح . وهي ليست محل الاتفاق لدى الفقهاء ، وسيأتي بيان ذلك . وفيما يلي اسوق مسألة من " التحرير " تفرعاً على هذا الأصل :

- رجل وكل رجلاً أن يزوجه امرأة على ألف درهم ، فزوجها على خمسين ديناراً بانها أو بغير اننها ، ثم زوجها ثانية بغير اننها بألف درهم . فهذا فسخ لأول لأنه فضولي في النكاح الأول للمخالفة في المهر ، فيتوقف على اجازة الزوج إلا انه وكيل في العقد الثاني ، فصار مباشرته كمباشرة الموكل ، فتوقف الثاني على اجازتها .

فلو كان الأول بألف بغير اننها والثاني بخمسين ديناراً بغير اننها ، فالنكاح الأول على حاله بغير موقوفاً على اجازتها ، لأنه فضولي في الثاني غير قائم مقام الموكل ، فلم يصر دليلاً على فسخ الأول ، فإن أجاز الزوج الثاني ، جاز . لأنه فضولي في حقه ، فتوقف على اجازته .

ولو كان الثاني برضاها ، انفسخ الأول ، لأنه موقوف على اجازتها . فإذا باشرت الثاني ، انفسخ الأول ، وبقي الثاني موقوفاً على اجازة الزوج ، فإن أجاز ، جاز ، لأنه فضولي في حقه " (١)

* الباب نفسه ٢ : ٢٩٠ - ٢٩١ باب من الوكالة في التزويج والنقض من الوكيل . وفي " الوجيز " ١ : ٦٤ " الاجازة انما تعمل حالة التوقف . وفي " النكت " ق ١٥ / ب ، " ان الاجازة تلحق الموقوف دون المفسوخ " . وفي المبسوط ٢٤ : ٩٤ " الاجازة تلحق الموقوف لا المفسوخ " وانظر ٢٥ : ٧٣ وفي شرح السير الكبير ٥ : ٢٠٤٨ ، ٢٠٩٨ " الاجازة انما تلحق الموقوف لا الباطل " وفي الهداية بشروحه ٦ : ٣٢٢ " المفسوخ لا تلحقه الاجازة " .

الفرق بين "الجعل" و"الاجازة"

٤٤- قاعدة * : إن الجعل (١) يمتعل في الإبتداء والإنشاء (٢) . والاجازة (٣) تمتعل في البناء والامضاء قال الله تعالى (وجعلنا الليل والنهار آيتين) (٤) . ولهذا لو قال لغيره : جعلت هذا المال لك ، يكون تطليكا ، ويشترط القبض .

هذا الأصل لا يمثل قاعدة فقهية ، بل إنما يتناول الفرق بين كلمتي "الجعل" و"الاجازة" لما يترتب على ذلك من اختلاف الحكم في مسائل فقهية .
وفيما يلي أسوق مسألة من "التحرير" لبيان ما ذكر :
- " رجل تزوج أمة بغير إذن مولاها وبغير شهود على مائة درهم فبلغ المولى فقال : أجزت ذلك النكاح بخمسين ديناراً ، ورضي الزوج ، وحضر هذا القول شهود ، فالنكاح باطل لأن [وجود] الشهود يشترط لدى (٥) العقد وقد انعدم فكان فاسداً ، والاجازة عملها في تنفيذ الموقوف دون تصحيح الفاسد .

* " حرف آخر " ٢ : ٣٤٨ ، باب من اجازة النكاح بزيادة الصداق أو بصداق آخر غير الصداق الأول .

- وفي " الوجيز " ١ : ق ٦٧ / أ : " إن الجعل للإبتداء والاجازة للبناء " .
(١) قال الإمام أحمد بن فارس في " معجم مقاييس اللغة " (باب الجيم والعين وما يثلثهما) ١ : ٤٦٠ - ٤٦١ : " جعلت الشيء " : صنعته . قال الخليل : إلا أن " جعل " أعم تقول : جعل يقول ، ولا تقول : صنع يقول " .
(٢) عرف الامام الزركشي " الإنشاء " في " المنثور في القواعد " ١ : ٢٠٥ بأنه : " ايقاع لفظ ، لمعنى يقاربه في الوجود . كايقاع البيع ببيعته ، والنكاح بتزوجته ، والطلاق بطلقت " .
(٣) قال العلامة المطرزي في " المغرب " (الجيم مع الواو) ١ : ١٦٨ : " جاز النكاح أو البيع اذا نفذ . وأجازة القاضي : اذا نفذه وحكم . ومنه المجيز : الوكيل أو الوصي ، لتنفيذ ما أمر به ، وهو في اصطلاح أهل الكوفة " .
(٤) سورة الاسراء ، آية ١٢
(٥) في الأصل " لدى " وهو تصحيف .

ولو قال جعلت ذلك النكاح نكاحا بخمسين ديناراً وقبل الزوج بحضرة الشهود فهو جائز لما ذكرنا أن الجعل للإثبات (١) .

ألا ترى أنه لو قال ابتداءً: جعلت نكاح أمتي لك بخمسين ديناراً وقبل الزوج بحضرة الشهود يكون نكاحاً صحيحاً . ولو قال : جعلت أمتي لك بالف درهم وقبل كان بيعاً . ولو قال لا مرأته جعلتك طالقاً أو لعبدك جعلتك حراً يكون طلاقاً واعتاقاً (٢) .

(١) وفي " الوجيز " ١ : ق ٦٧ / ب " لو تزوج أمة بغير شهود ، فأجاز المولى بحضرتهم لا يجوز ، لأنه شرط العقد . ولو قال : جعلت ذلك النكاح نكاحاً بكذا وقبل ، جاز لأنه للإبتداء . قال الله تعالى (وجعل منها زوجها) . ولا يقال : إنه أضاف الجعل إلى المعرف بوصف الفساد ، لأن قوله " نكاحاً نكرة ، فيثبت نكاح آخر مقتضى قوله : " نكاحاً " حتى لو قال : جعلت ذلك النكاح ، لا يصح . نظيره : صبي طلق أو اعتق ، ثم قال بعد البلوغ : جعلت ذلك الطلاق أو العتاق طلاقاً أو عتاقاً فإنه يصح ، ولو أجاز لا يصح . وكذا البيع والوصاية والطلاق والعتاق يصح بلفظ الجعل . والله اعلم بالصواب ."

(٢) ٢ : ٣٥٧ - ٣٥٨

(الاجازة اذا لحقت العقد الموقوف)

٥٤- قاعدة * : " ان الاجازة اذا لحقت العقد الموقوف كان لحالة الاجازة حكم الإنشاء ، لأن العقد لم يتم قبل الاجازة وإنما تم ونفذ بالاجازة فكان لها حكم الإنشاء فيكون الطارىء على العقد الموقوف يجعل كالمقارن للعقد لأنه سبق النفاذ الذي هو المقصود بالعقد فجعل في التقدير سابقاً على ما هو وسيلة لاستتباع المقاصد ."

ذكر الحصري رحمه الله هذه القاعدة في مواضع كثيرة ، بصياغات وأساليب متقاربة . وموضوعها الأساسي بيان تصرف الفضولي وما يتعلق به ، وبناءً على هذه القاعدة يمكن القول بأن كل تصرف صدر من غير المالك ، إن كان له مجيز حال وجوده ، يتوقف على اجازة المجيز - وهو من توافرت فيه شروط الأهلية ليؤكل غيره - وان لم يكن له

- * أصل الباب ٢ : ٣٥٩ - ٣٦٠ ، باب نكاح المرأتين في العقد الذي يكون أوله جائزاً ثم يفسد . وانظر : ١ : ١١٥٠ - ١١٥٢ ، ٢ : ٢٩١ - ٢٩٢ ، ٣ : ١٩١ - ١٩٢ ، ٨٢٠ ، ١٩٢
- وفي " الوجيز " ١ : ق ٦٧ / ب : " ان حالة التوقف تعتبر بما قبل العقد بدليل انه لم يثبت به تحليل أو تحريم ."
- وفي " النكح " ١٠٢ / أ : " ان الاجازة اذا لحقت العقد ، كان لحالة الاجازة حكم الإنشاء . فمتى صار العقد الموقوف بحال لو انشأ لا يصح ، لا يلحقه الاجازة . وانظر : المصدر نفسه ق ٢٠٣ / أ ."
- وفي " الأصول " ٦٥ / ب : " ان كل معنى لو اعترض على عقد صحيح يرفعه ، فاذا اعترض على عقد موقوف يرفعه أيضاً ."
- وفي " شرح الزيادات " ق ٣٤٤ / ب : " ان كل تصرف لا مجيز له حال وقوعه ، لا ينعقد"
- وفي أصول الكرخي (مطبوع مع تأسيس النظار) ص ١٥ : " ان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة ."
- وفي " روضة القضاة " للمسناني ١ : ١٤٧ : " كل عقد لو تقدم عليه الاذن نفذ ، اذا تأخر عنه الاذن ، انعقد ، موقوفاً على من له العقد ."
- وفي " مرشد الحيران " مادة ٣٩٦ : " من باع ملك غيره لاخر بغير اذنه ، انعقد بيعه موقوفاً على اجازة المالك ، فان اجازته نفذ ، وإلا بطل ."
- وانظر : مختصر الطحاوي ص ١١٢ ، المبسوط ٥ : ١٥ ، الهداية بشرحه فتح القدير ٢ : ٦٥٥٥ : ٣٠٦ ، العيني ، البناية شرح الهداية ٦ : ٥٨٩ ، بدائع الصنائع ١٥١ : ٥

مميز حال صدوره ، لا يتوقف ، لأن فائدة الانعقاد والتوقف : النفاذ عند الاجازة (١) .
وبجانب ذلك لا بد من وجود العاقدين وهما الفضولي والطرف الآخر والمعقود عليه
عند الإجازة ، حتى يصح التصرف ويتم العقد .

وهذا الأصل ليس محل اتفاق لدى جميع الاثمة ، فقد أخذ به الحنفية
والمالكية والامام إسحاق بن راهويه خلافا للشافعية والحنابلة على المذهب الرابع
عندهم (٢) .

وامتد القائلون بهذه القاعدة الى نصوص كثيرة . منها ما ثبت في صحيح
البخارى وغيره أن الرسول صلى الله عليه وسلم أعطى عروة البارقي - رضي الله عنه -
دينارا ليشتري له به شاة ، فاشتري له شاتين ، فباع احدهما بدينار ، وجاءه بدينار
وشاة ، فقال : بارك الله لك في صفقة يمينك (٣) .

وجه الدلالة في الحديث المذكور : أن النبي صلى الله عليه وسلم مؤخ هذا
التصرف مع أن أمره صلى الله عليه وسلم لم يتناول شراء الشاة الثانية وبيعها . ثم
لو كان اذن المالك شرطا في انعقاد البيع لما جاز أن يتقدم عليه بالبيع .
ومن الأدلة العامة التي يمكن الاحتجاج بها في جواز تصرفات الفضولي : قوله
تبارك وتعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى) لأن هذا المتصرف مقصده شريف ان قصد به
إعانة أخيه المسلم (٤) ، وبجانب ذلك هو كامل الأهلية وينبغي أن يسان كلامه عن
الإهدار والإهمال بقدر الإمكان .

(١) هنا ينبغي التنبيه الى أن الحنفية فرقوا بين بيع الفضولي وشراء الفضولي ، فإن
بيع الفضولي ينعقد صحيحا موقوفا كما تقدم . أما شراؤه ففيه تفصيل - انظر :

مختصر الطحاوى ص ١١٢ ، الفتاوى الخانية ٢ : ١٧٢ - ١٧٣

(٢) انظر : الدردير ، الشرح الصغير ٣ : ٢٦ ، ابن جزى ، القوانين الفقهية
ص ٢٤٥ ، النووي ، المجموع شرح المذهب ٩ : ٢٨١ شرح الجلال المحلي
على المنهاج ٢ : ١٦٠ ، كشاف القناع ٢ : ١١ ، ابن رجب ، القواعد ص ١٧٤

(٣) سبق تخريجه .

(٤) انظر : النووي ، المجموع ٩ : ٢٨٥ ، والاحتجاج بهذه الآية مروى عن الامام
إسحاق بن راهويه .

" وههنا الحكم يتأخر الى اجازة المالك ولا ينعدم أصلا ، لأن انعدام الحكم لدفع الضرر عن المالك وفي تأخر الحكم الى حين الاجازة توفير المنفعة عليه " (١) .

وهنا ذكر الحميري هذه القاعدة في باب يتناول موضوع النكاح وفيما يلي امجل نصا تفريعا على ما سبق :

" بنتا عم وليهما واحد ، وهما صغيرتان ، فزوجهما (٢) من رجل في عقدة أو في عقدتين . وقيل عن الزوج فضولي ، فارضعتها امرأة بطل نكاحهما لأن الولي لما كان واحدا ، كان المنشيء في كل ماعة ، والعقدان والعقد الواحد سواء ، وقد صارتا اختين في حالة التوقف والولي اذا كان واحدا ، يملك فسخ الأول بالثاني ، فصار كأنهما وقعا معاً ، ولو كان لكل واحدة ولي على حدة ، بقي النكاحان على التوقف ، فأيهما أجاز جاز ، لأن أحدهما لا يملك فسخ نكاح الآخر ، ولو انشأ العقد بعد الاختية ، توقفاً فهذا أولى ، ولو كان النكاحان في عقدة واحدة ، بطلا ، لأن الطارىء على العقد الموقوف كالمقارن ، فكأنه جمع بينهما في النكاح " (٣) .

(١) " التحرير " ١ : ١١٥٥ .
 (٢) في الأصل " فزوجها " خطأ .
 (٣) ٢ : ٣٦٤ - ٣٦٥

(حكم الشك في نقض القضاء أو جوازه)

٤٦- قاعدة * : إن الشك متى وقع في نقض القضاء لا ينقض. ومتى وقع في جوازه لا يجوز بالشك؛ لأن اليقين لا يزول بالشك (١) كما في سائر الأحكام .

اليقين لا يزول بالشك إحدى القواعد الأساسية الكبرى في الفقه الإسلامي . ولها فروع فقهية كثيرة . وما ذكر هنا نابع من هذه القاعدة ، إن الثابت بالقضاء بمثابة أمر متيقن ، فلا يمكن أن ينتقض بشك طارئ بعد الإتمام والنفاز . وكذلك لا يجوز القضاء في أمر مع وجود الشك في صحته ؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان . وفيما يلي أسوق نصاً ظهر لي فيه أثر القاعدة التي أوردتها الحصري :

- لو ادعى داراً في يد رجل أنها له ، وأقام البينة ، وقضى له ، ثم أقر أنها لفلان لاحق له فيها ، فهي للمقر له إذا صدقته في الإقرار ، ولا شيء على المقر ، لأن القضاء صح من حيث الظاهر ، ووقع الشك في نقضه ؛ لأن إقراره محتمل . يحتل أن لاحق له من الأصل ، فيكون تكذيباً لشهوده وتخطئة للقاضي ، ويحتل أنه لاحق له الآن ، لأنه ملكها من فلان ببيع أو هبة بعد القضاء ، فلا ينقض بالشك . . .

. . . ولو لم يقض القاضي للمدعى على الذي كانت في يده بشهود المدعى حين قال المدعى : هي دار فلان لاحق لي فيها ، أو قال : ليتمت لي هذه الدار ولكنها لفلان ، وصدقته فلان ، فالقاضي لا يقضي ؛ لأن الشك وقع في جواز القضاء . فانه لو كان المراد من قوله : "هي دار فلان" يعني من الأصل ، لا يجوز القضاء ، لأنه لا يمكن الجمع بين الإقرار وبين الدعوى الأولى ، فصار مكذوباً بشهوده ، وإن كان المراد : هي دار فلان لأنني ملكتها منه ، يجوز القضاء . والشك متى وقع في جواز القضاء ، لا يجوز ، بخلاف ما إذا قضى ، لأن الشك وقع في النقض * (٢) .

* حرف آخر ٢ : ٤٧٣ ، باب من الدعوى .
 (١) في المبسوط ٤ : ١٥٥١ " اليقين لا يزول بالشك " - وانظر ١ : ١٢١ ، ٣ : ٧٧ ، ٦ : ٥١ ، ٧٨ ، ١٤٣ ، ١٠٤ : ٢٠٤ ، ٣٠٤ : ٢٨٨ ، ٢٩٦ ، ١٦ : ١٥١ " القضاء النافذ لا يجوز إبطاله بدليل مشتبه " وانظر ١٦ : ١٥٤ ، ١٧ : ٧٩ ، ١١ : ٢٤٣ " ما كان محكوماً به لا يجوز إبطاله بالشك " .
 وفي هذا المعنى ما ذكره الإمام قاضيهان في شرح الزيادات ١٩٩ / أ : إن القاضي لا يقضي بدليل فيه شبهة ، ولا ينقض قضاؤه بدليل فيه شبهة ، لما عرف أن الثابت لا يبطل بالشك وغير الثابت لا يثبت بالشك .

(مدى حجبية علم القاضي)

٧-قاعدة * : إن علم القاضي في حالة القضاء في باب الأموال حجة ، يجوز له أن يقضى به كالبينة ، بل أولى . لأن معيّن السبب تفيد له علم اليقين ، وشهادة الشهود لا تفيد ذلك لاحتمال الكذب . فإذا جاز له أن يقضى بالشهادة ، فلأن يجوز له أن يقضى بعلم نفسه أولى . بخلاف الحدود الخالصة لله تعالى ، فإنه لا يجوز له أن يقضى بها بعلم نفسه استحساناً . وفي القياس يجوز أيضاً لما قلنا .

وجه الاستحسان : أن الحدود التي هي من خالص حق الله تعالى يستوفيه الإمام على سبيل النيابة من غير خصم يطالبه به من العباد ، فلو اكتفى بعلم نفسه في الإقامة ، ربما يتهمه بعض الناس بالجور والإقامة بغير حق وهو مأثور بأن يصون نفسه عن ذلك . بخلاف القصاص وحد القذف وغير ذلك من حقوق الناس ، لأن هناك خصماً يطالب به من العباد وبوجوده تنتفي التهمة عنه ، فكان مصدقاً فيما زعم أنه رأى ذلك . ولأن ولاية الإستيفاء للولي ، فلا يثبت لنفسه حقاً بخلاف الحدود الخالصة لله تعالى . لأن ولاية الإستيفاء له فكان متّهماً في اثبات الحق لنفسه .

يوضح (١) الفرق أن المقر بالحدود الخالصة لله تعالى إذا رجع ، صح رجوعه ، ولم يكن للقاضي ولاية الإقامة للتعارض بين خبريه . فكذا إذا أخبر القاضي أنه رأى ذلك ، وأنكره ، لم يكن له ولاية الإقامة للتعارض بين الخبرين . فكل مسلم أمين فيما يخبر به من حق الله تعالى . ولهذا ضمنه في السرقة لأن ذلك حق المسروق منه ، ولا يعمل الرجوع فيه .

* " حرف آخر " ، ٢ : ٥٩٨ - ٥٩٩ ، باب ما يكون الرجل فيه خصماً ويدفع الخصومة عن نفسه ما يذكر أنه لغيره .

وفي " الوجيز " ١ : ق ٧٦ " أن علم القاضي في باب الأموال حالة القضاء كالبينة بخلاف الحدود الخالصة لله تعالى " .

وانظر : مختصر الطحاوي ص ٣٣٢ ، المبسوط ١٦ : ١٠٤ ، بدائع الصنائع ٧ : ٦ - ٧

السمناني ، روضة القضاة ١ : ٣١٥ - ٣١٧

(١) في المبسوط ١٦ : ١٠٤ : " توضيح " .

فأما حدّ القذف والقصاص وغير ذلك من حقوق الناس فالرجوع فيه بعد الإقرار باطل . وللقاضي أن يلزمه ذلك بإقراره . فكذاك بمعاينة السبب لأنها أقوى في إفادة العلم من الإقرار . بخلاف ما إذا عاين ذلك قبل تقلد القضاء أو في غير مصره الذي هو قاض فيه ، لأنه حين عاين السبب ، فقد استفاد به علم الشهادة وبأن استقصى بعد ذلك لا يزداد علمه بذلك ، وعلم القضاء فوق علم الشهادة ، فإن علم القضاء ملزم والشهادة بدون القضاء غير ملزم . بخلاف ما إذا علم حالة القضاء ، لأنه استفاد علم القضاء بمعاينة السبب . والدليل عليه أن ما يستفاده من العلم بمعاينة السبب وما يستفاده بشهادة الشهود عنده في الحكم سواء . (١) .

إن قضاء القاضي بعلمه أحد طرق اثبات الحق ، لكنه ليس محل الاتفاق ، فقد أخذ به فقهاء الحنفية والشافعية (٢) لكن الآخرين نازعوه (٣) في ذلك ؛ ثم ذهب الحنفية من المتأخرين أيضا إلى عدم حجيته لفساد الزمان (٤) . ونص القاعدة هنا يمثل اتجاه المذهب الحنفي ؛ وخلاصة الموضوع أنه يجوز للقاضي أن يحكم فيما يتعلق بحقوق العباد بما علم بعد تقلد القضاء عند الامام أبي حنيفة خلافا للمصاحبين ، فانه لا مانع في نظرهما / يحكم بما علم بدون فرق بين علم حادث في زمن القضاء أو علم سابق لهذا الزمن ؛ والراجع المفتى به هو عدم الجواز .

- (١) هذا النص مقتبس - بتصريف يسير - من المبسوط ١٦ : ١٠٤ - ١٠٥
 (٢) انظر : بدائع الصنائع ٧ : ٧ ومغنى المحتاج ٤ : ٣٩٨
 (٣) قال الامام محمد بن حارث الخشني في " أصول الفتيا في الفقه على مذهب الامام مالك " ص ٣٢٣ : " ومن أصولهم في باب الأفضية : أنه لا يجوز أن يقضى القاضي بعلمه " . وانظر : ابن قدامة ، المغنى ، ٩ : ٥٣ - ٥٤
 (٤) انظر : رد المختار ٤ : ٣٦٩ ، تكملة رد المختار ٧ : ٢٢٨ خطأ علم القاضي ليس بحجة الا في كتاب القاضي للضرورة " .

(ظهور الحكم عقب سببه)

٤٨- قاعدة * : " إن الحكم متى ثبت، وقد ثبت سبق سببه، يحال به الى السبب السابق . كما اذا عايننا الجرح ثم مات قبل البرء، يحال به الى الجرح السابق (١) . وان التصرف يدل (٢) على اليد . لأن من تصرف وتقلب في شيء، فهو في يده في الحكم، فإذا ثبت تصرف الغائب حكماً أو حقيقة، فقد ظهرت يده، فيظهر يده اندفعت الخصومة عن الحاضر ."

هذه القاعدة قريبة من القاعدة المشهورة : " الأصل اضافة الحادث الى أقرب أوقاته " (٣)، إذ العمل بالسبب الظاهر دون الموهوم بمثابة اضافة الحكم الى أقرب اسبابه . والله اعلم .

مثالها في " التحرير " : " رجل أقام البينة على دار في يد رجل أنهاله . وأقام الذي هي في يده شاهدين . فقالا : نشهد ان فلانا أشهدنا أن الدار التي في يد فلان هذا داره وأنه اسكنها هذا الذي في يده، ولم نره دفعها اليه . وقد علمنا انها كانت يومئذ في يد هذا الذي [هي] في يده، فلا خصومة بينهما (٤) . لأن شهادتهما بالاسكان والدار (٥) في يد الساكن يوم الاسكان شهادة بالتسليم، لأن اليد اذا ظهرت عقيب سبب، تحال اليه، فيثبت الوصول اليه من جهة الغائب، فاندفعت الخصومة عنه " (٦) .

- * أصل الباب ٢ : ٦٢٩ ، باب ما يكون الرجل فيه خصماً بالاقرار من غير معاينة القبض . وفي " الوجيز " ١ : ق ٧٨ : " ان القبض متى ظهر وقد ثبت سبق سببه، يضاف اليه " . وفي " الأصول " ق ٧٤ / أ : " ان التصرف يدل على اليد، لأن من تصرف وتقلب في شيء، فهو في يده في الحكم، فإذا تصرف الغائب حكماً أو حقيقة، ظهرت يده وزالت الخصومة عن الحاضر " .
- (١) في المبسوط ١١ : ٢٤٠ : " الحكم متى ظهر عقب سببه يحال عليه . كما لو جرح انساناً فلم يزل صاحب فراش حتى مات، فجعل قاتلاً له " .
- (٢) في الأصل " يد " ، سقط اللام .
- (٣) ابن نجيم، الأشباه والنظائر بشرحه غمز عيون البصائر ١ : ٢١٧-٢١٨
- (٤) انظر : الجامع الكبير ص ١٢٤
- (٥) في الأصل " الولد " وهو تحريف .
- (٦) ٦٣٠ : ٦٣١

وهي كثيرة الفروع والآثار . وفيما يلي تناول مسألتين نص فيهما الامام السرخسي على هذه القاعدة لمزيد من ايضاح ما ذكره الحصري :

- " وان وجد في المعركة ميتا ليس به أثر، غُسل ، لأن المقتول يفارق الميت بالأثر، فإذا لم يكن به أثر فالظاهر أنه لم يكن انزهاق روحه بقتل مضاف الى العدو، بل لما التقى الصغان، انخلع قناع قلبه من شدة الفرع، فمات ، والجبان مبتلى بهذا . وان كان به أثر لم يغسل ، لأن الظاهر أن موته كان بذلك الجرح ، وأنه كان من العدو، فاجتماع الصغين كان لهذا . والأصل أن الحكم متى ظهر عقيب سبب يحال على ذلك السبب (١) .

- ان بينة ذى اليد في النتاج وفيما يتبعه من حيث المعنى تترجح على بينة الخارج . ولذلك إن أقام كل واحد منهما البينة أنه ابنه من امرأته هذه ، قضى بنسبه من ذى اليد ومن امرأته وإن جحدت هي ، لأن السبب هو الفراش بينهما قائم . والحكم متى ظهر عقيب سبب ظاهر، يحال به على ذلك السبب (٢) .

(١) المبسوط ٢ : ٥١

(٢) انظر المصدر نفسه ١٧ : ٨٠

(الظاهر يصلح حجة للدفع)

٤٩-قاعدة * : " إن الظاهر يصلح حجة للدفع دون الاستحقاق كاليد و حياة
المفقود (١) . وكما في النصراني اذا مات فجاءت امرأته مسلمة وقالت: اسلمت بعد
موت ولي الميراث وقالت الورثة: اسلمت قبل موته فالقول قول الورثة ولا ميراث لها تحكيما
للحال في معرفة الماضي .
ولو مات مسلم وله امرأة نصرانية فقالت: اسلمت قبل موته ولي الميراث وقالت
الورثة: اسلمت بعد موته فالقول قول الورثة ايضاً، ولا ميراث لها، ولا يجعل الحال حكماً،
لأن الحال ظاهر في دلالة على الماضي، فيصح التمسك به في معرفة الماضي في الدفع
لا في الاستحقاق، والورثة هم الدافعون في المسألتين " .

من القواعد الشرعية العامة أن الثابت باستصحاب الحال يصلح للدفع
للاستحقاق على الغير، لأن الثابت لا يزول بالشك وغير الثابت لا يثبت بالشك، والثابت
بدليل ظاهر يجوز ابطاله بدليل أقوى منه، كما في سائر الدلائل الشرعية .
وهذه القاعدة جمة الفروع كثيرة الدوران على أقلام الفقهاء، وقد تصدّى
الأصوليون لبيانها في الأدلة المختلف فيها عند ذكر موضوع الاستصحاب .

* " حرف آخر " ٢ : ٦٣٢ - ٦٣٣ ، باب ما يقضي القاضي فيه بالبينة والاقرار
وما لا يقضي فيه بالعبد والدابة .
وانظر: " الوجيز " ١ : ق ٩١ / ب ، " النكت " ق ١٣٥ / ب ، " شرح الزيادات " ،
ق ١٨ ، ٥٥ ، المبسوط ، ٥٥ : ٨٠ ، ٥٥ : ٩٠ ، ١٧١ : ١٤٠ ، ١٦٣ : ١٥٠ ، ١٨٤ : ١٦٠ ، ١٥٨ : ١٥٠ ،
١٧ : ١٨٠ ، ١٨٨ : ١٩٠ ، ١٤٢ : ٢٠٠ ، ٢٢٣ : ٢٠٠ ، الهداية بشرحه فتح القدير ١ : ٣٠٠ ،
٧ : ٣٤٠ ، ٨ : ٢٨٨ ، ٩ : ١٤٣ ، ١٠ : ٢٩١ ، غزعيون البصائر شرح " الأشباه " ،
١ : ٢٤٢ ، الأتاسي ، شرح المجلة ١ : ٢٠ - ٢١ ، العلائي ، المجموع المذهب
في قواعد المذهب " ١ : ق ٢٢
(١) - وهو الذي غاب عن بلده ، ولا يعرف خبره أنه حي أو ميت - تجرى عليه
أحكام الأحياء فيما كان له ، فلا يورث ماله ، لأن حياته حين تغييه متيقنة ، وموته قبل
المدّة المضروبة باعتبار الغالب والمعتاد مشكوك ، كما أن استصحاب حياته لا يكون
حجة ملزمة للإرث من غيره ، بناءً على هذه القاعدة المقررة - انظر: الأتاسي ، شرح
المجلة ١ : ١٨ - ١٩

(الأصل في الآدمي الحرية)

٥- قاعدة * : إن الأصل في الآدمي هو الحرية . لأنهم أولاد آدم وحواء
عليهما السلام ؛ ولأن دار الاسلام دار حرية وعصمة ؛ فالظاهر ان من كان فيها كان
حرّاً باعتبار المكان .

ولهذا جعلنا اللقيط الموجود في دار الاسلام مسلماً حرّاً باعتبار الدار ،
حتى لو مات يصلّى عليه ؛ ويجعل اللقيط الموجود في البيعة أو الكنيسة كافراً بحكم
المكان ، حتى لو مات ، لا يصلّى عليه .
والقول قول من تمسك بالأصل في حقّ الدفع لاني حق الإلزام . . . إلا أن هذا
الأصل قابل للتبدل ، فإذا قامت الحجة بخلاف هذا الأصل ، يقبل بقدر ما قامت
الحجة .

الأصل في بني آدم : الحرية . لأنهم أولاد آدم وحواء عليهما السلام ، وهما كانا
حرّين ، والمتولد من الحرّين يكون حرّاً ، وإنما حدث الرق لبعض الناس لأمر عارض ، فيجب
العمل بالأصل ؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يقوم الدليل على الطوارئ .
واليك نصاً من " التحرير " ظهر فيه أثر هذا الأصل :
- " رجل ادعى على رجل أنه عبده ، وقال المدعى عليه لم أزل حرّاً الأصل ، ولم أملك
قطر ، فالقول قوله لأنه متمسك بالأصل للدفع لأن الرق عارض .

ألا ترى أن القول قول ذي اليد لكونه متمسكاً بالأصل وقول المدعى عليه في
الدين لأن الأصل براءة الذمة ، فكذا هذا . . . فإن أقام المدعى بيّنة أن نصفه عبد له ،
تقبل بينته ، وقضى له بنصفه لأنه لما ادعى الكل ، وهم شهدوا له بالنصف ، فقد شهدوا ببعض
ما ادعى فتقبل كما لو ادعى ألفاً ، فشهدوا بخمسائة ولا يحكم في النصف الآخر برق ولا حرية

* حرف آخر ٢ : ٦٥١ ، باب الرجل يقضى ببعضه عبداً ولا يقضى ببعضه كيف الحكم في
جنايته وشهادته .

وفي " الأصول " ق ٧٥ / ب : " اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين المعلوم وبين
المجهول . والأصل في ذلك أن الظاهر يكون حجة لدفع الاستحقاق ولا يكون
حجة للاستحقاق " .

وانظر " النكت " ق ١٢٢ / أ ، شرح السير الكبير ٥ : ١٧٩٦

لأن الدليل المبدل للأصل وجد في النصف دون النصف فيقتصر عليه . ولأنه لا يمكن
القضاء بالرق والملك لأنه لم يعرف له مالك والقضاء لا بد له من مقضى له .
ولا يمكن القضاء بالعتق لأنه لما قضى برق نصفه تبين أنه لم يكن حر الأصل
فتعذر القضاء بالحرية لأن العتق والرق لا يتجزأ فيبقى موقوفاً . وهذا على قولهما
ظاهر . لأنه لما ظهر الرق في نصفه علم أن النصف الآخر ليس بحر لأن الحرية
لا تتجزأ عندهما .

وكذا على قول أبي حنيفة رحمه الله لأنه لم يظهر في النصف الآخر حرية ولا رق
فيبقى موقوفاً كما في الابتداء " (١) .

(اقرار الانسان على نفسه)

٥١- قاعدة * : "إن إقرار الانسان على نفسه صحيح وعلى غيره لا . لأن له ولاية على نفسه وعلى غيره لا . وهذا لأنه خبر متميل بين الصدق والكذب، فكان محتملاً باعتبار ظاهره، والمحتل لا يكون حجة، لكنه جعل حجةً بدليل معقول وهو رجحان جانب الصدق على جانب الكذب فيه، لأنه غير متهم فيما يُقَرَّب به على نفسه، بل ربما يمنعه الطبع والنفس الأمانة بالسوء عن الإقرار بالصدق، فلظهور دليل الصدق فيما يُقَرَّب به على نفسه، جعل حجة عليه، وفي حق الغير ربما يحمله الطبع على الإقرار بالكذب . فكان متهماً فيه، فلا يجعل حجة في حق غيره . وإليه أشار الله تعالى في قوله عز وجل: (بل الانسان على نفسه بصيرة) (١) . وقال ابن عباس رضي الله عنهما: أي شاهدة بالحق (٢) . ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عِزاً (٣) رضي الله عنه حين أقر على نفسه بالزنا . (٤) . وقال عليه السلام في حديث العسيف (٥) : واغد يا أنيس (٦) إلى امرأة

- * أصل الباب " ٢ : ٦٥٥ - ٦٥٦ ، كتاب الاقرار ، باب الاقرار بالشركة . وقد ذكرها في أبواب كثيرة بصياغات متقاربة حسب مقتضيات الموضوعات والمسائل . انظر على سبيل المثال ٢ : ٥٠٥ ، ٣٨٤٨ ، ١١٠٦ - ١١٠٧ ، ٤٠١١ ، ٣٥ : ٤٠٤ ، ٥٤ ، ٦٨٠ ، ٤٧ - ٤٨ ، وفي " الأصول " ق ٧٥ / ب : " ان المقر يعامل في حقه كأن ما اقربه حقيق ، ولا يصدق في ابطال حق غيره " . وانظر : رسالة الامام الكرخي (المطبوعة مع تأسيس النظر) ص ١٤٨ ، قاضيخان ، " شرح الزيادات " ق ٩٠ ، ١٨٧ ، ٢٥١ ، الصدر الشهيد ، شرح أدب القاضي للخفاف ٢ : ٣٩٢ ، الزرقاء ، شرح القواعد الفقهية ، المادة / ٥٨
- (١) سورة القيامة ، آية ١٤
- (٢) ذكر الامام الفخر الرازي في " التفسير الكبير " ٣٠ : ٢٢٢ عند تفسير هذه الآية الكريمة : " أن المراد جوارحه تشهد عليه بما عمل ، فهو شاهد على نفسه بشهادة جوارحه . وهذا قول ابن عباس وسعيد بن جبير ومقاتل " .
- (٣) هو ما عاز بن مالك الأسلمي . . . ويقال : إن اسمه غريب وما عاز لقب ، قال ابن حبان : له صحبة وهو الذي رجم في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ثبت ذكره في الصحيحين وغيرهما . روى عنه ابنه عبد الله - انظر : ابن حجر ، الاصابة في تمييز الصحابة ، حرف الميم ، القسم الأول ، والفتني ، المغني في ضبط أسماء الرجال ص ٢٢٠
- (٤) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وأحمد وغيرهم ، وهذه القصة متواترة . رواها جماعة من الصحابة رضي الله عنهم - انظر : الزيلعي ، نصب الراية ٣ : ١٤٣ ، ابن حجر ، التلخيص الحبير ص ٣٥٠ ، الهيثمي ، مجمع الزوائد ٦ : ٢٦٦
- (٥) العسيف : الأجير - انظر : المطرزي ، " المغرب " (العين مع السين) ، الفتني ، مجمع بحار الأنوار (مادة عسف) ٣ : ٥٩٥
- (٦) هو أنيس الأسلمي . . . مذكور في حديث العسيف . قال ابن السكن : لست أدري من =

هذا فان اعترفت فارجمها" (١) . فكون الاقرار حجة في الحدود التي تندري بالشبهات دليل على أنه حجة فيما لا تندري بالشبهات بطريق الأولى .

هذه قاعدة مشهورة استمدها الفقهاء من النصوص الشرعية الكثيرة منها قوله تعالى : (قال : أقررتم ، وأخذتم على ذلکم إصرى ؟ قالوا : أقررنا) (٢) فالله عزوجل طلب من عباده الإقرار ، ولو لم يكن الإقرار حجة ، لما طلب . وقوله سبحانه : (كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم) (٣) . وهذه الآية توحى بأن شهادة المرء على نفسه اقرار . وهناك أدلة أخرى ، وقد تعرض لبعضها الحصري رحمه الله أيضا كما رأيت في هذا النص .

والإقرار سيد الأدلة لانتفاء التهمة فيه (٤) وهو في الغالب يكون نابعا عن الوازع الايماني القوي الذي يدفع صاحبه إلى الاعتراف بجريرته حتى يلقي الله عزوجل بقلبه سليم منيب . ولكن حجيتهم قاصرة على المقر ولا يتجاوز أثره إلى غيره بسبب قصور ولاية الانسان على نفسه .

وهي مطردة في جميع المجالات سواء أكانت متعلقة بحقوق الله أم بحقوق العباد . ولكن يجب التنبيه فيما يتعلق بحقوق العباد إلى أن الاقرار اذا اتصل به التأكيد من جهة القاضي بالبينة يبطل الاقرار ، كما لو اتصل من جهة المقر له ، بل أولى ؛ لأن البينة حجة في قول الناس كافة ، فكان مكذبا شرعا بالحجة ، فيبطل وصار وجوده وعدمه بمنزلة واحدة (٥) .

= أنيس المذكور في هذا الحديث . ولم أجد له رواية غير ما ذكر في هذا

الحديث . . . ويقال : هو أنس بن الضحاك الأسلمي - انظر : الاصابة في تمييز الصحابة ، حرف الألف ، القسم الأول .

(١) أخرجه البخارى ومسلم والموطأ وأحمد وأبو داود والترمذى والنسائى عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهني - انظر : نصب الراية ٣ : ٣١٤ ، الطغيان

الحيبر ص ٥٢٢

(٢) سورة آل عمران ، آية ٨١

(٣) سورة النساء ، آية ١٣٥

(٤) انظر المبسوط ١٧ : ١٨٤ ، تكملة فتح القدير ٦ : ٢٧٩ ، مغنى المحتاج ٢ : ٢٣٨ ،

المغنى ٥ : ١٣٧

(٥) انظر : "التحرير" ٤ : ٥٤

ومن فروع القاعدة في هذا الباب: "كيس في يد رجلين فيه ألف درهم، فأقر
 أحدهما لأجنبي بنصفه وأنكر شريكه، فانه لا يصدق على الشريك لأن النصف له ظاهراً
 وهو مصدق في حق نفسه، ولا يصدق في ابطال حق الشريك، فيأخذ الشريك النصف،
 وذلك بعض ظاهر حقه، فيبقى النصف بين المقر والمقر له" . . . (١) .

(١) "أصول الجامع الكبير" ق ٧٥-٧٦

(هلاك المال المشترك)

٥٢- ضابط * : إن المال المشترك ماتوى (١) منه يتوى على الشركة، وما بقى ييقى على الشركة . لأن أحد النصيبين يصرف الهلاك اليه ليس بأولى من الآخر . وان استهلكه أحدهما ، ضمن نصيب صاحبه .

من الضوابط المقررة في موضوع الشركة أن المال المشترك بين اثنين ييقى مشتركا بينهما، مالم توجد قسمة صحيحة . والقسمة الصحيحة أن يمتاز نصيب أحدهما عن نصيب صاحبه (٢) . وإذا هلك هذا المال قبل أن يُفرز نصيب أحدهما، كان الهلاك مشتركا متساويا لعدم الأولوية .

* حرف آخر ٢ : ٦٥٦ ، كتاب الاقرار ، باب الاقرار بالشركة .

وفي " الوجيز " ١ : ق ٨٠ : " ان ما هلك من المال المشترك يكون على الكل " . . .
وفي " الأصول " ق ٧٥ / ب : " ان المال اذا كان بين الشركة فما هلك ، هلك بحساب، وما بقى بيقى بحساب ، فان أطفه أحدهم ، يضمن " . وانظر : " النكت " ق ١٢٢ - ١٢٣
وفي المبسوط ٢٨ : ١١٢ " الأصل في المال المشترك إذا توى منه شي : أن التاوي يكون من نصيب الشركاء بالحصصة " .

وفي الهداية بشرحه فتح القدير ١٠ : ٤٤٦ : " المال المشترك ينوى ما توى منه على الشركة وييقى ما بقى عليها " .

(١) معنى التوى في اللغة : " الهلاك " أو " نهاب مال لا يرجى " - انظر : الفيومي المصباح

المنير (مادة توى) . وابن منظور ، لسان العرب (توى) .

وفي هذا الضابط استعمل اللفظ في المعنى الموضوع له لغة . وليس له أساس بالمعنى الاصطلاحي الذي قرره فقهاء الحنفية في موضوع الحوالة وجرى فيه الخلاف بين الامام وصاحبيه ؛ ولا بأس أن اسوق هنا كلام الامام محمد تبينا للموضوع : قال رحمه الله في " الأمالي " ص ٣٥ : " التوى عند أبي حنيفة أن يموت المحتال عليه ولا يدع مالا ، فيرجع المحتال على الذي كان عليه الأصل بماله . ولا يرى أبو حنيفة توى غير ذلك لأنه كان لا يرى التفليس شيئا . وأما في قول أبي يوسف وقولنا فالتوى على وجهين : أحدهما ما قال أبو حنيفة والآخر أن يفلس المحتال عليه ، ولا يكون له مال فيرجع الى القاضي ، فلا يقدر له على شي يقبضه غراما ، فيفلسه ويقضي بتفليس ، ويخرجه من الحبس ، فاذا قضى بذلك فهذا توى " - وانظر : قاضيخان ، " شرح الزيادات " ق ٣١٥ / ب .

(٢) انظر " التحرير " ٢ : ٩٩٠

وفيما يلي أورد مسألة فرضية تفصيلية ظهر فيها أثر هذا الأصل :
 "كيس في يد رجلين فيه ألف درهم، أقر أحدهما لأجنبي بنصفه، وأنكر شريكه،
 فهذا على أربعة أوجه :

- أحدها : أن يقول : نصف الكيس لك ولا يزيد على هذا .
 - وثانيها : أن يقول : نصف الكيس لك والنصف الآخر بيني وبين شريكي نصفان .
 - وثالثها : أن يقول : نصف الكيس لك والنصف لي .
 - ورابعها : أن يقول : الكيس بيني وبينك نصفان .
- ففي الوجه الأول والثاني يقسم ما في يد المقر بينه وبين المقر له أثلاثا ، ثلثاه للمقر له وثلثه للمقر . والوجه الأول هو الوجه الثاني من حيث المعنى كأنه قال : نصف الكيس لك والنصف الآخر بيني وبين شريكي نصفان ، فيصدق في حق نفسه ولا يصدق في حق شريكه ، فبقي النصف له كما كان .

والنصف الآخر يقسم بينهما أثلاثا لما ذكرنا : أن اقراره ينصرف الى النصيبين ، فكان مقرا أن للمقر له النصف والنصف بينه وبين شريكه ، فكان مقرا أن حقه ضعف حقه وضعف حق شريكه . ولهذا لو صدقه شريكه كان للمقر له النصف والنصف بينهما ، إلا أنه لم يظهر في حق شريكه لتكذيبه فيظهر في حقه . وهذا لأن من زعم أن شريكه غاصب ظالم في أخذ الربع زائدا على حقه . والمال المشترك اذا توى منه شيء يكون على الشركة وإنما يكون كذلك أن لو قسم الباقي على السهام التي قبل التوى ، وقبل التوى القسمة بينهم أربع : سهمان للمقر له وسهم له وسهم لشريكه فبعد التوى يقسم الباقي على هذه السهام .

بخلاف ما ذكر في الجامع الصغير : اذا مات الرجل وترك ابنين وألفا فاقسما ، فأقر أحدهما أن الميت أوصى لهذا بثلث ماله ، وكذبه الآخر فإن المقر يعطيه ثلث ما في يده وإن أقر أن حقه مثل حقه ، لأنه إنما أقر له بالثلث في التركة ونصيبه بالقسمة صار مفرزا متميزا عن نصيب صاحبه ، فإنما أقر له بنصف الثلث في نصيبه ونصف الثلث في نصيب صاحبه ، إلا أن اقراره لم ينفذ في نصيب صاحبه ، فينفذ في حقه . والمكذب لم يأخذ شيئا من

المال المشترك حتى يكون التوى عليهما لا نعد ام الشركة وقت الاقرار فكان الإقرار بمال معين فلا يأخذ من نصيبه .

وفي الوجه الثالث والرابع يأخذ منه نصف ما في يده لأنه أنكر شركة صاحبه ،
 وادعى أن الكيس بينهما وأن حقهما فيه على السواء . ولهذا لو صدقه صاحبه كان بينهما
 فإذا كذبه كان في زعمه أنه غصب نصف الكيس فيكون التوى عليهما بالتسوية لا سـتواء
 حقهما فيكون الباقي بينهما نصفين * (١) .

(دعوى البراءة بعد الاقرار)

٥٢- قاعدة * : "إن من أقرب سبب موجب للضمان ثم ادعى البراءة عنه لا يصدّق إلا بالبينة أو يتصدّق المدعى عليه . ومتى أنكر سبب وجوب الضمان كان القول قوله مع اليمين لأن في الوجه الأول مدعي ومجرد الدعوى لا يصلح سببا للاستحقاق لقوله عليه السلام : لو أعطى الناس بدعواهم . . . الحديث (١) .

ألا ترى أنه لو أقرب بالدين ثم ادعى الإيفاء أو الإبراء لا يقبل إلا بالبينة . ولو أقر بالبيع وادعى الإبراء عن العيب لا يقبل إلا بالبينة .
والمؤلى إذا ادعى الفىء بعد مضي المدة لا يقبل قوله لوقوع الطلاق ظاهرا بمضي المدة .

وفي الوجه الثاني منكر، والقول قول المنكر مع اليمين لقوله عليه السلام في هذا الحديث : "ولكن اليمين على من أنكر" .

وهذا لأن مدعي الإبراء يدعي خلاف الظاهر لأن الأصل ابقاء ما كان فلا يقبل قوله كما في سائر الحقوق والمنكر متمسك بالأصل وهو فراغ ذمته أو عدم تعلق حق الغير به وتوجه الخصومة نحوه فكان القول قوله ."

هذه القاعدة معبرة عن الأصل المقرر في الفقه الاسلامي :

ان من أنكر حقا على نفسه كان القول قوله لأنه متمسك بالأصل وهو فراغ الذممة .

* أصل الباب ٢ : ٧٠٢ - ٧٠٣ ، باب من الاقرار أيضا .
وفي " الوجيز " ١ : ق ٨٣ / أ : " أن من اقر بسبب الضمان ثم ادعى ما يبرئه ، لا يصدّق إلا بحجة . ومن أنكر سبب الضمان ، فالقول قوله . . ."
وفي " النكت " ق ١٢٥ / ب : " الأصل فيه أنه متى اقر بالسبب الموجب للضمان وادعى ما يسقطه ، لا يصدّق إلا بحجة . ومتى أنكر السبب أصلا ، كان القول قوله ."
وانظر : " الأصول " ق ٧٧ / أ ، " شرح الزيادات " ق ١٦٤ ، ٢١٥ ، ٢٧٩ ، بدائع الصنائع ٧ : ٢٣٣

(١) أخرجه الامام مسلم بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم : " لو يعطى الناس بدعواهم ، لا تدعى قوم د ماء قوم وأموالهم ، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر " - صحيح مسلم بشرح النووي ، الأفضية ، ١٣ : ٣ .

ومن أقر بسبب الضمان، وادعى ما يسقطه، لا يصدّق إلا بحجة، لابقاء ما كان على ما كان .
والأصل في الإقرار: هو اللزوم والبقاء .

وفيما يلي أسوق نصوصاً من "التحرير" تفريعا على ما ذكر :

- "رجل قال لغيره: أخذت منك ألفي درهم ألفا غصبا وألفا ودیعة أو قال: أخذت منك ألفا ودیعة وألفا غصبا، فضاعت الودیعة وهذه الألف المغصوبة، وقال رب المال: أخذت الألفين غصبا أو قال: هلكت المغصوبة وهذه الودیعة، فالقول قول رب المال ويغرم المقر ألفا، إلا أن يقيم البينة على ما ادعى أو يحلف رب المال، فينكل، لأنه أقر بسبب الضمان وهو الأخذ ثم ادعى ما يبرئه عن الضمان، فلا يصدق إلا بحجة . . .

ولو قال: أودعتني ألفا ونصبتك ألفا والمسألة بحالها، فالقول قول المقر لأنه ما أقر بسبب الضمان بل أنكر، لأنه أقر بفعل الغير وهو الإيداع، وفعل الغير لا يصلح سببا لوجوب الضمان عليه، وإنما أقر بسبب الضمان في أحدهما مبهما، فكان البيان إليه ويكون القول قوله مع اليمين، إلا أن ينكل، فحينئذ يلزمه الضمان" (١) .

- "ولو استأجر دابتين إحداهما إلى الجيزة والأخرى إلى القادسية وهي أبعد من الجيزة، فحمل عليهما إلى القادسية، فنفقت إحداهما في القادسية فقال المالك: نفقت التي استأجرتها إلى الجيزة، وعليك ضمانها، وقال المستأجر: لا بل نفقت التي استأجرتها إلى القادسية، فالقول قول المالك، ويضمن المستأجر؛ لأنه أقر بسبب وجوب الضمان وهو الحمل على دابة الغير، إلا أنه ادعى عارضا يبرئه عن الضمان وهو الاجارة والمالك منكر. ولو انكر الاجارة أصلا، كان القول قوله . . .

- ولو أقر أنه أخذ من دار فلان ألف درهم، ثم قال: كنت فيها ساكنا أو كانت معي باجارة، لم يصدّق. لأنه يدعي سبب ثبوت يده في الدار، فلا يصدّق إلا بحجة، فإن أقام البينة أنها كانت في يده باجارة أو أنه نزل أرض فلان، أبرأته من ذلك" (٢) .

(١) ٧٠٤ - ٧٠٣ : ٢

(٢) ٧٠٥ - ٧٠٤ : ٢

(المقاصة في الديون)

٥٤- ضابط * : إن الدينين إذا اتفقا جنساً ووصفاً أحدهما للرجل على صاحبه والآخر لصاحبه عليه وقعت المقاصة (١) بينهما تقاصاً أو لم يتقاصاً ، لأنه لا فائدة في بقائهما . وهذا عندنا .

وقال ابن أبي ليلى رحمه الله : لا يقع مالم يتراضيا اعتباراً للدين الذي لكل واحد منهما على صاحبه بالعين الذي لكل واحد منهما عند صاحبه فإنه لو كان لرجل في يده رجل مائة درهم ، والآخر في يده مثل ذلك لم يكن قصاصاً ، ولكل واحد منهما أن يطالب صاحبه بماله ، بل أولى . فإن مبادلة العين بالعين صحيحة ، ومبادلة الدين بالدين باطلَةٌ فلا يمكن أن يجعل كل واحد منهما مستوفياً حقه بطريق المبادلة لأنه مبادلة الدين بالدين وأنه منهي ، ولا يمكن أن يجعل مستوفياً باعتباره عين حقه ، لأن ما في ذمته حق غيره .

ولنا : أن في مطالبة كل واحد منهما صاحبه بدراهم اشتغالاً بما لا يفيد لأنه يستوفي من صاحبه ويرث عليه من ساعته مكان ماله قبله ، وأنه لا يجوز بخلاف العين ، لأن في الأعيان للناس أغراضاً ، ولا يوجد مثل ذلك الغرض في الدين (٢) ، فإن الدين تقضى بأمثالها

* أصل الباب ٢ : ٧١١-٧١٢ ، باب الاقرار في المرض لو ارث وغيره .

وفي "الوجيز" ١ : ق ٨٣ : "بني الباب على أن في المقاصة آخر الدينين يكون قضاء عن أولهما" . . .

وفي "الأصول" ق ٧٧ / ب : "إن آخر الدينين يكون قضاء عن الأول ولا يكون قضاء عن الثاني" .

وفي "شرح السير الكبير" ٤ : ١٣٤٣ : "الاستيفاء بطريق المقاصة بمنزلة استيفاء الدين حقيقة" . وانظر : "النكت" ق ١٢٦ ، "شرح الزيادات" ق ١٠٢ / ب ، ابن جزى ، القوانين الفقهية ص ٣٢٠ ، الزركشي ، المنشور في القواعد ، التقاص ١ : ٣٩١-٣٩٦ ابن قدامة ، المفني ٧ : ٥٧٦ ، البهوتي ، كشف القناع ٣ : ١٨٧ ، ٢٣٧ ، ٣١٠ ، ٥٠٥

(١) قال العلامة المطرزي في "المغرب" (القاف مع الصاد) : "تقاصوا" : إذا قاص

كل منهم صاحبه في الحساب ، فحبس عنه مثل ما كان عليه .

وفي "اعلام الموقعين" ١ : ٣٢١ : "المقاصة : سقوط أحد الدينين بمثله جنساً ووصفاً" .

(٢) انظر : الزركشي ، المنشور في القواعد ١ : ٢٩٣

لابأعيانها (١) ، فلا فائدة لواحد منهما في مطالبة صاحبه ، لأن التفاوت بين العيينين يتحقق في معنى من المعاني ولا يتحقق التفاوت بين الدينين إذا استويا من كل وجه . وإنما يتحقق التفاوت إذا اختلفا في صفة الجودة بأن كان له على صاحبه عشرة جيات ولصاحبه عليه عشرة زيوف أو كان أحدهما مؤجلاً والآخر حالاً ، فلا جرم عند ذلك لا يقح المقاصة إلا بتراضيهما (٢) ومبادلة الدين بالدين إنما لا يجوز فيما يحتاج إلى قبضه في المجلس (٣) ، وهنا لا حاجة إلى القبض .

ألا ترى أنهما لو تراضيا على المقاصة ، كان جائزاً ومبادلة الدين بالدين حرام حقاً للشرع فلا يجوز بالتراضي ، انتهى النبي عليه السلام عن بيع الكالئ (٤) بالكالئ (٥) . وإذا وقعت المقاصة أو تقاصاً ، يصير آخر الدينين قضاءً عن أولهما وأولهما لا يكون قضاءً عن آخرهما لأن القضاء لا يسبق الوجوب .

هذا الأصل يتناول المقاصة بين الدينين كما هو واضح من النص . وهنا تجدر الإشارة إلى أنها تنقسم إلى قسمين :

- ١- المقاصة الجبرية وهي التي بينها الإمام الحصري في بداية هذا الضابط .
- ٢- المقاصة الإتفاقية أو الإختيارية وهي التي تتم بتراضي الطرفين مالم يترتب على ذلك محذور شرعي .

(١) الدينون تقضى بأمثالها : هذه قاعدة مهمة في موضوع استيفاء الدينون - انظر : البسوط ٢ : ٢١٠ ، ١١ : ٤١ ، ١٨ : ٣٢ ، ١٠٥ : ٣٠ ، ١٥٠ : ١٥٠ ، والهدايات ٧ : ٣٤٢ ، ١١٠ : ٩٢٢

(٢) من شروط صحة المقاصة الجبرية : التماثل في الصفة ، فلا تقع المقاصة بنفسها إذا كان أحد الدينين من الدراهم الزيوف والآخر من الدراهم الجيات .

(٣) أشار هنا إلى المقاصة غير الجائزة ، كما يقع ذلك في بعض مسائل الصرف وفي رأس مال السلم وفي السلم فيه .

(٤) قال الإمام الغزالي في " مجمع بحار الأنوار " ٤ : ٤٣٥ : " سئل عن الكالئ بالكالئ ، أي النسيئة بالنسيئة . وذلك أن الرجل يشتري من الرجل شيئاً إلى أجل ، فإذا جاء الأجل لم يجد ما يقضى به ، فيقول : بعنيه إلى أجل آخر بزيادة شيء ، فيبيعه منه بلا تقابض ، من كلاً الدين : إذا تأخر " .

(٥) رواه الحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر رضي الله عنه . انظر الجامع الصغير بشرحه فيض القدير ٦ : ٣٣٠

والفرق الأساسي بين النوعين أنه يشترط لحصول المقاصة الجبرية اتحاد الدينين جنسا ووصفا وحلولا وقوة وضعفا . ولا يشترط ذلك في المقاصة الاختيارية، فان كان الدينان من جنسين مختلفين، أو متفاوتين في الوصف، أو مؤجلين، أو أحدهما حالا والآخر مؤجلا، أو أحدهما قويا والآخر ضعيفا، فلا يلتقيان قصاصا، إلا بتراضي المتدائنين، سواء اتحد سببهما أو اختلف (١) .

ويتبين أثر هذا الأصل في النص التالي من "التحرير":

- "رجل له على رجل ألف درهم قرض حالة، فباع المستقرض من المقرض عبدًا بألف درهم إلى سنة، وقبض المقرض العبد، لا تقع المقاصة بينهما مالم يحلّ الثمن، لأنهما اتفقا جنسا لا وصفا، لأن المؤجل لا يكون مثل الحال . ولهذا لو اشترى شيئا بألف إلى سنة لم يجز له أن يبيعه حالا مرابحة على ذلك الثمن، فصار كالجيد مع الردي .
فإن مرض المستقرض وعليه ديون كثيرة في صحته تحيط بماله، فحلّ أجل الثمن في مرضه وقعت المقاصة، لأن المانع من المقاصة اختلاف الوصف باعتبار الأجل، وقد زال .
فإن مات المستقرض ولم يترك مالا آخر، فالفرمء أسوة المشتري في ثمن العبد وفيما ترك الميت من المال، لأن ثمن العبد آخرهما وهو مال الميت، فيتعلق حرق الفرء به، وآخر الدينين يصير قضاء عن أولهما، فيصير قاضيا حرق المقرض خاصة، فبطل، ولم يسلم له كما لو قضى دينه حقيقة، كان لهم أن يستردوا منه حصصهم، كذلك هنا (٢) .

(١) محمد قدرى باشا، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الانسان ص ٤٢ - ٤٣ مادة

٢٢٦، "رد المحتار" ٤: (٢٣١) - ٢٣٢

(٢) ٧١٤ - ٧١٣: ٢

(تكذيب المقر له المقر في بعض ما اقربه)

٥٥- قاعدة * : إن تكذيب المقر له المقر في بعض ما اقربه لا يمنع صحة الإقرار

فيما بقي . كما لو قال : غصبتُ منك عبدتين ، فصدقته في أحدهما . . .

فمتى اتفق المقر مع المقر له على العين أو الدين ، واختلفا في السبب ، كان للمقر له أن يأخذ ذلك من المقر وإن اختلفا في العين والضمان ، لا سبيل له عليه ، وإن اتفقا على السبب ؛ لأنهما إذا اختلفا في العين ، لا يثبت ما اقربه المقر ، لأن المقر له كذبه في ذلك . والإقرار يرتد بالرد ، ولا يثبت ما ادعاه المقر له لانكار المقر .

إن ما يبطل الإقرار به بعد وجوده تكذيب المقر له في أحد نوعي الإقرار وهو الإقرار بحقوق العباد ؛ لأن إقرار المقر دليل لزوم المقر به ، وتكذيب المقر له دليل عدم اللزوم ، واللزوم لم يعرف ثبوته ، فلا يثبت مع الشك (١) .

وهذه القاعدة المذكورة تُقرر أن تكذيب المقر له المقر في شطر ما اقربه لا يمنع

صحة الجزء الباقي منه .

* أصل الباب ٢ : ٧٨١ - ٧٨٢ باب من الإقرار بالمال الذي يكون قصاصا وما لا يكون .

وفي " الوجيز " ق ٨٧ / ب : إن الاختلاف متى وقع بين المقر والمقر له في نفس المقر به ، لا يصح الإقرار لعدم ثبوت ما ادعاه أحدهما والاختلفا في السبب لا يمنع ، لأنه إن بطل السبب ، فبقي الإقرار بمال مطلق .

وفي " الأصول " ق ٨١ / أ - وعنوان الباب فيه : باب الإقرار بما يكون قصاصا وما لا يكون - " أورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين إقرار يوجب الضمان وبين إقرار لا يوجب الضمان . والأصل في ذلك : أنهما متى اتفقا على العين ، واختلفا في السبب ، كان للمقر له أن يأخذ ذلك من المقر . أما إذا اختلفا في العين والضمان ، لا سبيل له عليه وإن اتفقا على السبب .

وفي " النكت " ق ١٣١ / أ : إن الإقرار يبطل بتكذيب المقر له ، لأنه ثبت تبعاً له ، وإن اختلفا في السبب بعد الاتفاق . . . غير معتبر .

وفي " شرح الزيادات " ق ٢٤٦ / أ : " إن تكذيب المقر في بعض ما أقرا لا يبطل إقراره بما بقي ، وتكذيب الشاهد في بعض ما شهد يبطل شهادته فيما بقي . لأن التكذيب تفسيق ، وشهادة الفاسق مردودة وإقراره صحيح .

وانظر : المبسوط ١١ : ٢٠ ، ٨ : ٢٩ ، ١١٥ : ٢٠٠ ، ٣٠ : ١٦٦ ، شرح السير

الكبير ٢ : ٥٦٦ ، ٤ : ١٣٧٦

(١) بدائع الصنائع ٧ : ٢٣٢

ومن الفروع التي يمكن تفريعها على الأصل المذكور ما يلي :

١- إذا قال الرجل لغيره : هذه الألف التي في يدي ود يعة لك عندي ، فقال المقر له : ليست بود يعة ، ولكن لي عليك ألف درهم قرض أو ثمن بيع ، وأنكر المقر الدين والود يعة أيضا ، فأراد المقر له أن يأخذ ذلك الألف قصاصاً عماله من الدين ، لم يكن له ذلك ؛ لأنه أقرب بالعين ، فإذا كذبه ، فقد ردت إقراره فيه ، ثم ادعى عليه ديناً في ذمته . ورد الإقرار جائز . ودعواه الدين لا تصح إلا بالبينة . وهذا اختلاف في السبب والضمان جميعاً . لأن العين غير الدين فقد اختلفا في نفس المقر به . فان عاد المقر له ، وصدقه في الود يعة ، ان كان المقر مصراً على إقراره ، لسه أن يأخذها ، ويجعل كإقرار مبتدأ ، وان لم يكن مصراً ، ليس له ذلك . لأن إقراره ارتد (١) بتكذيبه وهذا دعوى مبتدأ

ولو قال المقر : لك على ألف درهم قرض وقال المقر له : ليس بقرض ولكن لي عليك ألف ثمن بيع ، له أن يأخذ منه ألفاً . لأنهما اتفقا على الألف الدين الواجب في الذمة ، واختلفا في السبب وانه لا يبطل أصل الضمان .
الأتري أنه لو قال : هذه الألف ود يعة لك عندي ، فقال : لا ولكن غضبت مني ، له أن يأخذ ، لأنهما اتفقا على ملك العين كذلك هنا (٢) .

- ولو قال : أقرضتني ألف درهم وقال المقر له : لا ، بل غضبتني ، فالمقر ضامن ، لأنهما تصادقا على كون المال مضموناً عليه للمقر له ، وان اختلفا في سببه والأسباب مطلوبة لأحكامها لأعيانها ، فبعد التصديق على الحكم لا ينظر إلى اختلاف السبب . وهذا الآن قوله : " لا ، بل غضبتني " ، لا يكون رداً لأصل الواجب ، وانما يكون رداً للسبب فبقي الإقرار معتبراً في وجوب المال لتصدق المقر له ، وله أن يأخذ تلك الدراهم بعينها إن كانت قائمة ، لأنهما تصادقا على ملك العين للمقر له ، فالمقر بدعوى القرض يدعي التملك وهو ينكر فلا يصدق عليه إلا بحجة (٣) .

(١) في الأصل " اريد " وهو تصحيف .

(٢) ٧٨٣ - ٧٨٢ : ٢

(٣) ٧٨٦ : ٢

(الأصل في الكلام والنداء)

٥٦ - قاعدة * : "إن الكلام لحقيقته، إلا إذا غلب استعمال مجازه وهو المتعارف،
فينصرف مطلق اللفظ إليه .

والنداء لا يوجب التحقيق في النداء، لأنه يقصد به الإيحاء أو التعظيم أو التحقير أو
التحقيق . ولهذا ينادى من يطوف في السوق بما يبيع لاجتماعه لا لتحقيق المعنى
إلا إذا أخرج النداء على وجه الصفة عرفاً أو صفة يمكن اثباتها من جهته فيجعل
وصفاً للمحل وإثباتاً لها . والصفة توجب التحقيق في الموصوف .

ومما يتفرع على هذا الأصل ما ورد في النص الآتي :

- "إذا قال الرجل لجاريتته: يا مارقة، أو يا آبقة، أو يا زانية، أو يا مجنونة ثم باعها،
فوجد المشتري بها هذه العيوب فأراد أن يرد بالعيب، فقال البائع: حدث عندك
فالقول قوله لأنه ينكر الرد فإن أقام المشتري البينة على ما كان من قول البائع لا يقبل
ذلك وليس له أن يردها لأن المتعارف في [هذا] النداء أن يراد به الشتم دون إثبات
الحقيقة في المشتوم فحمل على ما هو المتعارف .

ألا ترى أن الرجل قد ينادى بالحكيم ولا يكون فيه من الحكمة شيء، وينادى بالكلب
والحمار للتحقير، وينادى بالأب والعم للتعظيم بخلاف قوله: يا حر أو يا طالق لأنه
يراد به إثبات الصفة لا النداء عرفاً؛ ولأنه يمكن إثبات هذه الصفة والأصل أن يسمى
باسم قائم فيه، إلا عند التعذر، فيجعل إثباتاً للموصوف... (١) .

* أصل الباب "٢: ٨٠١" باب من الإقرار بالعيب الذي يرد به والعيب السذبي
لا يرد [به] .

وفي "الوجيز" ١: ق ٨٨/ب: "إن النداء لإعلام المنادى بالتحقيق معنسى
النداء فيه، والوصف للتحقيق .

وفي "الأصول" ق ٨٢/أ: "أورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين النداء وبين
الصفة . والأصل في ذلك: إن النداء لا يوجب التحقيق في المنادى، والصفة
توجب التحقيق في الموصوف .

وفي النكت "ق ١٣٢/ب: "إن الكلام متى خرج نداءً أو شتيمة لا يجعل إقراراً
لأنه لإعلام المنادى لا غير .

(الجمع بحرف الجمع ومدى صلته ببيان التغيير)

٥٧- قاعدة * : " إن الجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع (١) . وان أول

الكلام يتوقف على آخره إذا كان في آخره كلاما صحيحا يغير موجب أوله . ولهذا صح الحاق الاستثناء والعدد والشرط به .

وإذا كان الثاني مفصولا عن الأول لا يتغير موجب أوله لأن الأول تم بالسكوت ، فكان الثاني كلاما مبتدأ . ولهذا لا يصح الاستثناء ، والشرط مع تخلل السكوت بينهما . وهذا لأن التوقف أمر ضروري جُوز عند الوصل لحاجة الناس إلى التكلم بالشرط والإستثناء والإشتراك . فإذا اتصل المغيّر بأول الكلام ، يبطل أول الكلام . أما إذا فصل لم يصح الكلام الثاني ، أو يصح كلاما مبتدأ ، فلا يتغير الأول ، غير أنه ان كان في كلامه الثاني ما يوجب الحق عليه يعتبر في حقه ، وان كان لا يعتبر في ابطال الأول * .

ذكر الحصري رحمه الله في هذا الأصل حكم " الجمع بحرف الجمع " ثم فصل القول فيما يتعلق ببيان التغيير إذ البيان الذي فيه تغيير لموجب الكلام الأول (٢) عبر عنه الأصوليون من الحنفية بهذا الاسم ، ويبدو أنه تعرض لهذا الموضوع لكي يبين أن الجمع لا يصح إلا إذا توقف أول الكلام على آخره . والله اعلم .

* أصل الباب ٢ : ٨٠٣ - ٨٠٤ ، باب إقرار الوارث بالعتق بعد الموت ثم بموت بعض من أقر له .

وفي " شرح الزيادات " ق ٣١٤ / ب : " أول الكلام يتوقف على آخره إذا كان في آخره ما يغير حكم الأول كما في الشرط والاستثناء " .

وفي المبسوط ٢٨ : ٣٨ " الكلام المتصل بعبءه ببعض إذا كان في آخره ما يغير موجب أوله ، يتوقف أوله على آخره " . وانظر المصدر نفسه ١٢ : ١٦٤ ، ١٨ : ٢٢٠٧ والجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير ص ٣٤٢ ، الهداية بشرحه فتح القدير

٨ : ٣٦٥ البخاري ، كشف الأسرار ٣ : ١١٠ ، ١١٧

(١) انظر : الهداية بشرحه فتح القدير ٤ : ١٩٨

(٢) انظر : البخاري ، كشف الأسرار على أصول فخر الاسلام البزدوي ٣ : ١١٠

وفيما يلي اسوق نصا من " التحرير " ظهر فيه أثر هذا الأصل :

" رجل مات، وترك ثلاثة أعبد، قيمة كل واحد ثلاث مئة درهم، لا مال له غيرهم،^{واحد} وترك ابنا/لا وارث له غيره، فقال الابن: أعتق أبي في مرضه هذا وهذا وهذا، فأنسه يعتق من كل واحد منهم ثلثه، ويسعى في ثلثي قيمته، لأنه جمع بينهم بحرف الجمع وهو الواو. ولو جمع بينهم بلفظ الجمع بأن قال: أعتق أبي هؤلاء، عتقوا من الثلث، ويسعى كل واحد في ثلثي قيمته. فكذا اذا جمعهم بحرف الجمع.

فرق بين هذه المسألة وبين ما لو قال لامرأته قبل الدخول بها: أنت طالق وطالق وطالق، انه يقع عليها واحدة. ولو جمع بلفظ الجمع بأن قال: انت طالق ثلاثا، يقع الثلاث.

والفرق أن الجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع اذا صح الجمع. وصحته بتوقف أول الكلام على آخره. وتوقفه إنما يكون اذا كان آخره يغير أوله. وفي مسألتنا آخره يغير أوله، لأن أوله يوجب كل العتق للأول، لأنه يخرج من الثلث، وآخر الكلام لا يحصل له كل العتق، فكان مغيرا، فيتوقف... وفي الطلاق آخره لا يغير أوله، فلا يتوقف عليه" (١).

(حكم تأجيل القضاء لأمر موهوم)

٥٨- قاعدة* : إن القاضي مأور بالنظر والاحتياط لأنه نصب لدفع الظلم وإيصال الحقوق إلى أربابها فيحتاط لإيفائها ويتحرر عن تعطيلها والموهوم لا يعارض المتحقق فلا يؤخر الحق الثابت بيقين لحق عسى يكون وعسى لا يكون لأن التأخير إبطال من وجه فلا يجوز لحق موهوم .

ألا ترى أنه لو اشترى نصف دار وصاحب النصف الآخر غائب كان للجار أن يأخذ بالشفعة ويقضى القاضي له لأن حقه ثابت وحق الآخر موهوم عسى يطلب وعسى لا يطلب فلا يؤخر حقه لحقه وإن كان هو مقدماً عليه .

وكذا لو أقر بعين لغائب ثم أقر به لحاضر، وصدقه الحاضر يوم التسليم إليه لأنه ظهر حقه بالتصديق والغائب ربما يصدقه وربما يكذبه فلا يؤخر حقه لأجله .

وكذا لو قطع رجل من المفصل الأعلى وقطع اصبع رجل آخر فإنه يبدأ بالقصاص لصاحب المفصل ولو كان غائباً وطلب صاحب الاصبع استيفاء القصاص يقضى له وإن كان فيه إبطال حق صاحب المفصل في القصاص لأن حقه موهوم عسى يدعى وعسى يعفوه، وحق صاحب الأصبع متحقق .

* " أصل الباب " ٢ : ٨٣٤ - ٨٣٥ ، باب من الاقرار " في البيع " (وفي " الوجيز " و " الأصول " " والنكت " : في القضاء) الذي يرد والذي لا يرد .

وذكرها الحصري في مواضع متعددة . انشر : ٤ : ٦٧٠ - ٦٧١ ، ٤ : ٦٩٦ .

وفي " الوجيز " ١ : ٩٠ / ب : " ان الموهوم لا يعارض المتحقق " .

وفي " شرح الزيادات " ٢٠٩ / أ : " ان القاضي مأور بالنظر والاحتياط . لأنه نصب لدفع الظلم ، وإيصال الحقوق إلى أربابها ، فيحتاط لإيفائها ويتحرر عن تعطيلها " . وقال في موضع آخر ق ٢٤١ / ب : " ان القاضي مأور بإيصال الحقوق إلى أربابها بقدر الممكن ، ممنوع عن التعطيل " .

وفي " المبسوط " ٢٦ : ١٤٠ : " لا يؤخر استيفاء المعلوم لمكان الموهوم " .

- وفي " الهداية " ٦ : ٦٦ " لا يجوز تأخير الواجب لأمر موهوم " وفي ١٠ : ٩٥ : " القاضي نصب ناظراً لحقوق المسلمين إذا عجزوا عن النظر لأنفسهم " .

وانشر تبين الحقائق ٤ : ٢٠١ .

هذه قاعدة قضائية مهمة تبين أنه لا يسوغ للقاضي تأجيل الحق الثابت لحق موهوم، لأنه مأمور بامضاء الحكم عند شهادة الشهود الذين ظاهرهم العدالة. ولو توقف عن امضاء الحكم بما شهد به الشهود من عقد أو فسخ عقد، لكان آثماً (١)؛ لأنه إنما كلف الظاهر ونصب لإيفاء الحقوق وتوفيرها على المستحقين، إذ التوقف بعد الثبوت، أو التردد والتأخير لأمر موهوم بمثابة اهدار وإبطال للحقوق، وهذا ما لا يقره التشريع الحكيم؛ ثم هذه القاعدة راجعة إلى القاعدة الكبرى: اليقين لا يزول بالشك. كما هو واضح من النص المذكور.

- ومن الفروع التي ظهر فيها أثر هذه القاعدة ما جاء في النص التالي من التحرير:
 - "رجل اشترى من رجل جارية بيعاً فاسداً، وقبضها المشتري، فحضر البائع يريد استردادها، فقال المشتري: وهبتها من فلان، وقبضها، ثم أودعها عندي، وأنكر البائع ذلك، لم يقبل قوله وللبيع أن يأخذها، لأن حق البائع في الاسترداد ثابت بمقتضى لوجوه سببه وهو البيع الفاسد، فلا يؤخر لحق موهوم قد يثبت بتصديق الغائب وقد لا يثبت بتكذيبه، ولأن المشتري أقر بكونه خصماً، ثم أراد دفع الخصومة بتصرفه، فلا يقدر على ذلك لما ذكرنا... (٢)".

(١) انظر: الجصاص، أحكام القرآن ١: ٣١٥

(٢) ٨٣٦: ٢ - ٨٣٧

(أثر الشراء وما يجرى مجراه من أسباب الملك)

٥٩- ضابط * : " إن الإستماء (١) والشراء وما يجرى مجراه من أسباب الملك إقرار بأن لا ملك له قطعاً وإقرار بملك الآخر ظاهراً لأن الظاهر مباشرة التصرف بجهة الأصاله وحكم الملك، لا بجهة النيابة وإقرار بصحة التصرف، لأن إقدام العاقل على التصرف طلب لحكمه المتعلق به فيكون طلباً للصحة والجواز؛ والظاهر يصلح للدفع دون الاستحقاق (٢). والإقرار متى ثبت في ضمن البيع، يبطل ببطلان البيع، لأنه تبع له... (٣) .

يتفرع على ذلك ما يلي :

- "عبد في يد رجل ادّاعه [شخص آخر]، وأقام البينة فشهد أحدهما على إقرار ندى اليد أنه عبد المدعي وأخر على إقراره أنه اشتراه من المدعي بألف، فقال المشهود له: قد أقربما شهداه به، لكنني لم أبعه العبد، تقبل شهادتهما، وقضى به للمدعي. لأنهما اتفقا على إقرار المدعي عليه أنه ملك المدعي. أمّا الأول، فلا يشك. وأمّا الثاني، فلأنه شهد على إقراره بالشراء منه والإقرار بالشراء منه إقرار بالملك له. لأن كل من أقدم على الشراء من غيره كان مقراً بالملك له؛ وإن كان الانسان قد يشتري من نائب المالك كما يشتري من المالك. لأن الأصل في اطلاق التصرف: الملك دون النيابة" (٤) .

- "وفي الزيادات رجل اشترى طيلساناً، وتقابضا، ثم ادّعى أن الطيلسان كان لأبيه يوم اشترى، مات أبوه أمس وتركه ميراثاً له، لا وارث له غيره، وأراد أن يرجع بالثمن [على بائعه] (٥) لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته لأن الإقدام على الشراء إقرار بملك البائع ظاهراً

- * حرف آخر، ٢: ٩٠٩ باب من الإقرار الذي يختلف فيه المنطق وهو جائز .
- (١) قال العلامة المطرزي في "المغرب" ١: ٤٢٣: "سام البائع السلعة: عرضها وذكر ثمنها. وسامها المشتري: بمعنى استامها." وفي المصباح المنير ١: ٢٩٧: "سامها المشتري واستامها: طلب بيعها."
- (٢) هذا النص مأخوذ بتمامه من "شرح الزيادات" ق ٦٤٦ للامام قاضيخان - وانظر: فتح القدير ٧: ٤٥١
- (٣) وفي "شرح الزيادات" ق ١٤٦/ب: "إن الإقرار إذا ثبت في ضمن البيع، يبطل إذا بطل البيع، لأنه تبع للبيع."
- (٤) ٢: ٩٠٩ - ٩١٠
- (٥) هذه الزيادة من "شرح الزيادات" ق ١٤٦/ب

والظاهر يصلح حجة للدفع فإن أقام الأب البينة (١) أن الطيلسان له، تسمع دعواه
ويقضى له، لعدم التناقض منه" (٢) .

"ولو ادعى طيلسانا في يد رجل أنه اشتراه منه بمائة درهم، وأقام شاهدين،
فشهدا: أن الذي في يديه باعه من هذا المدعي بمائة درهم، فقضى القاضي به
أولم يقض حتى ادعى الشاهدان أن الطيلسان كان لأبيهما يوم شهدا، ثم مات
أبوهما أس، وتركه ميراثا لهما، لا تسمع. لأن شهادتهما بالبيع إقرار بملك البائع
وإقرار أن البائع كان بسبيل من البيع وكانا متناقضين، فإن استحقه رجل آخر ثم وصل
إلى الشاهدين بسبب من الأسباب لم يكن للبائع ولا للمشتري سبيل عليهما. لأنهما
شهدا بالبيع نصاً وما صرحا بالملك للبائع أو المشتري فلو ثبت ذلك، إنما يثبت في ضمن
البيع، فإذا بطل البيع بقضاء القاضي للمستحق بطل ما في ضمنه ولما ذكرنا أن الظاهر
لا يصلح حجة للاستحقاق" (٣) .

(١) وفي شرح الزيادات ق ١٤٦/ب: "فإن كان الأب حياً، فأقام البينة". وهذا
ما يقتضيه السياق .

(٢) ٩١٣: ٢

(٣) ٩١٤: ٢ - ٩١٥

(حكم الضمان اللاحق لمنفعة)

٦٠- قاعدة * : "إن كل من لحقه الضمان، لمنفعة حصلت له، لا يرجع على غيره بذلك ومتى لحقه الضمان، لمنفعة حصلت لغيره، فله حق الرجوع عليه".

من المسائل المتعلقة بها في "التحرير" :

- "رجلان شهدا على رجل أنه قتل فلانا خطأ، وقضى القاضي بالدية على العاقلة في ثلاث سنين (١)، وقبضها منهم، ثم جاء المشهود بقتله حياً، فالعاقلة بالخيار: إن شاء واضمنوا الولي، لأنه قبض ما ليس له حق القبض، وإن شاء واضمنوا الشهود، لأنهم أتلغوا حكماً، لأنهم أكرهوا القاضي على القضاء، والقاضي أزال المقضى به عن ملك المقضى عليه، وأنه اتلاف حكماً، فيصير القاضي آلة الشهود.

وهذا النوع من الإتلاف مضاف إلى الشهود موجب للضمان. كما لو أكره رجلاً على اتلاف مال الغير، فإن ضمنوا الولي، لا يرجع على الشهود، لأنه إنما لحقه الضمان لمنفعة نفسه، وقد حصل له ملك المضمون، ولم يحصل من أحد جناية عليه بعد ملكه. ولأن الإتلاف يبذل لا يسوجب الضمان كما لو شهدوا بالبيع بمثل قيمته، وقضى به، ثم رجعوا أو شهدوا بالنكاح بمهر المثل، ثم رجعوا؛ فهذا أولى. لأن ثمة لم يحصل له المال بمقابلته، وهنا حصل بمثل ما ضمن".

* "حرف آخر"، باب الشهادة التي تبطل بعد قضاء القاضي، ٢: ٩٧٨

وانظر: "الأصول" ق ٨٩/ب.

وفي المبسوط ٢٥: ١٠ "المتصرف للغير يرجع عليه بما يلحقه من العهدة".

"١١: ٨١" من عمل لنفسه، فلحقه ضمان بسببه، لا يرجع به على أحد.

وفي تبیین الحقائق ٤: ٢٠٤ "من عمل لغيره عملاً، ولحقه بسببه ضمان، يرجع به على من يقع له العمل".

وانظر: ابن جزى، قوانين الأحكام الشرعية ص: ٣٦٤، موجبات الضمان (١) تجب دية العمد وشبه العمد والخطأ عند الحنفية مؤجلة في ثلاث سنوات. وقال جمهور الفقهاء: دية العمد تجب معجلة. وأماد دية الخطأ وشبه العمد فتجب عند هـ كالحنفية مؤجلة في مدة ثلاث سنوات. والدليل في ذلك ما روى عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما قضيا بالدية على العاقلة في ثلاث سنين، ولا مخالف لهما في عصرهما. انظر: بدائع الصنائع ٧: ٢٥٧ - ٢٥٨، ابن قدامة، المغني ٧: ٢٦٦

وان ضمنوا الشاهدين ، فلهما أن يرجعا على الولي ، لأنه لحقهما الضمان لمنفعة
حصلت للولي، بمنزلة الوكيل والمودع يرجع على الموكل والمودع بما يلحقه من الضمان .
ولأنهم ملكوا المضمون بأداء الضمان ، فظهر أن الولي جنى عليهم بأخذ ملكهم ، فكان
لهم الرجوع عليه . كما إذا ضمن المالك الغاصب له أن يرجع على غاصبه ولأن العاقلة
لهم تضمين الولي ، فلما ضمنوا الشهود ، فقد أقامهم مقام نفسه في حق الرجوع " (١) .

(حكم الشهادة من غير اشهاد)

٦١- قاعدة * : " إن / سمع ما هو حجة ملزمة بنفسه ، حلّ له أن يشهد به من غير اشهاد . ومن سمع ما ليس بحجة ملزمة بنفسه ، لا يحل له أن يشهد به من غير اشهاد ."

إن ما يتحمله الشاهدان نوعان : أحدهما : ما يثبت حكمه بنفسه وهو ما يعرف بالسماع المباشر مثل الإقرار أو البيع ، أو المعاينة مثل الغصب ، فالشاهد إذا سمع أو رأى له أن يشهد به .

والثاني : ما لا يثبت حكمه بنفسه . وهو ما لا يوجب الشهادة بنفسه ، وإنما بالمرافعة إلى مجلس القضاء ، فإذا سمع شاهداً يشهد بشي ، لم يجز له أن يشهد بنفسه . (١) .

ومن الفروع البنينة على الأصل الذي ذكره الحصري ما ورد في النصوص الآتية :
- " رجلان سمعا من رجلين يقولان : نشهد أن لفلان على فلان ألف درهم ، لا يسمعها أن يشهدا على شهادتهما ، ما لم يشهدا هما ، لأنه لم يوجد التحليل ، ولا أن يشهدا بذلك الحق ابتداءً ، لأنهما لم يسمعا حجة ملزمة بنفسهما ."
... ولو أن قاضياً أشهد قوماً على قضية وسمع آخران ، وسمعها أن يشهدا به وإن شهدا وتينا للقاضي ، تقبل شهادتهما ، والفرق أن قول القاضي وقضيته حجة ملزمة بمنزلة الإقرار .

... ومن عاين حجة أو سمعها ، وقع العلم له بحكمها ، حلت له الشهادة من غير اشهاد كما لو عاين البيع أو النكاح ؛ لأنه لم يبق مقام غيره ، وإنما شهد بعلم نفسه والعلم يحصل له بالسماع ومعاينة السبب " (٢) .

* حرف آخر ، ٢ : ١٠٣٧
وفي " الوجيز " ١ : ق ١٠٠ / ب : " إن من سمع ما هو حجة بنفسه ، له أن يشهد من غير اشهاد . وإن من سمع ما ليس بحجة ، لا يحل أن يشهد من غير اشهاد ."
وفي " مختصر الطحاوي " ص ٣٣٦ : " جاز للرجل أن يشهد بما سمع إذا كان معاينة لمن سمعه منه ، وإن لم يشهد به على ذلك ، ولا يجوز له أن يشهد على شهادة أحد .."
(١) انظر : الهداية بشروحه ٧ : ٣٨٣ - ٣٨٥ ، بدائع الصنائع ٦ : ٢٨١
(٢) ١٠٤١ - ١٠٤٢

(شهادة جاز المغنم أو دافع المغرم)

٦٢- قاعدة * "إِنَّ الشَّاهِدَ إِذَا جَرَّ إِلَى نَفْسِهِ مَغْنَمًا، أَوْ دَفَعَ عَنْ نَفْسِهِ مَغْرَمًا، أَوْ أَبْطَلَ حَقًّا أَوْ جَبَهُ لغيره لا يتمكن من إبطاله إلا بالشهادة، أو حوّل ضمانا وجب عليه لإنسان إلى غيره، لا تقبل شهادته .

أما إذا جرّ مغنمًا أو دافع مغرمًا، فلائنه يصير متهمًا، ولا شهادة للمتهم بالنص (١)؛ ولأن الشهادة خبر يحتمل الصدق والكذب فإنما يكون حجة إذا ترجح جهة الصدق فيه وعند تمكن التهمة لا يترجح جهة الصدق فيه فلا يقبل .

* "أصل الباب" ٢، : ١٠٩٤ - ١٠٩٥، باب من الشهادات ما يجوز منها وما لا يجوز في المواريث وغيرها .

وفي "الوجيز" ١ : ق ١٠٣/أ : إن الشاهد إذا جر مغنمًا، أو دافع مغرمًا، أو أبطل حقا أو جبه لغيره، لا يتمكن من إبطاله إلا بها، أو حوّل ضمانا عليه إلى غيره، لا تقبل، لأنه متهم أو مناقض .

وفي "الأصول" ق ٩٢-٩٣ : "إن من جر بشهادته إلى نفسه مغنمًا، أو دافع عنها مغرمًا، أو كان نقضا لما أبرمه، أو كان متهما فيه، لا تقبل شهادته ."

وفي "النكت" ق ١٥٠/أ : "ان كل شهادة تضمنت جر مغنم إلى الشاهد أو دافع مغرم عنه، لا تقبل، لأنه تمكنت التهمة فيها، فلا تقبل مع التهمة ."

وفي "شرح الزيادات" ق ٢٠٥/أ : "ان الشهادة إذا تضمنت جر مغنم إلى الشاهد أو دافع مغرم عنه، لا تقبل لمكان التهمة ."

وفي "مختصر الطحاوي" ص ٣٣٢ : "لا يحكم القاضي بشهادة خصم ولا جار إلى نفسه، ولا دافع عنها ."

وفي "أحكام القرآن" للجصاص ٢ : ٢٤١ - ٢٤٢ "ان كل شاهد يجر بشهادته إلى نفسه مغنمًا أو يدافع بها عن نفسه مغرمًا، فغير مقبول الشهادة ."

وفي "المبسوط" ٢٦ : ١٦٥ : "شهادة جاز المغنم أو دافع المغرم، لا تقبل . وانظر: السفدي، التنف في الفتاوى ٢ : ٨٠٠، السناني، روضة القضاة ١ : ٢٥٢ الهداية بشرحه فتح القدير ٧ : ٤٣٢، بدائع الصنائع ٦ : ٢٧٢، الحمزاوي، الفرائد البهية" ص ٨٩ .

وفي "أصول الفتيا" لمحمد بن حارث الخشني المالكي ص ٣١٧ : "أصل مذهب مالك وجميع الرواة من أصحابه في باب الشهادات : أنه لا تجوز شهادة خصم، ولا ظنين، ولا جاز إلى نفسه . وانظر: الدردير، الشرح الصغير ٤ : ٢٥١ - ٢٥٢، وانظر: كشاف القناع ٦ : ٣٣١

(١) هناك أحاديث متعددة تشير إلى ما ذكره منها ما أخرجه أبو داود في المراسيل : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا شهادة لخصم ولا ظنين" المراسيل ، ٤٣ ، باب ما جاء في الشهادات، والبيهقي في "السنن" عن طلحة بن عبد الله بن عوف مرسلًا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مُناديًا حتى انتهى إلى الثنية : أنه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين . . . السنن الكبرى . ١ : ٢٠١ ، كتاب الشهادات .

ولهذا لا تقبل شهادة الفاسق لتهمة الكذب لأنه لما لم ينزجر عن ارتكاب محظور دينه مع اعتقاده حرمة يتهم بأنه لا ينزجر عن شهادة الزور .
 وأما إذا أُبطل حَقًّا أو حَوَّلَ ضماناً عليه فلأنه يصير متناقضاً والمتناقض لا قول له ولا ولاية له على الغير في ابطال حقه، والتهمة أيضاً قائمة لأن الثاني ربما يكون أقل مناقشة في المطالبة فيصير شاهداً لنفسه من وجه .
 أما إذا لم يكن تحول ما وجب عليه للمشهود عليه إلى المشهود له لا يصير شاهداً لنفسه من وجه ولا متناقضاً ، فتقبل .”

هذه القاعدة تتناول موضوع الشهادة . والشهادات من معالم أمور الدين والدنيا ، وقد عُقد بها مصالح الخلق في وثائقهم واثبات حقوقهم وأملاكهم واثبات الأنساب والدماء وهي مبنية على غالب الظن (١) ومعتمدة على ظاهر الشاهد فيما يشهده . وينتفي هذا الظاهر إذا كانت التهمة تحوم حول الشاهد من جلب النفع أو دفع الضرر عن نفسه أو ما سواهما من الأمور التي تطرق إليها الحصري ؛ لأن التهمة قاذحة في جميع التصرفات (٢) لاسيما في الشهادة إذ إنها من الدعايم التي يقوم عليها نظام القضاء .

ثم ان الجارّ بشهادته إلى نفسه مغنماً أو دافعاً بها عن نفسه مغرماً غير مقبول الشهادة لأنه حينئذ يقوم مقام المدعي ، والمدعي لا يجوز أن يكون شاهداً فيمينا يدعيه (٣) .

(١) انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ٢ : ٢٣٩

(٢) انظر : القرافي ، الفروق ٤ : ٤٣

(٣) انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ٢ : ٢٤٢

واليك نصين من التحرير تبدى فيهما أثر هذا الأصل :

- "رجلان في أيديهما مال ودعوى لرجل ، فادّعاه آخر فشهد المودعان أنه للمدعي ، جازت شهادتهما . لأنهما عدلان شهدا ولم يجرا إلى أنفسهما مغنماً ، ولا دفعا عن أنفسهما مغرمًا ، ولا أبطلا حقًا ، ولا حوّلًا ضمانًا عليهما . وشهادة العدل إذا خلت عن هذه الأسباب قبلت .

فإن قيل : إنهما دفعا عن أنفسهما مغرمًا وهو رد الوديعة ، لأنه واجب

عليهما لقوله تعالى : (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) (١) .

قلنا : ليس كذلك ، فإن رد الوديعة غير واجب على المودع ولا عليه مؤنة الرد .

إنما ذلك إلى المالك ، بل عليه التخلية لا غير ، فلا تتحقق التهمة . . . (٢) .

- "رجلان في أيديهما رهن لرجلين ، فادّعاه مدعي ، فشهد له المرتهنان ،

جازت شهادتهما ، لأنهما لم يجرا إلى أنفسهما مغنماً ، ولا دفعا مغرمًا ، ولا حوّلًا

ضمانًا . لأن الضمان غير واجب عليهما قبل الهلاك ، وإن كان مضمونًا فهو مضمون

بالدين لا بالقيمة . ولو ثبت الملك للمدعي ، يصير مضمونًا بالقيمة ، فلم يكن فيه إبطال

حق عليهما ولا تحويل ضمان عليهما ، بل شهدا على أنفسهما بإبطال اليد والحبس (٣) ،

وابتغال التوثق بالدين" (٤) .

(١) سورة النساء ، آية ٥٨

(٢) ١٠٩٦: ٢

(٣) في الأصل "الجنس" وهو تصحيف .

(٤) ١٠٩٩: ٢ - ١١٠٠

(الحكم عند التناقض)

٦٢- قاعدة * : " إن حكم الشرع إنما يثبت إذا لم يؤد إلى التناقض. أما إذا أدى فلا، لأن الشريعة منزهة عن المناقضة * .

التناقض عبارة عن اختلاف جملتين بالنفي والإثبات اختلافا يلزم منه لذاته كون احدهما صادقة والآخرى كاذبة (١) . ولا جرم أن الأحكام الشرعية لا يتصور فيها مثل هذا التناقض غير [إذا أمكن التوفيق تصحيحاً للكلام العاقل .
وظهر تطبيق هذا الأصل في المسألة التالية من " التحرير " : .

- " رجلان شهدا أن فلانا مات وهذا الرجل أخوه لأبيه وأمه ووارثه، لا يعلمان له وارثا غيره، فيقضى بذلك . ثم شهدا لآخر أنه ابن الميت لا يعلمان له وارثا غيره، لم تجز شهادتهما للابن؛ لأنهما ناقضا في شهادتهما. لأنهما شهدا (٢) أولاً أن الأول أخوه ووارثه، فلما شهدا لآخر أنه ابن الميت، فقد زعما أن الأول لم يكن وارثا، لأنه محجوب بالابن، فقد تناقضا في شهادتهما تناقضاً لا يمكن التوفيق، فلا تقبل، ويفرمان للابن جميع ما ورث الأخ لأنهما زعما أن ما ورث الأخ كان للابن وقد اتلغا على الابن بشهادتهما بغير حق، فيصدقان على أنفسهما .

ولو شهدا لآخر أنه أخ الميت لأبيه وأمه أيضاً لا يعلمان له وارثا آخر غيره وغير الأول، قبلت شهادتهما ويدخل الثاني مع الأول فيما قبض من الميراث ولا ضمان عليهما. أما القبول فلعدم التناقض، فانهما شهدا للأول أنه وارث الميت ويبقى وارثا بعد ما شهدا للثاني . فإذا لم تثبت المناقضة، قبلت شهادتهما، فصار الثابت بالشهادة كالثابت معاينة * (٣) . والله اعلم .

* " حرف آخر " ٢ : ١٠٩٥ ، باب من الشهادات ، ما يجوز منها وما لا يجوز فسي الموارث وغيرها . وكذا في " الوجيز " ١ : ق ١٠٣ / أ

(١) انظر: الكفوى ، الكليات ٢ : ٩١

(٢) في الأصل " شهدوا " خطأ .

(٣) ١١٢٤ : ٢ - ١١٢٥

(نيابة أحد الوارثين عن جميعهم)

٦٤- ضابط * : "إن أحد الورثة يقوم مقام الكل فيما يستحق للميت وعليه باعتباره
الخلافة عنه (١) ؛ ولا يقوم بعضهم مقام البعض فيما يستحق لهم وعليهم لعدم
الخلافة وعدم اتصال ملك احدهما بملك الآخر وعدم الولاية " .

يتبين من هذا الضابط أن أحد الورثة يقوم مقام جميع الورثة في الحقوق
المستحقة للميت وعليه . ولذلك لو ادعى الوارث دينا للميت ، وقضى له ، يكون قضاء
لجميع الورثة .

وهذا عند اتفاق الوارثين على الإرث واتحاد السبب والجهة . أما إذا اختلفوا
فالقضاء لأحد هما قضاء للميت وعليه للوارث الآخر وعليه . على سبيل المثال لو ادعى
أحد هما أن لأبيهما على فلان ألف درهم قرض ، وأقام البينة ، وكذلك الآخر ، وأقام البينة
أن لأبيهما عليه ألف من ثمن بيع ، يقضى لكل واحد منهما بخمسمائة بالجهة التي
ادعى ، حتى لا يشارك أحد هما صاحبه فيما قبض (٢) .

ومن الفروع التي ظهر فيها أثر الضابط الذي ذكره الحصري ما جاء في النص
الآتي :

- * حرف آخر ، ٢ : ١٠٩٥ - ١٠٩٦
- وقد ذكره الحصري في عدة مواضع انظر ٢ : ٥٠٦ - ٥٠٧ ، ٣ : ٢٩ وانظر :
"الوجيز" ١ / ق ٧٢ ، "الأصول" ق ٦٩ أ ، الهداية بشروحها ٧ : ٣٤٩ - ٣٥٠
- (١) بناء على هذا الأصل : لو ادعى الشراء من الميت على أحد الورثة ، وقضى له ،
يكون قضاء على الكل . وكذا لو ادعى الدين على الميت بحضرة وارث واحد ،
وأقام البينة عليه ، وقضى به يكون قضاء على الكل . ولو غاب الوارث الذي أقام
البينة عليه ، وأحضر وارثا آخر ، قضى عليه بتلك البينة - انظر : التحرير ٢ : ٥٠٧
- (٢) انظر : التحرير ٢ : ٥٠٧

- "رجل مات وترك ثلاثة بنين وداراً ، ففاب اثنان وبقي واحد والدار في يده ، فجاء رجل وادعى الدار على الحاضر ، فإن ادعى ملكاً مؤملاً أو الشراء من أبيهم ، وقال الحاضر : كانت الدار لأبينا مات وتركها ميراثاً لي ولأخوي فلان وفلان ، وقبر كس واحد منا نصيبه ، ثم أودعني الغائبان نصيبهما وصدّقه المدّعي : أنها كانت في يد أبيهم وفيما أخبر من الإيداع ، وأقام البينة على ما ادّعى ، تقبل بينته ، ويقضى له بجميع الدار ؛ لأن الإبن الحاضر وكيل عن الغائبين فيما يدّعى في يد ، من تركة الميت حكماً ، لأن أحد الورثة ينتصب عن الباقيين وعن الميت فيما يدّعى على الميت ، وللميت ، لأنهم كالوكلاء عن الميت" (١) .

(خطأ القاضي)

٦٥- قاعدة * : " إن القاضي متى أخطأ في قضاؤه ، لا يجب الضمان عليه ؛ لأنه نائب عن الشرع ، عامل لغيره ، وليس في وسعه التحرز عن وقوع الخطأ قطعاً ، وقد وجب عليه القضاء بالظاهر على وجه لو تركه يأثم ويصير فاسقاً ، فإذا أتى (١) بما في وسعه من التأمل وتعديل الشهود يسقط عنه ما وراءه ، فلا يؤاخذ به . ولأنه لو وجب عليه الضمان مع عجزه عن التحرز ، لتقاعد (٢) الناس عن تقلد القضاء ، فيتعطل تنفيذ الأحكام ومصالح العامة وإقامة حقوق الشرع . وإذا لم يجب عليه ، يجب على من وقع له القضاء ؛ لأنه عامل له . كالوكيل يرجع على الموكل فيما يلحقه من العهدة ، إلا إذا وقع القضاء للعامة ، فإنه يرجع في بيت المال ، لأنه حقهم . "

هذه قاعدة قضائية مهمة ترفع الحرج عن الحكام والقضاة وخلصتها أن خطأ القاضي غير مضمون عليه لأن تصرفه منوط بمصلحة الغير .
والحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه : " إذا حكم الحاكم فاجتهد ، ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم ، فاجتهد ثم أخطأ ، فله أجر (٣) " ففيه دليل أيضاً على أن الحاكم أو القاضي لا يغرم بخطئه .

- * " حرف آخر ٢ : ١١٨٩ - ١١٩٠ ، باب من الشهادة في القتل أيضاً .
وفي " الوجيز " ١ : ق ١٠٧ / أ : " أن القاضي لا يضمن بالخطأ ، لأنه عامل لغيره ، بل يجب على المقضي له ، إلا إذا تعذر ، فيجب في بيت المال ."
وفي " الأصول " ق ٩٥ - ٩٦ : " أن القاضي إذا أخطأ في قضاؤه ، أن كان القضاء لله تعالى ، فالضمان في بيت المال ، وأن كان القضاء للعباد ، فالضمان في مال المقضي له ."
وفي " البسوط " ٩ : ٦٤ : " يجب في بيت المال ما كان واجبا بقضاء القاضي إذا تبين فيه الخطأ ."
وفي " شرح السير الكبير " ٣ : ٦٩ : " القاضي إذا أخطأ في قضاؤه ، فإن كان ذلك في حقوق العباد ، فغرم ذلك على من قضى له ، وإن كان ذلك في حد ود الله فخطؤه على بيت المال ."
وانظر : بدائع الصنائع ٧ : ١٦ ، وتبيين الحقائق ٤ : ٢٠٤ - ٢٠٥ ، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام ١ : ٢٠٩ ، ١٦٥ .
(١) في الأصل " أبي " وهو تصحيف .
(٢) في الأصل " يتقاعد " ومقتضى السياق ما ذكرت .
(٣) أخرجه الإمام مسلم من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه - انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٢ : ١٣ ، كتاب الأفضية .

وإليك نصاً من "التحرير" يلوح فيه أثر هذا الأصل :

- ثلاثة شهدوا على رجل بالقتل عمداً ، وقضى القاضي ، فضربه الولي ضربة ، فقطع يده ، ثم رجع واحد من الشهود ، ثم قتل الولي ، ثم وجد أحد الباقيين عبداً ، ولم يرجع صاحبه ، فعلى الراجع نصف دية اليد في ماله في سنتين . لأنها تلفت بشهادته وشهادة الآخر . لأن العبد ليس بشاهد ، والآخر ثابت على شهادته ، فصار كما لو شهد اثنان بحق واستوفى بشهادتهما ، ثم رجع أحدهما ، فكان التالف بشهادة الراجع نصف اليد ، فيغرم نصف الدية في ماله . وعلى عاقلة الولي دية النفس كاملة في ثلاث سنين . لأن القاضي أخطأ في القضاء بالنفس ، حيث قضى بشهادة الواحد ، فكان على العاقلة " (١) .

(التحكيم ومدى أثره)

٦٦-قاعدة * : "إن حكم الحكم في حق المحكمين بمنزلة قضاء القاضي في حق الناس كافة فيعتبر أهلية الحكم للشهادة في حقهما (١) . كما يعتبر ذلك في حق القاضي في حق الناس كافة ومنزلة الفتوى في حق غيرهما، حتى لو رفع حكمه الى القاضي وهو مخالف لرأيه أبطله، وإن كان ذلك مما يختلف فيه الفقهاء وسوغ فيه الاجتهاد . وعند ابن أبي ليلى (٢) رحمه الله : حكم الحكم بينهما في المجتهدين نافذ ولا يبطله القاضي إلا أن يكون مخالفاً للنص أو لاجماع بمنزلة قضاء القاضي (٣) .

* "حرف آخر" ٣ : ٣٥٣ - ٣٥٤ ، الباب نفسه .

وقد ذكرها في موضع آخر بأسلوب آخر ، انظر : ٤ : ٩٩٧ - ٩٩٨ . وفي "الأصول" ١٦٤/أ : "ان قضاء القاضي ينفذ على سائر الناس، لأن قضاءه متصل بحكم الإمام، وحكم الحكم لا ينفذ إلا على اللذين حكماه، لأنه ثبت بالتراضي، والرضى لم يوجد إلا من اللذين حكماه، فصار بمنزلة الصلح" . وفي المبسوط ١٨ : ٩٥ : "قضاء الحكم في حق الخصمين كقضاء القاضي في حق الناس كافة" .

وانظر : المصدر نفسه ١٦ : ٧٣ ، ٢١ : ٦٢ ، الزيلعي ، تبين الحقائق ٤ : ١٩٣ . وفي "المنثور في القواعد" ١ : ٣٠١ - ٣٠٢ : "المحكم قائم مقام الحاكم ، قاله الرافعي وهو يقتضي اشتراط أهلية القضاء" . وانظر : شرح المحلى على منهج الطالبين ٤ : ٢٩٨ .

- وفي "المغنى" لابن قدامة ٩ : ١٠٧ : "إذا تحاكم رجلان إلى رجل، حكماه بينهما ورضياه، وكان ممن يصلح للقضاء، فحكم بينهما، جاز ذلك ونفذ حكمه عليهما" .
- (١) وبناء على ذلك لو حكمنا محمداً في قذف أو أعمى، أو صبياً، أو عبداً، . . . أو كافراً، فحكم ، لا يجوز حكمه . - انظر : "التحرير" ٤ : ٩٩٧ ، الفتاوى البزازية ٥ : ١٨٠ .
- (٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، مفتي الكوفة وقاضيها ، أبو عبد الرحمن الأنصاري . ولد سنة نيف وسبعين . أخذ عن أخيه عيسى ، عن أبيه ، وأخذ عن الشعبي وعن عطاء بن أبي رباح . . . حدث عنه شعبة ، وسفيان ابن عيينة ، والشورى وعن الإمام أبي يوسف : "ما ولي القضاء أحد أفقه في دين الله ، ولا أقرأ لكتاب الله ، ولا أقول حقاً بالله ، ولا أعف عن الأموال من ابن أبي ليلى" - توفي سنة ١٤٨ هـ - انظر : سير أعلام النبلاء ٦ : ٣١٠ - ٣١٣ .
- (٣) انظر : تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤ : ١٩٤ .

والأصل في جواز الحكم قوله تعالى: (فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها) (١) ولما روى أن أبي بن كعب (٢) وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما اختصما في شيء فحكما زيد بن ثابت رضي الله عنه (٣) .

وجه قول ابن أبي ليلى رحمه الله: أنه فيما بينهما صار كالحاكم المولى وحكم الحاكم في المجتهديات نافذ، لا يبطله قاض آخر لأن هذا الحكم لو أراد أن يبطل حكم نفسه في المجتهديات، ليس له ذلك، فكذا لا يكون لقاض آخر .

لكننا نقول سبب هذا الحكم: اتفاق الخصمين، فيكون بمنزلة اصطلاحهما على شيء بالتراضي. ولو اصطلحا في المجتهديات على شيء ثم رُفعا إلى القاضي، كان له رأى في تنفيذه وإبطاله فهذا مثله وهذا لأن لهما ولاية أنفسهما، ولا ولاية لهما على القاضي. وقد كان للقاضي رأى في هذه الحادثة لو ترفعا (٤) قبل حكم الحكم بينهما، فلا يبطل رأيه بحكمه. ولأنه لا ولاية للحكم على المجتهدين في هذه الحادثة في تقديم قول البعض، إنما ولايته على نفسه وعلى الخصمين، فلا يصير المجتهد فيه بحكمه كالمتفق عليه بخلاف القاضي المولى، فله ولاية على الناس كافة لأن لمقلده وهو الخليفة ولاية

(١) سورة النساء، آية ٣٥

(٢) في الأصل "أبي يحقب" وهو تصحيف واضح والصواب ما ذكرت، وهو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد الأنصاري، النجاري، أبو المنذر وأبو الطفيل، سيد القراء. كان من أصحاب العقبة الثانية، وشهد بدرا والمشاهد كلها . . . وأخرج الأئمة أحاديثه في صحاحهم . . . ومن روى عنه من الصحابة عمر وكان يسأله عن النوازل ويتحاكم إليه في المعضلات، عن يحيى بن معين: مات أبي بن كعب سنة عشرين أو تسع عشرة، وقال الواقدي: رأيت آل أبي وأصحابنا يقولون: مات سنة اثنين وعشرين، فقال عمر: اليوم مات سيد المسلمين، قال: وقد سمعت من يقول: مات في خلافة عثمان سنة ثلاثين وهو أثبت الأقاليل، وقال ابن عبد البر: الأكثر على أنه في خلافة عمر . انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة

ج ١، حرف الألف، رقم الترجمة ٣٢

(٣) انظر: ابن قدامة، المغني ٩: ١٠٨

(٤) في الأصل "ارتفعا" والوجه ما ذكرت .

على الناس كافة وانما لا يبطله اذا وافق رأيه لا لأن حكمه يلزم القاضي شيئاً ولكن لأنه لو نقضه احتاج الى اعادة مثله فليس في الاشتغال بالنقض فائدة وانما لا ينقض حكمه بنفسه لزوال ولايته حين نفذ الحكم بينهما * .

إن اصلاح ذات البين والصلح بين الفريقين المتخاصمين من الأمور التي يستتبّ بها نظام المجتمع . ولذلك تجد التشريع الاسلامي يرسم طرقاً مختلفة في هذه السبيل ، ومنها مشروعية التحكيم برضا الجانبين . وهو ملزم في حق المحكّمين مثل قضاء القاضي في رأى اكثر الفقهاء .

وتعرض لهذه القاعدة في بعض المواطن من الشرح كما يتمثل ذلك في النص الاتي :

- "رجلان رضيا بحكم يحكم بينهما بقضية ، فحكم ، ثم رفع ذلك الى القاضي ، فان كان يوافق رأى القاضي ، أمضاها ، وإلا ردّها ؛ لأن الحكم بمنزلة القاضي في حقهما ، لأنهما رضيا بحكمه ، فينفذ حكمه في حقهما ولا يقدر واحد منهما على ابطاله . أما في حق القاضي ، لم ينفذ لعدم الولاية عليه ، فيتوقف نفاذه على اجازته . لأن بحكمه لا يبطل رأى القاضي . بخلاف القاضي إذا قضى في فصل مجتهد فيه حيث ينفذ على الكل لأن له ولاية على الكل ، فنفذ في حق الكل " (١) .

(الأصل في الأيضاع)

٦٧- قاعدة * : إن الإحتياط في باب الفروج بصيانتها عن التصرف بغير حق واجب .
لأن الأصل في الأيضاع: الحرمة ، والشرع عظم حرمة حتى أوجب القتل على مناولتها بغير
حق إذا كان محصناً ، والجلد إن لم يكن محصناً ، وأوجب المال على مناولتها بحقيقة الحل ...

هذه القاعدة معبرة عن احتياط الشرع في الخروج من الحرمة الى الإباحة
أكثر من الخروج من الإباحة الى الحرمة (١) . وهذا لأن النكاح عقد عظيم ، بخره
كبير ومقاصده شريفة (٢) ومن المعلوم أن الشيء إذا عظم قدره ، شدد فيه .
وفيما يلي أسوق نصاً من " التحرير " ظهر فيه أثر هذه القاعدة :

- رجلان شهدا على رجل: أنه طلق امرأته ثلاثاً ، وقد دخل بها وهي تدعى
شهادتهم أو تكذبهم أو تقول : لا أدري ، والزوج يجحد ، تقبل شهادتهم من غير دعوى ،
وينبغي للقاضي أن يمنع الزوج من الدخول عليها ، ولا يخرجها من منزله . ويجعل معهما
امراً أمينة تمنع الزوج من الدخول والخلوة بها إلى أن تزك الشهود .

أما الحيلولة فلأنه يدعي إباحة الوطء بانكار الطلاق ، وقد قامت البينة على حرمة الوطء ،
وأمر الفرج امر مستعظم شرعاً ، فيحتاط فيه بمنعه من الدخول عليها لأنهم إن كانوا كذبة
فهي امرأته ، فلا يمنع ، وإن كانوا صدقة فهي اجنبية ، والمنع منه واجب فيمنع
وأما عدم الاخراج من المنزل ، فلأننا تيقناً بحرمة اخراجها . لأنها معتدة أو منكوحة ،
وينفق الزوج عليها ، لأنها منكوحة أو معتدة ، فكيف ما كان فالنفقة واجبة عليه (٣) .

* " حرف آخر ، ٣ : ٤٠٩ ، باب ما ينبغي للقاضي أن يضعه على يد عدل ومالا ينبغي
وما يجبر على نفقته وما لا يجبر .
وقفي " الوجيز " ١ : ق ١٣٦ / أ : " الاحتياط في أمر البضع واجب لزيادة حرمة . ولهذا
وجب القتل على مناوله بغير حق " .
وفي " الأشباه " لابن نجيم ص ٧٤ : " الأصل في الأيضاع : التحريم " .
وانظر : المبسوط ١١ : ١٧٠ ، ٢٥ : ١٠٠ ، تبين الحقائق ٤ : ٢٥٧ ، الزركشي ، المنشور
في القواعد ١ : ١٧٧ ، السيوطي ، الأشباه والنظائر ص ٦١
(١) انظر : القرافي ، الفروق ٣ : ١٤٥
(٢) المبسوط ٥ : ١١
(٣) ٣ : ٤٠٩ - ٤١٠

(حكم القضاء على الغائب)

٦٨- قاعدة * : " إن القضاء على الغائب لا يجوز، إلا إذا كان عنه خصم (١) حاضر، إما قصداً بالتوكيل، أو حكماً بأن كان ما يدعى على الحاضر شيئاً، لا يصح الحكم به على الحاضر إلا بالحكم على الغائب، وما يدعى على الغائب سبب لثبوت ما يدعى على الحاضر وضعاً، والإيمان ينصب خصماً في اثبات سبب الحق، كما ينصب خصماً في اثبات الحق؛ لأنه يحتاج إلى اثبات سبب الحق كما يحتاج إلى اثبات الحق (٢) . والمنكر لسبب الحق خصم في انكار ذلك السبب، لأن المنكر يحتاج إلى دفع ذلك السبب كما أن المدعي يحتاج إلى اثبات ذلك السبب لاثبات الحق؛ ثم دعوى

* أصل الباب " ٣ : ٤٧٦ - ٤٧٧ ، كتاب الضمان ، باب ما يكون الرجل فيه خصماً وما لا يكون . وانظر : " التحرير " ٣ : ٤٩١ - ٤٩٢ ، ٥ : ٦٩٧ ، ٦ : ٤٨ - ٤٩ . وفي " الوجيز " ١ : ق ١٣٨ / أ : " ان القضاء على الغائب لا يجوز ، والموهوم لا يعارض المتحقق " .

وفي " الأصول " ق ١١٥ / ب : ان القضاء للغائب وعلى الغائب لا يجوز الا اذا كان ثم خصم حاضر ، فحينئذ يتضمن النفاذ على الغائب حكماً سواء كان حقا أو سبباً لحق .

وفي المبسوط ٢٠ : ٨٥ " البينة للغائب وعلى الغائب لا تقبل اذا لم يكن عنه خصم حاضر " .

وفي " الفرائد البهية " ص ٨٤ نقلاً عن " الخانية " : " قاعدة : الدعوى على الغائب بما هو سبب على الحاضر تسمع ويقضى بها " . وانظر : " شرح الزيادات " ق ٢٠١ وقال الجصاص الرازي في " أحكام القرآن " ٢ : ٢٢٨ : " إنا لانجيز الشهادة على الميت والغائب إلا أن يحضر عنه خصم ، فتقع الشهادة عليه ، فيقوم حضوره مقام حضور الغائب والميت " .

وانظر : المسناني ، روضة القضاة ١ : ١٩٠ ، ٢٩٥ ، الزيلعي ، تهيين الحقائق ٤ : ١٩١ - ١٩٢ ، كشف الحقائق ٢ : ٦٦ ، الفتاوى الهندية ٤ : ٣٦ ، رد المحتار ٤ : ١٥٥

(١) الخصم : يقع على المفرد وغيره ، والذكر والأنثى بلفظ واحد ، ويجمع على خصوم وخصام ، وخصمته : غلبته في الخصومة .

انظر : المصباح المنير (مادة خصم) ، المطرزي ، " المغرب " (مادة خصم) ، النووي ، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣٣٢

(٢) وعند القضاء بالبينة اذا كان الحكم له سببان ، فانما يقضى القاضي بالسبب الذي يدعيه المدعي ، لأن القضاء في حقوق العباد لا يجوز الا بالدعوى ، فما ادعاه صار القضاء به ، وما لا ، فلا . =

المدعي صحيح في اثبات ذلك السبب لاثبات الحق ، فكذلك انكار المنكر صحيح أيضا
 ضرورة دفع الحق (١) .

ان من واجبات القاضي تجاه المقضي له أو المقضي عليه أن يكون المقضي
 له أو المقضي عليه حاضرا في المحكمة وقت القضاء ، فان كان غائبا ، لم يجز القضاء ،
 الا اذا كان عنه وكيل حاضر قصداً أو حكماً ، واذا قامت البينة لحفظ المال
 على الغائب ودفع الهلاك والعماد من ماله ، فالقاضي بالخيار ان شاء قبل ، وان شاء
 لم يقبل ، والقبول أحسن وأفضل ، لأن القاضي نصب ناظرا للمسلمين فينبغي له دفع
 الضرر والهلاك عن أموال من كان عاجزاً عن حفظها بقدر ما أمكن (٢) .

ودليل هذه القاعدة ما روى عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال حين أرسله الى اليمن : " اذا تقاضى اليك رجلان ، فلاتقض للأول حتى تسمع كلام
 الآخر ، فسوف تدري كيف تقضي " (٣) ؛ فجعل شرط القضاء عليه سماع قول الآخر (٤) .
 ولأن القضاء على الغائب بدون توافر أحد الشروط الآتفة الذكر بمثابة قضاء
 لأحد الخصمين ، ولأنه يجوز أن يكون للغائب ما يوهن به البينة ويقدر فيها .
 ولكن هذه القيود ليست محل الاعتبار لدى الأئمة الآخرين ، فسوّوا القضاء
 على الغائب البعيد الغيبة بشرط أن يكون للمدعي بينة . وذلك في حقوق الناس
 المدنية والأحوال الشخصية (٥) .

- = ألا ترى أنه لو ادعى الملك بالشراء ، لا يجوز له القضاء بالهبة ، وان كان حكمهما
 واحداً : وهو الملك ، لكن لما كان المدعي به هو الشراء ، يكون القضاء بغيره باطلاً .
 انظر : " التحرير " ٣ : ٤٩١ - ٤٩٢ .
- (١) انظر : " أصول الجامع الكبير " ق ١١٤ / ب
- (٢) انظر : " التحرير " ٦ : ٤٨ - ٤٩ ، ٦٤ - ٦٥
- (٣) أخرجه الترمذي بهذا اللفظ وقال : حديث حسن . سنن الترمذي ، رقم الحديث
 ١٣٣١ .
- (٤) السناني ، روضة القضاة ١ : ١٩٠
- (٥) انظر : ابن قدامة ، المغني ٩ : ١٠٩ ، بداية المجتهد ٨ : ٦٦٩ ، الخشني ، أصول
 الفتيا ص ٣٥٣ ، ابن جزى ، قوانين الأحكام الشرعية ص ٣٢٦ ، شرح المنهاج
 بحاشية قليوبي وعميرة ٤ : ٣٠٨ ، كشاف القناع ٦ : ٣٥٤

أما في الحدود التي لله تعالى ، فلا يقضى بهاعليه ، لأن ميناها على المماهلة
والاسقاط ، فان قامت بينة على غائب بمسرقه مال ، حكم بالمال دون القطع (١) .

وفيما يلي اسجل نصاً من " التحرير " ظهر فيه أثر هذه القاعدة :

- " رجل في يده عبد أقر أنه ليس له وإنما هو لفلان الغائب ، وأقام رجل
البينة أن فلاناً ذلك باعه العبد ، ونقده الثمن ، لا يلتفت إلى بيئته ، ولا خصومة بينهما
حتى يحضر الغائب ، لأنهما تصادقا ^{على} أن اليد للغير وأنه أمانة في يده . . . ولو قال
الذى في يده العبد : ليس لفلان ، وأقام المشتري البينة على ما ادعى ، فالذى في يده
خصم ، ويقضى للمشتري بالعبد ، فيكون قضاء على الغائب ، لأنه لما انكر ملك الغائب ،
فقد انتصب خصماً للمدعى بظاهر يده ، وما يدعى المدعى على الغائب من الشراء
سبب لثبوت ما يدعى على الحاضر وضماً وهو الملك ، فانتصب الحاضر خصماً عن
الغائب ، وصار انكاره كإنكار الغائب ، فيكون القضاء عليه قضاء على الغائب ، حتى لو
حضر وأنكر ، لا يلتفت إلى انكاره . ولو لم يكن للمدعى بينة ، وصدقه ذو اليد بما ادعى ،
لم يأمره القاضي بدفع العبد إليه ، حتى يحضر الغائب ، لأن التصديق لا يلقى حَقَّ
الغير فيبطل " (٢) .

(١) انظر: المغني ٩ : ١١٠ .

(٢) ٣ : ٤٨٨ - ٤٨٩ .

(الأصل عند الاختلاف بين المملك والمتملك)

٦٩- قاعدة * : "إن الخلاف متى وقع بين المملك والمتملك في جهة الملك والسبب الذي جرى بينهما، كان القول قول المملك مع يمينه وعلى المتملك البينة لأنه استفاد الملك من جهته . ولو أنكر التملك أصلاً، كان القول قوله فإذا أنكر التملك بالسبب الذي يدعي المتملك، كان القول قوله أيضاً . وهذا فيما بينهما، أما في حق غيرهما القول قول المتملك لأن قوله حجة في حقه ."

من الأصول المقررة أن المملك إذا عيّن جهة التملك عند التملك أو بعده، إن كان التعيين مفيداً، كان القول في ذلك قوله؛ لأن التملك يستفاد من جهته (١) . كذلك إذا وقع النزاع بين المملك والمتملك، كان القول قول المملك في بيان سببه مع اليمين . ويمكن أن يعبر عن هذا المفهوم بالصيغة الآتية باختصار :

"إن من استفيد الملك من جهته إذا أنكر جهة التملك، كان القول قوله كما لو أنكر التملك . والله اعلم ."

ومن فروعها في "التحرير" :

- "رجل في يده دار، يدعي أنه اشتراها من فلان ونقده الثمن، والدار معروف أنها لفلان، وادّعى فلان أنه وهبها للمدعي، وأراد الرجوع فيها، فالقول قول الواهب، حتى كان له أن يرجع . لأنهما اختلفا في سبب الملك الذي جرى بينهما، ولو اختلفا في الملك، كان القول قوله . فكذا إذا اختلفا في سببه" (٢) .

* أصل الباب ٣ : ٥٢٧، باب من الشفعة التي تكون احق من الهبة . وفي "الوجيز" ١ : ق ١٤٠ / أ : "من كان القول قوله في أصل الشيء، كان القول قوله في وصفه" .
وفي "الأصول" ق ١١٦ / أ : "ان المتداعيين إذا اختلفا في سبب الفعل، فالقول قول من نقل عن ملكه" .
وفي "النكت" ق ١٩١ / ب : "الأصل أن كل من يجعل القول قوله في أصل الشيء، كان القول قوله في الوصف أيضاً . ومن ملك ابطال شيء، صح منه التصرف الذي يفضي الى ابطاله" .

(١) انظر: قاضيخان، "شرح الزيادات" ق ٣١٧

(٢) ٥٣٤ : ٣

ولا بأس أن اضيف الى ذلك مسألة ذكرها الامام السرخسي في باب النفقة:
 - "وانا فرضت النفقة لها على زوجها، ولها عليه شيء من مهرها، فأعطاها
 شيئاً من ذلك، فقال الزوج هو من المهر. وقالت المرأة: بل هو من النفقة، فالقول
 قول الزوج أنه من المهر. وكذلك هذا في جميع قضاء الديون إذا كان من وجوه
 مختلفة. لأنه هو المملك، فالقول قوله في بيان جهة التمليك" (١).

كما لو ادعى اثنان دابة في يد رجل ، وأقاما البينة ، ووقتت بينة كل واحد منهما وقتاً [وسنّ الدابة يوافق أحد التاريخين فهو أولى ، لأن الحال يشهد له ، فيترجح] (١) . فإن كان سنّ (٢) الدابة مشكلاً يقضى بينهما . وكذا اذا لم يوقتا . وان كان بينتهما على غير الوقتين ، وعلم ذلك يقينا ، بطلت البينتان (٣) ، للتيقن بكذبهما ومجازفتهمافي الشهادة . وان كان بينة أحدهما (٤) موافقة لأحد الوقتين يقضى له لترجيح جانب الصدق في حقه .

وان كان التعارض بين الوصفين يسقطان ، ويبقى الذات . لأن التسايط أمر ضروري ، فيقدّر بقدر الضرورة . ولا ضرورة فيما لا تعارض فيه ، فيجب اعمال الدليل ، فيسقط ما فيه التعارض ويبقى ما وراءه وهو الذات .

هذا كما ذكره في الجامع الصغير : اذا قال : إن كان غدا رمضان فأنا صائم منه ، وان كان شعبان ، فعن واجب آخر ؛ إن ظهر أنه من رمضان . وقع الصوم (٥) . لأن التنافي [وقع] بين الجهتين ، فيبطل الجهتان ، ويبقى أصل النية وصوم رمضان يتأدى بمطلق النية . وإن ظهر أنه ليس من رمضان ، لا يقع عن الواجب لأنه يطلب الجهة . وأصل النية لا يكفي لاسقاط الواجب .

(١) هذه الزيادة من " الهداية " ٣ : ١٧٣ ، باب ما يدعيه الرجلان ، لكي يستقيم الكلام .

(٢) في الأصل " بين " وهو تصحيف .

(٣) وفي الهداية ٣ : ١٧٣ : " واذا تنازعا في دابة ، وأقام كل واحد منهما بينة على أنها نتجت عنده ، وذكرنا تاريخاً ، وسن الدابة يوافق أحد التاريخين فهو أولى ، لأن الحال يشهد له ، فيترجح ، وإن أشكل ذلك ، كانت بينهما ، لأنه سقط التوقيت ، فصار كأنهما لم يذكرنا تاريخاً ، وان خالف سن الدابة الوقتين ، بطلت البينتان . كذا ذكره الحاكم الشهيد ، لأنه ظهر كذب الفريقين ، فترك في يد من كانت في يده " . وانظر : مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢ : ٢٨١

(٤) في الأصل " بينتهما " ومقتضى السياق ما ذكرت .

(٥) لم اقف على هذا النص في الجامع الصغير .

وكذا لو شهد واحد أنه طلق امرأته رجعية وآخر أنه طلقها بائنا يقضى بتطبيقه رجعية للمنافاة بين الوصفين فبطلاً ويبقى أصل الطلاق .

هذه القاعدة مستوحاة من القاعدة الأصولية العامة: أنه إذا تعذر الجمع بين النصين المتعارضين " فالسبيل ... الرجوع الى طلب التاريخ ، فان علم التاريخ ، وجب العمل بالمتأخر لكونه ناسخاً للمتقدم ، وان لم يعلم يسقط حكم الدليلين لتعذر العمل بهما ، وبأحدهما عينا ، لأن العمل بأحدهما ليس بأولى من العمل بالآخر ، والترجيح لا يمكن بلا مرجح ، ولا ضرورة في العمل أيضا لوجود الدليل الذي يمكن العمل به بعدهما ، فلا يجب العمل بما يحتمل انه منسوخ . واذا تساقتا ، وجب المصير الى دليل آخر يمكن به اثبات الحكم " (١) .

ما يتفرع على هذا الأصل في " التحرير " :

- " رجل عليه عتق رقبة من ظهار وأخرى من قتل ، فاعتق رقبة عنهما ، لم يجز عن واحد منهما ، ويكون تطوعا . لأنه نوى شيئين متنافيين ، ولا رجحان لأحدهما على الآخر . لأن كل واحد من الكفارتين في القوة على السواء ، ولا يمكن اثبات النصف عن كل واحد منهما لأن هذا النصف مما لا يمكن تكميله بالنصف الآخر ، فبطلاً ، فصار كأنه كبر ينوي الظاهر والعصر جميعا ، تبطل النيتان ، كذلك هنا " . (٢)

ونظير ما تقدم ما ورد في النص الآتي :

- " ولو صام يوما ينوي عن القضاء وعن كفارة يمين ، لم يجزه عن واحد منهما وكان تطوعا ، إن أفطر فيه ، قضاه . أما عدم الجواز فلأنهما استويا في القوة واحتاج كل واحد منهما إلى النية ، فتنافيا ، فلا يمكن اعتبارهما ، فلم يجز عن واحدة منهما . وأما صيرورته تطوعا عندهم لأنه لغا نية الجهتين ، فتبقى نية أصل الصوم ، ويلزمه القضاء إذا أفطر " . (٣) .

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدي ٣ : ٧٨

(٢) ٦٢٧ : ٣

(٣) ٦٣٧ : ٣ - ٦٣٨

(النيابة في القبض)

٧١- قاعدة * : إن القبضين إذا تجانسا، تناوبا، وإذا تغايرا، ينوب الأعلى عن الأدنى؛ ولا ينوب الأدنى عن الأعلى . ويد الأمانة لا تنوب عن قبض البيع وتنوب عن قبض الهبة (١) لأن في البيع حاجة إلى القبض لنفسه . لأنه يفيد الملك بنفسه ، فيقع القبض ابتداءً بحكم الاستحقاق . ويد الأمانة يد غيره وفي الهبة أو لا يقع للواهب . لأنها لا تفيد الملك بنفسها ، فيقع القبض أولاً للواهب، ثم لنفسه في البقاء، ويد الأمانة تصلح لذلك * .

هذه القاعدة متبعة في المعاوضات والأمانات . ويمكن أن تُعدّ تابعة للقاعدة العامة : " القوي ينوب عن الضعيف، وإذا استويا، ناب أحدهما عن الثاني " (٢)؛ لأن الشيء إنما ينوب عن غيره ويتضمن إذا كان فوقه أو مثله .

وفيما يلي أسوق فروعاً من " التحرير " ظهر فيها أثر هذا الأصل :

- " رجل غصب من رجل عبداً، ثم أمر رجلاً أن يشتريه له من المفصوب منه، فاشتراه المأمور، جاز، ويصير الفاصب قابضاً بنفس شراء الوكيل، حتى لو هلك في يده قبل أن يجدد قبضاً، يهلك من ماله؛ كما لو اشتراه بنفسه لأن قبض الغصب ينوب عن قبض الشراء، وقبض الموكل بمنزلة قبض الوكيل، حتى يتأكد عليه الثمن بقبضه ويخرج عن ضمان البائع، وإن لم يكن له حق المطالبة بالتسليم " (٣) .

* أصل الباب ٣ : ٧٨٦ ، باب الغصب الذي يلزم به القبض في البيع والهبة وما لا يلزم فيه المضمون في ذلك والأمانة .

وفي " الأصول " ق ١٢٢ / ب : " ان القبضين متى تجانسا ، تناوبا ، ومتى تغايرا ، ناب المضمون عن غير المضمون ، ولا ينوب غير المضمون عن المضمون " .

وفي الهداية بشرحه فتح القدير ٦ : ٤٢١ : " قبض الأمانة لا ينوب عن قبض البيع " .

وفي الفتاوى الهندية ٣ : ٢٣ : " إذا تجانس القبضان بأن كانا قبض أمانة أو ضمان ، تناوبا ، وإن اختلفا ناب المضمون عن غيره لا غير . كذا في " الوجيز " للكردي " .

(١) في الأصل " الأمانة " وهو خطأ ، لأن مقتضى السياق ما ذكرت .

(٢) انظر : السرخسي ، المبسوط ٢ : ١١

(٣) ٧٨٧ : ٣

- رجل رهن رجلاً عبداً ثم وهبه الراهن له وقبله جاز، ويصير قابضاً بنفس الهبة، ويطل الرهن ويرجع المرتهن على الراهن بدينه لأن قبض الرهن ينوب عن قبض الهبة، لأن قبض الرهن قبض أمانة أو قبض ضمان بغيره، وقبض الهبة قبض أمانة فكان قبض الرهن مثل قبض الهبة أو فقه فينوب عنه، ويطل الرهن حتى لو هلك لا يسقط الدين" (١) .

- رجل استودع رجلاً عبداً ثم وهبه منه جاز لأن قبض الأمانة ينوب عن قبض

الهبة (٢) .

(١) ٧٩٠:٣

(٢) ٧٩٩:٣

(الشهادة بمطلق الملك)

٧٢- قاعدة * : إن الشهادة بمطلق الملك شهادة بالملك من الأصل ما أمكن فإن لم يمكن يجعل بملك حادث من جهة المدعى عليه . لأن مطلق الاسم ينصرف الى الكامل ذاتا ما أمكن .

والملك الكامل ما يكون مملوكا له من الأصل ، لأنه يكون مملوكا له في الحال وفيما مضى .

فأما الملك بسبب حادث من جهة غيره إذا ثبت ، إن كان العين مملوكا له في الحال ، كان مملوكا لغيره فيما مضى ، فكان كالناقص بمقابلة الأول .

والمطلق ينصرف إلى الكامل ذاتا ما أمكن . وإذا لم يمكن ، يجعل شهادة بالملك الحادث من جهة المدعى عليه ، لأنه يحتمل هذا ، فيحمل عليه ، حتى لا يتعطل العمل بالشهادة . . .

من فروعها في " التحرير " :

- رجل اشترى ثوبا بعشرة دراهم ، وتقابضا ، فقطعه قميصا وخاطه ، فاستحق رجل القميص بأن ادعى أن القميص قميصه ، وأقام البينة ، وقضى له ، لم يرجع المشتري على البائع بالثمن . لأن المبيع استحق من يد المشتري بأمر حادث من جهته ، لأن الشهادة بالملك المطلق إنما تكون شهادة بالملك من الأصل إذا أمكن . وهنا لا يمكن ، لأننا لو جعلنا كذلك ، لا يتمكن المدعى من أخذه . لأن القطع والخياطة مما يقطع ملكه عن العين ، فجعل هذا شهادة بالملك بسبب وجد من جهة المدعى عليه أو حادث بعد الشراء ، فلا يمنع سلامة المبيع له ، فلا يرجع بالثمن * (١) .

* حرف آخر ٣ : ٨٤٧ ، باب من الاستحقاق في البيع الذي يرجع بالثمن والذي لا يرجع .

(١) ٣ : ٨٤٨

- " رجل اشترى شاة فذبحها ، فاستحق رجل اللحم ، واستحق آخر الجلد ، وآخر الرأس وآخر الأطراف ، لم يرجع المشتري على البائع بالثمن .
 فرق بين هذا وبين ^{ما} إذا كان المدعي بهذه الأشياء واحداً والفرق : أن المدعي متى كان واحداً ، أمكن القضاء بالملك من الأصل ؛ لأن الواحد يجوز أن يستحق هذه الأشياء من الشاة وهي حية وقد ذكرنا أن الشهادة بالملك المطلق شهادة بالملك من الأصل . أما هنا المدعي غير واحد ، فلا يمكن ذلك . لأنه لا يجوز أن يستحق كل واحد منهم جزءاً خاصاً من الشاة وهي حية " . (١) .

(الكلام المجمل وبيانـه)

٢٢- قاعدة * : إن من تكلم بكلام مجمل، يرجع في البيان إليه لأنه هو المجمل وأعلم
بمراده فكان البيان إليه * .

هذه القاعدة موضع بحثها في كتب الأصول والمجمل هو ما ازدحت فيه المعاني،
فاشته المراد اشتباها لا يدرك إلا ببيان من جهة المجمل (١) .

وذكرها الحصري هنا لارتباطها بمسألة فرضية من " الجامع الكبير " وخلصتها :
جارية بين رجلين ، قال كل واحد منهما : هي أم ولد لأحدنا ، ثم مات أحدهما قبل
البيان ، فإن الحيّ يؤمر بالبيان ، لأنه هو الأصل في هذه القضية . وفيما يلي أورد ما جاء
في " التحرير " تطبيقاً على ما ذكر :

- . . . "جارية بين رجلين ، فقال كل واحد منهما : هي أم ولد لأحدنا ، يرجع في
البيان إليهما لأن الإجمال جاء من جهتهما ، فإن قال أحدهما : هي أم ولدي أو أم ولد
شريك ، وصدّقه شريكه في ذلك ، صارت أم ولد له ، كأنه تفرد بالإقرار . وإن قال أحدهما :
هي أم ولدي وقال الآخر : أم ولسدي ، صارت أم ولد لهما ، كأنهما ادّعى في الابتداء معا .
وإن مات أحدهما قبل البيان ، وأقرّ بذلك ورثة الميت ، فإن المولى الحي ، يوقف على
قوله يريد به : أنه يرجع في البيان إليه دون ورثة الميت . لأن البيان إنما يثبت بسبب الإجمال
والإجمال جاء من الحيّ والميت ، لا من الورثة ، وتعذر الرجوع إلى الميت فيرجع إلى الحي .
فإن قيل : إن كان لا يرجع إليهم بطريق الأصل ، وجب أن يرجع إليهم بطريق الخلافة ،
لأن البيان كان حقاً للميت قبل الموت بسبب الإجمال ، وورثته يقومون مقامه بطريق الخلافة
في حقوقه

* أصل الباب ٤ : ٣٥ ، باب الرجلين تكون بينهما الجارية ، فيقر عليها كل واحد منهما
أنها أم ولد لأحدهما .

(١) الخبازي ، المفني في أصول الفقه ص ٢٨ - ٢٩ ، وانظر تيسير التحرير ١ : ٢٢٤

قيل له : الورثة يقومون مقام الميت بطريق الخلافة في محلّ الحق ، ثم يحدث الحق لهم ابتداءً لا بطريق الإرث ، وهنا المحل الذي يثبت الخيار فيه في البيان - وهي الجارية - لم ينتقل الى الورثة ، لأنه لا يخلو إما أن يكون المراد مما قاله الشريك الحي او الميت ، فان كان المراد الحي ، كانت الجارية كلها ام ولد له ، وان كان المراد الميت ، كانت كلها أم ولد له ، وقد عتقت بموته ، فكانوا أجنبيين عنها ، فلا يلتفت إلى قولهم * (١) .

(حكم الشيثين اللذين تعلقت المنفعة بهما معا)

٧٤- قاعدة * : " إن مصراعِي الباب وَزَوْجِي (١) الخَفَّ والنعل وما يجرى

مجرا، شيان حقيقة وشي * واحد حكما ومعنى .

أما شيان حقيقة لأن كل واحد منهما منفصل عن الآخر، وصورة كل واحد منهما

مركب بتركيب على حدة يستغني قيامه عن الآخر .

وأما شي * واحد معنى لأن منفعة كل واحد (٢) منهما متصلة بالآخر، وما هو

المطلوب منهما لا يقوم بأحد هما وإنما يقوم بهما، فصارا باعتبار اتصال النافع والمطلوب

كشي * واحد من حيث المعنى؛ فوجب اعتبار الحقيقة والمعنى بقدر الامكان عملا

بالشبهين . كما في الهبة بشرط العوض والإقالة وغيرها .

ولا يمكن اعتبارهما في كل تصرف فاعتبر احدهما في بعض التصرفات والآخر

في البعض، فميزنا، وقلنا: كل تصرف حل بأحد هما، ولم يؤثر ذلك في الآخر بأن لم

يؤثر عيبا [تعتبر] فيه الحقيقة . وكل تصرف حل بأحد هما وأثر () في الآخر، اعتبر

المعنى فيه .

* " أصل الباب " ٤ : ٩٧ - ٩٨ ، باب بيع الشيثين اللذين كأنهما كشي * واحد .
وفي " الوجيز " ٢ : ق ١٨٥ : " ان كل معنى يقوم بشيئين ، ولا يتم بأحد هما ،
يجعلان كشي * واحد في حق ذلك المعنى ، لأن الغرض المطلوب لا يحصل الا
بهما . ومتى حل صنع بأحد هما ، وأثر في الآخر ، جعل كأنه حل بهما ، والا فيقتصر
على الذي حل به اعتبارا للحقيقة " .

وفي " الأصول " ق ١٣٧ / ب : " اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين قبض يؤثر
وبين قبض لا يؤثر . والأصل في ذلك : اذا اشترى شيئين لا يمكن الانتفاع الا بهما
جميعا ، فانهما يجعلان في الحكم كشي * واحد " . . .

وفي " النكت " ق ٢٢١ / ب : " ان المعنى المطلوب من شيئين متى كان لا يتحقق
من أحد هما ، فصارا بمنزلة شي * واحد " .

وفي " الفتاوى الخانية " ٢ : ٢١١ ذكر هذا الأصل وما يتفرع عليه بايجازه، ثم اورد ه
الحمزاوي في " الفرائد البهية " ص ٢٣٨ بعد تعديل طفيف في الصياغة فقال :
" كلما تعلقت المنفعة باثنين معا ، كان تعييب أحد هما تعييبا للآخر " .

(١) قال الإمام النووي في " تحرير الفاظ التنبيه " ص ٢١١ : " قوله : " غضب زوجي خف "

يعني فردين . يقال عندى زوجا خف ، وزوجا نعال ، وزوجا حمام لذكر وأنثى ، وكذلك
كل فردين لا يصلح أحد هما الا بالآخر " .

(٢) في الأصل " واحدة " والصواب ما ذكرت .

() في الأصل " أبر " وهو تصحيف .

أو تقول كل حكم يرجع الى الصورة، اعتبر فيه الحقيقة. وكل حكم يرجع الى المعنى، اعتبر فيه شيئاً واحداً. وهذا لأنه اذا تصرف في احد هما، صار قابضاً له حقيقة. واذا أثر في الآخر، صار قابضاً له حكماً، والقبض تارة يكون حقيقة وتارة يكون حكماً، واذا لم يؤثر في الآخر، لا يصير قابضاً له لا حقيقة ولا حكماً.

هذه القاعدة بينت أن العيب في أحد الشيئين المتلازمين - اللذين لا تتم منفعة أحد هما الا بالآخر - كالعيب في الشيء الواحد.

ولعل أول من سبك هذا الموضوع سبكا جيدا هو الامام الطحاوي رحمه الله. كما يظهر من قوله في "المختصر": "من اشترى شيئين لا يقوم - أحدهما الا بصاحبه، كالخفين والنعليين، فقبضهما، وأصاب بأحد هما عيباً، فهما كالشيء الواحد، إن شاء ردهما، وإن شاء احتبسهما" (١).

وهذا الأصل ذو مساس وثيق بالأصول التي تؤكد على رفع الضرر عن العباد بقدر الامكان وتسوّغ العقود والمعاملات على الوجه الذي لا يفضي الى النزاع. والله اعلم. وفيما يلي اسوق نصاً من "التحرير" يوضح ما سبق ذكره في الأصل المذكور.

— "رجل اشترى مصراعين، باب أو خفين، أو نعلين، فقبض أحدهما بغير اذن البائع، وهلك الآخر في يد البائع، فهو بالخيار، إن شاء أمسك الذي قبض بحصته من الثمن، وإن شاء تركه، وردّه على البائع، لأن قبض أحدهما ما لا يؤثر في الآخر، فانه لا يورث عيباً فيه، فاعتبرا في القبض شيئين، بمنزلة ثوبين وعبدين، وفي العبدين قبض احد هما لا يصير قابضاً للآخر، واذا هلك غير المقبوض يتخير المشتري كذلك هنا، ولأن القبض حكم يرجع الى الصورة والحقيقة، وهما في الحقيقة شيان. ألا ترى أنه عبارة عن الإمتلاء

(١) مختصر الطحاوي ص ٨٥، وانظر: قاضيخان، "شرح الزيادات" ق ١/١٥٨، والبهوتي، كشاف القناع ٣: ٢٢٥ - ٢٢٦، ٤٠: ١٠٩.

على المحل، ولا امتيلا، على الذي بَعُد منه، وإنما يخبر لما ذكرنا، ولأنه تعيب ما في يده
 بهلاك ما في يد البائع، فصار عيبه مضافا الى سبب في ضمان البائع، فكانه تعيب في
 ضمان البائع، وهذا لأن عيب أحدهما ما يؤثر في الآخر، فالهلاك أولى .

ولهذا قلنا: لو اشترى خقين، فوجد أحدهما أضيقت، كان له أن يرد هما، ولو أن
 المشتري حين قبض أحدهما استهلكه أو أحدث عيبا، ثم هلك الذي في يد البائع،
 هلك من مال المشتري وعليه الثمن كله، لأن استهلاك أحدهما ما يؤثر في الآخر،
 فانه يورث عيبا في الآخر، فانه يغتصم منفعة الآخر أو ينقصه، فاعتبر فيه المعنى، فجملا
 كشيء واحد كعبد واحد أو ثوب واحد * (١) .

(الأسباب الشرعية)

٧٥- قاعدة * : إن الأسباب الشرعية يجب عيانتها عن التعطيل ما أمكن .
 والتصرفان المتغايران أو المتوافقان في الحكم يجوز اجتماعهما في عين واحد في وقت واحد ، لا اثنين على سبيل التوقف ، لأن حكم الموقوف يثبت على سبيل التردد ، ويستقيم التردد في تصرفات كثيرة في محل واحد لأنه ليس في ذلك إلا اجتماع سببي الملك على أن يعمل احد هما ، وذلك جائز كالدار الواحدة اذا اجتمع فيها شفيعان أو شفعاء ، وكوجوب القصاص لجماعة وجنات المدبر ، وكالمشتري اذا كان شفيح الدار . ولا يجوز اجتماعهما بوصف النفاذ ، لأن الحكم النافذ مقطوع به ، والمحل الواحد في زمان واحد يضيق عن أحكام متعارضة . والموقوف اذا وقعا (١) متعارضين ، فالسبيل فيه (٢) الترجيح إن أمكن ، أو التنصيف ان استويا ، والمحل قابل للحكم على سبيل الشركة .

وان لم يكن احد هما قابلا للتنصيف ، ينفذ ما هو قابل للتنصيف ويبطل الآخر ، وان لم يكن كل واحد منهما قابلا للتنصيف ، بطلا لأن كل واحد منهما يدفع الآخر ومع التدافع لا يستقيم النفاذ .

هذه قاعدة مهمة تجري في العقود وما سواها من الأحكام . وهنا أوردها الإمام الحصري لكي ينيط بها بعض المسائل المتعلقة بالبيع . و خلاصة القاعدة أن المحل الواحد لا يضيق عن أسباب متعددة ويضيق عن أحكام متعددة إن الحكم يحل المحل

* أصل الباب ٤ : ١٣٤ - ١٣٥ ، باب من البيعين اللذين يقعان معا . . . وفي " الأصول " ق ١٣٨ / ب : " ان العقدين اذا توقفا على الاجازة ، فان كان بينهما موافقة ، يجوزان بالاجازة ، وان كان بينهما منافاة ، ينظر : فان كان لأحد هما زيادة رجحان ، يجوز بالاجازة ويبطل الآخر ، والا بطلا . وفي " النكت " ق ٢٢٣ / أ : " ان الأسباب متى اجتمعت واستوت في الثبوت ، ثبت الحكم على سبيل الشركة " .

(١) أي : التصرفان .
 (٢) أي : الموقوف .

فيشغله بخلاف السبب . ومتى اجتمعت الأسباب، إن قبل الحكم التجزي، توزعت الأحكام على الأسباب، وإلا بطل، إلا إذا كان البعض أقوى . والقوة بالسبق أو بقبول التجزي، لأن موجب المساواة: التنصيف، فالذي يقبله أولى (١) .

ومن المسائل التي ظهر فيها أثر هذا الأصل في " التحرير " :

- رجل باع عبدا لرجل بغير أمره من رجل، وباع رجل آخر ذلك العبد من رجل آخر، فبلغ المالك فأجازهما، جاز كل واحد من العقد في النصف والمشتريان بالخيار، إن شاء أخذ كل واحد منهما نصفه بنصف الثمن الذي اشتراه وإن شاء ترك (٢) .

أما جواز البيع لأنه لا تنافي في انعقادهما بوصف التوقف واحتمال النفاذ ثابت في كل واحد من العقدين، فإنه كاف للاعتبار بوصف التوقف لاحتمال الفائدة .

والبيع الثاني لا يوجب فسخ الأول، لأن الثاني لا يملك فسخ الأول، قصدا، فلا يفسخ الأول حكما للثاني أيضا، فبقيا موقوفين، فإذا أجاز المالك البيعين معا، نفذ كل واحد من البيعين في نصف العبد بنصف الثمن، لأن البيعين مستويان في الأحكام لا مزية لأحدهما على الآخر والمحل قابل للشركة، فعند المساواة يجب الرد إلى النصف، إذا كان العقدان مما يحتل الرد إلى النصف، لأن المستحق بالبيع ملك البيع والثمن وأنه قابل للشركة .

ألا ترى أنهما لو كانا وكيلين، وخرج الكلام منهما معا أو على التعاقب ولا يعرف السابق منهما، كان الحكم ما ذكرنا . فكذا هذا، لأن الإجازة في الانتهاء كالإذن من الإبتداء " (٣) .

(١) انظر: " الوجيز " ٢ : ق ١٨٨ / أ

(٢) انظر: نتائج الأفكار : ٨ : ٢٥٠

(٣) ٤ : ١٣٥ - ١٣٦

- وكذلك لو كان المولى وكل رجلاً ببيعه وكل آخر أيضاً ببيعه فباع كل واحد من رجل معاً لأن كل واحد من البيعين أمكن اثباته في نصف العبد فوجب رد كل واحد منهما الى نصف العبد لاستوائهما تحصيلاً لفرض العاقدين بقدر الامكان؛ ولأن الإذن في الابتداء بمنزلة الإجازة في الانتهاء ولو وجدت الإجازة في الانتهاء بالبيعين معاً جاز كل واحد منهما في نصفه ويخير المشتريان فكذا الإذن في الابتداء^١ (١) .

- رجل وهب عبد رجل بغير أمره وقبضه الموهوب له وباعه رجل آخر من آخره فأجازهما المولى معاً جاز كل واحد منهما في النصف والمشتري بالخيار لأنهما استويا حالة الإجازة والمحل قابل للشركة وبيان الاستواء: استوائهما في القوة لأن قوة التصرف بحكمه وحكم الهبة اذا ثبت يكون مثل حكم البيع . ألا ترى أن كل واحد منهما لا يرد على الآخر فوجب اعمالهما على السواء في المحل الذي يحتمله وهو الشيوع فيما لا يحتل القسمة^٢ (٢) .

(١) ١٤١:٤

(٢) ١٤٤:٤

(حكم ما يجري مجرى الأصل دون الوصف في البيع)

٢٦- ضابط * : " ان البيع يوجب الاستحقاق فيما شرط في البيع لا فيما لم يشترط اذا كان المشروط جارياً مجرى الأصول دون الوصف والتبع (١). لأن ما يسلك مسلك الأصول انما يستحقه المشتري بالشرط فلا يتجاوز استحقاقه المشروط. والكيل في الكيلات يسلك مسلك الأصل حتى لو اشترى حنطة بعينها على أنه كرفوجده أزيد لا يسلم له الزيادة. ولو انتقص، يرجع بحصته، لأنه أصل بنفسه، لأنه عبارة عن كثرة الحبات وكل حبة عين قائمة بنفسها وبعض الأعيان لا يكون تبعاً للبعض بخلاف الأوصاف .

والمعنى ما ذكرنا في الأبواب المتقدمة أن القدر فيما يضره التبعض جار مجرى الوصف وفيما لا يضره جار مجرى الأصل (٢) .
من مسائل الأصل المذكور في " التحرير " :

- " رجل قال لآخر: أبيعك هذه الحنطة على أنها قفيز بدرهم، فاشتراه على هذا فلم يقبضها ولم يكل عليه حتى أصابها ماء فابتلت فزادت ربعاً وتصادقاً أن الزيادة من الماء، فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ قفيزاً منه بدرهم وإن شاء ترك .

- * أصل الباب ٤/٢١٥ - ٢١٦، باب بيع الكيل يزيد أو ينقص قبل أن يكال .
- (١) في الأصل " البيع " وهو تصحيف .
- (٢) من القواعد الشرعية المقررة في المذهب الحنفي : " أن القدر فيما يضره التبعض يجري مجرى الصفة وفيما لا يضره يجري مجرى الأصل .
- لأن في الوجه الأول وجدما له حد الصفة، لأن حد الصفة ما يوجب فواته عيباً بالباقي ، ولا يكون له حصة من الثمن قبل التناول . . . فكذا القدر فيما يضره التبعض .
- وفي الوجه الثاني وجدما له حد الأعيان، لأن حد الأصل ما لا يوجب فواته عيباً بالباقي من جنسه ويكون له حصة من الثمن قبل التناول . . . انظر: " التحرير " ٣ : ٩٣٦ - ٩٣٦ .

أما تخيير المشتري فلأن المبيع تعيب في ضمان البائع لأن هذا يوجب نقصاناً في مالية الحنطة، فإن ترك انقطع الشغل، وإن اختار الأخذ، لا يأخذ الا قفيزاً لأن المشروط للمشتري قفيز واحد، والمشروط مما يسلك به مسلك الأصول، فلا يتجاوز المشروط. ألا ترى انه لو لم يصبه الماء لا يأخذ الا قفيزاً، وهذا لأن المبيع معرف بالكيل لأن الداخل تحت العقد ما هو الداخل تحت الكيل، فقبل الكيل لم يتعرف المعقود عليه، ولا يصير ممتازاً عن غيره فلم تكن الزيادة حاصلة على ملك المشتري * (١) .

(ما يمنع ابتداء الإقالة)

٧٧-ضابط * : " إن ما لا يمنع ابتداء الإقالة (١) ، لا يمنع بقاء الإقالة ؛

لأن البقاء أسهل من الشبوت (٢) . وما يمنع الابتداء ، يمنع البقاء لغوات المحل .

يتناول هذا الضابط بيان أحد شروط صحة الإقالة وهو قيام البيع وقت

الإقالة . والإقالة عبارة عن رفع العقد أو فسخه ولو في بعض البيع بتراضي

المتعاقدين (٣) .

وإذا كان البيع هالكا كله ، امتنعت الإقالة ، لأن رفع البيع يستدعي قيامه ،

وقيامه بقيام البيع ، وإن هلك بعضه ، صحت في الباقي (٤) .

والإقالة تجري في عقود لا زمة تقبل الفسخ من المعاوضات المالية مثل البيع

والإيجار والمزارعة .

* " حرف آخر " ٤ : ٥٠٤ ، باب النقض في البيع والتقابل في ذلك .

وفي " الوجيز " ٢ : ق ٢٠٧ / ب : " إن قيام أحد البدلين يكفي للإقالة ، وما لا يمنع ابتداء الإقالة ، لا يمنع بقاءها " .

وفي " الأصول " ق ١٤٩ / أ : " إن هلاك أحد المعقودين لا يمنع صحف الإقالة ولا يبطلها ، وهلاك المعقودين جميعا يبطلها " .

في " الهداية بشرحه فتح القدير " ٧ : ١٠٨ " صحة الإقالة تعتد بقاء العقد ، لأن البقاء أسهل " .

(١) في " المصباح المنير " (مادة قيل) ٢ : ٥٢١ : " أقال الله عشرته : إذا رفعه من سقوطه . ومنه الإقالة في البيع ، لأنها رفع العقد . وقاله قتيلا من باب باع لغة ، واستقاله البيع فأقاله " . . .

وقال الامام الفتني في " مجمع بحار الأنوار " ٤ : ٣٥٣ (مادة قيل) : " أقاله ... أي وافقه على نقض البيع ، ويكون الإقالة في البيع والعهد " .

(٢) في البسوط ٢ : ١١٨ : " البقاء أسهل من الابتداء " . وانظر : المصدر نفسه ٤ : ١١٦ ، ٣٠٠ ، ١٩٧ .

(٣) اختلف فقهاء المذهب في مفهوم الإقالة : قال ابو حنيفة : هي فسخ في حق المتعاقدين ، بيع جديد في حق الثالث ، حتى ان من اشترى دارا ، ولها شفيخ ، فسلم الشفعة ، ثم اقالا البيع فيها - فانه يثبت للشفيخ الشفعة ثانيا ، لأنها عقد جديد ، في حق الشفيخ . وقال محمد : الإقالة فسخ ، الا اذا كان لا يمكن أن تجعل فسخا ، فتجعل بيعا جديدا . وقال ابو يوسف : هي بيع جديد ما يمكن

فان لم يمكن ، تجعل فسخا - تحفة الفقهاء ٢ : ١١٠ - ١١١

(٤) في " مجمع الأنهر " ٢ : ٧٣ : " وهلاك بعضه أي بعض البيع يمنع الإقالة بقدره اعتبارا للبعض بالكل " .

ولا يخفى ما في مشروعيتها من رفع الحرج عن العباد ، وهي مندوبة بدليل ما جاء في قوله عليه الصلاة والسلام عن أبي هريرة رضي الله عنه : " من أقال ناد ما بيعته ، أقال الله عشرته يوم القيامة " (١) .

وقال بعض العلماء : " اقالة النادم من الاحسان المأمور به في القرآن لما له من الغرض فيما ندم عليه " . . . (٢) .

وفيما يلي اسجل نصوصا من " التحرير " يستبين منها تطبيق هذا الضابط :
 - " رجل اشترى عبدا بجارية وتقابضا ، ثم تقايلا ، ثم هلك أحدهما قبل القبض ، لم تبطل الاقالة ، وزم الذي هلك في يده قيمة الهالك ، لأن كل واحد منهما مبيع من وجه ، وهلاك أحد العوضين لا يمنع ابتداء الاقالة ، فلا يمنع البقاء بطريق الأولى ، ولأن بعد هلاك أحدهما ، بقي الحقد محلا للفسخ برد الآخر بالعييب .
 واذ بقيت الاقالة صحيحة فعلى الذي بقي العوض في يده أن يرده وهو قادر عليه فيرد والآخر عاجز عن رد الهالك ، فيغرم قيمته . ولو هلكا انتقضت الاقالة ، وعاد الأمر الى ما كان قبل الاقالة ؛ لأن هلاكهما يمنع ابتداء الاقالة فيمنع البقاء ، لأن بقاء الشيء ببقاء محله ، ومحله انعدم في الطرفين ، لأن المعقود عليه عند الاقالة العبد فحسب ، وقد فات ، ولأنه لم يبق محلية الفسخ بالرد بالعييب بعد هلاكهما ، فلا يبقى محلية الاقالة " (٣) .

- " ولو اشترى عبدا بالف درهم ، وتقايضا ، ثم تقايلا ، ثم مات العبد قبل القبض ، بطلت الاقالة ، لأنه فات المحل على ما ذكرنا .

ولو اشترى بنقرة (٤) فضة بعينها ، وفي النقرة ألف درهم وقيمة العبد ألفا درهم ، فتقايضا ، ثم تقايلا ، ثم هلك العبد قبل ان يقبض ، لم تبطل الاقالة . لأن هلاك العبد لا يمنع ابتداء الاقالة لما ذكرنا ، فلا يمنع البقاء بطريق الأولى " (٥) .

(١) رواه البيهقي ، ورمز الحافظ السيوطي بصحته ولكن نقل تضعيفه عن الدارقطني

انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير ٦ : ٧٩

(٢) المصدر نفسه ٦ : ٧٩

(٣) " التحرير " ٤ : ٥٠٩ - ٥١٠

(٤) في الصباح المنير ٢ : ٦٢١ (مادة نقر) " النقرة : القطعة المذابة من الفضة . وقال

الامام النووي في تحرير الفاظ التنبيه ص ٢٤٣ " النقرة : بضم النون ، سبيكة الفضة .

(٥) " التحرير " ٤ : ٥١٠ .

(العمل بحقيقة الكلام وأثره في مسائل من الوصية)

٢٨-قاعدة * : " إن العمل بحقيقة الكلام (١) واجب ما أمكن . لأن الظاهر أن المتكلم يريد بكلامه ما وضع له ، لأن الألفهام تنصرف اليه ، فلا يصرف الى غير ما وضع له وهو المجاز إلا عند تعذر العمل بالحقيقة . وهذا لأن المجاز كالبديل عن الحقيقة ، ولا يصار إلى البديل إلا عند العجز عن الحقيقة . والجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد لا يجوز لتنافي بينهما " (٢) .

من القواعد المشهورة أنه يجب العمل بحقيقة الكلام بقدر ما أمكن ، ولا يصار عنها إلى المجاز الا عند التعذر كما تقدم . وهنا أعاد هذه القاعدة لما يتفرع عليها مسائل تتعلق بباب من الوصايا . واليك نصوصا تبينت فيها تطبيقات الأصل المذكور : - " اذا أوصى (٣) بثلاث ماله لأقاربه ، وله عمّان وخالان ، كان الثلث للعمّين ، ولا شيء للخالين عند أبي حنيفة . وان كان له عمّ وخالان أو عمّ وخال ، فالنصف للعمّ والنصف للخال ، ولا يرد شيء إلى الورثة (٤) .

* " أصل الباب " ٤ : ١٠٦٩ - ١٠٧٠ ، باب من الوصايا بثلاث ماله عند موته . ولا يوجد هذا الباب في " الجامع الكبير " المطبوع . وفي " النكت " ق ٢٦٠ / أ : الأصل فيه - أي في هذا الباب - أن يعمل بحقيقة اللفظ ويصار إلى المجاز عند التعذر ، والجمع لا يجوز " (١) في الأصل " الكمال " وهو تصحيف .

- (٢) قال الإمام الخبازي في " المغني في أصول الفقه " ص ١٣٤ : " يستحيل اجتماع مرادين من لفظ واحد ، لأن الحقيقة ما ثبت في موضعه ، والمجاز عنه ^{بما يرجع عنه} تناف .
- (٣) في الأصل : " يوصي " والصواب ما ذكرت .
- (٤) في الهداية بشرحه نتائج الأفكار ١٠ : ٤٧٨ : " واذا أوصى لأقاربه ، وله عمّان وخالان ، فالوصية لعميه عنده اعتبارا للأقرب كما في الارث ، وعندهما بينهم أرباعا ، ان هما لا يعتبران الأقرب . ولو ترك عمّا وخالين ، فللعم نصف الوصية والنصف للخالين ، لأنه لا بد من اعتبار معنى الجميع وهو الاثنان في الوصية كما في الميراث " . وانظر : تحفة الفقهاء ٣ : ٢١٢ - ٢١٣ ، الفتاوى الهندية ٦ : ١١٦ .

والفرق أن الاستحقاق ثمة باسم القرابة ، واسم القريب حقيقة للخال كما هو للعم إلا أن العم أقرب ، فيصرف اليه بطريق الترجيح ، فمتى فضل من الأقرب شيء " جاز صرفه الى الأبعد ، لأنه لا يؤدي الى الجمع بين الحقيقة والمجاز " (١) .

- " وان أوصى بثلثه لولد فلان ، وله بنون وبنات ، كان الثلث بينهم بالسوية . لأن لفظ " الولد " اسم جنس المولود ذكراً كان أو أنثى ، واحداً كان أو اكثر . (٢) ولو كانت له امرأة حامل ، دخل ما في بطنها في الوصية ، لأنه دخل باسم (٣) الولد في الميراث ، فكذا في الوصية .

وان كانت له بنات وبنو ابن ، فالوصية لبناته دون بنى ابنه ، لأن لفظة " الولد " تتناول الابنة حقيقة وتتناول اولاد الابن مجازاً ، فمهما امكن صرفه الى الحقيقة لا يصرّف الى المجاز (٤) . فان لم يكن له ولد لصلبه ، فالوصية لولد الابن يستوي فيه ذكورهم وإناشهم ، لأنه تعذر الصرف الى الحقيقة ، فيصرف الى المجاز تصحيحاً للكلام ، ولا يدخل اولاد البنات ، لأنهم من قوم آخرين وليسوا من اولاده ، لأن النسب الى الآباء . دل عليه قوله تعالى : (ما كان محمد أباً أحد من رجالكم) (٥) .

(١) : ٤ - ١٠٨٣ - ١٠٨٤

(٢) وهذا لأن اسم الولد ينتظم الكل انتظاماً واحداً كما ذكر . بخلاف ما اذا قال : " لبني فلان " ، فانه يتناول الذكور خاصة في آخر قولى الامام أبي حنيفة . لأن حقيقة هذا اللفظ للذكور ، وانتظامه للاناث تجوّز ، والكلام لحقيقته - انظر :

الهداية بشرحه نتائج الأفكار ١٠ : ٤٨٠ - ٤٨١

ونظير ذلك ما ذكره العلامة الخبازى في " المغنى في أصول الفقه " ص ١٣٤ عن الامام محمد : " اذا أوصى بثلث ماله لبني فلان ، وله بنون وبنو بنيه ، كان المال لبنيه دون بنى بنيه : "

(٣) في الأصل " اسم " ، سقطت الباء .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ٧ : ٣٤٤

(٥) سورة الأحزاب ، آية ٤٠ ، " التحرير " ٤ : ١٠٩٧ - ١٠٩٨

(الوصية للموجود والمعدوم)

٧٩-ضابط * : "إن الوصية للموجود صحيحة وللمعدوم لا . لأن الوصية تملك بعد الموت، والتملك للموجود يصح، وللمعدوم لا يصح . لأنه لا يصلح مستحقا .
والكلام الصحيح لا يتغير بضم اللغو اليه . لأن اللغو من الكلام وجوده وعدمه بمنزلة في حق الحكم ويتعين بكلام صحيح يوجد بعده ، لأن اول الكلام يتوقف على آخره اذا كان في آخره ما يغير حكم اوله (١) . ولهذا جاز (٢) الحاق الاستثناء والشرط به، وصح العطف حتى يتوقف الحكم على وجود المعطوف والمعطوف عليه ."

الوصية عبارة عن تملك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء كان عيناً او منفعة (٣) . وإن " الحاجة داعية الى الوصية مثل ما دعت الى الوكالة في حال الحياة . لأن الانسان يحتاج الى أشياء يفعلها بعد موته ، يكون فيها نجاته من ربه في معاملاته . . . التي تركها ، إما عمداً أو سهواً ، او اغتراراً بالحياة وسكوناً الى البقاء " (٤) وفي قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ) (٥) .
نك بنا سبحانه وتعالى الى الإشهاد على حال الوصية ، فدل على أنها مشروعة (٦) .

- * "حرف آخر" ٤ : ١٢٤١ - ١٢٤٢ ، باب الوصية التي تقع لأقل مما سمي .
وفي "الوجيز" ٢ : ق ٢٤١ / أ : " ان الوصية انما تنفذ بحسب ما اوجبه الموصي .
وان الكلام الصحيح لا يتغير بلغو ينضم اليه ، لأنه لا عبرة به ، ويتغير بكلام صحيح ،
والوصية للمعدوم لغو " .
وفي "الأصول" ق ١٦٩ - ١٧٠ : " ان الوصية للموجود تصح ، ولا تصح للمعدوم ،
لأنها تملك والمعدوم لا يملك " .
وفي "النكت" ق ٢٦٤ / ب : " صدر الكلام يتوقف على آخره اذا كان صحيحاً ، وان كان
الآخر لغواً ، لم يتغير به الصدر " . وانظر : بدائع الصنائع ٧ : ٣٨١
(١) انظر : المبسوط ٢٨ : ٣٨ ، " شرح الزيادات " ق ٣١٤ / ب
(٢) في الأصل " جائز " ومقتضى السياق ما ذكرت .
(٣) الزيلعي ، تبين الحقائق ٦ : ١٨٢
(٤) السعني ، روضة القضاة وطريق النجاة ٢ : ٦٦٥
(٥) سورة المائدة ، آية ١٠٦
(٦) بدائع الصنائع ٧ : ٣٣٠

وقد أجمع العلماء على جواز الوصية للموجود، ولكن اختلفوا في صحتها للمعدوم،

فاختار الحنفية عدم الجواز كما هو مقرر في هذا الضابط خلافا للأئمة الآخرين (١) .

ومن فروع هذا الضابط في "التحرير" :

- رجل قال : أوصيت بثلاث مالي لبني عمرو بن حماد وهم سبعة، فإذا البنون

خمسمة فالثالث لهم، وقوله وهم سبعة حشو لأن قوله "أوصيت مالي لبني عمرو" كلام تام ووصية

صحيحة، فلا يتغير بقوله "وهم سبعة" لأنه لغو من الكلام. لأن اسم الأكثر لا ينطلق على الأقل

من العدد بوجه ما. وهذا لأنه وصفهم بغير عدد هم فيلغو "وهم سبعة" قال محمد رحمه الله :

ألا ترى أنه لو قال : أوصيت بثلاث مالي لعمرو وخالدي فلان، فإذا احدهما (٢) ميت،

كان الثلث كله للحق (٣) لما ذكرنا، إنه لو اقتصر على قوله ثلاث مالي لعمرو، كان جميع الثلث

له فلما قال : وخالدي وهو ميت كان لغواً من الكلام، فلا يتغير به صدر الكلام .

ألا ترى أنه لو قال : أوصيت بثلاث مالي لبني عمرو بن حماد الطوال، وهم قصار،

كان كل الثلث لهم لأنه وصفهم بغير وصفهم فيلغو وهذا لأنه أضاف الوصية إلى الموجود

والمعدوم، والوصية للموجود جائزة وللمعدوم باطلة، فصحت الإضافة إلى الموجود، وبطلت

في المعدوم (٤) .

- ولو قال : أوصيت بثلاث مالي لابن فلان عمرو وحماد ولم يكن له إلا عمرو فالثالث كله

له لأنه وجد جميع الاسم المضاف إليه الوصية لأنه لما قال : لابني فلان عمرو وحماد، فقد فسر

بما ذكره أول مرة والأصل : إن الكلام إذا تعقبه تفسير، كانت العبرة للتفسير (٥) ويسقط

اعتبار المفسر فصار كأنه قال : أوصيت بثلاث مالي لعمرو وحماد ابني فلان (٦) .

(١) انظر: الدردير، الشرح الصغير ٤ : ٥٨١، الشيرازي، المهذب ١ : ٥٢، البهوتي،

كشاف القناع ٤ : ٤٠٧

(٢) في الأصل "أحد هم" خطأ .

(٣) قال الامام المرغيناني في الهداية ١٠ : ٤٤٨ "الميت ليس بأهل للوصية فلا يزاحم

الحق الذي هو من أهلها".

(٤) ٤ : ١٢٤٢ - ١٢٤٣

(٥) في المبسوط ٦ : ٢١٨ "المبهم إذا تعقبه تفسير، يكون الحكم لذلك التفسير. وانظر:

١٢ : ٨٩، ٩٦، ١٨، ١٢٩، ٢٢ : ٤١

(٦) ٤ : ١٢٤٦

وكذا لو قال للوارثين بعد ما كبرا: قد اعطيتكما الف درهم وهي الميراث فصدقه
أحدهما، وكذبه الآخر، فالذى صدقه ضامن لمأتين وخمسين درهماً لأخيه بعد ما يحلف
أخوه: بالله ما قبض خمسمائة والوصي برىء من النصيبين لأنه أمين والقول قوله .
ثم المصدق يضمن نصف الخمسمائة لأنه أقر بقبض مال مشترك بينهما ولم يظهر
قبض المكذب، إلا بقول الوصي وهو مصدق في براءة نفسه لا في ابطال حق الأخ المنكر،
لأنه مصدق في حق نفسه لا في حق غيره والمصدق أقر بقبض مال مشترك فيجب عليه
رد نصيبه، إلا اذا نكل عن اليمين . . .

ومن المسائل التي تنخرط في سلك هذا الضابط ما ورد في النصين الآتيين
من "التحرير":

- اذا قال الوصي بعد بلوغ اليتيم: أنفقت عليك في صغرك مالك فإنه يصدق
في نفقة مثله في تلك المدة، لأنه أقرب ما كان مسلطاً عليه من جهة الشرع في مال الصبي،
فإنه مسلط من جهة الشرع على الإنفاق على الصغير نفقة مثله من ماله لما فيه من احيائه
وحفظه، فلم يجعل مقراً على نفسه بما هو سبب الضمان في مال الصغير بل يجعل الصغير
مدعيًا وهو منكر، فكان القول قوله مع اليمين، لأنه أمين كذلك هنا (١) .

ونفقة المثل ما تكون بين الإسراف والتقتير. قال الله تعالى: (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا
لَمْ يَسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا) (٢) .

ولا يصدق في الفضل، لأنه أخبر عما هو غير مسلط عليه في الشرع بل هو منهي
عنه، لأنه اسراف، فإذا أخبر بذلك فقد أقر على نفسه بائتلاف مال الصبي، فيكون ضامناً (٣) .

(١) انظر: المبسوط ٢٨: ٢٩ - ٣٠

(٢) سورة الفرقان، آية ٦٧

(٣) ١٢٦٣: ٤

- ولو كان للابن أخ أعمى لا مال له ، واليقيم مؤسّر ، فكبر الصبي ، فقال الوصي :
 إن أخاك هذا الأعمى رافعني الى القاضي ، ففرض عليك في مالك له كل شهر خمسة
 دراهم ، فأديت ذلك اليه عشر سنين ، وكذّبه الإبن ، فالقول قول الإبن مع يمينه ، لأنه
 لا يدخل تحت ولايته ، لأنه غير مسلّط على الإنفاق على أقاربه* (١) .

(قضاء الدين من أيسر الأموال)

٨٢- ضابط * : "إن الدين إنما يُقضى من أيسر (١) الأموال إمكاناً، دفعا لحاجة الميت، لتقدم حقه على حق الورثة، وسواء ظهر الدين قبل موت الموصي أو بعده .
ألا ترى أنّ من حفر بئراً في قارعة الطريق، ثم مات ثم وقع فيها حيوان، ومات، يجب الضمان دينا في التركة، ويقدم على الميراث والوصية ."

وقد ظهر أثر هذا الأصل في المسألة الآتية من "التحرير" :

- "رجل أوصى عند موته إلى رجل، وأمره (٢) بأن يشتري من ثلث ماله نسمة، فبعتها عنه، ثم مات، وترك تسعمائة درهم، فاشتري الوصي بثلاثمائة (٣) درهم نسمة، بأمر القاضي أو بغير أمره، فهو سواء، لأنه لا حاجة إلى الأمر؛ فأعتقها عن الميت، ثم ظهر أنه كان على الميت ستمائة درهم دين، فان الغريم يأخذ دينه ستمائة لتقدم حقه، ويكون العبد حراً عن الوصي، ويغرم ثلاثمائة درهم؛ مائتان للورثة، ومائة يشتري بها نسمة، فبعتها عن الميت ."

أما الغريم يأخذ الستمائة العين، لأن حقه ما صار دينا على الغريم وهو الوصي، لأنه يُقضى من أيسر الأموال إمكاناً . ولهذا لو ترك عروضاً أو عينا ودينا، يُقضى من النقود والعيّن، وإن كان الدين متعلقاً بالكل .

* أصل الباب ٥ : ٩٢، باب بيع الوصي وأمين القاضي .
وفي "الوجيز" ٢ : ق ٢٤٦ / أ : "إن الدين مقدّم على الميراث، وإن ظهر بعد الموت . ألا ترى أنه لو حفر بئراً على القارعة، ومات ثم وقع فيها دابة، يجب الضمان في تركته، ويقدم على الميراث ."
وفي المبسوط ١٨ : ٣٧ - ٣٨ "إن الدين يُقضى عن أيسر المالكين قضاءً . لأن حق الغريم مقدم على حق الوارث، فلا يسلم الوارث شيء من التركة، إلا بعد الفراغ من الدين ."

(١) في الأصل "أسرع" والصواب ما أثبت .

(٢) في الأصل "امرأة" تصحيف .

(٣) في الأصل سقطت الباء .

... وأما العبد حرّ عن الوصي، لأنه أعتق عبداً نفسه، لأنه صار مشترياً هذا العبد لنفسه، لأنه خالف أمر الوصي، فإن الوصي أمره بأن يشتري نَسمة بثلاث ماله ويعتق عنه، وقد ظهر أنه اشترى له نَسمة بجميع ماله، فصار مخالفاً فيصير مشترياً لنفسه، لأنه تعذّر تنفيذه على الوصي بسبب الأمر .

... وأما يضمن الثمن كاملاً، لأنه صار مشترياً العبد لنفسه، ونقد الثمن من مال الميت فيصير ضامناً، كما لو كان عالماً بدين ستمائة، وقد اشترى العبد بثلاثمائة، ونقد الثمن من مال الميت^(١) .

(تصرف وصي الميت)

٨٣- ضابط * : "إن وصي الميت يتصرف بحكم الأمر. فكل تصرف يوافق أمر الموصي، ينفذ عليه، ولا يضمن. وكل تصرف خالف أمره، لا ينفذ عليه، وينفذ على الوصي، ويضمن الثمن إن نفذ من ماله؛ كالوكيل بالشراء حالة الحياة .
وتصرف القاضي أو أمينه يصح فيما وقع نظراً، ولا يصح فيما وقع ضرراً. لأنه يتصرف بحكم الولاية الشرعية، لا بحكم الأمر. والولاية مقيدة بهذا، ولا يضمن بتصرفه شيئاً؛ لأن ذلك بمنزلة القضاء منه .

والقاضي لا يلزمه العهدة بقضائه (١)؛ على ما ذكرنا في الأبواب المتقدمة بخلاف الوصي (٢). والضمان إذا لحق الوصي، لا يخرج من أن يكون وصياً. لأن كونه وصياً لا ينافي كونه ضميناً كما في الوكيل والمضارب، فإن كل واحد منهما يجوز أن يكون أميناً وضميناً .

ظهر تطبيق هذا الأصل في بعض المسائل التي عرضها في الشرح كما في الفقرة الآتية: "ولو أن الميت أوصى بهذه الوصية ولم يوص إلى أحد، فرفع الأمر إلى القاضي، فقامت به البينة، فإن القاضي يرفع ثلثي المال إلى الورثة، ويمسك الثلث لأجل تنفيذ الوصية .

* حرف آخر ٥ : ٩٢-٩٣، باب بيع الوصي وأمين القاضي .

وفي "الوجيز" ٢٤٦ ق ٢ : "إن وصي الميت من جهته أو القاضي نائب عن الميت كوكيله، لأنه نصبه بالولاية، فصار كأنه نصبه بنفسه، فإذا خالف، ينفذ عليه . . .

وفي "النكت" ق ٦٩ أ : "تصرف الوصي المنصوب من الميت أو القاضي متى وافق الأمر، لزم الموصي . وإذا خالف، رد ."

(١) هذه قاعدة مطردة . ولذلك ان الأمانات التي تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل استثنى منها: ما كان من تصرف القاضي . على سبيل المثال ان القاضي اذا أخذ مال اليتيم، وأودعه غيره ثم مات، ولم يبين عند من أودع، لا ضمان عليه . انظر: الرطبي، الفتاوى الخيرية ٢ : ٢٢٢

(٢) يمكن توضيح هذا الفرق بما ذكره العلامة الحموي في "غز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر" ٤ : ٤٧٤ نقلاً عن الفتاوى الخانية. وصي الميت اذا قضى دين الميت بشهود، جاز، ولا ضمان عليه لأحد، وان قضى دين البعض بغير أمر القاضي، كان ضامناً لغرماء الميت، وان قضى بأمر القاضي دين البعض، لا يضمن، والغريم الأول يشارك الآخر فيما قبض .

فلو أن القاضي أو أمينه اشترى نَسْمَةً بثلثمائة، وأعتقه عن الميت ثم ظهر على الميت دين ستمائة، يأخذ الغريم الستمائة من الوارث لما قلنا، ولا يعتق العبد بإعتاق القاضي، فيبيعه القاضي أو أمينه ويدفع ثلثي الثمن إلى الورثة ويشتري بثلثه نَسْمَةً فيعتقها عن الميت. وكذا في حق أمين القاضي لم يجعل القاضي أو أمينه مشترياً لنفسه حتى يكون العبد حرّاً عن القاضي أو عن أمينه بل جعله مشترياً للميت ثم معتقاً عنه بغير أمره، وفي وصي القاضي أو وصي الميت جعله مشترياً لنفسه. والفرق ما ذكرنا: أن وصي الميت تعذر تنفيذها على الميت بحكم الأمر أو الولاية... أما في القاضي إن تعذر تنفيذ الشراء على الميت بسبب الأمر، لأنه خالف أمره، إلا أن نفاذ تصرف القاضي ليس بحكم الأمر حتى (١) ينظر فيه إلى موافقة أمره ومخالفته بل بحكم النظر؛ لأن له ولاية النظر في مال الميت والتصرف فيه، وفي مال كل من عجز عن التصرف والنظر بنفسه، فنفذ بيعه على الميت بحكم الولاية، وإن كان لا ينفذ بحق الأمر، فصار العبد للميت، فإن أعتق، فقد اعتق عبداً لغير بغير إذنه، فلا ينفذ، فبقي العبد مملوكاً للميت، فكان له أن يبيعه ويشتري بثلث ماله، فيعتقها عنه... (٢).

... لأن القاضي ما يفعل من البيع والشراء في مال الغير يفعل على سبيل القضاء؛

ولا يجوز أن يلحقه العهدة فيما يقضي (٣).

... استشهد محمد رحمه الله للفرق بين المسألتين فقال: ألا ترى أنه لو ظهر

الدين بعد ما اشترى بثلثمائة قبل أن يعتقه، إن كان المشتري وصياً، يكون مشترياً لنفسه، وهو ضامن، وإن كان القاضي أو أمينه يكون الشراء للميت، فيبيعه، ويشتري نَسْمَةً بمائة، ويعتقها، لأن القاضي وأمينه لا يوصفان بالخلاف، لأن العهدة لا تلحقهما، فكذا بعد العتق.

(١) في الأصل "حين"، ومقتضى السياق ما أثبت.

(٢) ٩٨-٩٧: ٥

(٣) " ٩٩:

- قال مشايخنا رحمهم الله يجب أن يكون الجواب في الأمين والوصي واحداً
 إذا لم يعلم الوصي على قياس ما روى عن أبي يوسف رحمه الله في الأب إذا اشترى
 لابنه الصغير بالفين وهو لا يعلم به أنه ينفذ على الإبن وله حق الرد كما بالغييب،
 وكبيع مال الزكاة بالغيين . قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله وهذا أرفق بالناس (١) .

(الثابت بدلالة الكلام)

٨٤ قاعدة * : "إن الثابت بدلالة الكلام كالثابت بنص الكلام .

ألا ترى أن حرمة شتم الوالدين ثبتت بدلالة حرمة التأفيف، وكان في الحرمة مثل حرمة التأفيف بل فوقها* .

هذه قاعدة أصولية تعرض لها الحنفية في معرض الكلام عن أحكام النظم تحت عنوان "دلالة النص" وعبر عنها غيرهم "بالمنطوق" . والمراد بها ما ثبت بمعنى النص لفظة لا استنباطاً بالرأى، أو ما دلّ عليه اللفظ في محل النطق حكماً . ومثال ذلك النهي عن التأفيف في قوله تعالى : (فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما) (١) ، يفهم منه بأول السماع ان المقصود دفع الأذى . وبذلك لا يخفى على أحد أن حرمة شتم الوالدين أشد من حرمة التأفيف (٢) .

ومن الفروع المتخرجة عليها في "التحرير" :

"إذا قال الرجل : قد اوصيت بهذه الألف لفلان وفلان (٣) ، لفلان منها مائة ولفلان مابقي ، ثم مات، والألف يخرج من ثلث ماله ، فللذئ ستمائة مائة ، وللآخر ما بقي . . . وهذا بيان نصاً ، ولأنه ذكر ما يقتضيه الكلام من غير ذكر، فصار ذكره وعدمه بمنزلة (٤) .

* أصل الباب "٥ : ١٠٥ - ١٠٦ ، باب من الوصايا التي يكون بعضها رجوعاً عن الوصية وبعضها غير رجوع .

وفي "النكت" : ق/٢٦٩ أ : "الكلام يعمل بدليله كما يعمل بصريحه" .

وانظر : المبسوط (١) : ١٢٥ ، ١٧ ، ١٨٥ : ١٨ ، ١٩ : ٣٠ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، شرح

السير الكبير ١ : ٣٦٢

(١) سورة الاسراء ، آية ٢٣

(٢) انظر : المغني في أصول الفقه ص ١٥٤ ، ميزان الأصول ص ٣٩٩ ، حاشية العطار

على جمع الجوامع ١ : ٣٠٦ - ٣٠٧

(٣) هنا "الواو" لمطلق الجمع وهو يقتضي الاجتماع والتشريك بين المتعاطفين فسي

المعنى والحكم ، والشركة تقتضي التساوي - انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ٧ : ٣٨٢

(٤) انظر : "التحرير" ٥ : ١٠٧

- ولو قال لفلان منها سبعمائة، وسكت عن الآخر، كان لفلان سبعمائة كما قال
وما بقي لفلان؛ لأن السكوت عن نصيب الآخر بيان دلالة أنّ ما بقي من نصيب الآخر؛
والثابت بدلالة الكلام كالثابت بالنص* (١) .

(رجوع الموصي عن بعض الوصية)

٨٥- ضابط * : "إن الموصي يملك الرجوع (١) عن بعض الوصية وإيجابه
 لآخر، فمتى أضاف الوصية إلى اثنين إضافة مطلقاً، اقتضت الشركة بينهما على السواء،
 مع احتمال التفاوت فيما بينهما في الشركة، فإذا بين نصيب أحد همل صار ذلك بياناً
 مغتيراً للكلام في اقتضاء الشركة على التفاوت. وله هذه الولاية، فإن هلك منها شيء،
 كان الهلاك على الشركة؛ كما هو الأصل في هلاك بعض المال المشترك، ويقسم
 بينهما باعتبار النسبة لنصيب كل واحد منهما يوم الوصية، لتزاحمهما في حكم الإيجاب.
 ومتى خرجت الوصية مخرج البناء والترتيب، يراعى فيه الترتيب، ولا يزاحم
 المؤخر منهما المقدم في الإيجاب، حتى يأخذ صاحب المقدم كمال حقه عند هلاك
 البعض، فإن بقي شيء، كان لصاحب المؤخر، وإلا فلا شيء له، لأن غرض الموصي هذا،
 فيراعى غرضه".

إن الرجوع عن الوصية يصح؛ لأنها من التبرعات؛ ونفاذها بعد الموت والمتبرع
 مختار في تصرفاته قبل السمات بدون جبر ولا حرج عليه، فإنه قد يعين له ما يظلي عليه الرجوع
 عنها. وكما يملك الموصي الرجوع عن جميع الوصية يملك الرجوع عن البعض اعتباراً للبعض
 بالكل.

* "حرف آخر" ٥ : ١٠٦، باب من الوصايا التي يكون بعضها رجوعاً عن الوصية
 وبعضها غير رجوع، وكرر هذا الضابط في مواضع. انظر ٤ : ١١٧٠، ١٢١٧
 وفي "الوجيز" ٢ : ٢٤٦ ب : "أن الكلام متى خرج مخرج الشركة، تثبت المزاحمة
 والمضاربة. ومتى خرج مخرج الترتيب، صرف الاستحقاق والهلاك إلى المرتب،
 وتقدر بعض الأنصبا يجعل بياناً إذا كانت الجملة معلومة". . . .
 (١) الرجوع عن الوصية قد يكون ناصواً وقد يكون دلالة. . . أما النص فهو أن يقول الموصي:
 رجعت. أما الدلالة فقد تكون فعلاً، وقد تكون قولاً وهو: أن يفعل في الموصي
 به فعلاً يستدل به على الرجوع أو يتكلم بكلام يستدل به على الرجوع - بدائع
 الصنائع ٧ : ٣٢٨ وانظر : تبين الحقائق ٦ : ١٨٦، الفتاوى البزازية ٢ : ٤٣٧ .

ومن فروع هذا الضابط في " التحرير " :

- إذا قال الرجل : قد أوصيت بهذه الألف لفلان و فلان ، لفلان منها مئة ، ثم مات ، والألف يخرج من ثلث ماله ، فللذي سعى له المئة مئة ، وللآخر تسعمئة ، لأن صدر الكلام اقتضى الشركة على السواء ، إلا انه لما قدر نصيب أحدهما ، كان هذا بياناً منه أن المال بينهما على التفاوت ، وإن كان فيه تغيير ، لكن له ولاية التغيير ، لأنه رجوع عن بعض نصيب أحدهما وله ولاية الرجوع .

ولو هلك من الألف خمسمئة وبقيت خمسمئة ، يقسم الخمسمئة الباقية بينهما على عشرة أسهم ، لأن بيانه تبين ان الألف بينهما أعشار ، وانه رد الشركة الى الأعشار ، فما هلك يهلك على الشركة ، وما بقي يبقى على الشركة كالميراث ونحوه " . (١) .

(الحق الثابت من كل وجه والثابت من وجه)

٨٦- قاعدة * : " إن الحق الثابت من كل وجه لا يجوز تأخير له لحق ثابت من وجه دون وجه لأن الثابت من كل وجه ثابت بيقين ، والثابت من وجه مشكوك بثبوته . فكما لا يجوز إزالة المتيقن بالمشكوك ، لا يجوز تأخير المتيقن للمشكوك ، لأن في التأخير نوع ابطال " .

هذه القاعدة معبرة عن القاعدة المتداولة في كتب الفقه : " الموهوم لا يعارض المتحقق " (١) ، إذ ليس كل غائب يؤول . وهي متفرعة عن القاعدة الكبرى : " اليقين لا يزول بالشك " كما هو واضح من النص المذكور هنا .

واليك مسألة من " التحرير " يتبين فيها أثر هذا الأصل :

" رجل باع داراً ، ولها شفيعان أحدهما حاضر والآخر غائب ، فلحاضر أن يأخذ كلها بالشفعة . لأن سبب الحق ثابت لكل واحد منهما على الكمال في جميع الدار ، بدليل أنهما لو كانا حاضرين لا يحتاج كل واحد منهما إلى الطلب لجمعها ، إلا أنهما إذا اجتمعا وطلبا ، ازدحما ، فتقسم بينهما . وهذا لأن علة الاستحقاق اتصال المالكين ، وأنه ثابت في حق كل واحد منهما ، فكان حق الحاضر ثابتاً في جميع الدار .

فإن قيل : كما أن شفعة الحاضر ثابتة في جميع الدار ، فشفعة الغائب كذلك ، فوجب أن لا يقضى بجمعها للحاضر ، لما فيه من ابطال حق الغائب .

قيل له : حق الحاضر في الشفعة ثابت في جميع الدار من كل وجه ، لأن حق الشفعة يثبت بالبيع ويتأكد بالطلب ، وقد وجد الأمران في حق الحاضر ، وحق الغائب ثابت من وجه ، لأنه إنما يثبت عند الشراء بالطلب والطلب من الغائب مشكوك ، فلا يصلح مزاحماً للحاضر .

* " حرف آخر " ٥ : ٣١٠ ، باب من الشفعة .

(١) انظر : المبسوط ١٢ : ٩٧ ، والهداية بشروحه ٦ : ٦٩ ، ٧ : ٣٤٦ ، ١٠ : ٤٥٣ .

وصار كما لو أقرب عبده أنه لفلان الغائب، ثم أقرب بعد ذلك أنه لهذا الحاضر،
 وصدّقه الحاضر، فانه يدفع جميع العبد إلى الحاضر، لأن حق الحاضر ثبت من كل وجه
 بالإقرار والتصديق، وحق الغائب ثبت من وجه، لأن الإقرار إنما يلزم ويعمل عند
 التصديق، والتصديق من الغائب محتمل، فلا يصلح معارضاً (١) للمتيقن. فكذاك هنا
 بل أولى؛ لأن ثمة أثبت الحق للغائب أولاً. ولهذا لو حضر، وصدّقه يوم الحاضر بتسليم
 العبد إليه، وهنا ثبت لهما الحق دفعة واحدة، ولهذا يقضى بينهما (٢).

(١) في الأصل "معاوضاً" وهو تصحيف.

(٢) ٣١١ - ٣١٠:٥

(التساوي في سبب الاستحقاق)

٨٧- قاعدة * : "إن المساواة في سبب الإِستحقاق توجب المساواة في الاستحقاق ؛ لأن الاستحقاق بحكم السبب، والتساوي في السبب يوجب التساوي في الحكم؛ كالشراء والقراءة والهبة وغيرها من الأسباب " .

هذه قاعدة فقهية جليلة تُبيِّن مدى ارتباط الأحكام بأسبابها، وتقرر أن الإِستواء في الحجّة أو العلة يوجب الإِستواء في الإِستحقاق لأن هذا مقتضى العدل الذي قرره التشريع الحكيم في أحكامه .

وفيما يلي أسوق نصّاً من " التحرير " يوضح منه أثر هذا الأصل :

- " رجل اشترى داراً ، ولها ثلاث شفعاء ، كلهم جيران ، فقبض المشتري الدار ، ثم حضر اثنان منهم ، وطلبوا الشفعة ، فانه يقضى لهما بجميع الدار ، لكل واحد منهما بالنصف ، لأنهما استويا في سبب الاستحقاق ، ولا ينتظر حضور الغائب لما ذكرنا .
وان قبضا الدار نصفين . ثم حضر الغائب ، ولقي أحد الأولين ، له أن يأخذ نصف ما في يده ، لأن حق الغائب متعلق بالدار لا يسقط بعينه ، وانما قضى بها للحاضرين لعدم المزاحم في الحال . فاذا حضر ، كان له المطالبة بحقه وقد استويا في سبب الاستحقاق ، فيكون ما في يده بينهما .

فان قضى له بذلك ، وغاب ، ثم حضر الثالث ، فللذي أخذ منه الربع أن يرجع على الآخر بربع ما في يده ، حتى يصير في يد كل واحد منهما ثلاثة أثمان الدار ، لأنهما استويا في سبب الاستحقاق والشفيع الذي حضر أولاً أخذ منه نصف ما في يده وهو ربع الدار ، وبقي في يده الربع ، والذي حضر ثانياً في يده نصف الدار ، فله أن يأخذ منه ما في يده مقدار ما يساويه (١) .

* أصل الباب ٥ : ٤١٩ ، باب من الشفعة وقسمتها بين الشفعاء .
وفي " شرح الزيادات " ق ٣٤٧ / ب : " ان الاستواء في سبب الاستحقاق يوجب الاستواء في الاستحقاق " وانظر : البهوتي ، كشف القناع ٦ : ٣٣

وأضف الى ذلك أن الحميري رحمه الله أورد هذه القاعدة في موضع آخر تعليلاً لرواية فقهية كما في النص التالي :

” قال المُعلّى : سألت أبا يوسف رحمه الله عن رجلين على دابة، أحدهما راكب في السَّرَج، والآخر رديفه، فادّعى الدابة؛ قال: هي لراكب السَّرَج؛ وإن كانا راكبين في السَّرَج فهي بينهما .

وكذا قال هشام رحمه الله عنه في هذه المسألة؛ لأن تصرف الراكب في السَّرَج أظهر؛ لأن في العادة أن المالك يركب في السَّرَج، ويردف غيره. فأما إذا كانا في السَّرَج، فتصرفهما سواء . والتساوي في سبب الاستحقاق، يوجب التساوي في الاستحقاق (١) ولهذه القاعدة فروع كثيرة أخرى في كتب الفقه وفيما يلي أسجل النصوص التي جرى فيها تعليل المسائل بها :

قال الإمام السرخسي في باب النكاح في العقود المتفرقة:

- ” وإذا تزوج الرجل امرأة وابنتيها في عقود (٢) متفرقة ثم مات، ولا يعلم أيتهن أول، فلهن مهر واحد، لأن الصحيح نكاح الواحدة، وهي السابقة منهن أيتهن كانت. ثم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى: نصف هذا المهر للأم ونصفه للبنتين، بينهما نصفان . وكذلك الميراث: نصفه للأم، ونصفه للبنتين بينهما نصفان .

وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، المهر والميراث بينهما أثلاثاً، فطريقهما واضح، فان حجة كل واحدة مثل حجة صاحبتها على معنى: أنه إن تقدم نكاحها، استحقت ذلك، وإن تأخر، فلا شيء لها، والمساواة في سبب الاستحقاق، توجب المساواة في الاستحقاق (٣) .

(١) التحرير ٢ : ٥٠٤، وذكرها بهذه الصيغة الامام المرغيناني في الهداية . ١ : ٤٦٤

(٢) في الأصل ” عقد ” .

(٣) المبسوط ٥ : ١٧٠

- ومنها : " اذا تنازع رجلان في دار، كل واحد منهما يدعي أنها في يده، فعلى كل واحد منهما البينة، لأن دعوى اليد مقصودة. كما أن دعوى الطك مقصودة، لأن باليد يتوصل إلى الانتفاع بالملك والتصرف فيه، فإن أقام كل واحد منهما البينة: أنها في يده، جعل يد كل واحد منهما نصفهما لتعارض البينتين وتساويهما، فالمساواة في سبب الاستحقاق توجب المساواة في الاستحقاق، فان كان المدعى قابلاً للإشتراك يقضى لكل واحد منها بالنصف لمعنى الضيق والمزاحمة في المحل " (١) .

- ومنها : " إذا كان نهر بين قوم، لهم عليه أرضون، ولا يعرف كيف كان أصله بينهم، فاختلفوا فيه، واختصموا في الشرب، فإن الشرب بينهم على قدر أراضيهم، لأن المقصود بالشرب سقي الأراضي، والحاجة إلى ذلك تختلف بقلّة الأراضي وكثرتها، فالظاهر أن حق كل واحد منهم من الشرب بقدر أرضه وقد راحته، والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه .

فإن قيل : فقد استتوا في إثبات اليد على المال في النهر، والمساواة في اليد توجب المساواة في الاستحقاق عند الاشتباه .

قلنا : لا، كذلك، فاليد لا تثبت على الماء في النهر لأحد حقيقة، وإنما ذلك للانتفاع بالماء" . . . (٢) .

وقال في موضع آخر : " والمساواة في سبب الاستحقاق توجب المساواة في الاستحقاق، كالغريمين في التركة، والشفيعين في الشقص المشفوع " (٣) .

- ومنها ما جاء في باب القصاص: وان قطع واحد يميني رجلين، فحضرنا، فلهما أن يقطعا يده، وبأخذها منه نصف الدية يقسمانه نصفين . . . لأنهما استويا في سبب الاستحقاق، فيستويان في حكمه؛ كالغريمين في التركة " (٤) .

-
- (١) المصدر نفسه ١٧ : ٣٥
 (٢) " " ٢٣ : ١٧٢
 (٣) " " ٢٦ : ١٤٠
 (٤) انظر: الهداية بشرحه فتح القدير ١٠ : ٢٤٦

(التوكيل وشرط صحته)

٨٨- قاعدة * : " إن من ملك تصرفاً يملك تفويضه، إلى غيره إن كان من جنس ما يحتل التفويض لأنه إيجاب الحق للتوكيل فيما وكل به، فيعتبر كونه مالكا ذلك التصرف بنفسه، كما في إيجاب الحق في الأعيان يعتبر مالكيته لما ملكه من غيره، إما بطريق الأصاله أو النيابة .

ثم ينظر: إن كان ذلك أمراً يقوم بواحد يتولاه المفوض إليه بنفسه وحده . وإن كان أمراً لا يقوم به وحده، لا يتولاه وحده بل يشترط فيه العدد، اعتباراً للنائب بالمنوب عنه، فكان شرط صحة التوكيل وانفراده بالتصرف شيان اثنان :

أحدهما: أن يكون التوكيل حاصلًا بما يملكه الموكل بنفسه بطريق الأصاله أو الولاية العامة .

والثاني: أن لا يؤدي إلى التضاد والتنافي في الأحكام، لأن التضاد في أحكام الله تعالى باطل، وما أدى إلى الباطل، فهو باطل .

والحد الفاصل بين ما يؤدي إلى التضاد وبين ما لا يؤدي: أن كل تصرف يتم بالإيجاب ولا يحتاج إلى القبول: بأن لا يكون مبادلة بالإبراء عن الدين، والطلاق، والعتاق والخلع إذا لم يقدر البدل، أو كان مبادلة مال بغير مال، كالطلاق على مال، والاعتاق على مال، والصلح عن دم العمد، والخلع ببديل إذا كان البدل مقدراً على أصح الروايتين،

* أصل الباب ٥ : ٦٠٤ - ٦٠٥ باب ما يجوز من البراءة في الدين وما لا يجوز بالوكالة .

وفي "الأصول" ٣٨٣: "الأصل في ذلك: أن ما كان مبادلة مال بمال، فالواحد لا يصلح أن ينوب عن الجانبين، لا ولاية ولا وكالة، كالبيع والإجارة لأنه يوجب أحكاماً متدافعة، قضاءً واقتضاءً، وتسليماً وتسليماً، والشخص الواحد لا يصلح أن يكون قاضياً ومقتضياً، وتسليماً وتسليماً . وما كان مبادلة بغير مال، فالواحد يصلح أن ينوب عن الجانبين، كالطلاق على مال، والعتاق على مال، والصلح عن دم العمد، لأنه لا يوجب أحكاماً متدافعة، بل هي مجرد سفارة وعبرة" . وانظر:

شرح الزيادات ق ٩٩ / ب .

في البسوط ١٢ : ٢١٨ الواحد في عقد التجارة لا يصلح أن يكون مباشراً للعقد من الجانبين لما فيه من تضاد الأحكام . فانه يكون ملكاً، متملكاً، مسلماً، متسليماً، مخلصاً متخلصاً، وذلك لا يجوز .

وفي المصدر نفسه ١٩ : ٣٢ : "الواحد في باب البيع إذا باشر العقد من الجانبين يؤدي إلى تضاد الأحكام، فانه يكون مسترداً مستقضياً، قابضاً مسلماً . . . وانظر ٢٨ : ٣٣

فالواحد يصلح وكيلًا من الجانبين، لأنه لا يؤدي إلى التضاد، لأنه لا يحتاج إلى الإيجاب والقبول، ولا يؤدي إلى أن يصير الواحد مخاطبًا ومخاطبًا، مسلمًا ومتسلمًا، مستزيدًا ومستنقصًا، لأنه سفير ومعبر، والواحد يصلح سفيرًا ومعبرًا من الجانبين .

وإن كان تصرفًا لا يتم بمجرد الإيجاب، ويحتاج فيه إلى القبول، فالواحد متى صار وكيلًا فيه من الجانبين، أدى إلى التضاد، لأنه يصير الواحد مخاطبًا ومخاطبًا في وقت واحد . . . (١) .

تناول الإمام الحميري هنا موضوع التوكيل، ثم تطرق إلى ذكر قاعدة تقوم بمثابة شرط أساسي في صحة التوكيل، خلاصتها: أن الواحد في المعاوضات المالية لا يصلح عاقدًا من الجانبين، لأن حقوق العقد فيها ترجع إلى العاقد، فيصير الواحد مطالبًا ومطالبًا، مستزيدًا ومستنقصًا، وذلك لا يصح لا فضائه إلى التضاد في الأحكام .
وفيما يلي أورد أمثلة من "التحرير" تطبيقًا على ما ذكر :

- "رجل له على آخر ألف درهم، فوكل صاحب الدين المديون بأن يبرئ نفسه من الدين، أو قال له: أبرئ نفسك أو حللها (٢)، ففعل، فقد برئ"، لأن التوكيل والأمر (٣) بالابراء حصل بما يملكه الموكل بنفسه، فيصح تفويضه إلى غيره، ولا يؤدي إلى التضاد، فإن الإبراء يتم بالواحد، ولا يحتاج فيه إلى القبول" (٤) .

(١) وقد استثنى من ذلك عقد النكاح، وقد أشار إليه الامام السرخسي في المبسوط ٥ : ١٨ بقوله: "ان حقوق العقد في باب البيع تتعلق بالعاقد، فإذا باشر العقد من الجانبين يؤدي إلى تضاد الأحكام، لأنه يكون مطالبًا ومطالبًا، مسلمًا ومتسلمًا، مخاصمًا ومخاصمًا، وفي باب النكاح: لا تتعلق الحقوق بالعاقد، فلا يؤدي إلى تضاد الأحكام". وانظر ٥ : ١٦

(٢) مفهوم الاحلال: هو حل الإمتناع عن قضاء الدين على الاطلاق ومن ضرورة ذلك سقوط حق المطالبة على الاطلاق، ومتى سقطت المطالبة سقط الدين . ولو كان بلفظ التحليل مضافا إلى من عليه، يقتضي هذا حل الدين عن ذمته، وذلك بفراغ ذمته

عن الدين - التحرير ٥ : ٦١٦ - ٦١٧

(٣) في الأصل "الأمر" ومقتضى السياق ما أثبت .

(٤) ٥ : ٦٠٦

- رجل أمر عبده أن يكتب نفسه، ففعل، فهو باطل؛ لأن هذا العقد لا يقوم بالواحد، لأنه يتضمن حقوقاً متضادةً، لأنها معاوضة، فيكون الواحد مخاطباً ومخاطباً، ومستزيداً ومستنقصاً، فصار كالبيع والإجارة. وكذا الخلع على مال، والطلاق على مال... والصلح عن دم العمد، وإن سقى البدل في هذه العقود، جاز، لأنه يشبه البيع من حيث إنه ذكر فيه البدل، ويشبه الطلاق من حيث إنه لا عهدة فيه على العاقد، فإذ أسى البدل، زالت الجهالة لأجل الإستزادة والإنتقاص والوكيل في هذه العقود سفير، لا ترجع إليه الحقوق" (١).

- رجل له على رجل ألف درهم، ورجل آخر بها كفيل، فأمر رب المال أحدهما أن يبرىء صاحبه من المال أو يحلله، ففعل الوكيل ذلك، جاز، لأنه يملك مباشرته بنفسه، فيملك تفويضه إلى غيره، وأنه امر يقوم بواحد، فيجوز.

أما إذا وكل الأصيل بإبراء الكفيل، فلأنه وكله بإبراء غيره عن الدين لا بإبراء نفسه، فان براءة الكفيل لا توجب براءة الأصيل. والتوكيل بإبراء الغير جائز. وأما إذا وكل الكفيل بإبراء الأصيل، فلأنه وكل الكفيل بإبراء ما عليه تبعاً لغيره وهو براءة الأصيل. ولو وكله بإبراء ما عليه مقصورياً جاز لما ذكرنا؛ فهذا أولى" (٢).

(١) ٦١٢: ٥

(٢) ٦١٣: ٥ - ٦١٤

(حكم قضاء الدين عن الغير)

٨٩- قاعدة * : "إن من قضى دين غيره بغير أمره وهو مضطر فيه يرجع عليه ويصير كالمأثور به من جهته".

من قواعد الفقه الاسلامي المطردة أن من قضى دين غيره، ثبت له حق الرجوع به على من تحمل عنه في حالتين :

١- إذا قضى دين غيره بأمره ؛ لأن الأمر صار هنا بمنزلة المستقرض من المأمور ما وقع به القضاء (١) .

٢- إذا قضى دين غيره بغير أمره مضطراً ؛ لأن أداء الدين عن الغير لا يوصف بالتبرع الا في حالة الاختيار .

وأما من قضى دين غيره بغير أمره وهو غير مضطر فيه ولا مجبور عليه، فلا يرجع عليه لأنه مختار متبرع فيه .

* "حرف آخر" ٥ : ٧٤٣ باب من الوكالة في الشراء . وقد ذكرها في مواضع أخرى أيضاً انظر ٢ : ٤٧٥ ، ٦٧٣ .
وفي "الأصول" ق ١٥٥ / ب : "من قضى دين غيره مضطراً لا يوصف بالتبرع، لأنه إنما يكون متبرعاً اذا كان مختاراً".
وفي "المبسوط" ٧ : ١٠٦ : "من كان مجبراً على قضاء دين في ذمة الغير من غير التزام من جهته يثبت له حق الرجوع به عليه".
وفي "شرح المسير الكبير" ٤ : ١٣٥٠ "من أجبر على قضاء دين الغير بملكه، يثبت له حق الرجوع عليه".
وانظر : الهداية ٢ : ١٢٧ ، ١٠٠ ، ١٨١ ، وقاضيخان "شرح الزيادات" ق ٣٢ انظر : "التحرير" ٤ : ٤٥٣ ، ٦٠٠ .
(١) ومن الفقهاء المتأخرين وجدت العلامة محمد قري باشا يضبط هذا الجزء من القاعدة في كتابه "مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان" ضبطاً جيداً ، ولا بأس أن أسجل ما صاغه هنا لتضاح الموضوع به :
(مادة ١٩٨) - "من قام عن غيره بواجب عليه من الواجبات الدينية كما اذا قضى دينه بأمره، أو انفق من مال نفسه على غيره، ومن تلزمه نفقتهم بأمره يرجع على الأمر بما أداه عنه، وقام مقام الدائن الأصلي في مطالبته به، سواء اشترط الرجوع عليه أو لم يشترطه".
(مادة ١٩٩) : من قضى مغارم غيره بأمره، أو أدى عنه عوائد أو رسوماً مطلوبة منه بأمره، أو كفل عنه لغريمه دينه، ودفعه اليه، فله الرجوع بما دفعه على الأمر، ولو لم يشترط الرجوع عليه".

وقد أشار الامام الحصري بهذه الصياغة الوجيزة الى هذا الموضوع ، ثم تناول في الشرح بعض المسائل المتعلقة به . ومنها ما جاء في النص الآتسي :

- " إذا أمر الرجلُ الرجلَ أن يشتري له جارية بألف درهم ، فاشترى ولم يقبضها من البائع ولم ينقد الثمن حتى اعطاه الأمر الثمن ليدفع الى البائع ، فاستهلكه ولم يدفعه الى البائع ، أو هلك في يده - وهو سوا ، يهلك (١) من مال المأمور ، لأنه قبضه لنفسه ، فصار مستوفياً دينه على الأمر . . . ، فيجب على المشتري أن ينقد الثمن من ماله للبائع ويأخذ الجارية ويمسها الى الأمر ، فإن كان معسراً واجتمعوا الى القاضي ، فقال البائع : لا اعطي الجارية حتى أخذ الثمن ، له ذلك ، لأن البائع لا يلزم تسليم المبيع الا بعد قبض الثمن ، والمطالب بالثمن هو الوكيل ، لأنه أصيل في حق حقوق العقد ، كأنه اشترى لنفسه ، والمطالبة بالثمن وحق الحبس لأجله من حقوق العقد . ولو اشترى لنفسه كان له حق الحبس ، فكذا هذا .

ولا رجوع للبائع على الموكل ، لأنه لم يجبر بينهما عقد ، ولا رجوع للوكيل عليه أيضا ، لأنه استوفى الثمن مرة .

فيقال للموكل : إن شئت ، فانقد الثمن واخذ الجارية من البائع ، ثم ارجع الى الوكيل إذا أيسر (٢) ؛ فان نقد ، أخذ الجارية ، وليس للبائع أن يأبى ذلك ، لأن الثمن وان وجب للبائع على الوكيل ، لكن ملك الأمر صار محبوبا عند البائع ، فكان الأمر مضطرا في قضاء هذا الدين لا متبرعا ، فيجبر البائع على القبول ، كمعير الرهن اذا قضى دين المستعير ، يجبر المرتهن على القبول (٣) .

(١) في الأصل " ويهلك " والظاهر ان السياق يقتضي حذف الواو .

(٢) في الأصل " امير " وهو تصحيف .

(٣) ٥ : ٧٥٠ - ٧٥١

... وأما الرجوع على الوكيل، لأنه لا دين على الأمر، وإنما نقد الثمن ليحيى

حقه في البيع فكان مضطرا، فلا يوصف بالمتبرع، فيرجع كمعير الرهن" (١) .

وهناك فروع أخرى تدخل في نطاق هذا الموضوع ومنها :

- إن صاحب العلو إذا بنى السفلى لينى علوه يرجع على صاحب السفلى لأنه

مضطرب فيه للانتفاع بملكه (٢) .

- إن الحتام المشترك إذا استتم، فأنفق أحد الشريكين في عمارته لا يكون متبرعا

لكونه مضطرا فيه (٣) .

- وكذا إن الوصي إذا أنفق على اليتيم أو على ماله أو قضى دينا عليه، أو المتولى

إذا أنفق في مال الوقف، لا يكون متبرعا، لأنه مضطرب في ذلك (٤) .

(١) ٧٥١: ٥ وقال في الهداية بشرحه فتح القدير ٧: ١٢٨ "والمضطر يرجع

كمعير الرهن"

(٢) انظر: "التحرير" ٧٥: ٢

(٣) المصدر نفسه ٧٨: ٢

(٤) المصدر نفسه ٤: ٦٧٢، و"الأصول" ق ١٥٥/ب

(ما يقبل فيه قول الأمين)

٩- قاعدة * : إن قول الأمين مقبول فيما هو مسلط عليه، ولا يتعدى إلى ما هو غير مسلط عليه.

هذه القاعدة قريبة من قول الفقهاء: "القول قول الأمين مع اليمين في براءته عن الضمان". (١) ومقتضى هذا الكلام أنه لا يقبل قوله فيما يقضي إلى ما هو غير مسلط عليه كالموذع، إذا ادعى الرد على الوصي.

وفيما يلي أسجل نصاً من "التحرير" تطبيقاً على ما ذكر :

"رجل وكل رجلاً ببيع عبد له، ودفعه إليه، فقال الوكيل: بعته من فلان وقبضت الثمن فهلك عندي، أو قال: دفعت إلى الأمر، وكذبه الأمر في البيع، أو صدقه في البيع وكذبه في قبض الثمن، فالقول قول الوكيل، ولا ضمان عليه، ويرى المشتري عن الثمن لأنه مسلط على البيع وتسليم المبيع وقبض الثمن. والأمين متى أخبر عما هو مسلط عليه، يقبل قوله، وكان الثابت بقوله كالثابت بالبينة، ولو ثبت ذلك بالبينة كان الحكم ما ذكرنا؛ كذلك هنا. فإن وجد المشتري بالعبد عيباً، فردّه على البائع بقضاء القاضي، فإن البائع يضمن الثمن من ماله، لأن حقوق العقد ترجع إلى العاقده أصيلاً كان أو وكيلًا، والثابت بإقراره في حقه بمنزلة الثابت بالبينة، ولو ثبت قبضه بالبينة يرجع عليه بما قبض؛ فكذا إذا ثبت بالإقرار ولا يرجع البائع على الأمر لأن الثابت بإقراره، إنما يجعل كالثابت بالبينة فيما كان مسلطاً عليه وهو مسلط على البيع وقبض الثمن، غير مسلط على مال آخر للموكل، فلا يجعل قوله في ذلك حجة".

وهو نظير ما إذا قال المالك للموذع: ادفع وديعتي إلى زيد، فقال: دفعت، وانكر زيد، يقبل قوله في براءة نفسه، لا في إيجاب الضمان على زيد* (٢).

* أصل الباب ٥ : ٧٨٤، باب الوكالة، والوصي في البيع، ما يصدق فيه الوكيل وأمين القاضي وما لا يصدق.
وفي "الأصول" ق ١٨٦/أ: "ان الوكيل يصدق في براءة نفسه... ولا يصدق في الزام الموكل حقاً".

(١) انظر: المبسوط ٢٢ : ١٠٨، ٢٣ : ٢٠١، شرح السير الكبير ٥ : ٢١٥٢

(٢) ٧٨٦ - ٧٨٥ : ٥

(حكم خطأ القاضي وأمينه فيما كان على وجه القضاء)

٩١- قاعدة * : ... " إن القاضي وأمينه لا يلحقهما العهدة فيما فعل على

وجه القضاء ، وعلى ما أمر به القاضي . وإنما ترجع العهدة على من وقع فعله لم إلا أن قول القاضي في حال قضاؤه حجة مطلقة . والثابت به كالثابت بالبينة . ولهذا يقبل قوله في إقامة الحدود الخالصة لله تعالى مع درئها بالشبهات ، والثابت بكتابه كالثابت بالشهادة ."

سبق ذكر هذه القاعدة ، وأعادها هنا لما يرتبط بها من مسائل الباب ولبيان أن زلة أمين القاضي بمنزلة زلة القاضي في التصرفات التي يقوم بها على وجه القضاء ، ومن ثم يرفع الضمان عنه أيضا .

ولكن " الفرق بين قول القاضي وبين قول أمينه أن قول الأمين ينفذ في براءة ذمته ولا ينفذ على غيره . فهو في هذا كالوكيل والوصي ، وليس قوله كقول القاضي ، وقول القاضي ينفذ على غيره ، لأن قوله بمنزلة شهادة شاهدين " . . . (١)

ومن المسائل المتعلقة بها في "التحرير" ماورد في النص التالي :

- " رجل مات وترك عبداً ، لا مال له غيره ، وترك ابناً كبيراً ، ولم يوص الى أحد ، فدعى رجل على الميت دين ألف درهم ، وأقام البينة على الوارث ، وقضى القاضي بالدين ، فانه يبعث أميناً (٢) من أمنائه ويأمره ليبيع العبد ، ويقضي ثمنه للفرم ، لأنه لا ولاية للوارث إذا كانت التركة مستغرقة بالدين ، لأنه ليس بوارث في هذه الحالة لتأخير

* " حرف آخر " ٥ : ٧٨٤ - ٧٨٥ ، باب ما يصدق فيه الوكيل وأمين القاضي وما لا يصدق .

وفي " الأصول " ق ١٨٦ / ب : " ان القاضي وأمينه لا تلحقهما العهدة ، لأن فعل الأمين من فعل القاضي ، وفعل القاضي على وجه القضاء يكون ، فلولحقته عهدة صار خصماً ، وقضاء الخصم باطل " .

وفي شرح السير الكبير ٣ : ١١٠٠ " أمين القاضي بمنزلة القاضي في أنه لا تلحقه العهدة " .

وانظر : المبسوط ٢٥ - ١٣٢ ، بدائع الصنائع ٧ : ١٦

(١) " أصول الجامع الكبير " ق ١٨٦ / ب

(٢) أمين القاضي من يقول له القاضي : جعلتك أميناً في بيع هذا العبد - التحرير

الميراث عن الدين ، فبقى العبد على ملك الميت ، لقيام حاجته الى قضاء الدين ، وقد عجز عن القضاء ، فثاب القاضي منابه ، فإن جاء أمين القاضي برجل وذكر أنه باع العبد من هذا بألف درهم ودفع اليه العبد وقبض منه الثمن الف درهم ، ودفعه الى الغريم ، ولا يعلم ذلك إلا بقوله ، وجحد الغريم ذلك كله ، أو أقر بالبيع وجحد أن يكون الأمين قبض الثمن ، أو أقر يقبض الأمين ، وجحد دفعه إليه ، فإن الأمين صدق في جميع ذلك . لأن الأمين نائب عن القاضي في بيع هذا العبد وقبض الثمن من المشتري ، ولهذا لم يكن عليه يمين ، كما لا يمين على القاضي . ولو كان الأمين في بيع هذا العبد وقبض ثمنه نائباً من جهة غير القاضي ، بأن كان وكيلاً كان صدقاً في البيع واقراره بقبض الثمن ، فلأن يكون نائب القاضي صدقاً كان أولى ، لأن القاضي أعم (١) .

... وسمى أميناً من بين سائر الوكلاء لتباعد العهدة عنه . وإذا تباعدت العهدة عنه ، كانت العهدة على من كان ذا حظ في هذا البيع ويرجع نفعه اليه ، وهو الغريم ، لأنه باع لأجله ، لأن الأصل : انه متى تعذر الحاق العهدة على المباشر ، يلحق بمن وقع العقد له ...

ألا ترى أن منفعة اقامة الحدود لما كانت ترجع الى العامة ، كان الضمان فسي مالههم . وهو بيت المال ، ليكون الخراج بالضمان والقُرم بالغنم* (٢) .

(١) ٧٩٢ : ٥ - ٧٩٣

(٢) ٧٩٨ : ٥

(حكم الضمان في موضع الأمانة)

٩٢- قاعدة * : إن اشتراط الضمان في موضع الأمانة لا يصح، لأنه يعتبر حكم الشرع .
وهذا لأن الأمانة ضد الضمان والشخص الواحد لا يصلح أن يكون أميناً وضميناً في شيء واحد لشخص واحد .

ولهذا لا يصح اشتراط الضمان على المودع والمستعير، والمضارب والأجير المشترك عند أبي حنيفة رحمه الله (١) .

ولهذا قلنا في شركة العنان (٢) : إن الخسران على رأس المال، ولا يصح اشتراط التفاضل فيه والريح على ما شرطاً (٣) .

من فروع الأصل المذكور في " التحرير " :

- " رجل وكل رجلا ببيع عبد له ، فباعه من رجل بألف درهم ، وسلم العبد ، ولم

يقبض الثمن وضمن الثمن للموكل عن المشتري ، فالضمان باطل لوجهين :

أحدهما : أن الثمن وجب حقاً للعاقدين لأنه من حقوق العقد ، ولهذا اختص بالمطالبة ،

ولا يملك الموكل نهيه عن المطالبة والاستيفاء . . . فكان كالمالك للثمن . والمالك لو كفل

بنفسه عن الغريم بما عليه من الدين ، لا يصح كيلاً يؤدي إلى التضاه ، لأنه يصير الواحد

طالباً ومطلوباً ، قاضياً ومقتضياً ، وأنه لا يجوز . فكذا الوكيل ، ولأنه ضمان المرء لنفسه

وأنه باطل .

* " حرف آخر " ٥ : ٨١١ ، باب ضمان الوكيل في البيع ونقده الثمن بغير ضمان .

جاء في المبسوط ١٣ : ٥٥٧ " تعيين الأمانة في يد الأمين لا يوجب عليه شيئاً من الضمان " .

(١) / كشف الحقائق شرح كنز الدقائق ٢ : ١٦١ " الأجير المشترك من يعمل لغير واحد

ولا يستحق الأجر حتى يعمل كالصبغ والقصار ، والمتاع في يده غير مضمون بالهلاك .

وقالا : إنه مضمون إلا من شيء غالب كالحريق الغالب والعدو والمكابر " .

(٢) العنان : " أن يشترك اثنان في شيء خاص يعن لهما " كما ذكر الامام النسفي في

" طلبية الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ص ٢٠٥ وفي المصباح المنير (مادة عنن)

٢ : ٤٣٣ " شركة العنان : كأنها مأخوذة من (عن) لهما شيء إذا عرض فانهما

اشتركا في معلوم ، وانفرد كل منهما بباقي ماله . . . وقال الزمخشري : بينهما شركة

العنان : إذا اشتركا على السواء " .

(٣) انظر : كشف الحقائق ١ : ٣٣٦ و صدر الشريعة ، شرح الوقاية ١ : ٣٣٦

... والثاني : وهو أن الوكيل أمين في حق الثمن ، فلو صح الضمان ، كان

اشتراط الضمان على الأمين ، وأنه لا يصح (١) .

- وكذلك رجلان باعا عبداً صفقة واحدة ، وضمن أحدهما لصاحبه حصته

من الثمن ، فالضمان باطل ، لأنه لا وجه إلى تصحيح الضمان مع الشركة ، حتى لا يصير

ضامناً لنفسه ، ولا وجه إلى تقديم القسمة ، لأن قسمة الدين قبل القبض باطله (٢)

(١) ٥ : ٨١٢ - ٨١٤ - ٣١٨

(٢) ٥ : ٨١٥

(قضاء القاضي بحسب الحجة)

٩٣- قاعدة * : " إن القاضي لا يقضي الابحجة . وإذا قامت الحجة يقضي بحسب الحجة والخصم ."

هذه قاعدة قضائية مطردة تفيد بأن القاضي لا يقضي الابحجة من البينة أو الإقرار أو النكول . (١) ثم يقضي بحسبها كما إذا وقع التنازع بين اثنين لم يجعل قول أحدهما حجة على الآخر بلا مرجح (٢) .

وهنا ذكرها الحصري رحمه الله لاقتربها ببعض المسائل المتعلقة بالاجارة . واليك مسألة فرضية تفصيلية ظهر فيها تطبيق هذا الأصل :

" إذا استأجر الرجلان من رجل دابة من الرى الى الكوفة ليركبها بأجر مسمى ، ونقدا الكراء ، فلما بلغا الكوفة قال أحدهما : اكرتيناها الى مكة ذاهباً وجائياً ، وأراد الخروج الى مكة وقال الآخر : اكرتيناها الى الكوفة ذاهباً وجائياً ، وأراد الرجوع ، وترافعا الى القاضي ، وصاحب الدابة غائب ، ولا بينة لواحد منهما ، فان القاضي يقضي بالدابة للمقر له الغائب ولا يقضي فيها بإجارة ، ويمنع كل واحد منهما من الذهاب الى الموضع الذى ادعى (٣) ."

أما القضاء بها للمقر له ، لأن القاضي إنما يقضي بما ثبت عنده ، وقد ثبت عنده أن الدابة في يدهما ملك الغائب ، أمانة في يدهما ، لأنها أقربها للغائب لما أقر أنها اكرتيا منه . كما لو عاينا الإستهجار أو طلب الاستهجار ، وكما لو عاينا أنها طلبا الشراء أو استوهبا منه ، والإقرار بما في يده للغائب صحيح ، لأن صحة الإقرار لا تتوقف على تصديق المقر له ، وإنما يتوقف البطلان على تكذيبه فيقضى بها للغائب .

- * أصل الباب ٦ : ٤٧ ، باب من الاجارة والاختلاف فيها بين اثنين .
 في الوجيز ٢ : ق ٢٦٥ / ب : " ان القاضي لا يقضي الابحجة ، وإذا قامت يقضي بحسبها ."
 (١) انظر : ابن نجيم ، الأشباه والنظائر بشرحه غمز عيون البصائر ٢ : ٣٠٦ .
 (٢) انظر : " نكت الجامع الكبير " ق ٣٠٢ / أ .
 (٣) انظر : الجامع الكبير ٣٣٥ - ٣٣٦ .

وأما عدم القضاء بالإجارة لأنهما يدعيان الإجارة على الغائب، لأنهما يدعيان
عقداً على الغائب وليس عنه خصم حاضر، ولم يقيم لهما بينة على ما ادّعى والمدعى به
لا يثبت بنفس الدعوى . ولو أقام البينة لا تقبل لأنها قامت على الغائب فهذا أولى،
ويترك الدابة في أيديهما . لأنهما اتفقا على كونها أمانة في أيديهما، ولا ضارعهما،
ولأن النظر للغائب بالترك في أيديهما .

أما إذا كانا صادقين، فظاهر، لأنه رضي بكونها في أيديهما، وإن كانا كاذبين،
بأن كانا غاصبين، كانت الدابة مضمونة عليهما . ولو ثبت ولاية الأخذ، لم يبق مضمونة
عليهما، ولا يجب الضمان على القاضي أيضاً، فيفوت حقه .

وأما أن يمنع كل واحد منهما من الذهاب الى الموضع الذي يدعى، لأن القاضي يعرف
كون الدابة أمانة في يدهما، ولم يعرف كونها ظالمين في أيدى اللد على هذه الدابة،
لجواز أن يكونا صادقين، فلو لم يمنع كل واحد منهما من الذهاب بهما، يكون مزبلاً يد
أحدهما بغير حجة .

ولو أقام البينة لا تقبل بينته، ولا يقض يد الآخر عنها بهذا أولى، وهذا لأنه
لا يخلو؛ إما أن كانا أمينين أو غاصبين، فإن كانا أمينين لا يجوز قطع يد أحدهما عنها،
كما لو عاينا ذلك، وكما لو أودع عينا عند رجلين . وإن كانا غاصبين، لا يؤمر احداهما بالرد
الى الآخر، كما لو عاينا ذلك، إلا أن يُجمعا على شيء فحينئذ يدعهما وما أجمعا عليه،
لأن الشيء في يدهما ولا ينازعهما فيه أحد، وليس في تركهما على ما أجمعا عليه إزالة اليد
عن أحدهما* (١) .

(الأصل في العقود)

٩٤- قاعدة * : " إنَّ تصحيح (١) العقود واجب ما أمكن . لأن أمور المسلمين محمولة على الصلاح دون الفساد ، إلا إذا تعذر حملها (٢) على الصلاح .

ألا ترى أنه لو اشترى سيفاً محلياً بمائة درهم وحليته خمسون درهماً ، وقبض السيف ، ونقد خمسين درهماً ، وافترقاً ، جاز العقد ؛ ولا يبطل بالافتراق ، وجعلنا المنقود حصّة الحلية تصحيحاً للعقد .

وكذا لو اشترى بمائة [منها] خمسون حالة وخمسون مؤجلة جاز العقد ويجعل الحال حصّة الحلية تصحيحاً للعقد .

ألا ترى أنه لو نقد خمسين ، وقال : هذا من ثمن السيف دون الحلية ورضي البائع ، وافترق جاز العقد استحساناً ، ويجعل المنقود ثمن الحلية تصحيحاً للعقد ، وإن صرحا بخلافه

خلاصة هذا الموضوع أن ظاهر العقود والمعاملات الجارية بين المسلمين يقتضي الصّحة والسلامة ، اللهم إلا إذا وجدت علة قاذحة في اعتبار استحباب الحال فسي هذا المجال .

* " أصل الباب " ٦ : ١٩٣ - ١٩٤ ، باب من الدراهم التي خلطها الصُّفْر . وفي رسالة الكرخي (المطبوعة مع تأسيس النظر) ص ١٤٦ : " الأصل : أن أمور المسلمين محمولة على السداد والصلاح حتى يظهر غيره " .

وفي المبسوط ٢٠ : ١٣٥ : " تصحيح العقود بحسب الامكان واجب " . وانظر المصدر نفسه : ٧ : ١١٨٦ ، ١١٧٨ ، ١٢١ ، ١٢١ : ١٥٠ ، ١٢١ : ١٧٨ ، ١٧٨ : ١٨٠ ، ١٨٠ : ٨٥ ، ١٢٤ : ٢٠٠ ، ٧٢ : ٢١٠ ، ٧٢ : ٢٢٠ ، ٩٠ : ٢٣ ، ٩٢ : ٩٢ . وفي " شرح السيرالكبير " ٤ : ١٥٥٥ : " مطلق فعل المسلم محمول على ما يحل شرعاً " .

وفي كشف القناع ٢ : ٤٤٢ " الظاهر من العقود : الصحة " .

(١) قال الإمام الزركشي في " المنثور في القواعد " ٢ : ٣٠٣ - ٣٠٤ : " الصحة والجواز والانعقاد في باب العقود بمعنى واحد ، فكل صحيح منعقد ، وكل منعقد صحيح وهو ما وافق الشرع أو ما أفاد حكمه . . . وأما الصحة في العقود ، فقليل استتباع الغاية . وقيل : ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء " . وإنما يوصف بهما ما احتل وجهين : يعني الصحة وعدمها " .

(٢) في الأصل " حمله " والصواب ما ذكرت .

والقاعدة المذكورة متفرعة عن القاعدة العامة الكبرى: " ان تصحيح تصرف العاقل واجب ما امكن (١) ، فمتى احتل تصرفه الصحة والفساد يحمل على الصحة نظراً إلى ظاهر حاله ، صيانة له عن ارتكاب المحرم " ، (٢) أو صيانة للكلام عن الإلقاء بقدر الإمكان .

ويدخل في هذا الموضوع من الفروع المذكورة في الكتاب :

- لو اشترى شيئاً محلياً بفضة بدراهم بأكثر مما فيه (٣) حتى جاز العقد (٤) ، ثم تفرقا قبل القبض ففسد العقد كله لأنه شيء واحد لا يتبعض بمعناه. ان العقد فسد في حصة الحلية بترك التقابض ولا يمكن إنفاذه تصحيحاً (٥) في حصة الجفن والحامل (٦) كما لا يجوز ابتداء البيع في الجفن والحامل والنصل دون الفضة ، فإن قبض السيف ونقده من الثمن حصة الحلية في المجلس جاز لأن قبض حصة الحلية في المجلس مستحق ، وقبض حصة الجفن والحامل غير مستحق ، فيصرف المقبوض إلى ما كان القبض مستحقاً فيه لأن ما ليس بمستحق لا يعارض المستحق (٧) .

-
- (١) في الهداية بشرحه فتح القدير ٨ : ٤٢٦ " تصرف العاقل يتحرى تصحيحه بقدر ما امكن " . وانظر ١٠ : ٣٤٦
- (٢) " التحرير " ٦ : ٨٧٩
- (٣) والجواز لعدم وجود التماثل مع كون الصفقة واحدة . قال الإمام محمد في " مستهل هذا الباب من " الجامع " ص ٣٤٠ : " دراهم ثلثاها صفر ، وثلثها فضة ولا يمكن تخليصها ، فلا بأس ببيع هذه الدراهم بمثل وزنها أو بأكثر من وزنها من الجياد " .
- (٤) في المبسوط ١٤ : ١٤ بدون " حتى جاز العقد " ومن المناسب حذف هذه الزيادة لأنها مقحمة ، لا حاجة لها في هذا النص .
- (٥) في المبسوط ١٤ / ١٣ : ابقاؤه صحيحاً .
- (٦) جفن السيف : غلافه والجمع : جفون ، وقد يجمع على أجفان . المصباح المنير (مادة جفن) ١ : ١٠٣ ، والحامل جمع جمالة السيف وغيره . انظر : المصدر نفسه ١ : ١٥٢
- (٧) " التحرير " ٦ : ٢٠٠ - ٢٠١ ، وانظر : المبسوط ١٤ : ١٣

(أثر التناقض في الدعوى)

٩٥- قاعدة * : "إن التناقض في الدعوى يمنع قبول الشهادة ؛ لأن التناقض في الدعوى يمنع صحة الدعوى ، لأن الأول ينقض الثاني والثاني ينقض الأول ، فصار وجوده وعدمه بمنزلة . والشهادة على حقوق العباد لا تقبل من غير دعوى .
 وإنما يتحقق التناقض إذا لم يمكن التوفيق بين الكلامين . أما إذا أمكن ، فلا .
 لأنه متى أمكن ، لم يكن الأول ناقضاً للثاني ولا الثاني ناقضاً للأول ، كالنصين إذا وردا
 وأمكن الجمع بينهما ، لا يكون أحدهما ناسخاً للآخر . وإذا لم يمكن ، يكون الثاني ناسخاً
 للأول . ولأنه إذا تحقق التناقض ولا يمكن الجمع بصير المدعي مكذباً أحد شاهديه ، ويكون
 كل واحد منهما شاهداً بحكم على حدة ، وشهادة الفرد لا تقبل"

مفاد هذه القاعدة أن المدعي إذا أقام البينة على ما يدعى ، وقد سبق منه ما يناقض
 دعواه أو يخالف خلافاً لا يمكن التوفيق بينهما ، لا تقبل بينته لأن الدعوى تبطل بالتناقض .
 وإن سبق منه ما يؤكد دعواه أو يخالف دعواه لكن خلافاً يمكن التوفيق بينهما ، تقبل بينته .
 وهذا مبني على أنه لا يكذب المتكلم بكلام سبق منه إذا أمكن أن يجعل البعض مؤيداً
 للبعض ، لأن الأصل في كلام العاقل : الصحة .

ومن الفروع التي تتخرج على الأصل المذكور في "التحرير" :

- "إذا مات الرجل فادعى وارثه داراً (١) في يد رجل ؛ أنها داره اشتراها من
 أبيه الميت في حياته وصحته ، وأقام على ذلك بينة فلم تزك أو لم تكن بينة وقد ادعى ، قبض
 الدار من أبيه أو لم يقبض ، والذي في يده يزعم أنها داره فاستحلف المدعي عليه فحلف ،
 وترك الدار في يده ، ثم أقام المدعي البينة ؛ أنها دار أبيه مات وتركها ميراثاً له أو أن أباه

* أصل الباب ٦ : ٨٠٠ - ٨٠١ ، باب من القضاء الذي يكون من الوارث إكذاباً
 للشهود والذي لا يكون .
 في "شرح الزيادات" ق ٩٦ / ب : "دعوى المتناقض باطلة فيما يحتمل الانتقاض"
 وانظر : المبسوط ١٨ : ١٢٣ ، ٢٠ ، ٨٥ ، الفتاوى الهندية ٤ : ٦٣ ، الفرائد
 البهية ص ٩٣
 (١) في الأصل "دار" .

مات وهي في يده، ولا يعلمون له وارثاً غيره، تقبل بينته، ويقضى بالدار له بالميراث (١) ، ولا يجعل دعواه: الشراء من أبيه إكذاباً لشهوده في الميراث، لأنه ليس بين دعوى الميراث وبين الشراء في حياته (٢) تناقض، لأن التناقض بين الكلامين إنما يتحقق إذا تعذر على المتكلم الجمع بينهما، وقد أمكن الجمع، لأنه حين ادعى الشراء أول مرة، فقد أقر أن الدار كانت ملك أبيه وأنه انتقل إليه بالشراء، ثم لما ادعى الميراث [فكأنه] يقول: لما عجزت عن اثبات الشراء منه بالبينة، لم يثبت شراء منه، فبقيت الدار على ملك أبي من حيث الظاهر، وما كان ملك أبي وقت موته من حيث الظاهر، يصير ميراثاً، فيمكنني دعوى الميراث. وإذا أمكنه الجمع بين الدعويين، لم يتحقق التناقض كما لو صرح بالجمع بين الدعويين .

... وكذا لو اقام البينة أن أباه توفي، وهذه الدار في يده قضيت بها له ميراثاً، لأن الشهادة على اليد المطلقة عند الموت بمنزلة الشهادة على الملك، لأن اليد تدل على الملك، فإذا ثبت اليد للميت عند الموت، انتقل إلى الوارث بموته، لأن الموت سبب كما لو شهدوا أنه باع وسلم .

ولو كان الإبن يدعي أولاً الميراث من أبيه، فلما لم تزك بينته أو لم يجد بينة، ادعى أنه اشتراها من أبيه في حياته، لم تقبل بينته، ولا يقضى له بها. لأنه ثبت التناقض بين الدعويين. لأنه لا يمكنه الجمع، لأنه لما ادعى الميراث أولاً، فقد أقر أن الدار كانت ملكاً لأبيه يوم مات، فكأنه قال: كانت لأبي يوم مات، وما كانت ملكاً لأبي يوم مات؛ ولو صرح بهذا يثبت التناقض (٣) .

(١) انظر: الجامع الكبير ص ٣٦٥ - ٣٦٦

(٢) في الأصل "جناية" وهو تصحيف .

(٣) ٨٠١:٦ - ٨٠٣

(الجهالة المفضية الى النزاع في البيع)

٩٦- ضابط * : " إن جهالة المبيع أو الثمن إنما توجب فساد العقد، إذا كانت مفضية الى المنازعة من التسليم والتسلم، أما إذا لم تكن مفضية فلا . لأن الجهالة لا تؤثر في العقد لذاتها، وإنما تؤثر لفضائها الى المنازعة .
ولهذا لو باع قفيزاً من صبرة يجوز . ولو باع ثوباً من ثوبين، أو شاةً من قطيع لا يجوز؛ لأن الأول لا يفضي الى المنازعة، لأن الكيلات والموزونات كلها أمثال متساوية .
ولهذا ينفرد أحدهما بالقسم، بشرط سلامة الباقي، بخلاف غيرهما من الأموال * .

إن العقود التي شرعت لإقامة مصالح العباد قد وضعت لها ضوابط وشروط حفاظاً على سلامتها وصحتها . ومنها هذا الضابط الذي يقرر أن كل جهالة لا تدخل تحت تقويم المقومين وتفضي الى النزاع تمنع جواز العقد .
ويدخل تحت هذا الضابط فروع كثيرة في أبواب من البيوع . ومنها ما جاء في النص الآتي من " التحرير " :

- " رجل له عشرة من الغنم وصبرة حنطة قيمتها عشرة أقفزة، فباعها من رجل على أن كل قفيز وشاة بعشرة دراهم، فوجد الغنم عشرة، كما ذكر، والأقفزة عشرة، كان البيع جائزاً، لأن جملة المبيع معلوم وهو عشرة أغنام بأعيانها وعشرة أقفزة من الصبرة الواحدة لا تتفاوت فأى قفيز يضم إلى شاة تصير حصة الشاة من العشرة دراهم، وحصة القفيز معلومة، كل شاة قيمتها معلومة، وقيمة القفيز المضموم اليه معلومة، فتصير حصة كل واحد معلومة، ولأن المبيع جملة الأغنام وجملة الأقفزة، وهما معلومان بالإشارة إليهما، وجملة الثمن معلوم، لأن جملة المبيع إذا صار معلوماً من القفيز والشاة، كان جملة الثمن معلوماً لا محالة ."

* أصل الباب ٦ : ٨٧٨ - ٨٧٩، باب بيع الطعام والغنم وما يزيد من ذلك وما ينقص .
وفي " الوجيز " ٢ : ق ٢٩٨ / ب : " أن جهالة المبيع أو الثمن تفسد العقد . . .
وفي " شرح الزيادات " ق ١٤٩ / أ : " أن جهالة المبيع أو الثمن يمنع جواز العقد لكان الإفضاء الى المنازعة " .
وفي المبسوط ١٢ : ١٣١ : " كل جهالة تفضي الى المنازعة فهي مفسدة للعقد .

... فان قيل : ان كان جملة المبيع والشن معلوماً لكن كل شاة وكل قفيز منها مجهول، فقد جعل كل شاة وكل قفيز منها مبيعاً فكان المبيع مجهولاً وجهالة المبيع توجب فساد البيع .

قيل له : نعم، إلا ان هذه الجهالة لا يوقعها في المنازعة المانعة من التسليم والتسلم، لأنه أتي شاة وأتى قفيز عينهما البائع مبيعاً، لا يكون للمشتري أن يمتنع من ذلك، ومثل هذه الجهالة لا توجب فساد البيع .

... ألا ترى أنه لو اشترى أحد الثوبين على أن يأخذ أيهما شاء بعشرة جاز، وان كان المبيع مجهولاً، إلا ان الجهالة لما لم تكن مفضية الى المنازعة لتعيين من له الخيار، جاز، بخلاف ما إذا اشترى شاة من عشرة أو شاة من شاتين حيث لا يجوز لأن المبيع أحدهما، وأنها أعداد متساوية ولا ينفرد أحدهما بالتعيين، فيفضي الى المنازعة المانعة" (١) .

(المطلق من كلام الناس)

٩٧- قاعدة * : "إنَّ المطلق من كلام الناس يحمل على اطلاقه وعلى ما تعارفه الناس .
 وإذا قيدت بصفة ، يعتبر فيها القيد اعتباراً بنصوص الشرع .
 والإستيفاء المطلق في الديون يقع بمطلق المال ، لأنه اذا قبض عينا من أعيان
 المال قضاء بما له على المدين ، صار كالمشترى إياه بمثل ذلك الدين ، ثم يقع المقاصة
 بينهما ، فيصل عند سقوط الدينين بحكم المقاصة مثل حقه إليه ، وهو تفسير إستيفاء الدين
 وقبض الحق عند الناس وفي عرفهم .
 ومتى قيده بقيد لا يتأتى بمطلق المال ، علمنا أن المراد به كون المقبوض عينا هو
 مثل حقه . وذلك لا يكون إلا باستيفاء الواقع بجنس حقه ، فيتقيد به " .

إنَّ " مطلق الكلام محمول على المتعارف " قاعدة أصولية وفقهية سائرة على أقلام
 الفقهاء في مواطن التعليل ، لكثرة الفروع المنوطة بها .

* " حرف آخر " ٦ : ٩٠٥ - ٩٠٦ ، باب من الأيمان في اقتضاء المال ٦ : ٩٠٥ ولا يوجد
 هذا الباب في " الجامع الكبير " المطبوع .
 في " الوجيز " ق ٣٠٠ / أ : " ان المعتبر في معاني كلام الناس عرف أهل اللسان " ..
 في " الأصول " ق ٢٠٥ / ب : " اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين لفظ يصلح
 للخصوص ولفظ يصلح للعموم . والأصل في ذلك : أن قبض الدين قبض مبادلة . وذلك
 لأن الحق يثبت في الذمة . ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله : إنَّ آخر الدينين يكون
 قضاء عن الأول ، ولا يكون أول الدينين قضاء عن الآخر ، لأنه إنما يستحق على جهة
 المبادلة " .
 وفي " النكت " ق ٣٣٤ / أ : " إن المعتبر في كلام الناس عرف اللسان . ومتى سقط معنى
 العموم ، كان الثابت أخص الخصوص " .
 وفي المبسوط ٦ : ١٢٦ " مطلق الكلام محمول على المتعارف " . - وانظر ٦ : ١٣٦ ، ٨ :
 ١٣٩ ، ٢٠٠ ، ٥٧ : ١٠٢ ، ويدائع الصنائع ٦ : ٧١

وهنا ساقها الإمام الحصري في مستهل "باب من الأيمان في اقتضاء" (١)
 المال لكي يضبط بها موضوع المقاصة في الدين من حيث إن استيفاء الحق وقبض
 الدين عن طريق الاقتضاء - المعبر عنه بالمقاصة - أمر متعارف يجري عليه تعامل
 الناس في المعاوضات اللهم إلا إذا قيد هذا المطلق المتعارف بقيد فيجب حينئذ
 الإلتزام بالمقيد .

واليك مثالا من "التحرير" تطبيقاً على هذا الأصل :

"إن كان لرجل على رجل ألف درهم دين، فقال صاحب الدين: عبده حر، إن لم
 أقبض مالي عليك، فأخذ منه ثوباً أو عبداً قضاء بحقه، فقد قبض حقه، وحر في يمينه، لأن القبض
 لفظ عام يصح استعماله في كل مال، فانصرف إلى عدم القبض، فإذا قبض ثوباً أو عبداً،
 صار قابضاً ماعليه. وهذا لأن كلام الناس يجري على إطلاقه، حتى يقوم دليل التقييد،
 والحالف جعل شرط بتره قبض ماله عليه مطلقاً غير مقيد بصفة، فأى مال قبض منه بدينه،
 صار قابضاً ماله عليه .

والدليل على أنه صار قابضاً ماله عليه استعمال الناس، فانهم يقولون: قبض فلان
 ماله على غريمه، وإن أخذ منه ثوباً أو عبداً . وهذا لأنه لو استوفى الدراهم، لا يصير مستوفياً
 عين حقه، وهو ما في ذاته بل يكون مستوفياً مثل حقه، ويسقط الدين بطريق المقاصة، لكنه
 يعمد ذلك استيفاء لعين حقه، ويحدث بقبضه، كذلك هنا" (٢) .

(١) الاقتضاء: قال المطرزي في "المغرب" (القاف مع الضاد) ٢: ١٨٤: "اقتضيت
 منه حقي: أخذته". وكذا في "المصباح المنير" ٢: ٥٠٧
 وفي المسبوط ١٨: ١٠٨ "الاقتضاء عبارة عن قبض مال مضمون من ملك الغير.
 لأن المقتضى يستوفى من مال المديون مثل ماله عليه، فيصير قاصداً بدينه".
 (٢) ٩٠٦: ٦ - ٩٠٧

ب: نماذج يسيرة من القواعد الواردة في أثناء الشرح عند التعليل :

٩٨ * اختلاف سبب الملك ينزل منزلة اختلاف العين :

هذه القاعدة وما في معناها : " تبدل سبب الملك كتبدل العين " (١) قاعدة

مهمة فسيحة المجال في الأحكام المتعلقة بالملكية . ومن أدلتها في السنة المطهرة :

١- " عن أم عطية (٢) قالت : دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة فقال :

" عندكم شيء " فقالت : لا ، إلا شيء بعثت به إلينا أم عطية من الشاة التي بعثت

اليها من الصدقة . قال : إنها قد بلغت محلها " (٣) .

والمراد بهذه الكلمة الجامعة الشريفة : " بلغت محلها " : أي أنها لما تصرفت

فيها بالهدية لصحة ملكها لها ، انتقلت عن حكم الصدقة ، فحلت محل الهدية ، وكانت

تحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف الصدقة " (٤) .

٢- " عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم بلحم

فقيل : تصدق على بريرة . قال : هولها صدقة ولنا هدية " (٥) .

ومن تطبيقاتها ما جاء في النص الآتي من " التحرير " :

- " لو تزوج امرأة على عبد ، فاستحق العبد ، فانها ترجع على الزوج بقيمة العبد .

فلو قبضت القيمة ، ثم ملك الزوج العبد ، و وهب منها ، سلم لها القيمة والعبد ، لا اختلاف

السبب . . . وهذا لما عرف ان اختلاف سبب الملك ينزل منزلة اختلاف العين أصله :

حديث بريرة رضي الله عنها " . . . (٦) .

* " التحرير " ٢ : ٧٧٢ وانظر : المبسوط ٨ : ١٥٥ ، ٩ : ١٦٦ ، ١٢ : ١٠٧ ، ١٣ : ٣٤ ،

٨٢ ، ١٢٣ ، ٢١ : ٤٨ ، ٢٥ : ١٣٩

(١) المبسوط ٩ : ١٦٦ ، وفي مجلة الأحكام العدلية مادة ٩٨ : " تبدل سبب الملك

قائم مقام تبدل الذات " . وهي مقتبسة من المبسوط أو غيره من مصدر فقهي عريق .

(٢) هي " نسيئة ، بالتصغير ، ويقال بفتح أولها ، بنت كعب ، ويقال بنت الحارث ، أم عطية

الأنصارية ، صحابية مشهورة ، مدنية ، ثم سكنت البصرة - تقريب التهذيب ص ٧٥٤ ،

حرف النون ، رقم الترجمة ٨٦٩٣

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الهبة ، باب قبول الهدية ٢ : ٨٩

(٤) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ٣ : ٣٥٧

(٥) صحيح البخاري ، كتاب الهبة ، باب قبول الهدية ٢ : ٨٨

(٦) ٧٧٢ : ٢

وعبر عنها الإمام الحصري في موضع آخر بقوله: " اختلاف الأسباب بمنزلة اختلاف

الأعيان " (١) .

ووجدت الامام السرخسي يعلل بها مسائل في مواطن متعددة ومنها :

- " اذا كسا مسكينا عن كفارة يمينه ، ثم مات المسكين ، فورثه هذا منه ، أو اشتراه في

حياته ، أو وهبه له ، لم يفسد ذلك عليه ، لأن الواجب قد تأدى بوصول الثوب الى يـد

المسكين ولم يبطل ذلك بما اعترض له من الأسباب . . . والأصل فيه ما روى أن بريرة كان

يتصدق عليها وتهديه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقول : هي لها صدقة ولنا

هدية . فهذا دليل على أن اختلاف أسباب الملك ينزل منزلة اختلاف الأعيان " . . . (٢) .

- " وإذا اشترى ثوباً بعشرة دراهم ، فباعه بخمسة عشر درهماً ، ثم اشتراه بعشرة ،

فلا يبيعه مرابحة حتى يطرح ربحه الأول من رأس المال في قول أبي حنيفة رحمه الله ؛

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يبيعه مرابحة على عشرة دراهم لأنه شراء مستقل ،

فلا يدخل فيه ما قبله من ربح أو وصية . ألا ترى أنه لو كان أصله هبة ، أو ميراثاً ، أو وصية ،

فباعه ، ثم اشتراه ، كان له أن يبيعه مرابحة على الثمن الآخر ، ولا يعتبر بما كان قبله . كذا

هذا ، وهذا لأن بالشراء الثاني يتجدد له ملك غير الأول ، لأن ثبوت الحكم بثبوت سببه ،

فإذا كان السبب متجدداً فالملك الثابت به كذلك ، واختلاف أسباب الملك بمنزلة اختلاف

العين " (٣) .

وفيما يلي أضيف إلى ما ذكرت فروعاً ونسبها العلامة احمد الزرقاء رحمه الله في شرحه

استيفاء للموضوع بقدر الإمكان .

- " ما لو اشترى من آخر عينا ، ثم باعها من غيره ، ثم اشتراها من ذلك الغير ، ثم اطلع

على عيب قد يم فيها كان عند البائع الأول ، فليس له أن يرد ها عليه ، لأن هذا الملك غير

مستفاد من جانبه " (٤) .

- " ومنها : ما لو وهب لغيره العين الموهوبة له ، ثم عادت اليه بسبب جد يدبأن باعها

منه أو تصدق بها عليه ، فأراد الواهب أن يرجع بهبته ، لا يملك ذلك " (٥) .

(١) ٣٥٦ : ٤

(٢) المبسوط ١٥٥ : ٨

(٣) المصدر نفسه ١٣ : ٨٢

(٤) شرح القواعد الفقهية ص ٣٩٩ ، عن رد المحتار ، في أوائل خيار العيب ، عن الذخيرة .

(٥) المصدر نفسه ص ٣٩٩ ، عن الدر المختار ، من الرجوع في الهبة .

٩٩- * الأسباب مطلوبة لأحكامها لا لأعيانها :

الأسباب بمثابة علامات ونصب يهتدي بها المكلفون إلى الأحكام التي وجب القيام بها . ومن ثم قال الفقهاء : " الأسباب الشرعية إذا خلت عن موجباتها كانت لغوا " (١) ، لأن الشرع إنما ينظر إلى حصول المقصود .

والسبب عبارة عن الطريق . قال الله تعالى : (ثم اتبع سببا) (٢) أي الطريق (٣) . ويسمى الحبل سبباً ، لأنه طريق يتوصل به إلى الماء ، ثم استعير لكل شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور (٤) .

وهنا استعمل هذا اللفظ فيما هو موضوع في اللغة وهو ما يتوصل به إلى الحكم من غير أن يثبت به . وهذا ما عبر عنه الأصوليون " بالسبب المحض " (٥) .

ولهذه القاعدة فروع مبعثرة في كتب الفقه . وفيما يلي أسوق نص الإمام الحصري ثم يتلوه نصوص أخرى :

- " الأسباب غير مطلوبة لأعيانها بل لأحكامها ، فإنما ينظر إلى حصول المقصود ، ولا ينظر إلى اختلاف الطريق بمنزلة ما لو قال : لفلان على ألف درهم قرض وقال المقر له هو غصب يلزمه المال ، لا تفاقهما فيما هو المقصود ، وإن اختلفا في السبب .

وكذا لو قال : لفلان على ألف درهم ثمن الجارية التي باعنيها . وقال فلان : الجارية جاريته ما بعته ، ولي عليك ألف درهم ، يلزمه المال لحصول المقصود وهو سلامة الجارية له ، وإن اختلفا في السبب " (٦) .

- * انظر : " التحرير " ٢ : ٧٨٦ ، ٤ : ٥١٩ - ٥٢٠ ، المبسوط ٦ : ٦٤ - ٧٠ ، ٢٢٠ : ٢٢٠ ، شرح السير الكبير ٢ : ٥٦٢ ، النسفي ، كشف الأسرار ١ : ٣٠٧
- (١) المبسوط ٦ : ٨٤ وانظر : الهداية بشرحه فتح القدير ٧ : ٥٢
- (٢) سورة الكهف ، آية ٨٩ ، ٩٢
- (٣) انظر : تفسير البيضاوي ص ٤٠٠
- (٤) انظر : المصباح المنير ١ : ٢٦٢
- (٥) انظر : السمرقندي ، ميزان الأصول ص ٦١٠ - ٦١١
- (٦) ٤ : ٥١٩ - ٥٢٠ ، المبسوط ٢١ : ٩١

- لو قال : أقرضتني ألف درهم، وقال المقر له : لا بل غصبتني ، فالمقرضان ، لأنهما تصادقا على كون المال مضمونا عليه للمقر له وان اختلفا في سببه والأسباب مطلوبة لأحكامها لا لأعيانها ؛ فبعد التصادق على الحكم لا ينظر الى اختلاف السبب . وهذا لأن قوله : بل غصبتني " لا يكون ردّاً لأصل الواجب وإنما يكون ردّاً للسبب ، فيبقى الإقرار معتبراً في وجوب المال لتصدق المقر له ، وله أن يأخذ تلك الدراهم بعينها إن كانت قائمة، لأنهما تصادقا على ملك العين للمقر له ، فالمقر بدعوى القرض يدعي التملك وهو ينكر فلا يصدق عليه إلا بحجة " (١) .

وجاء في " شرح السير " من باب من يكون آمناً من غير أن يؤمنه أهل الاسلام : - ولو أن مسلماً خرج من دار الحرب ومعه رجل أو امرأة وقال : هذا مملوكي أو هذه مملوكتي ، وقال الآخر : ليس كذا ، ولكنه آمننا ، فخرجنا معه . ففي القياس بهما في . وفي الاستحسان بهما حران مستأمنان يرجعان إذا أحبا . لأنهما مع الاختلاف تصادقا على أنه لا سبيل للمسلمين عليهما . والأسباب مطلوبة لأحكامها لا لأعيانها ، فبعد الاتفاق على الحكم لا يعتبر الاختلاف في السبب .

يوضحه أن اختلاف السبب في الصورة ، فأما في المعنى فالسبب واحد ، وهو الأمان الثابت لهما تبعاً أو مقصوداً . فهو بمنزلة ما لو أقر أن لفلان عليه ألف درهم قرضاً ، وقال المقر له : هي غصب ؛ فإن المال يلزمه لهذا المعنى " (٢) .

وذكرها الامام السرخسي في موضع آخر من الكتاب المذكور بصيغة قريبة مما سلف وهي : " الأسباب تراد لأحكامها لا لأعيانها " (٣) .

- واذا وهبت المرأة لزوجها مهرها ، ثم طلقها قبل الدخول بها ، ولم تكن قبضت منه شيئاً ، لم يكن لواحد منهما على صاحبه شيء . وفي القياس يرجع عليها زوجها بنصفه . وهو قول زفر رحمه الله تعالى .

(١) ٢ : ٢٨٦

(٢) شرح السير الكبير ٢ : ٥٦٢

(٣) المصدر نفسه ٥ : ١٧٢٨

ووجه القياس انها بالهبة استهلكت الصداق ، فكأنها قبضته ، ثم استهلكته ،
فللزواج أن يرجع عليها بنصفه .

وجه الاستحسان: أن مقصود الزوج سلامة نصف الصداق له عند الطلاق من غير
عوض ، وقد حصل له هذا المقصود قبل الطلاق ، فلا يستوجب شيئا آخر عند الطلاق . كمن
عليه الدين المؤجل إذا عجله ، لم يجب لصاحب الدين عند حلول الأجل شيء . وهذا
لأن الأسباب غير مطلوبة لأعيانها ، بل لمقاصدها ، فإذا كان ما هو المقصود واجبا حاصلا ،
فلا عبرة باختلاف السبب " (١) .

- وفي باب جناية رقيق المكاتب وولده : . . . " الأسباب غير مطلوبة لأعيانها ،
بل لأحكامها . ألا ترى أن من قال لغيره : لي عليك ألف درهم غصبا . وقال الآخر :
بل قرضا ، وجب المال ولا ينظر لاختلافهما في السبب لما اتفقا على وجوب المال (٢) .
وقال في ختام باب الوكالة في المزارعة والمعاملة : " الأسباب غير مطلوبة بعينها
بل بمقاصدها ، فانما يعتبر اختلاف السبب إذا لم يعلم بانه حصل مقصوده الذي نص
عليه على وجه هو أنفع له . فأما إذا علمنا يقينا ، فلامعنى لاعتبار الاختلاف في السبب " (٣) .

(١) المبسوط ٦ : ٦٤ - ٦٥

(٢) المصدر نفسه ٧ : ٢٢٠

(٣) المصدر نفسه ٢٣ : ١٤٣

١٠٠ - الثابت بالبينة كالثابت بالعيان :

هذه القاعدة من القواعد القضائية المهمة التي يركز عليها القضاء الشرعي، ولا ينتظم أمر القضاء إلا بمثل هذه الأصول القوية. فلو لم يكن الثابت بالبينة المزكاة بمثابة الثابت بالحس والمشاهدة (١) لاستعصى على القضاة الفصل في الخصومات، وظل النزاع محتدماً بين المتنازعين.

نص عليها الامام الحصري في معرض التعليل، وفيما يلي اسوق نصوصاً من "التحرير":
 - رجل مات، وشهد قوم لرجل أنه أخوه ووارثه، فقضى بذلك، وللميت على رجل ألف درهم دين، فوهبها له الأخ أو أبراه منها. ثم شهد الغريم مع رجل آخر لرجل، انه ابن الميت لا يعلمان له وارثا غيره، فشهادتهما جائزة، لأنها خلت عن الموانع، بل الغريم يتضرر بهذه الشهادة، لأنها اذا قبلت، تبطل هبة الأخ وبراؤه، فيعود الدين الى ذمته، فيكون من أصدق الشهادات، ويؤدي الغريم الألف الى الابن، لأن الثابت بالبينة العادلة كالثابت عياناً (٢).

وشبيه بذلك ما ورد في النص الآتي :

- "رجل مات وله على رجلين ألف درهم دين، فشهدا أن هذا الرجل ابنه، لا يعلمان له وارثا غيره، وشهد رجلان - لا دين عليهما - لرجل آخر: أنه أخ الميت ووارثه لا يعلمان له وارثا غيره، فانه يقضى بشهادة الغريمين. لأن الثابت بالبينة اذا قبلت كالثابت معاينة. ولو عاينا ان الميت ترك ابنا وأخا، كان الميراث كله للابن. كذلك هنا، وقد قبلت شهادة الغريمين لخلوها عن التهمة (٣).

(٢) قال العلامة أحمد الزرقاء رحمه الله في "شرح القواعد الفقهية" ص ٣٠٣ "يفترق ما ثبت بالبينة عما ثبت بالحس والمشاهدة في شيء واحد، وهو أن ما كان قائماً شاهداً لا تسمع دعوى ما يخالفه ولا تقام البينة عليه ولا على الإقرار، كما اذا ادعى على آخر أنه قتل مورثه، وهو حي، أو انه قطع يده، وهي قائمة، بخلاف ما كان أمراً منقضياً وثبت بالبينة، فانه تسمع دعوى ما يخالفه، كما اذا ادعى عليه ديناً مثلاً فأثبت بالبينة فدعى عليه المدعى عليه بأنه أقرباؤه لا شيء له عليه، تسمع".

(٢) ١١٣٤:٢

(٣) ١١١٤:٢

- لو ادعى الحاضر أن صاحب الدين وكله وفلانا الغائب بالخصومة مع فلان ابن فلان، وأجاز ما صنع كل واحد منهما، وأقام البينة على ما ادعى، فإن القاضي يقضي بوكالة الحاضر ون الغائب، وأمر الغريم بدفع المال إلى الحاضر .

ولو حضر الغائب وادعى الوكالة ليس له أن يقبض شيئاً، ويحتاج إلى إقامة البينة على الوكالة. لأن الثابت بالبينة العادية كالثابت معاينة .

ولو عاين القاضي ذلك، كان الحكم ما ذكرنا، لأن وكالة الغائب لم تثبت ببينة الحاضر، لأن وكالة الحاضر غير متضمنة لوكالة الغائب، لأن الحاضر يستقل بالتصرف، لأن الموكل أجاز ما صنع كل واحد منهما، فامكن القضاء بوكالة الحاضر من غير القضاء بوكالة الغائب، فلم تكن وكالة الغائب سبباً لثبوت وكالة الحاضر ولا شرطاً وصفاً له، فلا ينتصب الحاضر خصماً عنه * (١) .

وهذه القاعدة كثيرة الدوران على أقلام الفقهاء في مواطن التعليل والترجيح .
ووجدت الامام السرخسي رحمه الله ينص عليها بصياغات متنوعة متقاربة في اكثر من سبعين موضعاً من " المبسوط " واليك مسائل أخرى حتى يتبين مدى سعة القاعدة وتغلغلها في أبواب من الفقه :

- " إذا جحد الزوج النكاح، فأقامت المرأة البينة جاز، ولم يكن جحوده طلاقاً ولا فرقة، لأن الطلاق تصرف في النكاح، وهو منكر لأصل النكاح، فلا يكون انكاره تصرفاً فيه بالرفع والقطع . . . فإن أقامت البينة على اقراره بالنكاح جاز أيضاً، لأن الثابت بالبينة كالثابت معاينة . (٢) .

- " إذا قذف الرجل امرأته، فرافعته، فأقامت شاهدتين بأنه اكذب نفسه، حد، لأن الثابت بالبينة كالثابت باقرار الخصم أو بالمعاينة " . (٣) .

(١) ٧٠٨ - ٧٠٧ : ٥

(٢) المبسوط ٣٦ : ٥

(٣) المصدر نفسه ٧ : ٥٣ - ٥٤

- " اذا شهد شاهدان على الهبة ومعاينة القبض، جازت الهبة ، لأن الثابت

بالبينة كالثابت معاينة" (١) .

- " اذا اقام البائع البينة أن الأمر قد رضي ، فالبيع لازم للآخر ، لأنه اثبت ما

ادعى من صفة اللزوم بالبينة ، والثابت بالبينة كالثابت معاينة ، والوكيل خصم في اثبات ذلك عليه ، لأنه نائب عن الموكل" . . . (٢) .

- " اذا أقام المشتري البينة على الوكيل أنه قد أوفاه الثمن ، والوكيل يجحد

ذلك ، فقد برى المشتري من الثمن ، والوكيل ضامن له ، لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة . كما لو عايناه قد قبض الثمن ثم جحد ، كان ضامنا له " (٣) .

- " اذا شهد رجلان على رجل أنه ضرب رجلا بالسيف ، فلم يزل صاحب فراش

حتى مات ، فعليه القصاص ، بلغنا ذلك عن إبراهيم ؛ وهذا لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة ، فقد ظهر بموته هذا السبب ولم يعارضه سبب آخر ، فيجب اضافة الحكم اليه ، والروح لا يمكن أخذه مشاهدة وانما طريق الوصول الى ازهاق الروح هذا ، وهو أن يجرحه ، فيموت قبل أن يبرأ " (٤) .

- " لو وجد المسلمون حربيا في دار الاسلام فقال : دخلت بأمان ، لم يصدق

. . . ، ولو قال رجل من المسلمين : أنا أمنتهم لم يصدق بذلك أيضا . . .

فإن شهد بذلك رجلان مسلمان غير المخبر أنه آمنه فهو آمن . لأن الثابت

بالبينة كالثابت معاينة ، ولا شهادة فيه للذي يقول : أنا أمنتهم ، لأنه يخبر عن فعل نفسه ،

فيكون دعوى لا شهادة" . . . (٥) .

-
- (١) المصدر نفسه ١٢ : ٩٠
 (٢) " " ١٣ : ٥٤
 (٣) " " ١٩ : ٥٣
 (٤) " " ٢٦ : ١٦٧
 (٥) شرح السير الكبير ١ : ٢٩٦

- من شهد له شاهدان من المسلمين أنه باع فرسه قبل اصابة الغنيمة، فقد

ثبت بالحجة العارض المسقط لاستحقاقه. والثابت بالبينة كالثابت معاينة. ولو عايناه

انه باع فرسه قبل اصابة الغنيمة لم يستحق به السهم (١).

- لو أن المسلمين رأوا رجلا من النصارى في دار الاسلام يتجر ولا يعرفون

حاله، ثم فتحوا مدينة من دار الحرب فوجدوه فيها، فقال: أنا رجل من اهل الذمة،

أسرني اهل الحرب، أو كنت تاجراً فيهم، فالقول قولهم.

لأنهم عرفوه من أهل دار الاسلام.

وعلى هذا لو لم يكونوا رأوه قبل هذا، إلا أنه شهد له شاهدان من المسلمين:

أنهما رأياه في دار الاسلام فهو ذمي.

لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة (٢).

- إذا أراد القاضي أن يكتب الى قاض آخر، يكتب في الكتاب اسم المدعى، اسم

أبيه واسم جده، وجليته، وينسبه الى قبيلته أو فخذة... ويكتب اسم المدعى عليه،

لأن التعريف يقع بهذه الأشياء... فإن أقام المدعى عليه بينة أن في القبيلة رجلاً

آخر بهذا الاسم والنسب، فإن كان حياً، لا يقضي، لأن الثابت بالبينة العادلة كالثابت

معاينة (٣).

وهي من جملة القواعد التي حظيت بعناية مدوني مجلة الأحكام العدلية، فذكروها

بصيغة: "الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان" (٤) ولا جرم أنها مأخوذة من أمثال هذه

النصوص التي أوردتها. وجد ير بالذكر أن الشراح لم يتوسعوا في التفريع عليها.

(١) انظر: المصدر نفسه ٣: ٩٣١

(٢) المصدر نفسه ٥: ١٩٤٥-١٩٤٦

(٣) علاء الدين الطرابلسي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ص ١١٨ .

(٤) القاعدة الرابعة والسبعون (المادة ٧٥) انظر: د ر الحكام شرح مجلة الأحكام

١٠١ * ما لا يمكن التحرز عنه يكون عفواً :
أو

ما لا يستطاع الامتناع عنه فهو عفواً :

هذه القاعدة مستنبطة من استقراء النصوص الشرعية المتضاربة التي نصت على رفع الحرج عن العباد بقدر الامكان، مثل قوله تعالى : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْفَهَا) . وهي متبعة في العبادات والمعاملات . وفيما يلي أسوق نصاً من "التحرير" ثم أذكر ما يعضده من مسائل أخرى عللت بها هذه القاعدة لكي يتجلى سعة آفاقها ومدى نفوذها في أعماق الفقه الاسلامي . :

قال الإمام الحصري رحمه الله في كتاب الإجازات : " وعقد المعاوضة يقتضي سلامة المعقود عليه عن العيب، فيكون المستحق بالعقد حفظاً سليماً ، فإذا سرق، تبين انه لم يأت بالحفظ السليم، فكان مخالفاً موجب العقد كما في الدق ، فالمستحق بالعقد دق سليم عن عيب التخرق ، فإذا تخرق، كان ضامناً وهذا في الأجير بالحفظ ظاهر وكذلك في القصار والحمال (١) وغيرهما ، فانه لا يتوصل إلى اقامة العمل إلا بالحفظ والعمل مستحق عليه ، وما لا يتوصل إلى المستحق الا به، يكون مستحقاً ، والمستحق بالمعاوضة : السلام دون المعيب، والبدل وان لم يكن بمقابلة الحفظ هنا، لكن لما كان مستحقاً بعقد المعاوضة يعتبر فيه صفة السلامة، كأوصاف المبيع، إلا ان ما لا يمكن التحرز عنه، يكون عفواً (٢) .

" جنب اغتسل ، فانتضح من غسله في إنائه، لم يفسد عليه الماء . لقول ابن عباس رضي الله عنهما : "ومن يملك سيل الماء". ولما سئل الحسن عن هذا ، فقال : إنا لنرجو من رحمة الله ما هو أوسع من هذا ، أشار إلى أن ما لا يستطاع الامتناع منه يكون عفواً (٣) .

* انظر : السرخسي ، شرح الجامع الصغير " ق ١١ / ب

وفي تبين الحقائق ٦ : ٢١٩ " ما لا يستطاع الامتناع عنه يسقط اعتباره " .

(١) في الأصل " القصار والجمال " تصحيف .

(٢) ٦ : ١٢ - ١٣ هذا النص مقتبس من المبسوط ١٥ : ١٠٣ ، باب متى يجب للعامل الأجر .

(٣) المبسوط ١ : ٤٦

- "وان انتضح عليه من البول مثل رؤوس الإبر لم يلزمه غسله، لأن فيه بلوى، فإن من بال في يوم ريح لا بد أن يصيبه ذلك خصوصاً في الصحارى، وقد بينّا: أن ما لا يستطاع الامتناع عنه، يكون عفواً" (١) .

- "الكلام مفسد للصلاة بخلاف التنحج، فإنه لا صلاح الحلق، ليتمكن به من القراءة والعتاس، مما لا يمكنه الإمتناع منه، فكان عفواً" (٢) .

- "ولو أن رجلاً جامع امرأته ناسياً في رمضان، فتذكر ذلك وهو مخالطها، فقام عنها أو جامعها ليلاً، فانفجر الصبح وهو مخالطها، فقام عنها من ساعته، فلاقضاء عليه في الوجهين جميعاً . وقال زفر رحمه الله تعالى : عليه القضاء في الوجهين، لوجود جزء من المجامعة بعد التذكر وانفجار الصبح إلى أن نزع نفسه منها . وذلك يكفي لافساد الصوم .

ولكننا نقول : ذلك مما لا يستطاع الإمتناع عنه، ومما لا يمكن التحرز عنه فهو عفواً . وأصل هذه المسألة : فيما اذا حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لا بسه، فنزعه من ساعته، فهو حانث في القياس وهو قول زفر رحمه الله تعالى، لوجود جزء من اللبس بعد اليمين . وفي الاستحسان لا حنث، لأن ما لا يستطاع الامتناع عنه فهو عفواً" (٣) .

- "لو أن صائماً ابتلع شيئاً كان بين أسنانه، فلاقضاء عليه، سمسة كانت أو أقل منها، لأن ذلك مغلوب لا حكم له . . . والذي بقى بين أسنانه تبع لريقه، ولو ابتلع ريقه لم يفسد صومه بهذا مثله؛ لأنه لا يمكنه التحرز عن اتصال ما بقى بين أسنانه إلى جوفه، خصوصاً اذا تسحر بالسويق، وما لا يمكنه التحرز عنه فهو عفواً" (٤) .

- "إذا شهد الشهود على رجل بعدّ هو خالص حق الله تعالى بعد تقادم العهد، لم تقبل شهادتهم . . . ففي شرب الخمر: حدُّ التقادم زوال رائحة الخمر حتى لا يقام عليه إذا شهدوا بعد زوال رائحتها .

(١) المصدر نفسه ١: ٨٦

(٢) المصدر نفسه ٢: ٣٣

(٣) المصدر نفسه ٣: ١٤٠-١٤١

(٤) انظر: المصدر نفسه ٣: ١٤٢

ولكن هذا اذا كان بحضرة الامام، فأما اذا كانوا بالبعد منه، فجلوا به بعد زوال الرائحة لبعده المسافة، فالصحيح: أنه لا يمتنع استيفاء الحد بشهادتهم، لأنه لم يوجد منهم تفريط، وما لا يمكن التحرز عنه يجعل عفواً (١) .

- ومنها: اذا دفع المودع الوديعة الى بعض من في عياله من زوجته أو ولده أو والديه فإلزام عليه إذا هلك استحساناً .

وجه الاستحسان: أن المطلوب منه حفظ الوديعة على الوجه الذي يحفظ مال نفسه، والإنسان يحفظ مال نفسه بيد من في عياله . . . لأنه لا يجد بداً من هذا، فانه اذا خرج من داره في حاجته، لا يمكنه أن يجعل الوديعة مع نفسه، وانما خلفها في داره، صارت في يد امرأته حكماً، وما لا يمكن الامتناع عنه فهو عفواً (٢) .

- عند اجتماع معنى الموجب للحل ومعنى الموجب للحرمة، يغلب الموجب للحرمة. وهذا بخلاف ما لورمى طيراً في الهواء، فوقع على الأرض، ومات، فانه يؤكل، وإن كان من الجائز أنه مات بوقوعه على الأرض، فإن ذلك لا يستطاع الامتناع عنه فيكون عفواً، والتكليف بحسب الوسع بخلاف الوقوع في الماء والتردي من موضع، فانه يستطاع الامتناع عنه (٣) .

- وجاء في باب الأضحية - بعد ذكر العيوب التي لا يصح مع وجود أحد ها الذبح - "وان أصابها شيء من هذه العيوب في اضطرابها حين أضجعها للذبح، وذبحها على مكانها، ففي القياس لا تجزئه، لأن تأدي الواجب بالأضحية لا بالاضجاع وهي معيبة عند التضحية بها .

وفي الاستحسان: تجزئه، لأن هذا لا يستطاع الامتناع عنه، فقد ينقلب السكين من يده، فتصيب عينها، فيجعل ذلك عفواً لدفع الحرج (٤) .

-
- (١) انظر: المصدر نفسه ٩: ١٧١ - ١٧٢
 (٢) انظر: المصدر نفسه ١١: ١٠٩ - ١١٠
 (٣) المصدر نفسه ١١: ٢٢٤ وانظر ١١: ٢٥١ - ٢٥٢
 (٤) المصدر نفسه ١٢: ١٧

- الوكيل بالشراء لا يطك الشراء في حق الموكل بالغبن الفاحش لما فيه من التهمة أنه باشر التصرف لنفسه، ثم لما علم بالغبن أراد أن يلزمه الموكل، فإذا نفذ العقد عليه، ضمن للموكل كل دراهمه، لأنه قضى بدراهمه دين نفسه. فإن أسلمها في حنطة، يكون نقصانها عن رأس المال مما يتغابن الناس في مثله، جاز على الموكل، لأن هنا العذر لا يستطاع الامتناع عنه إلا بحرج، فكان عفواً في تصرفه لغيره شراءً كان أو بيعاً (١) .

- روى عن محمد رحمه الله قال: إذا وضع القصار السراج في الحانوت، فاحترق به الثوب من غير فعله، فهو ضامن؛ لأن هذا مما يمكن التحرز عنه في الجملة، وإنما الذي لا يضمن به: الحرق الغالب الذي لا يمكن التحرز عنه ولا يتمكن هو من اطفائه (٢) .

- لو استأجر رحي ماء بمتاعها، فان قل الماء حتى أضربه في الطحن، وهو يطحن مع ذلك، فان كان ضرراً فاحشاً فهو عيب فيما هو المقصود، فيتمكن لأجله من فسخ العقد؛ وان لم يفسخ، كان الأجر واجباً عليه ببقاء تمكنه من الانتفاع ورضاه بالعيب، وان كان غير فاحشٍ فالاجارة لازمة له؛ لأنه لما استأجر الرحي في الإبتداء مع علمه أن الماء يزداد تارة وينتقص أخرى، فقد صار راضياً بالنقصان اليسير، ولأن مالم يمكن التحرز عنه عفواً (٣) .

- وجاء في "شرح السير": "لابأس للمسلمين أن يحرقوا حصون المشركين بالنار أو يفرقوها بالماء، وأن ينصبوا عليها المجانيق، وأن يقطعوا عنهم الماء، وأن يجعلوا في مائهم الدم والعذرة والسّم حتى يفسدوه عليهم .

لأننا أمرنا بقهرهم وكسر شوكتهم، وجميع ما ذكرنا من تدبير الحروب مما يحصل به كسر شوكتهم، فكان راجعاً إلى الامتثال، لا إلى خلاف الأمور . . . ولا يمتنع شيء من ذلك ما يكون للمسلمين فيهم من أسرى، أو مستأنين، صغاراً أو كباراً، أو نساءً، أو رجالاً، وإن علمنا ذلك .

(١) المصدر نفسه ١٢ : ٢٠٨

(٢) المصدر نفسه ١٦ : ١٠

(٣) انظر المصدر نفسه ١٦ : ١٦-١٧

لأنه لا طريق للتحرز عن اصابتهم مع امتثال الأمر بقهر المشركين ، وما لا يستطاع
الامتناع منه فهو عفو .

وإن هلك بعض ما ذكرنا بشيء من هذه الأسباب ، فلا شيء على المسلمين في ذلك .
لأن فعلهم مباح مطلوب أو مأور به ، وما لا يستطاع الامتناع منه فهو عفو في حقهم ،
فلا يلزم به تبعه في الدنيا ولا في الآخرة" (١) .

١٠٢- قاعدة : "المختير بين شيئين إذا مال أحدهما يجعل كأنه هو الواجب من
الابتداء" (١) .

هذه قاعدة أصولية (٢) وفقهية هامة . وهي دليل على سماحة الشريعة الإسلامية
ومرونتها المراعاتها مصالح المكلفين فيما فوّض إليهم اختياره من أحكام وخصال .
ومن شواهدها في كتاب الله عزوجل : (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ
فَعِدَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) (٣) .
وهكذا "كل شيء في القرآن : أو أو فهو مختير"؛ كما روى عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما (٤) .

وهي قاعدة جمة الفروع والآثار في الفقه الإسلامي . وفيما يلي أسوق نبذة منها :
- قال الامام الحصري عند تعرضه لموضوع النكاح : "العقد إذا وقع على عرض بغير
عينه، كان الزوج بالخيار، إن شاء أعطى عبداً وسطاً أو عرضاً وسطاً، وإن شاء أعطى
القيمة؛ والمختير بين شيئين إذا مال إلى أحدهما يجعل كأنه هو الواجب من الإبتداء،
فإذا اختار اعطاء القيمة صار كأنه تزوجها ابتداءً بالدرهم" (٥) .
- وجاء في باب من الدين والشهادة عليه : "رجلان لهما على رجل الف درهم،
فقضى الغريم أحدهما نصيبه أجود أو أردأ، فالآخر بالخيار، إن شاء شارك القابض فيما
قبض وإن شاء أتبع الغريم، فإن سلّم للقابض، ثم أراد أن يشاركه فيه، ليس له ذلك، لأن المختير
إذا اختار أحدهما تعيّن عليه ذلك" (٦) .

(١) "التحرير" ١ : ١٠٣٦

(٢) انظر: الجصاص، الفصول في الأصول ٢ : ١٤٧، باب القول في الأمر إذا تناول أحد
أشياء على جهة التخيير، ص ١٥٤، فصل في من أمر بشيئين على وجه التخيير، ففعل
أحدهما، والنسفي - كشف الأسرار ١ : ٣١٤

(٣) سورة البقرة آية ١٩٦

(٤) مصنف عبد الرزاق، باب : بأي الكفارات شاء كفر ٤ : ٣٩٥

(٥) ١ : ١٠٣٦

(٦) ٢ : ١٠٠٤

- وفي باب الجناية: " ان العبد اذا جنى جناية موجبة للمال يختير المولى بين الدفع والغداء، فان اعجز نفسه عن الدفع مع العلم بالجناية صار مختاراً للغداء، لأنه مخير بين شيئين، والمخير بين شيئين اذا اعرض عن أحدهما كان دليلاً على اختيار الآخر " (١) .

- وذكرها في باب الجناية بصيغة أخرى وهي: " ان المخير بين شيئين اذا أقدم على استيفاء أحدهما أو شيء منه بطل اختياره " (٢) .

وقد أشار إليها الإمام الجصاص الرازي رحمه الله عند تفسير قوله تبارك وتعالى (فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ) (٣) كما في النص الآتي:

" ومعلوم عند الجميع امتناع اطلاق العفو على من آثر أخذ القود وترك أخذ الدية. فكذلك العادل عن القود الى أخذ الدية لا يستحق اسم العافي، إذ كان إنما اختار أحد الشيئين، كان مختيراً في اختيار أيهما شاء، لأن من كان مختيراً بين أحد شيئين، فاختار أحدهما، كان الذي اختاره هو حقه الواجب له، قد تعين عليه حكمه عند فعله، كأنه لم يكن غيره. ألا ترى أنه من اختار التكفير بالعتق في كفارة اليمين، كان العتق هو كفارته، كأنه لم يكن غيره، وسقط عنه حكم ما عداه أن يكون من فرضه. كذلك هذا الولي لو كان مختيراً في أحد شيئين من قود أو مال، ثم اختار أحدهما، لم يستحق اسم العافي، لتركه أحدهما الذي الآخر " (٤) .

ونص الامام السرخسي على هذه القاعدة في مواضع من المبسوط، وقد صاغها بصياغات متقاربة، واليك بعض النصوص:

(١) في الأصل " الأخرى " خطأ، المصدر نفسه ٤٧٢ / ٦

(٢) ٥٤٩ : ٦

(٣) سورة البقرة، آية ١٧٨

(٤) أحكام القرآن ١ : ١٨٩

- المخير بين الشيئين اذا اختار أحدهما يتعين ذلك عليه ، وهو لا يعود الى

المحل الأول بعد ذلك قط ، كالغاصب الأول مع الثاني إذا اختار المغصوب منه تضمين

أحدهما ، ثم تَوَيَّ عليه لم يرجع على الآخر بشيء * (١) .

- اذا غضب المأذون من رجل ألف درهم ، فقبضها منه رجل ، فهلكت عنده ، ثم

حضر صاحبها ، فاختار ضمان الأجنبي ، برى العبد منها ، لأنه كان مخيراً بين تضمين

الغاصب الأول أو الثاني ، والمخير بين شيئين اذا اختار أحدهما ، تعين ذلك باختياره ،

وكأنه ما كان الواجب إلا ما اختاره . وهذا لأن اختياره تضمين أحدهما تملك للمضمون

منه ، وبعد ما صح التملك لا يمكنه أن يرجع ، فيطالب الآخر به بحال * (٢) .

- ولو كان على المأذون دين ، فباعه المولى بألف درهم ، وقبض الثمن ، وسلمه الى

المشتري بعينه ، فالغرماء بالخيار ، إن شاءوا ضمنوا المشتري قيمة العبد ، وإن شاءوا البائع ،

لأن كل واحد منهما جان في حق الغرماء البائع بالبيع والمشتري بالقبض ، فإن ضمنوا

المشتري ، رجع بالثمن على البائع ، لأن استرداد القيمة منه كاسترداد العبد أن لو ظفروا

به ولم يسلم العبد للمشتري بالثمن الذي أداه الى البائع . وإن ضمنوا البائع قيمته ، سلم

المبيع فيما بين البائع والمشتري لزوال المانع ، وأيهما اختار الغرماء ضمانه ، برى الآخر ،

حتى لو توت القيمة على الذي اختاره ، لم يرجعوا على الآخر بشيء ، لأن حقهم قبل أحدهما ،

وكان الخيار اليهم في التعيين ، والمخير بين الشيئين اذا اختار أحدهما ، تعين ذلك

عليه * (٣) .

- رجل له مائتا قفيز حنطة للتجارة ، قيمتها مائتا درهم ، فحال الحول عليها ، ثم

رجعت قيمتها الى مائة درهم ، فإن أراد أداء الزكاة من العين ، تصدق بربع عشرها خمسة

أقفة بالتفاق .

(١) المبسوط ٢٠ : ٤٧

(٢) المصدر نفسه ٢٥ : ١٢٤

(٣) المصدر نفسه ٢٥ : ١٣٣

وان أراد أداء الزكاة من القيمة ، قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى : يؤدى خمسة دراهم معتبراً وقت الوجوب .

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : يؤدى درهمين ونصفاً معتبراً وقت الأداء ، فالأصل عندهما : أن الواجب جزء من العين وهو ربع العشر ، جاء في الأثر : " هاتوا ربع عشر أموالكم " (١) ؛ ولأن الواجب فيما هو ملوك له وهو العين ، الا ان له ولاية نقل الحق من العين الى القيمة باختياره ، فتعتبر قيمة العين وقت الاختيار زائداً كان أو ناقصاً .

وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول : الواجب عند حلول الحول إما ربع عشر العين أو ربع عشر القيمة ، يتعين ذلك باختياره . والمخير بين الشيئين اذا أدى أحدهما تعين ذلك من الأصل واجبا .

والدليل على هذا أن تأثير القيمة في إيجاب الزكاة هنا أكثر من تأثير العين ، حتى اذا كمل النصاب من حيث القيمة تجب الزكاة ، سواء كان كاملاً من حيث العين أو لم يكن (٢) . وذكرها الامام قاضيخان بقوله : " ان المخير بين أمرين اذا اختار أحدهما بطول الآخر ، لأن ما اختاره تعين حقاً له من الأصل " (٣) .

ولم أقف على هذه القاعدة في كتب القواعد . وهذا دليل على أن هناك قواعد مهمة في تضاعيف المصادر الفقهية ولكنها لم تكن موضع الاهتمام والدراسة لدى المؤلفين فسي هذا الموضوع .

(١) لم أقف على هذه الرواية بهذا اللفظ . ولكن يشهد لها ما أخرجه الامام الدارقطني في سننه ٢ : ٩٢ عن علي رضي الله عنه : " هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً درهماً... " (٢) المبسوط ٣ : ١٥ (٣) شرح الزيادات " ق ٢٢٤ / أ

الْحَامِلَةُ

خاتمة

اهم النتائج والانطباعات

- ١- الامام محمد بن الحسن الشيباني أحد الائمة النابغين الذين توفروا على خدمة الفقه الاسلامي . وهو الذي قام بتدوين الفقه على منهج فذ لم يسبق به .
- ٢- ان شخصية الامام محمد الفقيهية ليست خاضعة لاجتهادات مجتهد من المجتهدين بحيث تدور في فلكها دائما . واتفاقه مع الشيخين من أبي حنيفة وأبي يوسف أو مع أحدهما في كثير من المسائل اتفاق حر لا يقدر في فكره الاجتهادي المستقل ، النابع من مصادره الأصلية ان توافرت له كل أسباب الاجتهاد المطلق .
- ٣- الامام محمد أول من أبرز علم الفروق الفقهية إلى عالم المعرفة . كما أنه أحد رواد القانون الدولي العام ، ومن بناء النظام الاقتصادي في الاسلام .
- ٤- الجامع الكبير شاهد عدل على عظم مكانة الامام محمد وحسن كياسته في التفريع والتنظير للمسائل ، فقد بلغ شأواً بعيداً في هذا المجال .
- ٥- ظل الجامع الكبير محل عناية فقهاء المذهب عبر القرون ، فتبارت أقلامهم التي شرحه وتمهيد مسالكه بذكر القواعد والضوابط في بدايات الأهباب .
- ٦- شقق الامام محمد في بيان المسائل المتعلقة بالمكاتب والمدبر . وبذلك عالج الموضوعات التي كانت حديث المحافل لنفاق سوق تجارة الأرقاء في القرن الثاني الهجري .
- ٧- ان الامام جمال الدين الحصري أحد الفقهاء الراسخين المرموقين في القرن السابع الهجري . وقام هذا الامام بأعمال علمية تنوء بالعصبة من أولى العلم في هذا العصر .
- ٨- كان الامام الحصري محل التوقير لدى الجميع لأن الله سبحانه وتعالى جمع له خصالا حميدة من حسن العمل ونبالة الخلق ورقة القلب . وأضف إلى ذلك كله أنه لم يكن مجرد فقيه يكتب على كتبه في محراب العلم فحسب بل كان مجاهداً يخرج إلى الميدان ويصدع بكلمة الحق .

٩- "التحرير" للإمام الحصري كتاب قيم نفيس كما يتبين ذلك من الأصول التي وُشِحَ بها أبواب الكتاب من البداية إلى النهاية .

١٠- هناك كتب في علم القواعد الفقهية كانت موضع اهتمام العلماء في القديم ولكن قد غشيها ضباب الزمن وأصبحت مطمورة في ركام التاريخ . منها "القواعد في فروع الشافعية" للعلامة محمد الجاجرمي (٦١٣هـ) و "حواشي القواعد الفقهية" للعلامة محب الدين ابن نصر الله الحنبلي (٨٤٤هـ)

١١- ان الكتب الفقهية الواسعة مثل المبسوط و شرح السير الكبير للإمام السرخسي، وكشاف القناع للإمام البهوتي انطوت على أصول فقهية كثيرة كما يتبدى ذلك عند تقلب النظر فيها، ويمكن أن تمتد هذا العلم وتُسندُه إذا تم استخراجها من بطونها .

١٢- احتوى الكتاب والسنة على كثير من جوامع الأحكام التي تتناول موضوعات فقهية متشعبة الأطراف بجانب مكانتها التشريعية الأساسية .

١٣- ان كلمة الامام ابن قتيبة الدَّيْنُورِي في الحث على حفظ جوامع الكلم الطيب مع درايتها وتدبرها كلمة وجيهة تسترعي الأنظار وتشحن الهم لمزيد من الخوض في الموضوع .

١٤- ان معظم القواعد التي يتعرض لها الفقهاء مستوحاة من نصوص الكتاب والسنة ومنبثقة من النظر في مقاصد الشريعة الاسلامية .

١٥- القواعد الفقهية عبارة عن علل جامعة للأحكام في بداية نشأتها . ثم نظم الفقهاء هذه العلل في كتب وأبواب خاصة بعد انتزاعها من مطاوي المصادر الفقهية وسبكها في صياغات تأتلف مع طبيعة التعقيد لضبط المسائل الفقهية المتناثرة المتناثرة .

١٦- الإمام الكرخي في رسالته والإمام الجصاص الرازي في "شرح الجامع الكبير" والامام محمد بن حارث الخُشَنِي المالكي في "أصول الفُتْيَا" يمثلون الرواد الأوائل الذين سلكوا مسلك التأصيل على اختلاف مناهجهم .

١٧- لم يكن الامام الحصري مبتكراً في مجال التأصيل بل سبقه الى ذلك طائفة من شيوخ المذهب في شروحهم للجامع الكبير .

١٨- تجلّت مزية الحصري في "التحرير" في جمع ما نشره السابقون من القواعد والضوابط في شروحهم. وبذلك تجد هذا الشرح يبتدئ كثيراً من الأعمال العلمية المتعلقة بهذا الموضوع .

١٩- احتوى "التحرير" على أصول فقهية كثيرة. منها فقهية بحثية ومنها راجعة إلى أصول الفقه، أو نابعة من النحو، ولكنها اكتسبت صبغة القواعد الفقهية بسبب ما لها من ظلال فقهية .

٢٠- ليست قواعد "التحرير" في درجة واحدة من حيث مكانتها العلمية، فإن منها قواعد فقهية مهتمة بجمّة المعاني تشير إلى علل شرعية أنيطت بها الأحكام، ومقاصد حكيمة روعيت في التشريع. ومنها أصول تقرب بعض المسائل إلى الأذهان وترويض الفكر، لكنها لا تمس الواقع كثيراً لانطوائها على مسائل فرضية يُستبعد وقوعها، ومنها أصول تعبّر عن الضوابط المحدودة في مفاهيمها. ثم تجد هذه الأصول تتفاوت في درجتها من حيث اتفاق الأئمة عليها أو اختلافهم فيها أيضاً .

٢١- اشتمل "التحرير" على أصول فقهية لا تتوافر في كتب القواعد المتداولة وفي ذلك دلالة على أن المصادر الفقهية انبثت فيها قواعد وضوابط لم تحظ بها الكتب المتخصصة بهذا الموضوع .

٢٢- لا بدّ من جرد المطوّلات وقراءات واسعة لابرار هذا الموضوع على الوجه الناصح المطلوب وبذلك سوف يتحقّق بانّ الله ما يتطلع إليه العلماء الباحثون في هذا المجال . والله اعلم .

وأخرد عوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

الفهارس

فهرس الآيات الكريمة

الصفحة	رقم الآية	سورة البقرة
٢٥٤	٢٠	(كلما أضاء لهم مشوا فيه)
٥٣	٥٠	(وان فرقنا بكم البحر)
٥٣	١٠٢	(فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه)
٤٦٦	١٧٨	(فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان).
٢٤٢	١٨٤	(فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من أيام آخر، وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين).
٢٥٧	١٨٥	(شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن فمن شهد منكم الشهر فليصمه).
٢٧٩، ٢٢١	١٨٧	(واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض)
٢٧٩، ٢٢١	١٨٧	(ثم اتموا الصيام الى الليل)
٤١٥	١٩٦	(واتموا الحج والعمرة لله)
٤٦٥	١٩٦	(فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك).
١٧٧	٢٢٠	(والله يعلم المفسد من المصلح)
١٨٦	٢٣١	(ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا)
٢٧٩، ٢٢١	٢٤٩	(فشربوا منه الا قليلا)
٢٧٤	٢٦٠	(ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا)
٢٨٠	٢٦٧	(ولستم بأخذيه الا أن تغضوا فيه)
٢٥٩	٢٧٥	(وأحل الله البيع وحرم الربا)
١٨١	٢٨٢	(من ترضون من الشهداء)
٤٦٠، ٢٣٦	٢٨٦	(لا يكلف الله نفسا الا وسعها)

الصفحة	رقم الآية	سورة آل عمران
٣٥٠	٨١	(قال : أقررتم وأخذتم على ذلکم إصرى ؟ قالوا أقررنا)
٢٦٠	١٧٣	(الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم)
٢٥٤	١٨٥	(كل نفس ذائقة الموت)
٣٨١	٣٥	<u>سورة النساء</u>
٣٨١	٣٥	(فابعثوا حکما من أهله وحکما من أهلها)
٢٤٢	٤٣	(وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الفائط أولا مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديکم) .
٢٥٤	٥٦	(كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها)
٣٧٤	٥٨	(إن الله يأمرکم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها)
٥٣	١٣٠	(وان يتفرقا يغن الله کلا من سعته)
٣٥٠	١٣٥	(<u>توزر قوامین بالقسط شهاداء لله ولو على أنفسکم</u>) <u>سورة المائدة</u>
١٨١		(يآئها الذين آمنوا أو فوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الأنعام) ١
١٨٠		(وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) ٢
٥٣	٢٥	(فافرق بينا وبين القوم الفاسقين)
٢٥٩	٣٨	(والسارق والسارقة)
٢٤٨	٨٩	(فكفارته اطعام عشرة مساکين من أوسط ما تطعمون أهليکم أو كسوتهم أو تحرير رقبة) .
٤١٠	١٠٦	(يآئها الذين آمنوا شهادة بينکم إذا حضر أحدکم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منکم) .
٣١٢	١١٨	(ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك أنت العزیز الحکیم) .

الصفحة	رقم الآية	سورة الأنعام
٢٨٩	١٩	(قل أى شيء أكبر شهادة)
٣١٤	١٢٥	(فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام)
٢٩٩	١٣٠	(يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم)
٣٢٥	١٤٥	(قل لا أجد فيما أوحى إلى محترماً)
<u>سورة الاعراف</u>		
١٨٧	٤٢	(لا تكلف نفساً إلا وسعها)
٢٧٨	٤٤	(فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً . قالوا : نعم)
١٧٨	١٩٩	(خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين)
<u>سورة التوبة</u>		
٢٨٠	٨	(فأجره حتى يسمع كلام الله)
١٧٩	٩١	(ما على المحسنين من سبيل)
٢٨٠	١١٠	(لا يزال بنيانهم الذى بنوا ريبة في قلوبهم إلا أن تقطع قلوبهم) .
<u>سورة هود</u>		
٢٨٦	٣٤	(ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن انصح لكم إن كان الله يريد أن يغويكم) .
<u>سورة يوسف</u>		
٢٨٠	٦٦	(لتأتئننى به إلا أن يحاطبكم)
<u>سورة النحل</u>		
٣١٢	٩٧	(من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة) .

الصفحة	رقم الآية	سورة الاسراء
٣٣٦	١٢	(وجعلنا الليل والنهار آيتين)
٤٢١	٢٣	(فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما)
<u>سورة الكهف</u>		
٢٩٩	٦١	(نسيا حوتهما)
٢٩٩	٦٣	(فإني نسيت الحوت)
٤٥٣	٩٢، ٨٩	(ثم أتبع سببا)
<u>سورة مريم</u>		
٢٨٨	٧٣	(أئى الفريقين خير مقاما)
<u>سورة طه</u>		
٢٩٦	٧١	(ولأصلبكم في جذوع النخل)
٣١٢	٧٥	(ومن يأتته مؤمنا قد عس الصالحات فاولئك لهم الدرجات العلى) .
<u>سورة الأنبياء</u>		
٢٥٨	٤٧	(ونضع الموازين)
<u>سورة الحج</u>		
٢٣٦، ٣٣٠، ٢٠٩	٧٨	(وما جعل عليكم في الدين من حرج)
<u>سورة النور</u>		
٣٢٤	٣١	(ولا يبد بين زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن)
٣١٢	٣٢	(ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) .
<u>سورة الفرقان</u>		
٥٣	١	(تبارك الذى نزل الفرقان على عبده)
٤١٣	٦٧	(والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما)
٣١٢	٦٨	(ومن يفعل ذلك يلق أثاما)

الصفحة	رقم الآية	سورة النمل
٢٩٧	٤٤	(واسلمت مع سليمان)
٢٨٩	٤٠	(ايكم يأتيني بعرشها قبل أن يأتوني مسلمين ، قال عفريت من الجن أنا آتيتك به قبل أن تقوم من مقامك واني عليه لقوى أمين . قال الذي عنده علم من الكتاب أنا آتيتك به قبل أن يرتد اليك طرفك) . <u>سورة الأحزاب</u>
٢٢٤	٣١	(نوتها أجرها مرتين)
"	٣	(يضاعف لها العذاب ضعفين)
٢٨٦	٥١	(وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان أراد النبي أن يستنكحها)
٢٥٨	٥٢	(لا يحل لك النساء من بعد)
		<u>سورة ص</u>
٢٦٢	٢٢	(ان د خلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض) . <u>سورة الزمر</u>
٢٢٤	١٨	(فيشر عباد الذين يستمعون القول ، فيتبعون أحسنه)
٢٠٧	٣٦	(أليس الله بكاف عبده)
		<u>سورة القمر</u>
٢٩٢	٥٤	(يخرجون من الأجدات)
		<u>سورة الرحمن</u>
٢٩٩	٥٥	(يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان)
		<u>سورة الطك</u>
٢٨٩	٢	(ليبلوكم أيكم أحسن عملا)
		<u>سورة نوح</u>
٢٩٢	٧	(جعلوا أصابعهم في آذانهم واستغشوا ثيابهم)

سورة المنزل	رقم الآية	الصفحة
(كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول)	١٦	٢٥٧
<u>سورة القيامة</u>		
(بل الانسان على نفسه بصيرة)	١٤	٣٤٩
<u>سورة الانسان</u>		
(ولا تطع منهم اثما او كفورا)	٢٤	٣٢٤
<u>سورة الفجر</u>		
(فادخلي في عبادي)	٢٩	٢٩٦
<u>سورة القدر</u>		
(حتى مطلع الفجر)	٥	٢٧٩
<u>سورة العصر</u>		
(ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا)	٢	

فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الحديث
٢٦٢	(أ) * "الإثنان وما فوقهما جماعة".
٧٠	* "إذا أمن الامام فأمنوا، فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفرله ما تقدم من ذنبه".
٣٨٥	* "إذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض لأحد الخصمين حتى تسمع كلام الآخر".
٣٧٨	* "إذا حكم الحاكم، فاجتهد، ثم أصاب، فله أجران وإذا حكم، فاجتهد، ثم اخطأ، فله أجر".
٢٩٩	* "إذا سافرتما فأذنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما سنا".
٢٤٦	* "... استسلف من العباس صدقة عامين".
٣٥٠، ٣٤٩	* "أعد يا أنيس الى امرأة هذا، فان اعترفت فارجمها".
١٨٦	* "ان رءاءكم واموالكم عليكم حرام".
١٨٣	* "انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى".
١٧٨	* "أوتيت جوامع الكلم".
١٨٢	* "البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه".
١٨٥	* "البينة على المدعي واليمين على من أنكر".
١٨٤	* "الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات".
١٨٢	* "الخراج بالضمان".
١٢٠	* "الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة".
٤٥١	* "دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة فقال: "عندكم شيء؟" فألت: لا إلهي، بعثته الينا ام عطية من الشاة التي بعثت اليها من الصدقة. قال: إنها قد بلّفت محلها".

- * " رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزاً رضي الله عنه حين أقر على نفسه بالزنا . "
- ٣٤٩
- * " شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذى يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة فقال لا يفتل أو لا ينصرف، حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً . "
- ٢١٨٦
- * " العجماء جرحها جبار . "
- ١٨٢
- * " عن عروة البارقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشتري له أضحيه - وقال مرة : أو شاة - فاشترى له ثنتين ، فباع واحدة بدينار، وأتاه بالأخرى فدعا له بالبركة في بيعه . "
- ٣٣٩، ١٨٧
- * " لا زكاة في مال حتى يحول الحول عليه . "
- ٢٨٠
- * " لا شهادة لمتهم . "
- ٣٧٢
- * " لا ضرر ولا ضرار . "
- ١٨٦
- * " لو أعطى الناس بدعواهم " الحديث
- ٣٥٥
- * " ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة . "
- ٧١
- * " من أقال نادماً ، أقال الله عشرته يوم القيامة . "
- ٤٠٧
- * " المنحة مردودة ، والعارية مؤداة ، والنزيم غارم . "
- ١٨٣
- * " من رأى منكم منكراً ، فليغير بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه . وذلك أضعف الايمان . "
- ١٨٥
- * " من سبق الى ما لم يسبقه اليه مسلم فهو له . "
- ١٨٥
- * " نهى النبي عليه السلام عن بيع الكالئي بالكالئي . "
- ٣٥٨
- * " هولها صدقة ولنا هدية . "
- ٤٥١، ٢٢٥

- (ب) * ان أبي بن كعب وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما
 ٣٨١ اختصموا في شيء ، فحكما زيد بن ثابت رضي الله عنه .
- * (عن ابن عباس رضي الله عنهما) : كل شيء في القرآن : أو أو
 ٤٦٥ فهو مخير .
- * عن عثمان (رضي الله عنه) : ألا ان شهر زكاةكم قد حضر ، من كان
 ٢٤٤ عليه دين وله مال ، فليحسب ماله بما عليه ثم لينزك بقية ماله .
- * عن علي بن طالب رضي الله عنه : انه كان يكبر من صلاة الفجر
 ٧١ من يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر أيام التشريق .
- * (عن عمر رضي الله) : عدة الأمة حيضتان ، ولو استطعت جعلتها
 ٣٠٣ حيضة ونصفاً .

فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	الاسم
٣٨٠	ابن أبي ليلى
١٠٠	ابن أبي موسى الفرير
١٠٨	ابن البرهان، أحمد بن ابراهيم
٦٧	ابن ببرى
١٠٨	ابن التركمانى، أحمد بن عثمان
٦١	ابن جنى، عثمان
١٢٠	ابن الحظيرى، الحسن
١٣٠	ابن الخويى، أحمد بن خليل
١٠٩	ابن الربوة، محمد بن أحمد
١٠٧	ابن السبأك، علي بن سنجر
١٢٩	ابن الصابونى، محمد بن علي
١٠٦	ابن قاضى العسكر، علي بن خليل
٦٦	ابن كمال باشا
١٢٧	ابن المعلم، اسماعيل بن عثمان
٦١	ابن يعيش
٢٧٠	ابوبكر الأعمش
٩٦	ابوبكر بن شاهويه
٨٠	ابو جعفر الهنْدْ واني
٧٩	ابو حسان الزىادى
١١٨	ابو سعد الصقار
١٠٢	ابو عبد الله الجرجانى
٩٢	ابو علي الشاشى

الصفحة	الاسم
١٠١	ابو عمرو الطبرى
٨٤	ابو محمد اليزيدى
٢٧٦	ابو مطيع البلخي
٣٨١	أبي بن كعب - رضي الله عنه -
٦٢	الأخفش (الأوسط)
١٠٣، ٢٠٢	الإسبيجايي أحمد بن منصور
٣١٨	الأصمعي ، عبد الملك بن قريب
٤٥١	ام عطية ، الأنصارية رضي الله عنها -
٣٤٩	أنيس الأسلمى - رضي الله عنه -
١٢٧	بدر الدين الأذري
٩٣	البزدي ، احمد بن الحسين
١٥٣	برهان الدين محمود بن أحمد
١٠٣	البزوى ، علي بن محمد
٢٣٧	بشر بن غياث المريسي
٣١	البغدادي ، عبد القاهر بن طاهر
٤٣	الثمراشي ، أحمد بن اسماعيل
١٠٧	التركمانى ، عثمان بن ابراهيم
١٠١	الجماص الرازى
٩٤	الحسن بن أبي مالك
١١٤	الحصيرى ، محمود بن أحمد
١٠٤	خواهرزاده ، محمد بن الحسين
١٠٧	الرامشي ، علي بن محمد
١٠٧	رضي الدين الرومى ، ابراهيم بن سليمان

٣٨	الزرنوجي ، برهان الدين
١٢٨	الزكي البزالي
١٠٢	الزندوستي ، علي بن يحيى
١٠٨	الزليعي ، عثمان بن علي
١٢٤، ١٠٦	سبط ابن الجوزي
١٠٩	السراج الهندي
١٠٤	السرخسي ، محمد بن ابي بكر
٢٧٦	شاذان بن ابراهيم البصري
١٢٦	شهاب الدين الرازي
٦٨	شهاب الدين المرجاني
١٢٥	صدر الدين الأذري
١٢٤	صدر الدين الخلاطي
١٠٥	الصدر الشهيد ابن مازة
١٢٥	الصرخدي ، محمود بن عابد
١٠٠	الطحاوي ، ابو جعفر
١٠٨	الطرازي ، هبة الله بن احمد
١١٩	الطوسي ، المؤيد بن علي
١٥٨	عافية بن يزيد الأودي
١٢٦	عبد الدائم الموصلبي
١٢٧	عبد القادر العقيلي
١٠٦	العنّابي ، أحمد بن محمد
١٣٥	عز الدين ، ابن عبد السلام
١٠٥	العلاء الأسمندي

الصفحة	الاسم
١٠٢	علي بن الحسين السُّغدي
١٥٧	علي بن صالح الهمداني
٣١٩	غلام ثعلب : محمد بن عبد الواحد
١٠٨	الفارسي ، علي بن بلبان
١٢٩	فاطمة البطائحية
١٥٥	الفضلي ، عثمان بن ابراهيم
١٥٨	القاسم بن معن ، الهذلي
١١٥	قاضيخان ، حسن بن منصور
٤٤	القزويني ، اسماعيل بن توبة
١٤٠	قوام الدين الحصري
١٠٩	القونوي ، ابو الشناء
١٠٩	القونوي ، ابو العباس
١٠١	الكرخي ، عبيد الله
١٠٦	الكَزدي ، عبد الغفور او عبد الغفار
١٠٥	الكرماني ، ابو الفضل
٣٤٩	ماعز بن مالك الأسلمي - رضي الله عنه -
٢٩٩	مالك بن الحُوَيْرث (رضي الله عنه)
١٢٩	المجد بن الحلوانية
١٢٨	مجد الدين ابن العديم
١٢٦	مجد الدين الموصللي
٣١	محمد بن الحسن الشيباني
٣٨	محمد بن سَماعة
٩٢	محمد بن شجاع الثلجي
٩٦	محمد بن الفضل البخاري

الصفحة	الاسم
٦٧	محمد كامي الأدرنوي
١٠٧	المرفيناني ، محمد بن محمد
٢٩٥	معلّي بن منصور الرازي
١٢٠	المُفَيْثِي ، ابراهيم بن علي
١٢٣	الملك المعظّم ، عيسى بن أبي بكر
١١٨	منصور الفراوي
٩٦	الميداني ، محمد بن نصر
١٥٣	الناطفي ، أحمد بن محمد
١٠٥	النَّسْفِي ، ميمون بن محمد
١٥٦	نصر بن محمد السمرقندي
٢٧٦	نصير بن يحيى البلخي
١٤١	نظام الدين ، الحصري
١١٨ ، ١٠٦	المهاشمي ، عبد المطلب بن الفضل

*

*

*

فهرس القواعد الفقهية الواردة في القسم الأول من الرسالة

الصفحة	القاعدة
١٩٦، ١٧٣	* الاجازة في الانتهاء كالإذن في الابتداء
٢١٢	* الاجازة اللاحقة كالإذن السابق
٢٠٧	* الاجتهاد الآخر ينسخ حكم الاجتهاد الأول في المستقبل لا في الماضي كالنسخ الناسخ . . .
١٩٤	* أحكام المستهلكات لا تختلف فيما يتعلق بها من الضمان بالعلم وغيره
١٧٣، ٢٣	* اختلاف سبب الملك ينزل منزلة اختلاف العين
٢٢٥، ١٩٦	* أداء الحق بعد وجود السبب جائز
٢٢٥	* الأدنى يتبع الأعلى
١٧٣	* إذا اتحد الحق سقط باسقاط أحد المستحقين
١٧٤	* إذا سقط المقصود ، سقطت الوسيلة
١٩٨	* إذا ضاق الأمر ، اتسع
١٩٥	* الأذن دلالة بمنزلة الأذن إفصاحا
١٩٦	* الأذن العرفي يقوم مقام الأذن اللفظي
١٨٨	* ارتكاب محظورات العبادة يوجب ارتفاضها
١٩٦	* الاستدانة فيما يستدام كالانشاء
١٧٣	* الأصل أن الوجوب بالاجاب، والخروج عن عهدة الواجب إنما يكون إذا وافق الأداء الواجب .
١٦٧	* الأصل براءة الذمة
١٦٧	* الأصل بقاء ما كان على ما كان
١٦٧	* الأصل في الكلام الحقيقة دون المجاز
٢٠٥	* الأصل في الكلام الحقيقة ويعدل الى جهة المجاز بدلالة العرف
١٨٦	* الاضطرار لا ييطل حق الغير

الصفحة	القاعدة
٢١٣، ٢١٤	* الاقرار حجة في حق المقر دون غيره
٢١٣	* الأمر المقيد يجرى على تقييده والمطلق على اطلاقه . . .
١٧٧، ١٧٢	* الأمور بمقاصدها
١٩٣	* ان كانت الحقيقة مستعملة، وله مجاز يستعمل أيضا عند أبي حنيفة ينصرف الى الحقيقة المستعملة. وعندهما ينصرف الى المجاز المتعارف.
٢١٩	* ان المتنافيين لا يجتمعان أبدا . . .
٢٠٩	* ايجاب العبد يصح فيما له من جنسه واجب بايجاب الشرع ...
١٩١	* الأيمان مبنية على العرف
٢١٩	* بدل الشيء قائم مقام أصله، فكان حكمه حكم المبدل . . .
٢٢٢	* البقاء اسهل من الشكوت
١٩٥	* بناء الشريعة على اليقين لا على الشك
١٩٦	* البناء على الظاهر واجب مالم يتبين خلافه
١٩٥	* البينة اقوى من الاقرار
٢٠١	* بينة الانسان غير مقبولة على ما في يده وهي مقبولة على ما في يد غيره
٢١٨	* البينة متى قامت على الفائب للقضاء بها، لا تقبل الا اذا كان عنه خصم حاضر . . .
١٩٦	* التمييز في الأملاك المجتمعة عيب
١٩٠	* التحري يجوز في كل ما جازت فيه الضرورة
١٩٧	* تحكيم السيماء فيما يحكم فيه بالعلامة أصل
١٩٨	* الترتيب في التعليق يوجب الترتيب في النزول عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحبه : لا يوجب .
١٩٨	* الترجيح لا يقع بكثرة العلل بل بقوة فيها

الصفحة	القاعدة
٢١٩، ١٩٨	* التساوي في سبب الاستحقاق يوجب التساوي في نفس الاستحقاق
٢١٣	* التسبب الى الاتلاف اذا كان تعدّياً كالاتلاف في حق الضمان
٢١٩	* تصرف العاقل مهما امكن تنفيذه، يجب تنفيذه
١٩٨	* تصرف العاقل يتحرى تصحيحه ما امكن
٢١٩، ٢١٢	* تصرف المأمور اذا وافق أمر الأمر، ينفذ على الأمر . . .
٢١٢	* تصرف المرء في حق نفسه يجوز لصدوره عن ولاية، وفي حق غيره بغير اذنه لا يجوز، لصدوره عن غير ولاية، لكن ان صدر عن الأهل مضافا الى المحل، ينعقد موقوفا على الاجازة . . .
٢٢٠	* التعارض متى وقع بين الدليلين يوجب التساقط
١٨٧	* تعلق حق الله تعالى بالمال لا يمنع النقل والتحويل
١٩٧	* التعليق بشرط كائن تنجيز
٢٢٩	* الثابت بالاستصحاب يصلح للدفع لا للاستحقاق
١٩٧	* الثابت بلبينة كالثابت عيانا
٢١٤	* الثابت بحكم الظاهر يجوز ابطاله بدليل اقوى منه
٢٢٠	* الثابت بدلالة الكلام كالثابت بنص الكلام
٢١٢	* الثابت دلالة كالثابت صريحا
١٩٧	* الثابت عرفا كالثابت شرطا
٢٠٦، ١٩٧	* الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال
١٩٦	* الحادث يحال بحدوثه الى اقرب الأوقات
٢١٢	* الحال يصلح للدفع لا للاثبات . . .
١٧٣	* الحرج مدفوع
٢٢٩	* الحق الثابت بيقين لا يؤخر لحق عسى أن يكون او لا يكون
١٧٤	* الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً
١٩٨	* الخطأ في حق العباد غير موضوع

الصفحة	القاعدة
١٩٨	* الدوام على الفعل له حكم الابتداء
٢١٣	* دعوى المتناقض باطلة فيما يحتمل الانتقاض . . .
١٩٦، ١٧٣	* الديون تقضى بأمثالها
٢٢٠	* ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله ضرورة تصحيح التصرف
٢٢٠	* رأى المجتهد حجة من حجج الشرع . . .
٢١١	* الرجوع عن الشهادة لا يصح بعد قضاء القاضي
١٧٣	* الساقط متلاش
٢١٠	* السير في ملك نفسه مباح مطلق والسير في طريق المسلمين مأذون بشرط السلامة . . .
٢٠٢	* شهادة الجائر إلى نفسه بها مغلوبة، والدافع عنها مفرما، غير جائز
١٩٨	* الشيء لا يتضمن مثله لتساويهما في القوة
٢٢٤	* الصحة مقصود المتعاقدين، ومتى أمكن تحصيل مقصودهما بطريق جائز شرعا، يحمل مطلق كلامهما عليه، ويجعل كأنهما صرّحا بذلك
١٨٦	* الضرر يزال
١٩٤، ١٨٦	* الضرورات لا تبيح اتلاف مال الغير بغير ضمان
١٧٢	* العادة محكمة
١٩٧	* المعارض قبل حصول المقصود بالشيء كالمقترن بأصل السبب
٢٢٩	* العام يجوز تخصيصه بإرادة المتكلم
١٧٣	* العبرة للغالب
١٩٤	* العقوبات لا تجب في الأموال بانتهاك الحرمات التي هي غير أموال
٢٢٤	* العقوبة مقابلة بالمشوية
١٩٤	* العلل إنما تسقط الآثام في انتهاك الحرمات ولا تسقط الكفارات
٢١٢	* العيب الذي يوجب الرد ما يوجب نقصانا في المالية في عادة التجار . . .
١٩٥	* القاصد إلى الشيء المندوب كالمدرّك له

الصفحة	القاعدة
٢١٤	* القاضي مأور بالنظر والاحتياط
٢٠٥	* القاضي متى أخطأ في قضائه، ان كان القضاء لله تعالى، فالضمان في بيت المال . . .
٢١٤	* القاضي لا يقضى بدليل فيه شبهة . . .
١٩٨	* القديم يترك على قدمه لظهور الحق فيه
٧٢	* القياس قد يترك بالتعامل
١٩٥	* الكتاب بمنزلة الخطاب
١٩٤	* كتاب القاضي حجة وان لم يكن مختوما
٢٢٠، ٢٠٨	* الكلام اذا كان له حقيقة مهجورة ومجاز مستعمل، فالمجاز أولى . . .
٢٠٦	* كلام العاقل يعتبر صحيحا ما امكن
٢١٨، ٢٠٤	* الكلام لحقيقته، حتى يقوم الدليل على مجازه
٢٠٦	* الكلام يعمل بدلالته الا اذا صرح بخلافه
٢٠٣، ١٨٨	* كل تصرف صدر من غير المالك، ان كان له مجيز حال وجوده، يتوقف على اجازة من له الاجازة .
٢٢٠	
١٩٥	* كل شهادة ترد لأجل التهمة، فاذا انتفت التهمة، فانها لا تقبل
١٩٥	* كل شهادة ترد لأجل العلة، فاذا ارتفعت العلة، فانها تقبل . . .
١٩١	* كل شيء كره أكله والانتفاع به على وجه من الوجوه، فشرأه وبيعه مكروه . وكل شيء لا بأس بالانتفاع به، فلا بأس ببيعه .
١٧٤	* كل عقد لا يفيد مقصوده، يبطل
١٧٣	* كلما عظم شرف الشيء، عظم خطره
١٩٣	* كل كلام مستقل بنفسه، يوجد منه الحكم، ولا يبنى على غيره، وما لا مستقل بنفسه، يبنى على غيره .

الصفحة	القاعدة
٢٢٧	* كل معنى يقوم بشيئين ولا يتم بأحد هما ، يجعلان كشيء واحد في حق ذلك المعنى . . .
١٩١	* كل من ادعى قبله حق لا يثبت الا بقضاء على الغائب قضى عليه وعلى الغائب .
٢٠١	* كل من حصل عليه ضمان بعقد أو قبض ، فالقول فيه قوله .
١٩٠	* كل من له حق فهو على حاله ، حتى يأتيه اليقين على خلاف ذلك
١٩٧	* لا قوام للدلالة مع النص
١٩٠	* لا يجتمع الأجر والضمان
٢٢٠	* اللفظ العام يجوز تخصيصه وتقييده بالعرف
١٧٣، ٥٨	* للأكثر حكم الكل
١٩٧، ١٩٢	
١٩٥	* لا يقيم القوى بالضعيف
١٨٥	* ما اجتمع محرم ومبيح ، الا غلب المحرم
١٨١	* ما حرم أخذه ، حرم اعطاؤه
١٧٣	* ما حرم استعماله ، حرم اتخاذه
١٩٤	* ما كان الانتفاع به حراما وامساكه حراما ، فثمنه حرام
١٩٤	* ما كان بدله معلوما ، فلا يجوز أن يكون في نفسه الا معلوما . وما كان في نفسه غير معلوم ، فجاز أنه يكون بدله غير معلوم .
١٩٨، ١٨٧	* ما لا يستطاع الامتناع عنه فهو عفو
١٧٤	* ما لا يمكن التحرز عنه فهو عفو
٢٠٩	* ما يؤدي الى الحرج يكون موضوعا عن المكلفين
٢٠٥	* المباشر للاتلاف مع المسبب اذا اجتمعا ، وهما جانيان ، فانه يجب الضمان على المباشر .
٢١٢، ١٩٨	* المبتلى بين الشرين ، يتعين عليه أهونهما

الصفحة	القاعدة
٢٠٦، ٢٠٥	* متى اقر بسبب الضمان ، ثم ادعى زواله ، لا يصدق . واذا انكر الضمان ، فالقول قوله . . .
٢٠٩	* المجتهد يعمل برأى نفسه ، لأنه يعتقد صوابا . . . والاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله .
١٧٣	* المستقذر شرعاً كالمستقذر حساً .
١٧٤	* المستهلك في الشيء يصير وجوده كعدمه .
١٨٢، ١٧٢	* المشقة تجلب التيسير .
٢٠٩	* المصْرَحَات من الألفاظ تُحْمَل على ظواهرها . . .
٦٣	* المصْفَر عندنا لا يَصْفَر .
١٧٤	* المطلق من كلام الآدمي يحمل على المشروع .
٢٢٩	* المطلق يجب اجراؤه على اطلاقه ما لم يوجد المقيد .
٢١٠	* المعتبر في باب التجارة معنى المالية والقيمة دون العين . . .
٢٢٩، ٢٠٥	* المعتبر في المنصوص عين النص وفي غيره : المعنى .
٢٢٠	* المعروف بين الناس عرفاً كالمشروط شرطاً .
٢٠٤	* المعلق بالشرط عند وجود الشرط ، يجعل والمرسل ، وانه يراعى شروط الحالف ما امكن .
٢٠٣	* المعلق بالشرط لا ينزل الا عند كماله .
١٩٢	* المفلوب لا حكم له .
١٧٤	* المقترن بالمانع الحسي أو الشرعي كالعدم .
٢١٨	* من ادعى خلاف الظاهر ، لا يصدق قضاءه إلا اذا كانت دعواه على نفسه .
٢٢٢	* من استفيد من جهته أمر من الأمور ، يرجع اليه في بيان جهاته إلا اذا قامت الحجة .
٢١٤	* من أنكر حقاً على نفسه ، كان القول قوله .

الصفحة	القاعدة
٢١١	* من تصدّت له فضيلتان ، وامكن الجمع بينهما ، جمع ، والا آثر أفضلهما ، لأنه اكثرهما نفعا . . .
٢٠٣	* من تكلم بكلام هو ظاهر المراد ، لم تعتبر النية فيه وان كان غير ظاهر المراد ، لإجمال فيه أو لإشتراك ، اعتبر نيته فيه . . .
٢٠٥	* من جرّ بشهادته الى نفسه مغنما ، او دفع عن نفسه مغرما ، او شرع في نقض ماتم من جهته ، او هو خصم فيه ، لا تقبل . . .
٢٠٣	* من صار مقضيا عليه في حادثة ، لا يصير مقضيا له للتنافي بينهما . ونقض القضاء الأول بالثاني غير ممكن ، لأنه قضاء أمضى بالاجتهاد ، فلا ينقض باجتهاد مثله .
١٩٨	* من ملك شيئا ، يملك ما هو من ضروراته وتوابعه .
٢٠٦	* موجب اللفظ يثبت باللفظ ولا يفترق الى النية ، ومحمّل اللفظ لا يثبت الا بالنية ، وما لا يحتمله لا يثبت وان نوى .
١٥١	* الموهوم لا يعارض المتحقق
١٨٧ ، ١٨٥ ، ١٧٣	* الميسور لا يسقط بالمعسور
٢٢٤	* النعمة بقدر النعمة ، والنقمة بقدر النعمة
١٧٣	* الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها
٢١٤	* الوكيل بالشراء اذا خالف أمر الأمر ينفذ عليه دون الآخر . . .
٧٣	* يقضى بالبينتين بحسب الامكان
١٨٦ ، ١٧٢	* اليقين لا يزول بالشك
٢٢٠ ، ١٩٦	
١٧٣	* يلحق النادر بالغالب في الشريعة .

قائمة المراجع

* الأتاسي ، محمد طاهر ، محمد خالد .

شرح المجلة

الطبعة الأولى ، مطبعة حمص ١٣٤٩ هـ - ١٩٣٠ م

* الاتقاني ، أمير كاتب ابن أمير عمر الفارابي .

غاية البيان ونادرة الزمان ج ١

شريط مصور بمركز البحث العلمي جامعة أم القرى برقم ٢٣٥ عن النسخة الموجودة

بمكتبة الأزهر ٢٧٦

* ابن الأثير، ابو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري .

الكامل في التاريخ ١٢ ج

بيروت : دار صادر، دار بيروت ، ١٣٨٥ هـ .

- اللباب في تهذيب الأنساب ، ٣ ج

بيروت : دار صادر، ١٤٠٠ هـ .

* ابن الأثير، مجد الدين ابو السعادات المبارك بن محمد الجزري .

النهاية في غريب الحديث والأثر ، ٥ ج

تحقيق : طاهر الزاوي ، محمود الطناحي مصورة - مكة المكرمة - دار الباز .

* ابن الأثير، نصر الله بن محمد .

المثل السائر في ادب الكاتب والشاعر

تحقيق محي الدين عبد الحميد مصر: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٥٨ هـ / ١٩٣٩ م .

* الأخلاطي ، علي بن خليل .

التيسير بمعاني الجامع الكبير

مخطوط، المكتبة المحمودية ، المدينة المنورة برقم ٩٦٢ .

* الأدرنوي، محمد كامي .

"مهام الفقهاء" .

شريط مصور بمركز البحث العلمي، جامعة ام القرى برقم ١٦٢١، فقه حنفي .

* الأزهرى، ابو منصور محمد بن أحمد .

تهذيب اللغة

حققه وقدم له عبد السلام محمد هارون. الطبعة الأولى . القاهرة دار القومية العربية

للطباعة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .

* الاسبيجاني، أحمد بن منصور .

"شرح الجامع الكبير"

مخطوط مكتبة مراد ملا، استنبول ٨٤٤

* الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن .

الكوكب الدرى فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية

تحقيق : د . حسن عمواد. الطبعة الأولى ط. عمان ، دار عمار ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

-نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول ٤ ج

بيروت ، عالم الكتب ١٩٨٢م .

* الأصفهاني ، أبو الفرج .

مقاتل الطالبين

شرح وتحقيق : السيد أحمد صقر بيروت : دار المعرفة .

* الأفغاني ، عبد الحكيم .

كشف الحقائق شرح كنز الدقائق (بها مشه شرح متن الوقاية) ٢ ج

الطبعة الأولى . مصر : المطبعة الأدبية ١٣١٨هـ .

* الألو سي ، شهاب الدين محمود .

روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني

بيروت ، دار احياء التراث العربي مصور من ادارة الطباعة المنيرية

* أمير باد شاه ، محمد امين با محمود البخارى .

تيسير التحرير على كتاب التحرير ، ٤ ج

مصر : مصطفى الحلبي ، ١٣٥٠ هـ .

* ابن امير حاج .

التقرير والتحبير على تحرير ابن الهمام ٣ ج

الطبعة الأولى ، القاهرة - الأميرية بيولا ق ، ١٣١٦ هـ .

* الأنصاري ، عبد العلي محمد نظام الدين .

فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (مع المستصفي للفضالي) .

الطبعة الأولى ، مصر : الأميرية بيولا ق ، ١٣٢٢ هـ .

* البابر تي ، اكمل الدين محمد بن محمود .

شرح العناية على الهداية (مع شرح فتح القدير) .

الطبعة الأولى ، مصر : مصطفى الحلبي ، ١٣٨٩ هـ .

* الباجي ، ابو الوليد .

احكام الفصول في احكام الأصول

حققه وقدم له : عبد المجيد تركي . الطبعة الأولى ، بيروت : دار الغرب الاسلامي

١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م .

* البخارى ، حسام الدين عمر بن عبد العزيز .

" شرح الجامع الصغير "

شريط مصور بمركز البحث العلمي ، جامعة ام القرى برقم ٥١ عن مكتبة احمد الثالث

بتركيا ٧٢٥

* البخارى ، علاء الدين عبد العزيز أحمد .

كشف الأسرار عن أصول البزدوى ٤ ج

تصوير : بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٩٤ هـ .

* البخارى ، محمد بن اسماعيل .

صحيح البخارى (بحاشية السندى) ٤ ج

تصوير : بيروت ، دار المعرفة .

* ابن بدران ، عبد القادر بن أحمد .

مناداة الأطلال ومسامرة الخيال

ط - بيروت ، المكتب الاسلامي ١٣٧٩ هـ .

* ابن برهان ، أحمد بن علي

الوصول الى الأصول ٢ ج

تحقيق : الدكتور عبد الحميد علي بن أبو زنيد . الطبعة الأولى . الرياض مكتبة المعارف

١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

* بروكلمان ، كارل .

تاريخ الأدب العربي ، ٦ ج

تعريب : د . رمضان عبد التواب ، وآخر . مصر : دار المعارف ، ١٩٧٥ م .

* ابن البزاز الكردي ، حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب

الفتاوى البزازية (بهاشم الفتاوى الهندية) .

الطبعة الثالثة من الجزء الرابع ، تصوير : بيروت ، دار احياء التراث العربي . ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

* البغدادي ، ابو بكر أحمد بن علي الخطيب .

تاريخ بغداد أو مدينة السلام ١٤ ج

تصوير : لبنان ، دار الكتاب العربي

* البغدادي، اسماعيل باشا بن محمد أمين .
ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون

تصوير : بغداد ، منشورات مكتبة المثنى .

— هدية العارفين: أسماء المؤلفين وآثار المصنفين

تصوير : بغداد ، منشورات مكتبة المثنى .

* البغدادي ، صفى الدين عبد المؤمن عبد الحق .

مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ج ٣

تحقيق : علي محمد البجاوي ، الطبعة الأولى : القاهرة ، عيسى الحلبي ، ١٣٧٣ هـ .

* البناني ، عبد الرحمن بن جار الله .

حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع

الطبعة الأولى . مصر : مطبعة عيسى الباي الحلبي ١٣٣٦ هـ - ١٩١٣ م .

* البهوتي ، منصور بن يونس بن ادريس .

كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٦

ط . ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، تصوير : بيروت : عالم الكتب .

* ابن بيري ، ابراهيم بن حسين .

"عمدة ذوى البصائر شرح الأشباه والنظائر"

مصور بمركز البحث العلمي ، جامعة ام القرى ، برقم ٧٠٠ ، فقه حنفي .

— "الفوائد المهمة الفريدة في ايضاح الألفاظ الغريبة"

شريط مصور ، مركز البحث العلمي ، جامعة ام القرى مجاميع ٨ / ٢٦٤ ، فقه حنفي .

* البيضاوى ، ناصر الدين ابو الخير عبد الله الشيرازى .

تفسير البيضاوى المسعى بانوار التنزيل وأسرار التأويل

تصوير : دار الفكر ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

* البيهقي ، ابوبكر احمد بن الحسين بن علي .

السنن الكبرى ١٠ ج

الطبعة الأولى ، حيدرآباد الدكن : دائرة المعارف النظامية ١٣٥٤هـ .

* مناقب الشافعي ٢ ج

تحقيق : السيد احمد صقر الطبعة الأولى ، القاهرة ، دار النصر للطباعة ١٣٩١هـ - ١٩٧١م .

* الترمذى ، ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة .

الجامع الصحيح (سنن الترمذى) ٥ ج

تحقيق احمد محمد شاكر ، وآخرون . الطبعة الأولى ، مصر : مصطفى الحلبي ، ١٣٥٦هـ .

— جامع الترمذى بشرحه تحفة الأحوذى للمباركفورى ١٠ ج

ضبط غريبه وراجع أصوله : عبد الرحمن محمد عثمان ، القاهرة ، مطبعة الفجالة الجديدة .

* ابن تغرى بردى ، جمال الدين ابو المحاسن يوسف الأتابكي .

النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، ١٣ ج

الطبعة الأولى ، القاهرة : دار الكتب المصرية ١٣٤٨هـ .

* التفتازاني ، سعد الدين مسعود بن عمر

التلويح علي التوضيح ٢ ج

تصوير : مصر ، مطبعة شمس الحرية .

* التميمي ، تقي الدين بن عبد القادر الدارى المصرى .

الطبقات السنية في تراجم الحنفية

تحقيق : د . عبد الفتاح محمد الحلو ، القاهرة : المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ١٣٩٠هـ .

* التنوخي ، القاضي ابو المحاسن المفضل بن محمد .

تاريخ العلماء النحويين

الطبعة الأولى ، تحقيق د . عبد الفتاح محمد الحلو ، طبع المجلس العلمي بجامعة الامام

محمد بن سعود الاسلامية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

* ابن تيمية ، ابو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الحراني .
مجموع فتاوى شيخ الاسلام

جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، ٣٧٧ ج
تصوير : الطبعة الأولى . بيروت : دار العربية ١٣٩٨ هـ .

* الجرجاني ، الشريف علي بن محمد بن علي .

التعريفات

مصر : مصطفى الحلبي ، ١٣٥٧ هـ .

* جرير ، الشاعر ، ابن عطية الخطفي .

ديوان جرير

تصوير بيروت ، دار بيروت ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

* ابن جزى ، محمد بن أحمد الفرناطي .

قوانين الأحكام الشرعية

بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٧٤ م .

* الجصاص الرازي ، ابوبكر احمد بن علي .

أحكام القرآن

تحقيق : محمد الصادق القمحاوي ط . ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م . تصوير : بيروت ، دار احياء

التراث العربي .

— " شرح الجامع الكبير "

شريط مصور ، معهد المخطوطات ، القاهرة ، الجزء الأول برقم ٧٧

— الفصول في الأصول

تحقيق د . عجيل جاسم النشمي الطبعة الأولى ط . الكويت ، وزارة الأوقاف والشؤون

الدينية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

* ابن جني ، ابو الفتح عثمان .

الخصائص ٣ ج

تحقيق : محمد علي النجار ، تصوير : بيروت ، دار الهدى للطباعة والنشر .

* ابن الحاجب ، جمال الدين .

الايضاح في شرح المفصل

تحقيق وتقديم : د . موسى بناى العليبي ط . بغداد ، مطبعة العاني .

* حاجي خليفة ، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني .

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون

استنبول ، المطبعة البهية ، ١٣٦٠ هـ .

* الحاكم ، ابو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري .

المستدرک على الصحيحين (مع تلخيص الذهبي) ٤ ج

الرياض : مكتبة النصر الحديثة .

* ابن حجر ، شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني

الاصابة في تمييز الصحابة ، ٤ ج (بهامشه الاستيعاب لابن عبد البر ٦٣ هـ) .

بيروت ، دار الكتاب العربي .

— تقريب التهذيب

الطبعة الأولى ، قدم له دراسة وافية وقابلة بأصل مؤلفه : محمد عوامة حلب ، دار سوريا

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

— تعجيل المنفعة بزوائد رجال الائمة الاربعة

تصوير : بيروت ، دار الكتاب العربي .

— تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، ٤ ج

المدينة المنورة - السيد عبد الله هاشم اليماني ١٣٨٤ هـ .

— تهذيب التهذيب ، ١٢ ج

الطبعة الأولى ، حيدرآباد ، المعارف النظامية ١٣٢٥ هـ .

— الدرر الكامنة .

الطبعة الأولى - حيدرآباد - الهند .

— فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٤ ج

ترقيم : فؤاد عبد الباقي ، بيروت ، دار الفكر .

— لسان الميزان ٧ ج

مصورة من طبعة دائرة المعارف العثمانية (١٣٢٩ هـ) بيروت : مؤسسة الأعلمي ١٣٩٠ هـ .

* ابن حجر الهيتمي ، شهاب الدين أحمد بن حجر المكي .

الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة - النعمان -

الطبعة الأولى ، قدم له : خليل الميس ، بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

* الحجوى ، محمد بن الحسن الثعالبي الفاسي .

الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي ، ٢٠ ج

تعليق : عبد العزيز القارى . الطبعة الأولى ، المدينة المنورة ، المكتبة العلمية ١٣٩٦ هـ .

* ابن حزم ، ابو محمد علي بن أحمد الأندلسي الظاهري

الاحكام في أصول الأحكام ، ٨ ج

تقديم : د . احسان عباس الطبعة الثانية - تصوير . بيروت : دار الافاق الجديدة

١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

— المحلى ٨ ج

تصوير : القاهرة ، مطبعة العاصمة .

* الحضي ، تقي الدين ابوبكر بن محمد .

كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ٢ ج

تصوير : بيروت ، دار المعرفة .

* الحصري ، جمال الدين محمود بن أحمد .

"خير مطلوب في العلم المرغوب"

دار الكتب المصرية ٤٣ / ٣

— "الطريقة الحصرية في علم الخلاف بين الشافعية والحنفية" .

دار الكتب المصرية ٢٤٣ / ٣

— "الوجيز شرح الجامع الكبير" .

نسخة مصورة عن مكتبة فاتح التابعة للسليمانية برقم ١٦٩٦

* الحطاب ، ابو عبد الله محمد بن محمد الرعيني .

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل .

ليبيا : طرابلس ، مكتبة النجاح .

* الحمزاوي ، محمود حمزة .

الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية

الطبعة الأولى بيروت : دار الفكر ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

* ابن حمزة ، ابراهيم بن محمد الحسيني .

البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف

الطبعة الأولى . بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

* الحموي ، السيد احمد بن محمد .

غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم ٤ ج

الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

* الحميري ، محمد بن عبد المنعم الروض المعطار في خبر الأقطار

حققه الدكتور احسان عباس . بيروت ، مكتبة لبنان ١٩٧٥ م .

* الخادمي ، ابو سعيد محمد بن محمد بن مصطفى .

مجامع الحقائق (مع شرحه منافع الدقايق لكوزل حصارى) .

المطبعة العامرة ١٢٨٨ هـ .

* الخبازي ، جلال الدين عمر بن محمد .

المفني في أصول الفقه

وتحقيق : د . محمد مظهر بقاء . الطبعة الأولى من منشورات جامعة أم القرى .

* الخشني ، محمد بن حارث

أصول الفتيا على مذهب الامام مالك

حققه وعلق عليه : الشيخ محمد المجذوب ، د . محمد ابو الأجنان وآخر .

ط . الأولى ، ١٩٨٥ م ، الدار العربية للكتاب .

* الخطابي ، ابو سليمان حمد بن محمد .

العزلة

حققه وعلق عليه : ياسين محمد السواس . الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م . بيروت ، ابن كثير .

— معالم السنن (مع مختصر سنن ابي داود) ج ٨

تحقيق : محمد حامد الفقي ، القاهرة ، مكتبة السنة المحمدية .

* ابن خطيب الدهشة ، محمود بن أحمد الفيومي .

مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي ٢ ج

دراسة وتحقيق : الدكتور مصطفى محمود العراقي . الطبعة الأولى . الموصل ، مطبعة

الجمهور . ١٩٨٤ م .

* الخفاجي ، شهاب الدين أحمد .

نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض ٤ ج

تصوير : بيروت ، دار الكتاب العربي .

* الخفيف، علي .

أسباب اختلاف الفقهاء

القاهرة، معهد الدراسات العربية العالية ١٩٥٦م .

* ابن خلكان، ابو العباس شمس الدين أحمد بن محمد .

وفيات الأعيان وأنبياء أبناء الزمان ج ٨

تحقيق : د . احسان عباس . بيروت : دار صادر ١٣٩٨هـ .

* خواهرزاده، محمد بن الحسين .

" شرح الجامع الكبير "

مكتبة فاتح، التابعة للسليمانية، استنبول برقم ١٦٥

* الدار قطني، علي بن عمر .

سنن الدار قطني ٤ ج

القاهرة، دار المحاسن للطباعة، ١٣٨٦هـ .

* داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان .

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢ ج

تركيا : معارف نظارات جليظة، ١٣١٨هـ .

* أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث .

المراسيل

الطبعة الأولى، القاهرة، المطبعة العلمية . ١٣١٠هـ .

* الدباغ . ابوزيد، والتنوخي ابو الفضل .

معالم الايمان في معرفة اهل القبروان

تحقيق : د . محمد الاحمد ابو النور، محمد ماضور ط، مكتبة الخانجي .

* الدبوسي، عبيد الله بن عمر .

تأسيس النظر

الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر .

* الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد .

الشرح الصغير على اقرب المسالك الى مذهب الامام مالك ، ٤ ج

خرج أحاديثه وفهرسه : الدكتور مصطفى كمال وصفي ط . القاهرة : دار المعارف

بمصر ١٩٧٤م .

* ابن دريد ، محمد بن الحسن الأزدي .

جمهرة اللغة ، ج

القاهرة ، مؤسسة الحلبي وشركاؤه للنشر .

* الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة

هاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج

القاهرة : عيسى الحلبي .

* ابن دقيق العيد ، تقي الدين أبو الفتح .

احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، ج

مصورة . بيروت : دار الكتب العلمية .

* الدهلوي ، الشاه ولي الله احمد بن عبد الرحيم

الانصاف في بيان أسباب الاختلاف

راجعته وعلق عليه : عبد الفتاح ابو غدة ط : بيروت ، دار النفايس .

— حجة الله البالغة —

تصوير : القاهرة ، دار الجيل للطباعة .

— فيوض الحرمين —

دلهي ، المطبع الأحمدي .

* الديار بكرى ، حسين بن محمد .

تاريخ خميس في أحوال أنف نفيس

بيروت ، مؤسسة شعبان .

* الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد

الأمصارن ذوات الآثار

تحقيق : قاسم سعد ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار البشائر الاسلامية .

* تاريخ الاسلام ١٧ ج

شريط مصور بمركز البحث العلمي ، جامعة ام القرى برقم ٦٠٠ عن مكتبة أحمد الثالث

• بتركيا ٢٩١٧ .

— سير أعلام النبلاء ٢٣ ج

تحقيق : بشار عواد معروف وشعيب الأرنؤوط وآخرون ، الطبعة الثانية .

مؤسسة الرسالة ١٤٠٥ هـ .

— العبر في تاريخ من عبر ٤ ج

حققه وضطه ابو زاهر محمد زغلول . الطبعة الأولى . بيروت ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

— معجم الشيوخ - المعجم الكبير -

تحقيق د : محمد الحبيب المهيلة ، الطبعة الأولى . مكتبة الصديق ، الطائف ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .

— مناقب الامام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن .

تحقيق وتعليق : محمد زاهد الكوثري ، ابو الوفاء الأفغاني ، الطبعة الثالثة ، بيروت

سنة ١٤٠٨ هـ .

* الرازي ، فخرالدين محمد بن عمر بن الحسين .

التفسير الكبير ٣٠ ج

ط . الثانية ، دار الكتب العلمية ، طهران .

* الرازي ، معلى بن منصور .

كتاب النوادر "

شريط مصور بمركز البحث العلمي جامعة ام القرى برقم ٤٣ ، فقه حنفي عن مكتبة جامعة استنبول

• تحت رقم ٤٣٥٢ .

* الراغب الأصفهاني ، الحسين بن محمد .

المفردات في غريب القرآن .

تحقيق : سيد محمد كيلاني ، الطبعة الأولى ، مصر : مصطفى البابي الحلبي ١٣٨١ هـ / ١٩٦١ م .

* ابن رجب ، زين الدين عبد الرحمن شهاب الدين أحمد

جامع العلوم والحكم

تصوير : بيروت ، دار صادر .

— القواعد في الفقه الاسلامي

تصوير : بيروت ، دار المعرفة .

* ابن رُستة ، ابو علي أحمد بن عمر

الأعلاق النفيسة ، (المجلد السابع)

مدينة ليدن ، مطبعة بريل ١٨٩١ م .

* ابن رشد ، ابوانوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي .

المقدمات والمصهدات

تحقيق : الدكتور محمد حجي ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

ط . بيروت : دار الغرب الاسلامي .

* ابن رشد ، ابوالوايز محمد بن أحمد بن محمد .

بداية المجتهد (مع الهداية في تخريج أحاديث البداية) .

تحقيق يوسف مرغشلي وعدنان شلاق وآخرون ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .

بيروت ، عالم الكتب .

* الرملي ، خير الدين .

الفتاوى الخيرية لنفع البرية ٢ ج

الطبعة الثانية ، القاهرة المطبعة الكبرى الأميرية ١٣٠٠ هـ .

* الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة .

نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، ٨ ج

الطبعة الأخيرة . مصر : مصطفى الحلبي ، ١٣٨٦ هـ .

* الزبيدي ، مرتضى السيد محمد بن محمد .

اتحاف السادة المتقين بشرح أسرار احياء علوم الدين . ١٠ ج

تصوير ، بيروت ، دار احياء التراث العربي .

— تاج العروس من جواهر القاموس . ١٠ ج

تصوير : بيروت ، دار مكتبة الحياة .

* الزجاجي ، ابو القاسم عبد الرحمن بن اسحاق .

الجمال في النحو

تحقيق وتقديم : الدكتور علي توفيق الحمد . الطبعة الثانية . بيروت : مؤسسة

الرسالة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

* الزرقاء ، أحمد بن محمد .

شرح القواعد الفقهية

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الغرب الاسلامي ١٤٠٣ هـ .

* الزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي .

المنثور في القواعد ، ٣ ج

تحقيق : الدكتور تيسير فائق أحمد محمود . الطبعة الأولى ، الكويت : وزارة الأوقاف

والشئون الاسلامية ١٤٠٣ هـ .

* الزركلي ، خير الدين .

الأعلام ٨ ج

الطبعة الخامسة ، بيروت ، دار العلم للملايين ١٩٨٠ م .

* الزرنوجي ، برهان الدين .

تعليم المتعلم في طريق التعلم

تحقيق وتقديم : صلاح محمد الخيمي وآخر . الطبعة الأولى بيروت : دار ابن كثير

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م .

* الزنجاني ، شهاب الدين .

تخريج الفروع على الأصول

تحقيق وتعليق : د . محمد اديب صالح . الطبعة الثالثة ، بيروت مؤسسة الرسالة .

* ابو زهرة ، محمد .

ابو حنيفة ، حياته وعصره - آراؤه وفقهه

القاهرة ، دار الفكر العربي .

أصول الفقه

مصر : دار الفكر العربي .

* الزيلعي ، جمال الدين ابو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي .

نصب الراية لأحاديث الهداية ، ٤ ج

الطبعة الأولى . مصر : دار المأمون ١٣٥٧ هـ .

* الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي .

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦ ج

تصوير الطبعة الأولى . بيروت : دار المعرفة ١٣١٣ هـ .

* السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي .

الابهاج شرح المنهاج ٣ ج

الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

" الأشباه والنظائر " ،

شريط مصور ، مركز البحث العلمي : ١٦٨ ، فقه شافعي ، صدره : المكتبة الأزهرية

رقم ٩٣٧/٥٢

طبقات الشافعية الكبرى

تحقيق: محمود محمد الطناحي ، عبد الفتاح محمد الحلوة . الطبعة الأولى مصر:

مطبعة عيسى - البابي الحلبي ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م .

* السخاوى ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن .

— الضوء اللامع لأهل القرن التاسع .

القاهرة ، مكتبة القدسي ١٣٥٤ هـ .

الذيل علي رفع الإصر او بغية العلماء والرواة .

تحقيق : د . جودة هلال ، محمد محمود صبيح ط . القاهرة ، الدار المصرية

للتأليف والترجمة .

* السرخسي ، شمس الأئمة محمد بن أحمد .

أصول السرخسي ٢ ج

حققه : ابو الوفاء الأفغاني . الطبعة الأولى ، الهند ، حيدرآباد ، دائرة المعارف

العثمانية .

— ” شرح الجامع الصغير ”

استنبول — وهبي برقم ٥٦٥

— شرح السير الكبير ٥ ج

تحقيق : د . صلاح الدين المنجد وآخر . القاهرة ، من منشورات معهد المخطوطات .

— المبسوط ٣٠ ج

ط . ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م . تصوير : بيروت ، دار المعرفة .

— النكت على زيادات الزيادات (مع شرح العتابي)

تحقيق : ابو الوفاء الافغاني ، حيدرآباد ١٣٧٨ هـ .

* ابن سعد ، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصرى .

الطبقات الكبرى ٩ ج

تصوير : بيروت ، دار صادر .

* السفدي، علي بن الحسين بن محمد .

النتف في الفتاوى ٢ ج

تحقيق : الدكتور صلاح الدين الناهي ، الطبعة الثانية بيروت : مؤسسة الرسالة

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

* السلمي ، ابو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام .

قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢ ج

بيروت ، دار الكتب العلمية ، تصوير .

* السمرقندي ، ابو الليث نصر بن محمد بن أحمد .

خزانة الفقه (ومعه عيون المسائل) .

تحقيق د . صلاح الدين الناهي ، بغداد ، شركة الطب والنشر الأهلية ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٦ م .

* السمرقندي ، علاء الدين ابوبكر محمد بن أحمد .

تحفة الفقهاء ٣ ج

بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م .

— ميزان الأصول في نتائج العقول

حققه : الدكتور محمد زكي عبد البر. الطبعة الأولى ، الدوحة ، مطابع الدوحة الحديثة

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

* السمرقندي ، علاء الدين الأسمندي .

" شرح الجامع الكبير " ١ ج

المكتبة السليمانية ، برقم ٤٦٢

* السمعاني ، ابو سعد عبد الكريم بن محمد .

الأنساب،

تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلوي ومحمد عوامة وآخرون بيروت : محمد امين دمج

١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

* السمناني ، علي بن محمد بن أحمد الرحبي .

روضة القضاة وطريق النجاة

تحقيق : الدكتور صلاح الدين الناهي - بيروت ، مؤسسة الرسالة .

* السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر محمد .

الأشباه والنظائر في فروع الشافعية

الطبعة الأولى . تصوير : بيروت ، دار الكتب العلمية ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

الأشباه والنظائر في النحو

تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، القاهرة : شركة الطباعة الفنية ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م .

الاكلیل في استنباط التنزيل

راجعته وصححه: أبو الفضل عبد الله محمد الصديق الفطاري .

القاهرة ، مطابع دار الكتاب العربي .

بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ٢ ج

تحقيق: محمد أبو الفضل . الطبعة الأولى مصر : عيسى الحلبي ، ١٣٨٤ هـ .

تنوير الحوالك شرح موطأ مالك

ط . مصر ، عيسى البابي الحلبي .

جزيل المواهب في اختلاف المذاهب

مخطوط ، بمكتبة ندوة العلماء ، الهند ، الحديث ، برقم ٧٦٨

همع الهوامع في شرح جمع الجوامع (في النحو) ٧ ج

تحقيق وشرح : د . عبد السلام هارون والدكتور عبد العال سالم مكرم .

ساعدت جامعة الكويت على نشره . الكويت ، دار البحوث العلمية ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٥ م .

* الشاطبي ، ابواسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي .

الموافقات في أصول الشريعة ٤ ج

تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، مصر ، مطبعة محمد علي صبيح .

* الشافعي ، الامام محمد بن ادريس .

الأم

بيروت ، دار المعرفة: تصوير ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م .

* الشيباني ، الامام أحمد

مسند الامام أحمد بن حنبل

القاهرة ، المطبعة الميمنية ١٣١٣ هـ .

* الشيباني ، محمد بن الحسن .

الأصل ٤ ج

تحقيق : ابو الوفاء الأفغاني ، الطبعة الأولى . الهند ، حيدرآباد .

الأماي

تحقيق : ابو الوفاء الافغاني ، الطبعة الأولى . الهند ، حيدرآباد .

— الجامع الصغير (مع النافع الكبير) .

كراتشي . ادارة القرآن والعلوم الاسلامية .

الجامع الكبير

تحقيق : ابو الوفاء الأفغاني مصر ، مطبعة الاستقامة ١٣٥٦ هـ .

الحجة على أهل المدينة ٤ ج

تصحيح وتعليق : السيد مهدي حسن الكيلاني ، الهند ، دائرة المعارف العثمانية

تصوير : بيروت ، عالم الكتب .

كتاب الآثار

كراتشي ، ادارة القرآن والعلوم الاسلامية .

* ابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد بن ابراهيم الكوفي العبيسي .

الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ١٥ ج

تحقيق : عامر العمري الأعظمي ، بومباي ، الدار السلفية .

* الشيرازي، ابو اسحاق ابراهيم بن علي .

التبصرة في أصول الفقه

شرحه وحققه الشيخ حسن هيتو، الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٠م.

طبقات الفقهاء

تحقيق: د. احسان عباس، بيروت: دار الراكب العربي، ١٩٧٠م.

* ابن الصابوني، جمال الدين ابو حامد محمد .

تكملة اكمال الاكمال في الأنساب والأسماء والألقاب

تحقيق: د. مصطفى جواد . الطبعة الأولى، تصوير: بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

* الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك .

الوافي بالوفيات

باعثاء هلموت ريتير وشكري فيصل، دار النشر فرانز شتاينر بئيسبادن ١٣٨١هـ / ١٩٦٢م.

* الصنعاني، ابوبكر عبد الرزاق بن همام .

المصنف (١) ج

تحقيق وتخریج : حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، مطابع دار القلم .

* الصيمري، أبو عبد الله حسين بن علي .

أخبار أبي حنيفة وصاحبيه

الطبعة الثانية، حيدرآباد، احياء المعارف النعمانية ١٣٩٤هـ.

* الصيمري، ابو محمد عبد الله بن اسحاق .

التبصرة والتذكرة ٢ ج

تحقيق الدكتور فتحي أحمد مصطفى علي الدين، الطبعة الأولى، من مطبوعات مركز البحث

العلمي، جامعة ام القرى ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م. دمشق، دار الفكر .

* طاش كبرى زاده، أحمد بن مصطفى .

الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية

الطبعة التاسعة، تصوير: بيروت .

* الطهرى ، أبو جعفر محمد بن جرير .

تاريخ الرسل والملوك

بيروت ، مكتبة خياط .

* الطحاوى ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة .

اختلاف الفقهاء

تحقيق : د . محمد صغير المعصومي . اسلام آباد ، معهد المخطوطات الاسلامية (١٣٩١ هـ) .

— شرح معاني الآثار ، ٤ ج

تحقيق : محمد زهرى النجار ، تصوير بيروت : دار الكتب العلمية .

مختصر الطحاوى

تحقيق : ابي الوفاء الأفغاني ، القاهرة : دارالكتاب العربي . ١٣٧٠ هـ .

* الطرابلسي ، علاء الدين ابو الحسن علي .

معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الاحكام

الطبعة الثانية - القاهرة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .

* ابن عابدين ، محمد امين .

رد المحتار على الدر المختار ج ٨

تصوير : بيروت ، دار الفكر ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

— مجموعة رسائل ابن عابدين .

تصوير : بيروت ، عالم الكتب .

* ابن عاشور ، محمد الطاهر .

أليس الصبح بقريب

تونس ، طبع ونشر المصرف التونسي للطباعة ١٩٦٧ م .

* ابن عبد البر ، ابو عمر يوسف .

الانتقاء في فضائل الثلاثة الائمة الفقهاء

بيروت ، دار الكتب العلمية .

* ابو عبيد ، القاسم بن سلام .

غريب الحديث ٤ ج

• تصحيح محمد عظيم الدين ، حيدر آباد : دائرة المعارف العثمانية (١٣٩٦ هـ) .

* العتابي ، احمد بن محمد .

" شرح الجامع الكبير "

• مكتبة داماد ابراهيم ، التابعة للسليمانية ، برقم ٥٣٨ ، استنبول .

* العجلوني ، اسماعيل بن محمد .

كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس ٢ ج

• اشرف على طبعه : أحمد القلاش ، الطبعة الرابعة ، بيروت مؤسسة الرسالة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

* ابن عساكر ، ابو القاسم علي بن أبي محمد الحسن بن هبة الله .

" تاريخ دمشق " (الجزء الرابع ، القسم الثاني)

مخطوط مصور بالمكتبة العامة لجامع الشيخ حمد بن عبد الله آل ثاني ، مكة المكرمة

عن المكتبة الظاهرية بدمشق .

* العسكري ، ابو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل .

كتاب الصناعتين : الكتابة والشعر

• حققه : الدكتور مفيد قميحة ، تصوير : بيروت ، دار الكتاب العلمية ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

* عضيمة ، محمد عبد الخالق .

دراسات لأسلوب القرآن الكريم ٣ ج

• الطبعة الأولى القاهرة ، مطبعة السعادة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .

* ابن عطية الأندلسي ، ابو محمد عبد الحق .

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز

• تحقيق : لجنة من المحققين ، الطبعة الأولى ، الدوحة ، سنة ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٧ م .

* ابن عقيل ، بهاء الدين عبد الله بن عقيل .

شرح ابن عقيل على الفية بن مالك ٤ ج

• تحقيق وشرح : محمد محي الدين عبد الحميد ، تصوير : بيروت ، دار الفكر ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .

* العلائي ، صلاح الدين خليل بن كيكندى .

" المجموع المذهب في قواعد المذهب "

شريط مصور ، مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى برقم ٢٥٩ ، أصول الفقه ،

مصدره : بغداد ، مكتبة مديرية الأوقاف ، رقم ٤١٦٨

* علي حيدر أفندى .

درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤ ج

تعريب : المعامي فهمي الحسيني . بيروت ، منشورات مكتبة النهضة .

* ابن العماد ، ابو الفلاح عبد الحى الحنبلي .

شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٨ ج

بيروت : دار المسيرة .

* العيني ، بدر الدين ابو محمد محمود بن أحمد

البنية في شرح الهداية ، ١٠ ج

الطبعة الأولى . بيروت : دار الفكر . . ١٤٠٠ هـ .

* الغزالي ، محمد بن محمد .

المستصفي من علم الأصول (مع فواتح الرحموت) ٢ ج

الطبعة الأولى ، مصر : الأميرية بولاق ، ١٣٢٢ هـ .

* الفزنوى ، سراج الدين ابو هذاف عمر .

الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الامام أبي حنيفة

قدم له وعلق عليه محمد زاهد بن الحسن الكوثرى ، الطبعة الأولى مصر ، مطبعة

السعادة . ١٣٧٠ هـ - ١٩٥٠ م .

* الفاداني علم الدين محمد ياسين بن عيسى

الفوائد الجنية حاشية على المواهب السنية على الفوائد البهية ٢ ج

الطبعة الثانية ، القاهرة ، مطبعة حجازى .

* ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي .

معجم مقاييس اللغة، ٦ ج

تحقيق : عبد السلام محمد هارون . الطبعة الثانية ، مصر : مصطفى الحلبي ، ١٣٨٩ هـ .

* الفتني، محمد طاهر .

مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار ٥ ج

ط . الأولى ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م . الهند ، حيدرآباد ، دائرة المعارف العثمانية .

— المفني في ضبط أسماء الرجال

ط . حيدرآباد ، دائرة المعارف العثمانية .

* ابو الفداء ، الملك المؤيد عماد الدين اسماعيل .

تقويم البلدان

تحقيق : رينود ، بارون ماك ، باريس : دار الطباعة السلطانية . ١٨٤٠ هـ .

— المختصر في أخبار البشر .

بيروت ، دار المعرفة للطباعة والنشر .

* الفيومي ، أحمد بن محمد .

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي

تحقيق : عبد العظيم الشناوي مصر : دار المعارف .

* القاسمي ، جمال الدين .

الجرح والتعديل

القاهرة ، مطبعة المنار ، ١٣٣٠ هـ .

* القارى ، ملا علي بن سلطان .

" الأثمار الجنية في طبقات الحنفية "

شريط مصور بمركز البحث العلمي ، جامعة ام القرى برقم ١٥٠٨ ، تراجم .

* قاضيخان ، حسن بن منصور الأوزجندی .

" شرح الزيادات "

شريط مصور بمركز البحث العلمي ، جامعة ام القرى برقم ١٧٠ عن مكتبة الأزهر

. ٢٦٨٢٠ رافعي .

— الفتاوى الخانية (مطبوع بهامش الفتاوى الهندية)

الطبعة الثانية ، مصر ، الأميرية ، ببولاق ، ١٣١٠ هـ .

* قاضي زاده ، أحمد بن قودر .

نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (تكلمة فتح القدير لابن الهمام)

تصوير : بيروت ، دار الفكر .

* ابن قاضي شُهبة ، ابوبكر بن أحمد .

طبقات الشافعية ج

تحقيق : عبد العليم الصديقي . الطبعة الأولى . الهند ، حيدرآباد ، دائرة المعارف

العثمانية .

* القاضي ، عياض : ابو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي .

ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، ج ٣

تحقيق د . أحمد بكير محمود ، بيروت ، طرابلس ، دار مكتبة الحياة ١٣٨٧ هـ .

* ابن قتيبة ، ابو محمد عبد الله بن مسلم .

أدب الكاتب

حققه وعلق حواشيه : محمد الدالي ، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م . ط . بيروت ،

مؤسسة الرسالة .

— تأويل مشك القرآن

شرحه ونشره : السيد احمد صقر ، الطبعة الثالثة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م . المكتبة العلمية

المدينة المنورة .

* ابن قدامة، ابو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد .

المفني على مختصر الخرقى ٨ ج

من مطبوعات رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء بالرياض، مكتبة الرياض

١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

* قدرى باشا، محمد .

مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان

الطبعة الثانية، القاهرة، دار الفرجاني ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

* القراني، أحمد بن ادريس .

الإستغناء في الفرق والإستثناء

تحقيق . د . طه محسن ط . بغداد، مطبعة المعاني ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

* القراني، احمد بن ادريس .

الفروق ٤ ج .

تصوير : بيروت، دار المعرفة .

* القرشي، ابو محمد عبد القادر بن أبي الوفاء محمد .

الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٤ ج

تحقيق : د . عبد الفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .

* القرطبي، ابو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري .

الجامع لأحكام القرآن

الطبعة الثانية، القاهرة، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٩٣٦ م .

* القزويني، عبد الكريم بن محمد الرافعي .

التدوين في أخبار قزوين ٤ ج

ضبط نصه وحقق متنه عزيز الله المطاردى، الطبعة الأولى، حيدرآباد، المطبعة

العزيرية ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .

* القشيري، الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج .

صحيح مسام (بشرح النووي)

الطبعة الثانية ، تصوير : بيروت ، دار احياء التراث العربي .

* ابن قطلوبغا ، ابو العدل زين الدين قاسم .

تاج التراجم في طبقات الحنفية

بغداد : مكتبة العاني ، ١٩٦٢ م .

* القفطي ، الوزير جمال الدين علي بن يوسف .

انباه الرواة على انباه النحاة ٤ ج

تحقيق : محمد ابو الفضل ابراهيم ، القاهرة ، مطبعة دار الكتب المصرية ١٣٦٩ هـ / ١٩٥٠ م .

* ابن قيم الجوزية ، شمس الدين محمد بن أبي بكر .

اعلام الموقعين عن رب العالمين ، ٤ ج

تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد . مصر ، مطبعة السعادة ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م .

— بدائع الفوائد ٢ ج

تصوير : بيروت ، دار الكتاب العربي .

* الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود .

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧ ج

تصوير ، بيروت : دار الكتب العلمية ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .

* ابن كثير ، ابو الفداء اسماعيل بن عمر .

البداية والنهاية ، ١٤ ج

تحقيق : أحمد بن ملح وزملاؤه . الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ١٤٠٥ هـ .

* الكرخي ، ابو الحسن عبيد الله بن الحسين .

أصول الكرخي (مطبوع مع تأسيس النظر)

ط . بيروت ، دار الفكر .

* الكردي، عبد الغفور بن لقمان .

" شرح الجامع الصغير "

مصور بمركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، برقم : ١٢٠، فقه حنفي، عن مكتبة

أحمد الثالث بتركيا ٧٢٨ °

* الكردي حافظ الدين بن محمد .

مناقب أبي حنيفة (مطبوع مع مناقب أبي حنيفة للموفق المكي) .

بيروت : دار الكتاب العربي ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

* الكرمانى، أبو الفضل عبد الرحمن بن محمد .

" نكت الجامع الكبير "

• شريط مصور، بمعهد المخطوطات القاهرة، عن مكتبة ملاجلبي ٤١ .

* كعب بن مالك رضي الله عنه .

ديوان كعب بن مالك

تحقيق : د . سامي مكي العاني، بغداد، مكتبة النهضة ١٩٦٦م .

* الكفوى، أبو الهقاء، أيوب بن موسى الحسيني .

الكليات ه ج (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية) .

فهرسه : عدنان د رويش، ومحمد المصرى، دمشق، منشورات وزارة الثقافة والارشاد القومي .

* الكوثرى، محمد زاهد .

بلوغ الأمانى في سيرة الامام محمد بن الحسن الشيبانى

حمص: راتب حاكمي ١٣٨٩هـ .

— حسن التقاضى في سيرة الامام أبي يوسف القاضى

حمص: راتب حاكمي، ١٣٨٨هـ .

* ابن ناصر الدين، المدمشقي .

" اتحاف السالك برواة موطأ مالك "

• شريط مصور بمركز البحث العلمي، جامعة أم القرى برقم ٨٢٠، تراجم .

* ابن النجار ، محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلى .

شرح الكوكب المنير ، ٤ ج

تحقيق : د . محمد الزحيلي ، د . نزيه حماد ، مكة المكرمة ، مركز البحث العلمي

واحياء التراث الاسلامي .

* ابن نجيم ، زين الدين بن ابراهيم .

الأشباه والنظائر *

تحقيق : محمد مطيع الحافظ ، دمشق ، دار الفكر . ٣٠٤٠ هـ - ١٩٨٣ م .

— البحر الرائق شرح كنز الدقائق . ١٠ ج

الطبعة الثانية ، تصوير : بيروت ، دار المعرفة .

— فتح الغفار شرح المنار

الطبعة الأولى ، مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م .

* الندوى ، علي أحمد .

القواعد الفقهية

دمشق ، دار القلم ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .

* النسفى ، حافظ الدين ، عبد الله بن أحمد .

كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٢ ج

الطبعة الأولى بيروت : دار الكتب العلمية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

* النسفى ، نجم الدين بن حفص .

طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية

مراجعة وتحقيق : خليل الميس ، الطبعة الأولى . ط . بيروت : دار القلم ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .

* نظام ، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند .

الفتاوى الهندية في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان

الطبعة الثالثة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م . تصوير : بيروت ، دار احياء التراث العربي .

* النعيمي ، عبد القادر بن محمد .

الدارس في تاريخ المدارس ١ : ٦١٩ - ٦٢١

تحقيق : جعفر الحسيني . دمشق : مطبعة الترقى ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨ م .

* النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف .

تحرير ألفاظ التنبيه

تحقيق : عبد الغني الدقر . الطبعة الأولى . دار القلم ، دمشق ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

— تهذيب الأسماء واللغات .

ط . مصر ، ادارة الطباعة المنيرية .

— روضة الطالبين ، ١٢ ج .

بيروت ، المكتب الاسلامي .

— المجموع شرح المذهب ، ٩ ج

مصر ، مطبعة الامام ، الناشر : زكريا علي يوسف .

* اللكنوي ، ابو الحسنات محمد عبد الحى بن محمد عبد الحليم .

الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة

تحقيق وتعليق : عبد الفتاح ابو غدة ، الطبعة الثانية ، الناشر : مكتب المطبوعات

الاسلامية ، بيروت ١٤٠٤ هـ . / ١٩٨٤ م .

— التعليق الممجّد على موطأ الامام محمد .

لكنؤ : المصطفائي ١٢٩٧

— طرب الأماثل

كراتشي ، مشهور بريس ١٣٩٣ هـ .

— الفوائد البهية في تراجم الحنفية

الطبعة الأولى ، القاهرة ، مطبعة السعادة .

— النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير

كراتشي ، ادارة القرآن والعلوم الاسلامية .

* ابن ماجه ، الحافظ ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني .

سنن ابن ماجه

بيروت ، دار احياء الكتب العربية .

* ابن مازه ، الصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز البخارى .

شرح أدب القاضي للخصاف ٤ ج

تحقيق : محي هلال السرحان . الطبعة الأولى بغداد ، مطبعة الارشاد .

— شرح الجامع الكبير ، مكتبة فيض الله آفندى ، استنبول برقم ٧٤٧

* المالقي ، أحمد بن عبد النور (٥٧٠٢ هـ) .

رصف المباني في شرح حروف المعاني

تحقيق : الدكتور أحمد محمد الخراط ، الطبعة الثانية . بيروت ، دار القلم

٠م١٩٢٥ / ١٤٠٥ هـ

* مالك بن أنس الامام .

الموطأ

القاهرة ، دار احياء الكتب العربية . ٠م١٩٥١ / ١٣٧٠ هـ

* العبرد ، ابو العباس محمد بن يزيد .

المقتضب ٤ ج

تحقيق محمد عبد الخالق عضيمة . الطبعة الأولى . ط وزارة الأوقاف بمصر ١٣٩٩ هـ .

* المحاسني ، محمد سعيد .

شرح مجلة الأحكام

دمشق ، مطبعة الترقى ، ١٣٤٦ هـ .

* المحلي ، جلال الدين .

شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين (مع حاشيتي قليوبي وعميره) ٤ ج

القاهرة ، مطبعة دار احياء الكتب العربية .

* المرادى ، الحسن بن قاسم .

الجنى الداني في حروف المعاني

تحقيق الدكتور طه محسن الموصل ٠م١٩٧٦

* المرجاني ، شهاب الدين ، هارون بن بهاء الدين .

ناظورة الحق في فرضية العشاء وان لم يغيب الشفق

ط . قازان .

* المرصفي ، سيد بن علي .

رغبة الأمل من كتاب الكامل ٨ ج

طهران ، مكتبة الأسد ي . ١٩٧٠ م .

* المرغيناني ، برهان الدين علي بن أبي بكر .

الهداية (مع شرحه فتح القدير لابن الهمام)

تصوير : بيروت ، دار الفكر ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م .

* المطرزي ، ابو الفتح ناصر الدين .

المغرب في ترتيب المغرب ٢ ج

حققه : محمود فاخوري وعبد الحميد مختار الطبعة الأولى حلب ، مكتبة أسامة بن زيد

١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .

* ابن مفلح ، أبو اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد الحنبلي .

البدء في شرح المقنع ١٠ ج

بيروت ، المكتب الاسلامي ١٣٩٤ هـ .

* المقدسي ، ابو شامة .

الذيل على الروضتين ،

بيروت ، دار الجيل ١٩٧٤ م . الطبعة الثانية .

* المقرئ ، ابو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد .

" القواعد "

تحقيق ودراسة : د . أحمد بن عبد الله بن حميد من منشورات جامعة ام القرى .

والمصدر نفسه " مخطوط " ، شريط مصور ، مركز البحث العلمي ، جامعة ام القرى ٢٦٢

أصول الفقه ، صدره : مكتبة شستريتي ٤٧٤٨

* المكي ، الموفق بن أحمد .

مناقب أبي حنيفة

بيروت ، دار الكتاب العربي (١٤٠ هـ / ١٩٨١ م)

* الملك المعظم ، عيسى بن ابي بكر الأيوبي .

" أصول الجامع الكبير "

استنبول ، مكتبة بشير آغا .

* المناوي ، محمد عبد الرؤوف بن تاج الدين .

فيض القدير شرح الجامع الصغير ٦ ج

تصوير : بيروت ، دار المعرفة .

* المنبجي ، ابو محمد علي بن زكريا .

اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢ ج

تحقيق: الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد ، الطبعة الأولى جدة ، دار الشروق

١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م

* المنذري ، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله .

التكلمة لوفيات النقلة

تحقيق : د . بشار عواد معروف . ط بيروت ، مؤسسة الرسالة .

* ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم .

لسان العرب ١٥ ج

تصوير بيروت : دار صادر ، دار بيروت ١٣٨٨ هـ .

* ملا خسرو ، القاضي محمد بن فراموز .

مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول

ط . استنبول .

* ابن واصل ، جمال الدين محمد بن سالم .

مفرج الكروب في أخبار بني أيوب ٤ ج

تحقيق : د . جمال الدين الشيال وآخرون ، طبع وزارة الثقافة ، مطبعة دار الكتب

والإعلام ، مركز تحقيق التراث ١٩٧٢ م .

* هارون ، عبد السلام .

تحقيق النصوص ونشرها

الطبعة الرابعة . القاهرة ، مكتبة الخانجي ١٣٩٧ هـ .

* الهاشمي ، عبد المطلب بن الفضل الحلبي .

" شرح الجامع الكبير "

مكتبة جار الله ٦٧٣ ، استنبول .

* ابن هشام ، جمال الدين ابن هشام الأنصاري .

مفني اللبيب عن كتب الأعراب (بهاشمه حاشية الشيخ محمد الأمير)

القاهرة : تصوير ، دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي .

* ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي .

فتح القدير شرح الهداية . ١ ج

تصوير بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م .

* ياقوت الحموي ، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي البغدادي .

معجم الأدباء . ٢ ج

راجعته: وزارة المعارف العمومية ، القاهرة ، مطبعة دار المأمون .

— معجم البلدان ٥ ج

احياء التراث العربي ، بيروت .

* ابن يعيش ، يعيش بن علي .

شرح المفصل للزمخشري . ١ ج

مصر ، ادارة الطباعة المنيرية .

* اليونيني ، قطب الدين .

« ذيل مرآة الزمان في تاريخ الأعيان » (الجزء السابع)

شريط مصور بمركز البحث العلمي ، جامعة ام القرى ٦٢٢ عن المكتبة الأزهرية

أباظة . $\frac{٤٦٩}{٦٧٦٥}$

* * *